المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

إلزامات ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)

فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى

من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود

جمعاً ودراسة وتقويماً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة:

صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

الرقم الجامعي: ٤٢٨٧٠٠١١

إشراف:

أ.د/ حياة بنت محمد علي خفاجي

المجلد الأول

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دشورة _ صالة المصحفي / داش الرسالة .. القصورة الهاتف) ١١٠
١٤٣٦٧٠٢٠١
Ali Fattani
طباعة الفطاني

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله الكريم المنان المتفضل على عباده بجزيل النعم والإحسان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ملخص لهذه الرسالة العلمية المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والتي هي بعنوان: (إلزامات ابن حزم الظاهري(ت٤٥٦ هـ) فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى من أول كتاب: الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود)- جمعاً ودراسة وتقويماً.

*اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وقسمين، ثم الخاتمة، ويليها الفهارس التفصيلية.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

القسم الأول من الرسالة: يحوي تمهيداً وبابين:

التمهيد ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم.

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن كتاب «المحلى».

الباب الأول: وهو دراسة تأصيلية عن الإلزام، من حيث تعريفه، وأركانه، وشروط صحته، وأقسامه، ومسالكه، وثمراته.

الباب الثاني: وهو في بيان القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود من المحلى.

القسم الثاني: (جمع ودراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة) من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود من كتاب «المحلى».

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

الفهارس التفصيلية: وهي فهارس كاشفة عن مضامين الرسالة.

والحمد لله على توفيقه وامتنانه .

إعداد الطالبة: **إشراف:**

صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي **أ.د/ حياة بنت محمد علي خفاجي**

دكتوراه _ صالحة الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

Thesis abstract

Praise to Allah who blessed his slaves with his favors and peace be upon his messenger Mohammad , his family and fellowmen.

This abstract is dedicated for the academic thesis to attain the PhD. degree in jurisprudence under the title of (the obligations of Ibn Hazm Alzahiri to the clerics of the four doctrines of Islamic jurisprudence through his book " Almahaly " from the start of the book of death penalty and death money to the end of the book of criminal penalties.) by means of assembling , studying and evaluating.

This thesis in hand is composed of an introduction , two sections , a conclusion and a detailed index of the contents.

Introduction: the reasons behind the selection of the topic and its importance and the previous pertaining studies , the thesis plan and its approach.

Section one of the thesis including a preface and two parts:

Preface including two chapters

Chapter one: a biography of Ibn Hazm.

Chapter two: a concise study on the book " Almhaly "

Part one: a concentrated study on obligation by means of its definition, its conditions , its sections , its course of action and its results.

Part two: an illustration of the basic rules upon which Ibn Hazm built up his obligations to the jurisprudence clerics of the four doctrines through his book " Almahaly " from the start of the book of death penalty and death money to the end of the book of criminal penalties.

Section two " (a study and evaluation o through his book " Almahaly " from the start of the book of death penalty and death money to the end of the book of criminal penalties. f the onligations of Ibn Hazm for the clerics of the four Islamic jurisprudence clerics from the first book of blood and criminal penalty rules to the end the criminal law drom the book entitled , Almahali.

Conclusion: including all the main results

Indexes: The indexes are helpful to students to uncover the contents of the river.

Praise to Allah , the lord of the world, for his generosity with me.

Prepared by student:

SALEHA DUKHAILALLAH BURAIK ALSUHUFI

Supervisor: Prof. Dr / HAYAT MUHAMMAD ALI KHAFAJI

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإهـــــــداء

بكل الحب والوفاء . . . بخالص البذل والعطاء . . .

أهدي جني هذا الغرس وثمار هذا الجهد :

إلى من ربياني في الصغر، وسهرا على راحتي، وكانا خير معين لي بعد الله ﷻ بدعائهما .

إلى والدي الغالي ذلك المربي الذي أنار لي الطريق، وعلَّمني الإسلام عقيدة وسلوكاً، والذي وافته المنية قبل أن يرى هذه الثمرة .

أسأل الله ﷻ أن يكون هذا الجهد ثواباً في صحيفة أعماله، وزيادة في حسناته .

إلى من حملتني وهناً على وهن، إلى من جُعل برُّها طريقاً إلى الجنة . . . إلى والدتي الغالية عذراً فقد عجز اللسان عن الشكر، فأسأل الله جل في علاه أن يجعل ما قدمتي في ميزان حسناتك، وأن يمد الله في عمرك على طاعته، وأن يمتعك بالصحة والعافية، اللهم آمين .

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن من أجل نعم الله على العبد أن ييسر له طريقاً إلى العلم الشرعي الذي به حياة القلوب، وإرضاء علام الغيوب، واستغفار ملائكة السماء، وجميع الخلائق حتى الحيتان في الماء، فالاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وخير ما صرفت إليه العناية، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، فإنه طريق معرفة الخالق، قال ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1] وهو أول أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة لمن أخلص فيه وابتغى به وجه الله تعالى.

وإن علم الفقه والأحكام لمن أشرف العلوم التي رسخت بها دعائم الإسلام، وعلت بها شريعة محمد ﷺ على سائر الشرائع، وأجل ما شمّر لتحصيله الباحثون ذوو الهمم العالية، إذ هو لُباب المصدريْن النيِّريْن:

كتاب الله الفرقان، وسنة رسوله ﷺ المأمور بالبيان.

وقد ضرب علماء هذه الأمة أروع الأمثلة في ذلك، إذ كان لهم إسهام بارز وحظ وافر في الفقه، نتج عنه ثروة فقهية هائلة تشهد بتضلُّعهم وتمكنهم في هذا المضمار، وتؤكد تفردهم بالتدقيق والتحقيق في هذا المسار، وكان من بين أولئك الأفذاذ الإمام العلامة علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الذي برع في علوم الشريعة وغيرها، حيث خلف لنا كُتباً قيمةً في علوم مختلفة، وكان من بين تلك الكتب كتاب

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨).

دكتوراه _ صالحة المحصي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

«المحلى»، الذي يعتبر ديوان من دواوين الإسلام العظيمة التي ينبغي العناية بها، والحرص عليها، والإقبال على خدمتها، ولا غرو في ذلك فهو من أكثر الكتب حكاية لفقه الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- وكثير من كبار الفقهاء الذين صارت مذاهبهم شبه منقرضة، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام.

ولما آن أوان اختياري لموضوع الرسالة في مرحلة الدكتوراه، أخذت أبحث في عدد من الموضوعات، وأقلب النظر فيها، فوقع في نفسي أن أكون ضمن الفريق المناط به دراسة إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب «المحلى»، وقمت باستشارة بعض أهل الرأي والاختصاص، فاستحسنوا التسجيل فيه وشجعوا، وبينوا لي أهمية الكتاب وقيمته العلمية فضلاً على ما امتاز به مؤلفه من الاهتمام البارز بالإلزام حيث اعتنى به نظراً وتطبيقاً، فاستخرت الله ﷻ وعزمت على أن تكون هذه الإلزامات موضوعاً لبحثي في مرحلة الدكتوراه، وعنوانها: «**إلزامات ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود**» - **جمعاً ودراسة وتقويماً**.

وفيما يأتي بيان للأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

۞ أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- أن كتاب «المحلى» لابن حزم يعد من الكتب القيمة النافعة التي جمعت فقه السلف والأئمة الأعلام بعدهم، فدراستي لمسائله الفقهية المليئة بالإلزامات التي ألزم بها ابن حزم الفقهاء[1]، وخدمتي لها تعود بالمنفعة لي، من حيث الاستفادة من قراءة الكتاب واستكشاف ما فيه.

---

(١) قد يورد ابن حزم في المسألة الواحدة ما يربو على ستة إلزامات لمذاهب شتى؛ كما في مسألة (ذكر شبه العمد وديته) من المحلى: (١٠ / ٣٧٨-٣٨٦).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-يُبرز هذا البحث التطبيقات الأصولية في الفروع الفقهية كحقيقة واقعة بعيداً عن تكلف بعض الأصوليين، وتبسط بعض الفقهاء في ضرب الأمثلة الواقعة والنادرة، بل حتى المستحيلة[١].

٣-المكانة العلمية للمؤلف، ومنزلة كتابه عند الظاهرية وغيرهم؛ فابن حزم يُعد ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربع، وقد اعتنى الإمام ابن حزم بالإلزام عناية فائقة نظراً وتطبيقاً، وامتاز بقوة الحجة والمحاجة، وألف في ذلك مؤلفاً خاصاً يُلزم به القائلين بالقياس بقصد نقض أصلهم؛ وهو كتاب: «**الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**»[٢].

٤-وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً في كونه دراسة تحليلية لمسائل الإلزام في كتاب المحلى، وتتبعها، وإصدار الحكم تُجاهها قبولاً ورداً، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الدراسة، وبين الجهد الذي يعد بحق اللبنة الأولى في هذا المجال؛ وهو دراسة الباحث الأستاذ/ فؤاد بن يحيى هاشم، إذ تميزت رسالته بخدمة الجانب النظري وتأصيل الإلزام، أما جانب دراسة الإلزام وتقويمه فهو عملي في هذا البحث.

٥- تناول إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة بالبحث والدراسة، يبين في نهاية كل مسألة الثمرة من هذا البحث، والمتمثلة في الخروج بنتائج مفصلة عن مدى دقة وصدق هذه الإلزامات، وتتمثل أيضاً في أن ما ألزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة أهو حق يلزمهم، أو هو مغالطة وضرب من الجدل لدفع قولهم؟ سواء كان ذلك في إيراده تناقض أصولهم المقررة مع فروعهم المدَّونة، أم في إيراده تناقضهم بين تفريعاتهم المتباينة؟

٦- أن الخوض في موضوع الإلزامات، يكسب الباحث معرفة بالأصول والفروع الفقهية واللغة والحديث والتخريج، ويعطي الدارس لهذا الموضوع ملكة

---

(١) بتصرف من رسالة الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(٦).

(٢) مطبوع، بتحقيق: د/ محمد زين العابدين رستم، بدار أضواء السلف بالرياض، سنة (١٤٢٥هـ).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أصولية فقهية هي مطلب لكل باحث في الشريعة الإسلامية.

٧-ومما شجعني على اختيار هذا الموضوع ورغبني للكتابة فيه أيضاً، أن هذا الموضوع هو امتداد لسلسلة من البحوث التي بدأها زملائي الطلاب في هذا الموضوع فأردت أن أسهم في هذا الموضوع، لعل الله أن ينفع به القراء والباحثين، والإسلام والمسلمين، وقد نوقشت رسائل علمية في جزئيات من كتاب «المحلى» أذكر منها حتى تاريخ كتابة هذه السطور التالي:

١- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى (دراسة وتقويماً)؛ للباحث الدكتور/ ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، نوقشت عام ١٤٣٢هـ.

٢- إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء، من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة (دراسة وتقويماً)؛ للباحث الدكتور/ محمد بن شديد الثقفي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، نوقشت عام ١٤٣٣هـ.

٣- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى (جمعاً ودراسة وتقويماً)؛ للباحث الدكتور/ فخري بن بريكان بن بركي القرشي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، نوقشت عام ١٤٣٤هـ.

ومن الرسائل المسجلة في نفس الموضوع ولم تناقش حتى تاريخ تسليم هذه الرسالة، مرتبة على أبواب المحلى:

أ - إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الإكراه؛ للباحثة / سمراء بنت نور الدين بيكر، وقد سجلت بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٠هـ.

ب- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب القرض إلى نهاية كتاب الوكالة؛ للباحث/ عبدالله بن عابد المالكي، وقد سجلت بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ج - إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب المضاربة إلى نهاية كتاب السلم؛ للباحث/ حسن بن علي الفقيه، وقد سجلت بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

د- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صحبة مِلْك اليمين؛ للباحث/ سليمان بن علي الفيفي، وقد سجلت بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

هـ - إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الشهادات؛ للباحثة/ فاطمة بنت قاسم الأهدل، وقد سجلت بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

و- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق؛ للباحثة/ ليلى بنت علي الشهري، وقد سجلت بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

۞ الدراسات السابقة في الموضوع:

١ - «**الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء**»؛ للباحث/ فؤاد بن يحيى هاشم، وقد قام فيها بدراسة نظرية تأصيلية للإلزام، ثم عقد باباً في نهاية بحثه ذكر فيه عشرة نماذج من إلزامات ابن حزم للفقهاء من «المحلى» وقام بدراستها.

وتعتبر هذه الدراسة حجر الأساس الذي انطلق منه الباحثون لدراسة إلزامات ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة دراسة علمية، وقد أشرت سابقاً لهذه الدراسات.

وهذه الدراسات تناولت جزئيات معينة من «المحلى»، أما بحثي فهو من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود، وهذه الرسائل هي أقرب الدراسات لصوقاً بموضوع بحثي، وما عداها فهي دراسات حول فقه ابن حزم عامة،

دكتوراه _ صالحة المحسني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أو هي أعمال تتالت خدمة لكتاب «المحلى»؛ وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التالي:

١-تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام[١]؛ للباحث/ عبدالمحسن بن محمد الريس، وبالاطلاع على هذا البحث وجدته بحث منصب على كتاب الإحكام بخلاف بحثي المنصب على كتاب «المحلى»، بالإضافة إلى أنه يتناول المسألة بطريقة مغايرة، فهو يبحثها بحثاً مقارناً مختصراً، ولا يتناول الإلزامات إلى غير ذلك من الأمور التي تبين الاختلاف وتباين الدراستين.

٢-المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب الأنكحة والجنايات والحدود من كتابه المحلى -دراسة مقارنة؛ للباحث/ محمد بن إبراهيم النملة[٢].

٣-المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في كتابه المحلى[٣].

٤-الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى[٤].

٥-مفردات الإمام ابن حزم الظاهري[٥].

---

(١) مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، سنة (١٤٢٥هـ).

(٢) **كتب فيه أيضاً الباحث**: فيصل بن سعيد بالعمش في أبواب العبادات، ومنير بن عبدالله القرني في أبواب المعاملات و المواريث والوصايا والشهادات.

(٣) **كتب فيه الباحث**: سعيد بن أحمد باسهيل، من كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو، واستكمل الكتابة فيه الباحث: سلمان بن محمد الفيفي، من صلاة الجمعة إلى آخر محظورات الحج، والباحث: ماهر بن عبدالغني الحربي، من أحكام الإحصار إلى بيوع الغرر، والباحثة: ليلى المقبل، من الشروط في البيع إلى نهاية الكتاب.

(٤) **كتب فيه الباحث**: عبدالله بن سالم آل طه، من كتاب الطهارة إلى نهاية الأيمان، واستكمل الكتابة فيه الباحث: خالد بن عيد الجريسي، من كتاب القرض حتى نهاية كتاب المحلى.

(٥) **كتب فيه الباحث**: سلطان بن عبدالرحمن العبيدان، في كتاب الطهارة، والباحث: خالد بن إبراهيم السليم في كتاب الصلاة، والباحث: أحمد بن علي السنامي في كتاب الزكاة، والباحث: عبدالإله بن إبراهيم =

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

۞ خطة البحث:

هـذا وقـد اقتـضى البحـث أن أجعلـه في مُقَدِّمـة وقِـسْمين، ثـم الخاتمـة، ويليهـا الفهارس.

المقدمة فيها بيان أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ثم خطة البحث، والمنهج الذي سلكته في هذا البحث.

وقد رتبت موضوعات الرسالة على النحو التالي:

القسم الأول من الرسالة: ويحوي على تمهيد وبابين:

التمهيـــد، ويشتمل على فصلين:

***الفصل الأول: (حياة الإمام ابن حزم)** وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية.. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية.. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

= العروان، في كتاب الصيام، والباحث: يحيى بن أحمد الزامل في كتاب الحج، والباحث: سليمان بن إبراهيم النجيدي في كتاب البيوع، والباحث: عصام بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب النكاح، والباحث:أحمد بن سالم الغامدي في كتاب الحدود، والباحث: عبدالرحمن بن صالح الحمدان في كتاب الجنايات.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثالث: حياته العملية.. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عمله في السياسة.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المبحث الرابع: أصول مذهب ابن حزم.. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأصول المثبتة.

المطلب الثاني: الأصول المنفية.

* **الفصل الثاني**: (**دراسة موجزة عن كتاب المحلى**) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق كتاب «المحلى».

المبحث الثاني: الباعث على تصنيف كتاب «المحلى».

المبحث الثالث: أصول كتاب «المحلى»، ومصادره.

المبحث الرابع: منهج ابن حزم في كتاب «المحلى».

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب «المحلى»، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أهم الدراسات التي خدمت كتاب «المحلى».

* **الباب الأول**: (**دراسة تأصيلية عن الإلزام**) وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف الإلزام.

الفصل الثاني: أركان الإلزام.

الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام.

الفصل الرابع: أقسام الإلزام.

الفصل الخامس: مسالك الإلزام.

الفصل السادس:ثمرات الإلزام.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

* **البـاب الثـاني**: القواعـد الأصـولية التـي بنـى عليهـا ابـن حـزم إلزاماتـه فقهـاء المـذاهب الأربعـة مـن أول كتـاب الـدماء والقـصاص والـديات إلى نهايـة كتاب الحدود من المحلى.

القسم الثاني من الرسالة: جمع ودراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة (من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود من كتاب المحلى)؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة فهي جمع ودراسة وتقويم لتلكم الإلزامات قبولاً ورداً، صحة وفساداً، وهي لا تتعرض لدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، بل ذلك مجال آخر لا علاقة له بموضوع الإلزام.

۞ منهج البحث:

١-وضعت منهجاً سرت عليه في دراسة مسائل الإلزام، وكان على النحو التالي:

أ-أضع عنواناً للمسألة التي ورد فيها الإلزام.

ب-أعرض كل مسألة من مسائل الإلزام في سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم[١].

المطلب السابع: النتيجة.

٢-رتبت إلزامات ابن حزم ~ فقهاء المذاهب الأربعة على حسب ورودها في كتاب الدماء والقصاص والديات حتى نهاية كتاب الحدود[٢].

٣- لا أناقش أصحاب الأقوال المُلْزَمة في صحة أصولهم، وإنما أدرس صحة الإلزام من عدمه بناء على أصولهم.

٤-أخرجت من موضوع بحثي دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة؛ لأنه ليس هو المقصود من هذا البحث.

٥-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها، وإثباتها في البحث بالرسم العثماني.

٦-خرجت الأحاديث الشريفة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي فيه بعزوه إلى موضعه، وما كان في غير الصحيحين خَرَجته من المصادر الحديثية المشهورة، مع بيان حكم العلماء عليها إن وجد، وقد ذكرت اسم الكتاب والباب

---

(١) بينت في هذا المطلب جواب الفقهاء عن إلزام ابن حزم لهم، وما يتخلل هذا الجواب من مناقشات واعتراضات وردود وذلك كله من كتبهم، فإن لم أقف على جواب لهم عن إلزام ابن حزم فإني أجتهد في تأمله وتوجيهه ما وسعني ذلك.

(٢) إن ضابط بحثي لمسائل إلزامات ابن حزم هو: كل مسألة نص ابن حزم فيها على مادة الإلزام؛كقوله: «فيلزمهم »، أو «فهو لازم لهم »، مع ضرورة نسبته للمذهب الملزم، وكذلك كل ما أومأ إليه ابن حزم بغية إبطال قول مخالفيه بناء على أصول لهم قرروها؛ كقوله: «وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوه هنا »، أو بناء على تناقضهم في الفروع المتناظرة، ونحو ذلك، وأما ما عدا ذلك فلا أتعرض له كلوازم الأقوال؛ خصوصاً وأن فيها الخلاف الأصولي الشهير: «هل لازم المذهب مذهب؟ »، وكذلك كل مسألة ضعيفة الصلة بالإلزام فليست هي مجالاً لبحثي، وأيضاً دراسة المسألة دراسة أصولية هي الأخرى ليست من عملي في هذا البحث.

دكتوراه _ صالحة المحجي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والجزء والصفحة ورقم الحديث.

٧-خرجت الآثار الواردة، مع ذكر الحكم عليها مما حكم به علماء الحديث، فإن لم أجد حكماً لأهل الشأن فإني أجتهد في الحكم عليها ما وسعني ذلك.

٨-عرفت بالغريب من الألفاظ والكلمات الغامضة، والمصطلحات الفقهية و الأصولية، معتمدة على المصادر الأصيلة في ذلك ما أمكنني ذلك.

٩-ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من غريب الألفاظ، ومُشْكل اللغة.

١٠-ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث بإيجاز - عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم، والترجمة تشمل: (اسم العلم، لقبه، وكنيته، وبعض مؤلفاته، وتاريخ الوفاة إن وجد)، ولم أترجم للمشهورين كالخلفاء الأربعة ﷺ والأئمة الأربعة وأيضاً المعاصرين وما ذكرته على سبيل التمثيل.

١١-اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات، ثم وصفت المصدر أو المرجع ووثقته في قائمة المصادر والمراجع.

١٢-عرفت بالمقادير الشرعية ما وسعني ذلك.

١٣-عرفت بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها في صلب البحث بإيجاز.

١٤-عرفت بالقبائل والدول والفرق الواردة في صلب البحث بإيجاز.

١٥-عزوت الأبيات الشعرية الواردة من مصادرها المعتمدة ما أمكن ذلك.

١٦-وضعت فهارس تفصيلية عامة في آخر الرسالة على النحو التالي:

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

* فهرس الأحاديث الشريفة.

* فهرس الآثار.

* فهرس الأعلام المترجم لهم.

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
* فهرس المقادير الشرعية.
* فهرس الأماكن والبلدان.
* فهرس القبائل والدول والفرق.
* فهرس الأبيات الشعرية.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

هذه بإيجاز الطريقة التي ارتأيتها لإخراج هذا البحث.

وفي الختام... يبقى هذا العمل جهداً بشرياً يعتريه كثير من النقص والزلل والتقصير، ولا شك أني لو أعدت النظر في هذا البحث مرة بعد أخرى، لوجدت فيه ما يحتاج إلى تعديل، من: تبديل، أو تقديم، أو تأخير، وهذا من طبيعة البشر، وما أجمل ما كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبدالرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلّ البشر»[1].

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ١٧).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

شكر وتقدير

لك الحمد ولك الشكر يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، يا من خضعت لك رقاب المذنبين، وطأطأت في رحابك رؤوس التائبين.

الحمد لله الذي وعد الشاكرين له بمزيد من فضله وثوابه، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1].

وأصلي وأسلم على إمام الشاكرين، وقدوة المطيعين المتقين، وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد القائل: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[2]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وعلى من سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وفي نهاية هذا العمل المتواضع، يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير لكل من كان له علي فضل بعد الله ﷻ، وهم:

جامعتي جامعة أم القرى بمكة المكرمة التي أتاحت لي هذه الفرصة لإكمال دراستي في رحابها، وأخص منها بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأساتذتي الذين نهلت من علومهم وتوجيهاتهم وأدبهم، مذ كنت طالبة في قسم الشريعة في مرحلة البكالوريوس، مروراً بمرحلة الماجستير إلى هذه المرحلة فجزاهم الله خير الجزاء، وأسأله تعالى أن يبقي جامعة أم القرى صرحاً للعلم ومناراً للمعرفة.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٦٧١)، ح (٤٨١١)، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف. من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٣١١).

دكتوراه _ صالحة المحمني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإلى زوجي الغالي (أبي معاذ) على ما بذله من جهد وتشجيع ودعاء، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناته.

وإلى أخي العزيز عضو هيئة التحقيق والادعاء العام (أبي ضحى) على مساندته لي في توضيح بعض ما أشكل علي من مسائل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وإلى إخواني الأعزاء وأخواتي الكريمات على ما بذلوه من دعم معنوي ومتابعة، فلهم مني جميعاً الدعاء الخالص بالتوفيق في الدنيا والآخرة.

وإلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة: حياة بنت محمد علي خفاجي -حفظها الله- فلقد كانت لي مشرفة ومربية وهادية لكل خير، ففتحت لي قلبها قبل بيتها، ولم تدخر في مساعدتي جهداً، فهي أهل للتقدير والثناء، والشكر بلا انقطاع، فجزاها الله خير الجزاء، ووفقها، وسدد على الخير خطاها.

وإلى الأستاذين الفاضلين:أ.د/ علي بن عبدالله الشهري، والأستاذ الدكتور/ فهد بن عبدالله العريني -حفظهما الله تعالى- على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها مما له الأثر البالغ في خروج الرسالة في أحسن حُلّة -إن شاء الله تعالى.

وإلى كل من كان له فضل علي بتعليم أو دعم أو سؤال أو متابعة أو تشجيع، وأخص بالذكر منهم الدكتور: ضيف الله بن عامر الشهري، والدكتورة: إيمان بنت سعد الطويرقي، والأستاذة: أسماء بنت عبدالله الغامدي، والأخوات والزميلات، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفره.

وأخيراً، أسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه أن يتقبل هذا العمل مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على معلم البشرية، ومطفئ سُرُج الأمية محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القسم الأول

القسم الأول

ويحتوي على تمهيد وبابين:

- **التمهيد.**
- **الباب الأول: دراسة تأصيلية عن الإلزام.**
- **الباب الثاني: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود من المحلى.**

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

التمهيـد

ويشتمل على فصـــــــلين: -

- الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم.
- الفصل الثاني: دراسة موجزة عن كتاب «المحلى».

* * *** * *

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفصل الأول

حياة الإمام ابن حزم[1]

وفيـه توطئـة وأربعـة مباحـث:

- **المبحث الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه وكنيته- مولده ونشأته وأسرته - صفاته وأخلاقه - وفاته).**
- **المبحث الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم ورحلاته فيه - شيوخه - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه).**
- **المبحث الثالث: حياته العملية (عمله في السياسة - تلاميذه - مصنفاته).**
- **المبحث الرابع: أصول مذهب ابن حزم (الأصول المثبتة - الأصول المنفية).**

* * *** * *

---

(١) ستكون هذه الدراسة مختصره باعتبارها تمهيداً لهذا البحث؛ وذلك لأنني مسبوقة إلى الكتابة في التعريف بابن حزم وكتابه المحلى، وقد ألفت في ذلك كتب عدة، وكتب فيه رسائل علمية جمة.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

توطئـــــة

إن الحديث عن حياة الإمام ابن حزم ~ حديث ذو شجون، حياة عالم جليل تُكْبِرُ فيه العقل الذكي، والعلم الغزير، والنظر الثاقب، والخبرة الواسعة، والبذل والعطاء، التي حصل عليها من مُعاركة الحياة، والمساهمة في الإصلاح.

صبر وصابر، وجاهد وجالد، وأعرض عن الوزارة والجاه، وأقبل على العلم والدعوة إلى الحق، حتى استطاع ~ أن يقدم لنا هذه السيرة العطرة التي يستقي منها العلماء وطلاب العلم جيلاً بعد جيل.

وقد أُلفت فيه المؤلفات، وأُعدت دراسات حول سيرته في بداية المصنفات عن علومه، أو حين تتبعها بالدراسة والتحليل؛ لذا سوف أتحدث عن حياة هذا الإمام ~ بترجمة موجزة، وسوف أحاول أن أضع إضافة جديدة بقدر الاستطاعة إن شاء الله، وستكون الدراسة على النحو التالي:

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المبحث الأول: حياته الشخصية

۞ المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته[1].

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خَلَف بن مَعْدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي[2] الأصل،

---

(١) **كتب في ترجمته ~ ضمناً واستقلالاً، كتباً ورسائل علمية، ومن هذه المصادر**: جذوة المقتبس: ص(٢٩٠)؛ والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (١/ ١٦٧)؛ والصلة: (٢/ ٦٠٥)؛ وبغية الملتمس: ص(٣٦٤)؛ ومعجم الأدباء: (٣/ ٥٤٦)؛ وإخبار العلماء بأخبار الحكماء: ص(١٥٦)؛ والمعجب في تلخيص أخبار المغرب: ص(٤٦)؛ ووفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٥)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٢٧)؛ والعبر في خبر من غبر: (٢/ ٣٠٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٥)؛ والوافي بالوفيات: (٢٠/ ٩٣)؛ ومرآة الجنان: (٣/ ٧٩)؛ والبداية والنهاية: (١٢/ ١١٣)؛ والإحاطة في أخبار غرناطة: (٤/ ٨٧)؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ص(٤٠)؛ ولسان الميزان: (٥/ ٤٨٨)؛ والنجوم الزاهرة: (٥/ ٧٥)؛ وطبقات الحفاظ: ص(٤٣٥)؛ ونفح الطيب: (٢/ ٧٧)؛ وشذرات الذهب: (٣/ ٢٩٩)؛ وأبجد العلوم: (٣/ ١٤٧)؛ والفكر السامي: (٣/ ٤٤)؛ والأعلام: (٤/ ٢٥٤)؛ ومعجم المؤلفين: (٧/ ١٦)؛ وفهرس الفهارس والأثبات: (١/ ٣٥٨).

- ومن التراجم المفردة عنه ~ : ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة؛ وابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، لعبدالكريم خليفة؛ وابن حزم خلال ألف عام، لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري.

- ومن ذلك قسم الدراسة من الكتب التالية: الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهرية في اجتهاده، د/ إسماعيل رضوان؛ والقواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، أحمد الغامدي؛ والضوابط عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، خالد الجريسي؛ والإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، فؤاد هاشم؛ وإلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى، ضيف الله الشهري، وغيرها.

(٢) **الفَارسي**: بفتح الفاء، بعدها الألف والراء المكسورة، هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة وهي من الأقاليم المعروفة أصلها، ودار مملكتها شيراز، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن من هذه البلاد واشتهروا بهذه النسبة.

=

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثم الأندلسي[1]، القرطبي[2]، اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي[3]، ثم الظاهري[4] مذهباً.

= ينظر: الأنساب: (٤/ ٣٣٢).

(١) **الأندلسي**: نسبة إلى الأندلس، والأندلس: إقليم من بلاد المغرب يضم بلداناً كثيرة،تقع غرب خليج القسطنطينية بين جبلين، بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل.

ينظر: معجم البلدان: (١/ ٢٦٢)؛ واللباب في تهذيب الأنساب: (١/ ٨٩)؛ والروض المعطار:ص(٣٢).

(٢) **القُرْطُبي**: بضم القاف، وسكون الراء، وضم الطاء المهملة، هذه نسبة إلى قرطبة وهي مدينة عظيمة وسط بلاد الأندلس، كانت مقراً لملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع العلماء.

ينظر: الأنساب: (٤/ ٤٧٢)؛ والروض المعطار:ص(٣٢)؛ وأطلس التاريخ العربي الإسلامي: ص(٣٨).

(٣) **هو: يزيد بن أبي سفيان**، أبو خالد الأموي، أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة، قال ابن عبدالبر: وكان أفضل أولاد أبي سفيان، مات في خلافة عمر ﷺ في طاعون عمواس، سنة (١٨هـ).

ينظر: الإصابة: (٦/ ٦٥٨)؛ والأعلام: (٨/ ١٨٤).

(٤) **الظاهرية**: مدرسة في الفقه الإسلامي، اشتقت اسمها من لفظ الظاهر، وهو محور تفكير أصحاب هذه المدرسة.

والظاهر في اللغة: **ضد الباطن، وهو البين الواضح**.

وعند الأصوليين: المعنى الذي يسبق على فهم السامع من المعاني التي يحملها اللفظ.

ينظر: لسان العرب: (٨/ ٢٧٦)؛ والمصباح المنير: (٥/ ٤٩١)، (ظهر)؛ والإشارة في معرفة الأصول: ص(٢)؛ والمستصفى: (٢/ ٤٨)؛ والتمهيد في أصول الفقه: (١/ ٧)؛ والتعريفات: ص(١٨٥).

والمقصود بالظاهر عند أصحاب هذه المدرسة: المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة، الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون الغور والتعمق في المعاني الباطنة التي قد يوحي بها اللفظ.

وقد بين الإمام ابن حزم الظاهر بأنه: ظاهر اللفظ الموضوع له في اللغة، ولا يصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع، فإن نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر بغير نص آخر أو إجماع، أطرح ولم يُلتفت إليه، وحكم ذلك النقل باطل، ويعتبر تبديلاً لكلام الله تعالى، =

دكتوراه _ صالحة المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأما كنيته: فاشتهر بأبي محمد[1]، وهي الكنية التي كان يُصِّدر بها أكثر كتاباته.

۞ المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

مولده: أول يوم استهل فيه، وخلَّد التاريخ ذكره في سِيَرِه كان بعد صلاة الفجر من يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المبارك، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة في قرطبة[2]، وقد أخبر تلميذه[3] أن ابن حزم دون بخطه: «ولدت بقرطبة... قبل طلوع الشمس، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من أيام شهر رمضان المعظم.. سنة أربع وثمانين وثلاثمائة»[4].

نشأته: نشأ ابن حزم نشأة مترفة في قصر أبيه بالزاهرة[5]، في بيت عز وجاه، حيث كان والده من وزراء الدولة العامرية[6]، وقد كان حريصاً على تربيته التربية

= ووحيه إلى نبيه ﷺ.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ٥٤)؛ و النبذة في أصول الفقه: ص(٥٩، ٦٠)؛ والمحلى: (١/ ٥٣).

(١) ينظر: جذوة المقتبس: ص(٢٩٠)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٢٧)؛ والبداية والنهاية: (١٢/ ١١٣).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٢٥)؛ ونفح الطيب: (٢/ ٧٨).

(٣) **هو: صاعد بن أحمد الجياني**، الأندلسي، من تلاميذ ابن حزم، قاضي طُلَيْطلة، من مؤلفاته: مقالات أهل الملل والنحل وغيرها، توفي سنة (٤٦٢هـ).

ينظر: الصلة: (٢/ ٦٠٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٧).

(٤) ابن حزم خلال ألف عام: (١/ ٦١).

(٥) **الزاهرة:** مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية، بناها المنصور بن أبي عامر، سنة (٣٧٠هـ)، وهي غير مدينة الزهراء التي بناها عبدالرحمن الناصر الأموي، وكلاهما خرِبت.

ينظر: الروض المعطار: ص(٢٨٣)؛ ورسائل ابن حزم: (١/ ٩).

(٦) **الدولة العامرية:** نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، واسمه: أبو عامر محمد بن عبدالله القحطاني المعافري، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد، قام بأعمال الخليفة المؤيد بالله، واستولى على الأندلس، وبنى لنفسه مدينة الزاهرة، توفي سنة (٣٩٣هـ).

=

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الحسنة وتنشئته النشأة الصالحة، فكلف مجموعة من النساء بتعليمه وتثقيفه ثم لما جاوز سن الطفولة وجّهه إلى صحبة رجل مستقيم النفس والخلق هو أبو علي الفاسي[1]، الذي كان له أثر قوي في استقامة ابن حزم، ولما بلغ سن الثالثة عشرة من عمره صار يأخذه والده إلى مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن يزيد[2] لدراسة الحديث، كما كان يحضر مع أبيه أحياناً مجالس المظفر بن أبي عامر[3] الحافلة بالشعراء والأدباء مما جعله يحب الشعر ويحفظه، وبدأت تظهر عليه موهبة الشعر في سن مبكرة[4].

ولكن الحياة الهانئة الوادعة لم تستمر لابن حزم ولا لأسرته، فما إن بلغ الخامسة عشرة من عمره تقريباً حتى دخلت الأندلس عصر الفتن والاضطرابات[5]، واضطرت أسرته للرحيل عن الزاهرة بعدما نالها ما نالها من نكبات ثم توفي الأخ الأكبر له ثم والده، ثم غادر قرطبة وسكن المَرِيَّة[6] بعدما اجتاح البربر[1] قرطبة،

= ينظر: جذوة المقتبس: ص(٧٣)؛ ونفح الطيب: (١/ ٣٩٩).

(١) **هو: الحسين بن علي الفاسي**، أبو علي، كان من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، وكان ديّناً، عاقلاً، عالماً ورعاً، حسن الخلق، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء محتسباً حتى مات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨١)؛ والصلة: (١/ ٢٢٨).

(٢) **هو: عبدالرحمن بن محمد بن أبي يزيد السنبري**، الأزدي المصري، قدم الأندلس سنة (٣٩٤هـ)، حافظاً للحديث وأسماء الرجال والأخبار، خرج من الأندلس وقت الفتنة، وتوفي بها سنة (٤١٠هـ).

ينظر: الصلة: (١/ ٣٢٧)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٨/ ٢٠٤).

(٣) **هو: عبدالملك بن يحيى بن أبي عامر**، أبو مروان الوزير، الملقب بالمظفر، من أهل الأدب والشعر، وهو ابن أخي المنصور بن أبي عامر أمير الأندلس في أيام هشام المؤيد بالله، جرى على سَنَن أبيه في السياسة والغزو وكانت أيامه أيام أمن وخصب دامت مدة سبع سنين، توفي سنة (٣٠٩هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٢٦٩)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٧/ ٢٩٢)؛ ونفح الطيب: (١/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: طوق الحمامة: ص(٢٧٣)؛ والبداية والنهاية: (١٢/ ١١٣).

(٥) ينظر: طوق الحمامة: ص(٢٧٣)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٧).

(٦) **المَرِيَّة**: بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء، مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها الأمير الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد سنة (٣٤٤هـ)، وهي محط مراكب التجار، وينسب إليها =

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ونهبوا قصورها وروّعوا سكانها، فأخذ ابن حزم ينتقل بين المدن الأندلسية ويلتقي الشيوخ والعلماء ويتذاكر معهم ويتحاور بعدما اعتزل السياسة ثم أخذ يعلن رأيه في مخالفة المذهب المالكي الذي كان سائداً في الأندلس، ويسعى لنشر مذهبه الظاهري، وبعدما تعرض لحياة مليئة بالفتن والرزايا والمحن من السجن والنفي والإهانة وإحراق كتبه توجه أخيراً إلى قرية أجداده لَبْلَة[٢] وظل يكتب ويؤلف حتى جاءه الأجل رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

أسرته:

عرفنا أن ابن حزم ~ نشأ في بيت عز ومال وجاه، حيث كان والده من وزراء الدولة العامرية، وهو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، كان من أهل العلم والأدب والبلاغة، وكان متبحراً في علم البيان، معروفاً برجاحة عقله، وهو الذي بنى لبني حزم مجدهم وذكرهم، توفي قريباً من سنة (٤٠٠هـ)، وقيل سنة (٤٠٢هـ)[٣].

= جماعة من العلماء، وهي أشهر مراسي الأندلس وأعمرها.

ينظر: معجم البلدان: (٥/ ١٤٠)؛ والروض المعطار: ص(٥٣٧).

(١) **البربر**: اسم يشمل قبائل كثيرة تقطن الجبال في المغرب شمال غربي أفريقيا، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، يتحدثون بعدة لهجات بربرية، ويتبع أكثرهم العادات والتقاليد العربية والإسلامية خصوصاً، والأكثر والأشهر في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت هربوا إلى المغرب وتحصنوا في جبالها.

ينظر: معجم البلدان: (١/ ٣٦٨)؛ والموسوعة العربية العالمية: (٤/ ٢٩٦).

(٢) **لَبْلَة**: مدينة قديمة في غرب الأندلس على شاطئ البحر، تعرف بالحمراء، آخر المعاقل سقوطاً بيد النصارى، وفيها آثار لعز المسلمين كثيرة، وتقع اليوم في أسبانيا، وتسمى "منتيخر".

ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (١/ ٥٦٨)؛ والروض المعطار: ص(٥٠٧)؛ وأطلس التاريخ العربي الإسلامي: ص(٥٤).

(٣) ينظر: جذوة المقتبس: ص(١١٧)؛ والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (١/ ١٧٠)؛ وبغية الملتمس: ص(١٥٦).

كنوزه _ صالحة المحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

وقد ذكر ابن حزم أن له أخاً يُدعى: أبا بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة (٤٠١هـ)[١].

وذكرت بعض كتب التراجم والتاريخ والأدب اثنين من أسرة ابن حزم وهما من أبناء عمومته، وهما:

الأول: عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالرحمن، أبو المغيرة ابن حزم الأندلسي الوزير الكاتب، كان صاحب علم وأدب، مات قريباً من سنة (٤٢٠هـ)[٢].

والثاني: محمد بن يحيى بن حزم، أبو الوليد المغربي، من أعيان أهل الأدب، تميز بحلاوة شعره في زمانه ولاسيما إذا عاتب، توفي بعد سنة (٥٠٠هـ)[٣].

وكان لابن حزم ثلاثة من الأبناء ذكرتهم كتب السير والتراجم، وهم:

١- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع القرطبي، أكبر أولاد ابن حزم سناً، وأجلُّهم قدراً، وكان ذا أدب ونباهة ويقضة وذكاء، توفي في معركة الزلاقة[٤] سنة (٤٧٩هـ)[٥].

٢- المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي، ذُكِرَ أنه كان على سنن سَلَفِه من طلب العلم وحمله، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطؤوا في جَعْلِهم اسمه: داود، وقال: إنه غلط، والصواب أنه

---

(١) ينظر: طوق الحمامة: ص(٢٥٩).

(٢) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (١/ ٥٦٨)؛ والوافي بالوفيات: (٦/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (٤/ ٥٩٨)؛ والوافي بالوفيات: (٥/ ١٢٨).

(٤) **الزّلاقة**: بفتح أوله وتشديد الثاني، ويقال: بطحاء الزلاقة، من إقليم بطليوس من غرب الأندلس قريباً من مدينة قرطبة، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض، وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الأفرنج، وتقع اليوم في أسبانيا.

ينظر: معجم البلدان: (٣/ ١٤٦)؛ والروض المعطار: ص(٢٨٧).

(٥) ينظر: الصلة: (٢/ ٦٧٨)؛ وتاريخ الإسلام: (٣٢/ ٢٧٧)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ٣٤).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المصعب، ولم أقف على تاريخ وفاته[1].

٣- يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة، كان من أهل النباهة والاستقامة، من بيت علم وجلالة، توفي سنة (٥٠٣هـ)[2].

كان ما مضى هو ما وقفت عليه عن أسرة الإمام ابن حزم، ولم أقف على غير ما ذكر، والله تعالى أعلم.

۞ المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

صفاته الخَلْقِيَّة: لم أعثر عليها إلا أنه ذُكر أنه كان وسيماً، مهيب الهيئة، ملامحه تشير إلى رجلٍ عصبي المزاج بعض الشيء[3].

وأما صفات ابن حزم الخُلُقيَّة: فهو كثير الرياضة لنفسه، ينمي فضائلها ويصلح عيوبها، وحدَّث عن نفسه فقال: «كانت فيّ عيوب، فلم أزل بالرياضة، واطلاعي على ما قالت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأفاضل من الحكماء المتأخرين والمتقدمين في الأخلاق، وفي آداب النفس أعاني مداواتها، حتى أعان الله ﷻ على أكثر ذلك بتوفيقه ومنّه»[4].

وعرف عنه أيضاً أنه أوتي حافظة قويَّة، مع بديهة حاضرة، وعمق تفكير، وقوَّة تأمل، والصبر، والجلد، والمثابرة، والصرامة في الحق[5].

قال عنه بعضهم: «وما رأينا مثله ~ فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة

---

(١) ينظر: التكملة لكتاب الصلة: (٢/ ١٨٧)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ٦٦).

(٢) ينظر: الصلة: (٣/ ٩٨٨)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ٦٦).

(٣) لم أقف على من ذكر شيئاً من صفات ابن حزم الجسمية، وقد ذكر مُعِد نَصْب تمثال ابن حزم في قرطبة أنهم لم يجدوا من الناحية التاريخية أيّ وصف جسماني لابن حزم، فاجتهدوا أن تكون ملامحه كما ذكرت في المتن.
ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: (٤/ ١٧١، ١٧٢).

(٤) رسائل ابن حزم: (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) ينظر: السابق. مع أنها كانت مما أخذ عليه و لا زال بها حتى عالجها ~ .

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الحفظ»[1]، وقال آخرون: «ورُزق ذكاء مفرطاً، وذهِنْاً سيّالاً»[2].

ومـن صـفاته ~ الإنـصاف، والوفـاء لكـل مـن يَمُـتُّ إليـه بلقيـة واحـدة، والمحافظة على ذمام من يتذمم منه، ولو بمحادثة ساعة[3].

غير أن مما عيب على ابن حزم شدته على المخالف، وتلفظه بالألفاظ الشديدة على بعض الأئمة وأتباعهم، كثير الوقيعة فيهم بلسانه، ونَعْتُه الأكابر بما يُستحْيي منه، حتى قيل: «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين»[4].

جاء في البداية والنهاية[5]: «فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده، حتى كانت وفاته».

ويُرْجع ابن حزم السبب في تبدل خُلقه إلى مرض أصابه، حيث قال: «ولقد أصابتني عِلّة شديدة ولَّدَت عليَ رَبْوَاً في الطِّحَال[6] شديداً، فَوَلَّد ذلك عَلَيّ من الضَّجَر، وضيق الخلق، وقلة الصبر والنَّزَقِ[7] أمراً حاسبت نفسي فيه إذ أنكرت تَبَدُّلَ خُلُقِي، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطِّحال موضع الفرح إذا

---

(١) جذوة المقتبس: ص(٢٩١)؛ والإحاطة في أخبار غرناطة: (٤/ ٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٦).

(٣) ينظر: طوق الحمامة: ص(٢١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٩٩).

(٥) (١٢/ ١١٣).

(٦) **الطِّحَال**: بكسر الطاء، عضو من أعضاء البدن الداخلية يقع بين المعدة والحجاب الحاجز يسار البطن، ووظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته.

ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٥٥٢)، (طحل)؛ والفروق بين الأمراض: ص(١٦٤).

(٧) **النَّزَق**: العجلة والخفة في كل أمر.

ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٣٥٢)، (نزق).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فسد تولَّد ضده»[1].

۞ المطلب الرابع: وفاته.

قبل وفاته بلور ابن حزم ملامح حياته واستطلع مستقبل الوفاة فأنشد قائلاً[2]:

كَأَنَّـك بـالزُّوار لي قـد تَبَـادَرُوا ... وقَيِـلَ لَهَـم أوْدى عَـليٌّ بـن أحْمَـدِ
فيَـا رُبَّ محْـزون هُنَـاكَ وضَـاحِكٍ ... وكَـمْ أدْمُـعٍ تُـذْرَى وَخَـدٍ مُخَـدَّدِ
عَفَـا اللهُ عَنِّـي يَـوْمَ أرْحَـلُ ظَاعِنـاً ... عَن الأهلِ مَحْمُولاً إلى ضِيقٍ مَلْحَدِ
وَأتْـرُكُ مَـا قَـدْ كُنْـتُ مُغْتَبِطـاً بـهِ ... وَأَلقَى الَّـذي آنَسْتُ مِنْهُ بِمَرْصَـدِ
فَـوَارَا حتـى إنْ كَـانَ زَادِي مُقَـدَّماً ... وَيَـا نَـصَبِي إنْ كُنْـتُ لم أتَـزَوَّدِ

توفي ~ عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً، في بادية «لَبْلَة» في قرية «مَنْتَ لِيْشَم[3]»[4]، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) مداواة النفوس: ص(٧١).

(٢) ينظر: معجم الأدباء: (٣/ ٥٥٢)؛ وابن حزم حياته وعصره: ص(٥٩).

(٣) **مَنْتَ لِيْشَم**: بفتح الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوقها، وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين وفي آخرها ميم، وهي قرية من أعمال «لَبْلَة» كانت ملك ابن حزم، وكان يتردد عليها. ينظر: وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (١/ ١٦٨)؛ والصلة: (٢/ ٦٠٦)؛ ومعجم الأدباء: (٣/ ٥٥٢).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

المبحث الثاني: حياته العلمية

۞ المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

بدأ ابن حزم طلب العلم وهو صغير، فتعلّم القرآن، وبعض الأحاديث وروى كثيراً من الأشعار، وتعلم القراءة والخطّ على أيدي النساء في قصر أبيه[١].

ثم لازم العلم والعلماء وارتاد مجالسهم، وتلّقى العلوم والمعارف المختلفة من فقه وحديث ولغة وأدب وشعر وأديان.

وكان أول شيخ سمع منه ابن حزم هو ابن الجسور[٢] وذلك قبل الأربعمائة، وهذا يعني أنه قد بدأ طلب العلم قبل بلوغه تمام السادسة عشرة[٣].

ومما أعانه على ذلك ما أنعم الله به عليه من الذكاء المفرط، وقوة الحافظة، والذهن المتوقّد.

وقد درس في بداية حياته على مذهب الإمام مالك ~ وهو مذهب غالبية بلاد الأندلس في ذلك الوقت، ثم تفقّه على المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر[٤].

---

(١) ينظر: طوق الحمامة: ص(١٦٦).

(٢) ينظر ترجمته في شيوخ الإمام: ص(٣٦) من هذا البحث.

(٣) وهذا يعارض ما ذكره ياقوت الحموي فيما يرويه عن أبي محمد بن العربي، أنه بلغ السادسة والعشرين ولم يبتدئ تعلم الفقه.

ينظر: معجم الأدباء: (٣/ ٥٤٧) والراجح ما ذكر، وانظر مناقشة الروايات في ذلك في كتاب ابن حزم حياته وعصره: ص(٣٢).

(٤) ينظر: بغية الملتمس: ص(٣٦٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٦)؛ وابن حزم حياته وعصره: ص(٢٩، ٣٠).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أما رحلاته:

لم يرحل الإمام ابن حزم ~ خارج الأندلس، لكنه تنقل غرباً وشرقاً بين أرجائها، وكان غالبية تلك الرحلات إجبارية اضطرارية بسبب شَغْلِه هو ووالده لمناصب وزارية في ولاية بني أمية[1] على الأندلس، ثم بسبب الفتن والاضطرابات التي حدثت في بلاده، وكذلك بسبب سلاطة لسانه على العلماء والفقهاء الذين نفرّوا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة[2]، ولقد ظل متنقلاً بين المدن حتى أناخ مطاياه أخيراً في مسقط رأس أسرته «مَنْتَ لِيْشَم» من أعمال لبلة، وظل هناك كما قلنا سابقاً مؤلفاً ومكباً على العلم حتى توفاه الله ﷻ.

۞ المطلب الثاني: شيوخه.

تلقى ابن حزم ~ علومه من مختلف العلماء، من مشايخ أجلاء وعلماء وفضلاء، وعرف عنه غفر الله له بكثرة سماعه وطلبه للعلم، وفيما يلي ذكر لأبرز مشايخه في أهم العلوم.

أولاً: من مشايخه في الحديث.

١-أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي، ابن الجسور، المتوفى سنة (٤٠١هـ)[3].

---

(١) **بني أمية**: نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، سيد من سادات قريش في الجاهلية.
ينظر: الأنساب: (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٩٩)؛ وابن حزم حياته وعصره: ص(٤٢).

(٣) **هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأموي** ولاءً، من أهل قرطبة، كان من أهل العلم، متقدماً في الفهم حافظاً للحديث والرأي عارفاً بأسماء الرجال قديم الطلب، ذكره الحميدي وقال: محدث مكثر، توفي بالطاعون سنة (٤٠١هـ).
ينظر: جذوة المقتبس: ص(٩٩)؛ والصلة: (٢/ ٦٠٥).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود القرطبي، المتوفى سنة (٤٠٢هـ)[١].

٣-عبدالله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)[٢].

٤-عبدالرحمن بن محمد بن أبي يزيد الأزدي العتكي المصري، أبو القاسم، المتوفى سنة (٤١٠هـ).

٥-محمد بن عبدالله بن هانئ اللخمي القرطبي البزّار، المتوفى سنة (٤١٠هـ)[٣].

٦-عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني الوهراني، ابن الخرّاز، أبو القاسم، المتوفى سنة (٤١١هـ)[٤].

٧-عبدالله بن محمد بن بنُّوش، أبو محمد التميمي القرطبي، المتوفى سنة (٤١٥هـ)[٥].

---

(١) هو: **يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود**، يكنى بأبي بكر، ويعرف بابن وجه الجنة، كان دَيِّناً خَيِّراً، أحد العدول رجلاً صالحاً، توفي سنة (٤٠٢هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٣٥٤)؛ والصلة: (٣/ ٩٥٣).

(٢) هو: **عبدالله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي**، أبو الوليد القاضي، كان حافظاً متقناً عالماً ذا حَظّ من الأدب، سمع بالأندلس وبمصر وبمكة وله تاريخ في العلماء والرواة للعلم بالأندلس وغيرها، وأحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٥٣٧)؛ وبغية الملتمس: ص(٢٩٠).

(٣) هو: **محمد بن عبدالله بن هانئ القرطبي**، يكنى أبا عبدالله، رحل إلى المشرق فحج وكتب الحديث، وكان فقيهاً محدثاً، كثير الحفظ لأخبار فقهاء الأندلس، توفي سنة (٤١٠هـ).

ينظر: الصلة: (٢/ ٤٧٦).

(٤) هو: **عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر الهمداني**، المعروف بأبي القاسم ابن الخرَّاز الوهرَاني، كان رجلاً صالحاً، صاحب سُنَّة، توفي سنة (٤١١هـ).

ينظر: الصلة: (٢/ ٤٧٥)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٨/ ٢٧٧).

(٥) هو: **عبدالله بن محمد بن ربيع التميمي**، أبو محمد ابن بَنُّوش، من أهل قرطبة، كان من أهل العلم، محدثاً ثقة، ديّناً فاضلاً، توفي سنة (٤١٥هـ).

ينظر: الصلة: (٢/ ٤٠٢)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٨/ ٣٧٤).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٨-حِمَام بن أحمد بن عبدالله القرطبي الأطروش، المتوفى سنة (٤٢١هـ)[١].

٩-أحمد بن عبدالله الطلمنكي القرطبي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)[٢].

١٠-محمد بن سعيد بن محمد بن نبات الأموي، القرطبي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)[٣].

١١-يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث القرطبي، ابن الصفّار، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)[٤].

١٢-أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ القرطبي، ابن أصبغ، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)[٥].

---

(١) هو: **حمام بن أحمد بن عبدالله بن محمد الأطروش**، يكنى أبا بكر، من أهل قرطبة، ذكره أبو محمد بن حزم، وقال: كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيده، توفي سنة (٤٢١هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ والصلة: (١/ ١٥٣).

(٢) هو: **أحمد بن محمد بن عبدالله المقريء**، أبو عمر الطلمنكي، فقيه حافظ محدث، كان إماماً في القراءات مذكوراً، وثقة في الروايات مشهوراً، سيفاً على أهل البدع، توفي سنة (٤٢٨هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٠٦)؛ ومعرفة القراء الكبار: (١/ ٣٨٥).

(٣) هو: **محمد بن سعيد بن محمد بن نبات الأموي**، شيخ من شيوخ الحديث وكان مفتياً بالآثار جامعاً للسنن ثقة في روايته، ضابطاً لكتبه، وكان شيخاً فاضلاً، صالحاً ديناً ورعاً، توفي سنة (٤٢٩هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٥٦)؛ والصلة: (٢/ ٤٩٢).

(٤) هو: **يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث**، المعروف بأبي الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان أهل العلم، كان زاهداً فاضلاً، يميل إلى التحقيق في التصوف، من أهل الحديث والفقه، توفي سنة (٤٢٩هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٣٦٢)؛ والصلة: (٣/ ٩٨١).

(٥) هو: **أحمد بن قاسم بن أصبغ البيّاني**، يكنى أبا عمرو، من أهل قرطبة، كان عفيفاً طاهراً، توفي سنة (٤٣٠هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٣٣).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

ثانياً: من مشايخه في الفقه.

١- أحمد بن محمد، ابن الجسور.

٢- عبدالله بن محمد بن يوسف، ابن الفرضي.

٣- محمد بن عبدالله، البزّار.

٤- عبدالله بن محمد التميمي، ابن نبوش.

٥-مسعود بن سليمان بن مُفْلِت، أبو الخيار، المتوفى سنة (٤٢٦هـ)[١].

٦- محمد بن سعيد، ابن نبات.

٧- يونس بن عبدالله، ابن الصفّار.

٨-عبدالله بن يحيى بن أحمد القرطبي، ابن دحّون، المتوفى سنة (٤٣١هـ)[٢].

ثالثاً: من شيوخه في اللغة:

١-حسان بن مالك اللغوي الوزير، أبو عَبدة، المتوفى سنة (٤١٦هـ)[٣].

٢-أحمد بن محمد بن درّاج، المتوفى سنة (٤٢١هـ)[٤].

---

(١) هو: **مسعود بن سليمان بن مُفْلِت الشنتريني**، أديب محدث داودي المذهب لا يرى التقليد، ويقال إنه لم يزل عالماً متعلماً متواضعاً إلى أن لقي الله ﷻ، ذكره ابن حزم، وكان أحد شيوخه، توفي سنة (٤٢٦هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٣٢٨)؛ والصلة: (٢/ ٥٨٣).

(٢) هو: **عبدالله بن يحيى بن أحمد الأموي**، أخذ من جُلّة العلماء، وكان من جلّة الفقهاء وكبارهم، عارفاً للفتاوى، حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، توفي سنة (٤٣١هـ).

ينظر: الصلة: (١/ ٢٦٠).

(٣) هو: **حسان بن مالك بن أبي عَبدة**، الوزير، من الأئمة في اللغة والآداب ومن أهل بيت جلالة و وزارة، روى عنه ابن حزم، توفي سنة (٤١٦هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٣)؛ والصلة: (١/ ١٥٣).

(٤) هو: **أحمد بن محمد بن دَرّاج القَسْطَلّيّ**، منسوب إلى قسطلة درّاج كان كاتباً من كتّاب الإنشاء في أيام =

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦٠٣ Ali Fattani

٣-علي بن سعيد العبدري، أبو الحسن، المتوفى بعد سنة (٤٩١هـ)[١].

٤-عبدالله بن محمد القرطبي[٢].

٥-محمد بن عبدالأعلى بن هاشم القرطبي[٣].

رابعاً: من مشايخه في التاريخ والسير.

١- أحمد بن محمد، ابن الجسور.

٢-والده أحمد بن سعيد بن حزم.

٣- عبدالله بن محمد، ابن الفرضي.

٤-أحمد بن عمر بن أنس العُذري، ابن الدلائي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)[٤].

= المنصور بن أبي عامر، معدود في جملة العلماء، والمقدمين من الشعراء، وله طريقة في البلاغة والرسائل يستدل بها على اتساعه وقوته، توفي سنة (٤٢١هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٠٢)؛ والصلة: (١/ ٤٤).

(١) **هو: علي بن سعيد العبدري**، من أهل العلم والمعرفة والأدب، وهو من أهل جزيرة ميورقة، سمع من ابن حزم، وعنه أخذ أيضاً ابن حزم، ورحل إلى المشرق فحج، ودخل بغداد، وترك مذهب ابن حزم وكان قد تمذهب به عند أبي بكر الشاشي، توفي بعد سنة (٤٩١هـ).

ينظر: الصلة: (٢/ ٤٠١).

(٢) **هو: عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن جَهْوَر القرطبي**، من أهل الأدب والبيت الجليل، ذكره أبو محمد علي بن أحمد وروى عنه.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٢٣٩)؛ والصلة: (١/ ٢٥٢).

(٣) **هو: محمد بن عبدالأعلى بن هاشم**، يعرف بابن الغَليظ، من أهل قرطبة، كان من أهل العلم والأدب، ولي قضاء مَالقَة، روى عنه أبو محمد علي بن أحمد.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٦٦)؛ والصلة: (٢/ ٥٠٩).

(٤) **هو: أحمد بن عمر بن أنس العُذْري المريّ**، يكنى أبا العباس، رحل إلى المشرق وجاور بالبيت الحرام أعواماً، كان معنياً بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده، توفي بالمريّة سنة (٤٧٨هـ).

=

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

خامساً: من مشايخه في علم الكلام.

١- عبدالرحمن بن محمد، العتكي.

٢-ثابت بن محمد الجرْجَاني، العَدوي، المتوفى سنة (٤٣١هـ)[١].

٣-محمد بن الحسن المَذْحِجِي، أبو عبدالله[٢].

۞ المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أحرز الإمام ابن حزم ~ قصب السبق في ثناء العلماء عليه والإشادة بغزارة وسعة علمه وتنوعه وبحدة ذكائه وشدته، وبطول باعه في التأليف والتصنيف.

قال الحميدي[٣]: «كان حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنّناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه.. ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين.. وكان له في الأدب والشعر نفس

= ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٢٧)؛ والصلة: (١/ ٦٩).

(١) هو: **ثابت بن محمد الجرْجَاني العدَوي**، أبو الفتوح، قدم الأندلس سنة (٤٠٦هـ) كان إماماً في العربية متمكناً في علم الأدب، مذكوراً بالتقدم في علم المنطق، توفي مقتولاً سنة (٤٣١هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٧٣)؛ والصلة: (١/ ١٢٥).

(٢) هو: **محمد بن الحسن المذْحِجِي**، أبو عبدالله، الشهير بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علم المنطق والطب، وكلام في الحِكَم، وله رسائل في كل ذلك، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، عاش بعد الأربعمائة بمدة.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٤٥)؛ وبغية الملتمس: ص(٦٧).

(٣) هو: **محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي**، من أهل جزيرة ميورقة، وأصله من قرطبة، من كبار تلامذة ابن حزم، سمع منه وأخذ عنه أكثر كتبه، وشهر بصحبته، رحل إلى المشرق وحج، وسمع بمكة وإفريقية ومصر والشام، من مؤلفاته: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، والجمع بين الصحيحين، توفي سنة (٤٨٨هـ).

ينظر: الصلة: (٣/ ٨١٨)؛ وتاريخ الإسلام: (٣٣/ ٢٨٠).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واسع وباع طويل»[1].

وقال أبو حامد الغزالي[2]: «وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألّفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه»[3].

وقال الذهبي[4]: «وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحّل، والعربية والآداب والمنطق، والشعر مع الدّيانة، والذمة والسؤدد والرئاسة، والثروة وكثرة الكتب»[5].

وقال ابن كثير[6]: «واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، يقال: إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت

---

(١) جذوة المقتبس: ص(٢٩٠، ٢٩١).

(٢) **هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي**، أبو حامد، إمام عالم فقيه، أصولي، ومتكلم، صاحب التصانيف المفيدة في فقه الشافعية كالوسيط والوجيز، ومن أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى وغيرهما، توفي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ١٩١)؛ وطبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٩٣).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٧).

(٤) **هو: محمد بن أحمد بن عثمان التُرْكماني**، الدمشقي، أبو عبدالله، الإمام الحافظ، محدّث العصر، ومؤرخ الإسلام، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ورحل، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وغيرهما، توفي سنة (٧٤٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ١٠٠)؛ وطبقات الحفاظ: ص(١٠٨).

(٥) العبر: (٢/ ٣٠٦).

(٦) **هو: إسماعيل بن عمر بن كثير**، أبو الفداء، الحافظ المؤرخ الفقيه في مذهب الشافعية من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية وغيرهما، توفي سنة (٧٧٤هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ٨٥)؛ والدرر الكامنة: (١/ ٤٤٥).

دكتوراه _ صالحة المحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

وزارة ورئاسة ووجاهة، ومال وثروة»[1].

وقال السيوطي[2] في الثناء عليه: «الإمام العلامة، الحافظ الفقيه.. كان صاحب فنون، وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم مع توسُّعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار»[3].

---

(١) البداية والنهاية: (١٢/ ١١٣).

(٢) هو: **عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن الهمام السيوطي**، الشافعي، أبو الفضل، الإمام الحافظ المسند المحقق، كان من أكابر علماء عصره، برز في جميع الفنون وفاق الأقران، من مؤلفاته: الاتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر وغيرهما كثير، توفي سنة (٩١١هـ).

ينظر: الضوء اللامع: (٢/ ٢٣١)؛ والأعلام: (٣/ ٣٠١).

(٣) طبقات الحفاظ: ص(٤٣٥).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثالث: حياته العملية

۞ المطلب الأول: عمله في السياسة.

كما سبق وأن ذكرت فقد كان أحمد بن سعيد والد ابن حزم وزيراً من وزراء الدولة العامرية، وأحد أنصارها حتى إذا كانت الاضطرابات التي ابتدأت سنة (٣٩٨هـ) أخذ يعتزل الأمر، وينصرف عن السياسة، وقد اضطربت الأمور في قرطبة، فاضطر للانتقال من منازله الجديدة في شرقي قرطبة إلى منازله القديمة في غربيها، ثم مات سنة (٤٠٢هـ) في وسط هذه الاضطرابات المستمرة بسبب النزاع في البيت الأموي، والحرب المستمرة بين المتنافسيين في الملك منهم.

نشأ ابن حزم في وسط ذلك البحر اللجي من الدماء، وقد كان وفياً لهذا البيت وقد رأى بأن يكف عن نصرة فريق على فريق، وقد عكف على القراءة والدراسة والتلقي وملازمة الشيوخ الذين لم يجدوا هدوءاً في قرطبة فغادروها مضطرين طالبين الهدوء في غيرها.

واستمرت هذه الحقبة من حياة ابن حزم يقضيها في الانتقال من مدينة إلى مدينة رغبة في الاستقرار فعاد إلى قرطبة سنة (٤٠٩هـ)، وفي ذلك الوقت اشترك ابن حزم مع عبدالرحمن المرتضى[(١)]، وسار معه في جيش يريد الاستيلاء على غرناطة[(٢)]، غير أن

---

(١) هو: **عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن الناصر**، نُصب خليفة بشرقي الأندلس، وسُمي المرتضى، كان فاضلاً من أهل الصلاح، التف حوله الموالي العامريون وغيرهم وزحفوا إلى قرطبة، وفي الطريق حاولوا الاستيلاء على غرناطة فانهزموا وقُتل المرتضى سنة (٤٠٩هـ).

ينظر: رسالة في فضل الأندلس: (٢/ ١٩٩)؛ والإحاطة في أخبار غرناطة: (٣/ ٤٦٦).

(٢) **غرناطة**: من أعمال الأندلس، وهي أقدم مدن كورة إلبيرة، وأعظمها، وأحسنها، وأحصنها، يشقها نهر قلزم، ويعرف الآن بنهر حدارة.

ينظر: معجم البلدان: (٤/ ١٩٥)؛ والروض المعطار: ص(٢٨).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المرتضى هُزِم، وحينئذ يصيب ابن حزم ما يصيب كل مهزوم وقع في يد أعدائه فقد أُسر، واستمر في الأسر مدة، ثم فك أسره[1]، وبقي في قرطبة حتى لاحت فرصة مبايعة عبدالرحمن بن هشام الناصري الملقب بالمستظهر[2] سنة (٤١٤هـ)، فقرّب ابن حزم وأصبح وزيراً له، إلا أن عبدالرحمن قُتل، وكان نصيب ابن حزم في هذه الوزارة كنصيبه في الأولى ومن نوعه، حيث سجن إثر ذلك ومكث في السجن أشهراً، ثم عُفي عنه.

وبعد خروجه من السجن أصبح وزيراً للخليفة هشام بن محمد الملقب بالمعتمد بالله[3]، ولما أطيح بهشام سنة (٤٢٢هـ)، نودي بقرطبة ألا يبقى بها أحد من بني أمية، فنبذ ابن حزم الوزارة، وترك أمر السياسة، ثم عاد إلى العلم وملاذه، وصار مشتغلاً بتعليم الطلاب، وتصنيف الكتب مما جعله يملأ المكتبة الإسلامية ببحوثه ودراسته الفاعلة، ويضع عليها صبغته الخاصة بها[4].

---

(١) ينظر: نفح الطيب: (١/ ٤٨٤)؛ وابن حزم حياته وعصره: ص(٢٥).

(٢) هو: **عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر**، ا تفق عليه أهل قرطبة بعد أن رأو رد الأمر إلى بني أمية، فبويع بالخلافة سنة (٤١٤هـ)، وله (٢٢) سنة، ثم انقلب عليه بعض الأمراء فقتلوه، وكان غاية في الأدب والبلاغة والفهم ورقة النفس كما وصفه ابن حزم، وكان خبيراً به،توفي سنة (٤١٤هـ).

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٢٤)؛ ونفح الطيب: (١/ ٤٣٦).

(٣) هو: **هشام بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر**، أبو بكر، بويع بالخلافة بقرطبة سنة (٤١٨هـ)، وبقي متردداً بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين، ثم خُلع فخرج من قرطبة، وقتل سنة (٤٢٨هـ)، وكان آخر خلفاء بني أمية.

ينظر: رسالة في فضل الأندلس: (٢/ ٢٠٣)؛ وجذوة المقتبس: ص(٢٦).

(٤) ينظر: معجم الأدباء: (٣/ ٥٤٧)؛ والوافي بالوفيات: (٢٠/ ٩٣).

كنوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: تلاميذه.

عانى ابن حزم ~ من تقلب الأحوال السياسية حوله، ومن التغريب عن بلده، كما قاسى من تشنيع بعض الفقهاء عليه، وتزهيدهم في الأخذ عنه، وبالرغم من ذلك أقبل طلبة العلم عليه ونهلوا من علمه، فكان من أبرزهم:

١-الحسين بن محمد الكاتب، أبو الوليد، الشهير بابن الفرَّاء[١].

٢-صاعد بن أحمد بن صاعد، أبو القاسم، المتوفى سنة (٤٦٢هـ).

٣-عمر بن حيَّان بن خلف، أبو القاسم، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)[٢].

٤-الفضل بن علي بن أحمد بن حزم، أبو رافع، المتوفى سنة (٤٧٩هـ).

٥-محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي، أبو عبدالله، المتوفى سنة (٤٨٨هـ).

٦-عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، أبو محمد، المتوفى سنة (٤٩٣هـ)[٣].

٧-شريح بن محمد بن شريح، أبو الحسن، المتوفى سنة (٥٣٩)[٤].

---

(١) هو: **الحسين بن محمد الكاتب**، أبو الوليد، من أهل قرطبة، ومن شيوخ أهل الأدب، قال الحميدي: «رأيته في مجلس أبي محمد علي بن أحمد مراراً».

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٠)؛ وبغية الملتمس: ص(٢٦٤).

(٢) هو: **عمر بن حيَّان بن خلف بن حيَّان القرطبي**، أبو القاسم، كان من أهل النبل والذكاء، والحفظ، والفصاحة الكاملة، توفي سنة (٤٧٤هـ).

ينظر: الصلة: (١/ ٣٨٢).

(٣) هو: **عبدالله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري**، أبو محمد، من أهل إشبيلية، سمع ببلده من شيوخها، ثم بقرطبة والشام، والعراق والحجاز ومصر، كان من أهل الآداب الواسعة و اللغة والبراعة، والذكاء والتقدم في معرفة الشعر والافتنان بالعلوم وجمعها، توفي سنة (٤٩٣هـ).

ينظر: الصلة: (١/ ٢٧٨)؛ والديباج المذهب: ص(٣٧٦).

(٤) هو: **شريح بن محمد بن شريح الإشبيلي**، أبو الحسن، شيخ المقرئين و المحدثين، خطيب إشبيلية، له إجازة من ابن حزم، كان معدوداً في الأدباء والمحدثين، توفي سنة (٥٣٩هـ).

=

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

جاء في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة[1]: «وهو في ذلك -أي ابن حزم- غير مرتدع ولا راجع إلى ما أرادوا به، يبث علمه في من ينتابه ببادیته تلك، من عامة المقتبسين منه، من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم ويفقههم ويدارسهم، ولا يدع المثابرة على العلم».

۞ المطلب الثالث: مصنفاته.

تشير المصادر إلى أن ابن حزم ~ كتب ما يربو على ثمانين ألف صفحة فيما يزيد على أربعمائة رسالة كما أخبر بذلك ولده أبو رافع،فقال: إنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليف نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[2].

وإذا كان الرقم يبدو مذهلاً وكبيراً فلعل ذلك يشمل الرسائل والكتب الصغيرة.

إلا أنه لم يصلنا إلا القليل من هذه المصنفات، وذلك لمعاداة أكثر علماء الأندلس لابن حزم ومنعهم لكتبه وحرق بعضها، والبعض الآخر فُقد، وفيما يلي ذكر لبعض أشهر مصنفات ابن حزم في العلوم المختلفة.

*** من مصنفاته في العقيدة وعلوم الدين.**

١-الأصول والفروع من قول الأئمة[3].

٢-البيان عن حقيقة الإيمان[4].

= ينظر: بغية الملتمس: ص(٣١٨).

(١) (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٧).

(٣) مطبوع بتحقيق: د/ محمد العراقي، و د/ سهيل فضل الله، ود/ إبراهيم هلال، سنة (١٩٧٨م).

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، بتحقيق: د/ إحسان عباس: (٣/ ١٨٥-٢٠٣).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٣-التلخيص لوجوه التخليص[١].

٤-التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق[٢].

٥-الرسالة الباهرة في الرَّد على أهل الأهواء الفاسدة[٣].

٦-السياسة[٤].

٧-الفصل في الملل والأهواء والنحل[٥].

٨-المفاضلة بين الصحابة[٦].

٩-النصائح المنجية من الفضائل المخزية والقبائح المردية عن أقوال أهل البدع والفرق الأربعة: المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة[٧].

*** من مصنفاته في علوم القرآن.**

١٠-القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر[٨].

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٣/ ١٤٣-١٨٤)، ومطبوع أيضاً بتحقيق: عبدالحق التركماني، بدار ابن حزم، سنة (١٤٢٣هـ).

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٣/ ١٢٩-١٤٠).

(٣) مطبوعة بتحقيق: محمد المعصومي، ونشرت بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة (١٩٨٨هـ).

(٤) ينظر: معجم المخطوطات المطبوعة: (١/ ١٤)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ٩٩)، (٢/ ٢٤٩).

(٥) طبع عدة مرات منها طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، وطبعة دار الجيل، بتحقيق: د/ محمد نصر و د/ عبدالرحمن عميرة.

(٦) مطبوع بتحقيق: سعيد الأفغاني، بدمشق سنة (١٣٥٩هـ)، وأعيدت طباعته سنة (١٣٨٩هـ).

(٧) ينظر: ابن حزم، لسعيد الأفغاني: ص(٥٩)، مطبوع ضمن كتاب الفصل: (٢/ ٩٢).

(٨) نشر ضمن الرسائل الملحقة بكتاب جوامع السيرة، بتحقيق: د/ إحسان عباس وآخرين، ويقع فيما بين (٢٦٩-٢٧١).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

*** من مصنفاته في علوم الحديث.**

١١-أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، وعُرف بترتيب مسند بقي بن مخلد[(١)(٢)].

١٢-أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا[(٣)].

١٣-الإملاء في شرح الموطأ - شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله[(٤)].

*** من مصنفاته في علم أصول الفقه.**

١٤-الإحكام في أصول الأحكام[(٥)].

١٥-الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجود في مذاهب أهل الرأي والقياس[(٦)].

١٦-ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[(٧)].

١٧-النبذة الكافية في أصول الفقه[(١)].

---

(١) هو: **بقي بن مخلد**، أبو عبدالرحمن، إمام كبير، وعمدة من عمد المحدثين، له: «تفسير القرآن»، قال ابن حزم: لم يؤلف في الإسلام مثله قطعاً، توفي سنة (٢٧٦هـ).
ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٦٧)؛ وبغية الملتمس: ص(١٦٧).

(٢) وقد أورد ابن عقيل أكثر من عنوان لهذا الكتاب.
ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: (٣/ ١٥).

(٣) طبع ضمن الرسائل الملحقة بكتاب جوامع السيرة ويقع ما بين (٣١٧-٣٣٥)، وقد نشر بتحقيق سيد كسروي.

(٤) ينظر: معجم الأدباء: (٣/ ٥٥٤)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ٩٦).

(٥) مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة دار الحديث، سنة (١٤٠٤هـ).

(٦) مطبوع، بتحقيق: د/ محمد زين العابدين رستم، بدار أضواء السلف بالرياض سنة (١٤٢٥هـ).

(٧) نشر بتحقيق: سعيد الأفغاني بدمشق سنة (١٣٧٩هـ).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

*** من مصنفاته في علم الفقه.**

١٨-رسالة في الإمامة[٢].

١٩-رسالة في طهارة الكلب والرد على من قال بنجاسته[٣].

٢٠-رسالة في الغناء الملهي[٤].

٢١-المحلى بالحجج والآثار في شرح المجلى بالاختصار[٥].

*** من مصنفاته في علم التاريخ والسير.**

٢٢-جمهرة أنساب العرب[٦].

٢٣-حجة الوداع[٧].

٢٤-رسالة أمهات الخلفاء[٨].

٢٥-رسالة في أسماء الخلفاء[٩].

٢٦-رسالة في جمل فتوح الإسلام[١].

---

(١) نشر بتحقيق: محمد سعيد البدري، ونشر أيضاً بعنوان (النبذ في أصول الفقه) إلا أن المحقق صحح العنوان السابق ووافقه سعيد الأفغاني.

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٣/ ٢٠٧-٢١٦).

(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: (٣/ ٦).

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (١/ ٤١٩-٤٣٩).

(٥) وهو السفر الذي بين أيدينا، وقد عُنيت به الدراسات الجامعية، وأفردت له مباحث مستقلة لدراسته على كافة المستويات.

(٦) مطبوع بتحقيق لجنة من العلماء بدار الكتب العلمية، سنة (١٤٠٣هـ)، وطبع أيضاً بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤٢٤هـ).

(٧) مطبوع عدة طبعات، إحداها طبعة دار الأفكار الدولية، سنة (١٤١٨هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٢/ ١١٩-١٢٢).

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٢/ ١٣٧-١٦٧).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢٧-السيرة النبوية المعروفة بجوامع السيرة[٢].

٢٨-فضل الأندلس وذكر رجالها[٣].

٢٩-نقط العروس في تواريخ الخلفاء[٤].

*** من مصنفاته في علم الكلام والجدل.**

٣٠-التقريب لحد المنطق[٥].

٣١-رسالة الألوان[٦].

٣٢-علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة[٧].

٣٣-كتاب الجدل[٨].

*** من مصنفاته في الأدب والشعر وعلم الأخلاق.**

٣٤-ديوان شعر ابن حزم[٩].

٣٥-رسالة في ألم الموت وإبطاله[١٠].

٣٦-رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل[١].

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٢/ ١٢٥-١٣٣).

(٢) مطبوع بتحقيق: د/ إحسان عباس وآخرين، دار المعارف، مصر (١٩٥٦م).

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٢/ ١٧١-١٨٨).

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٢/ ٢٩-٣٣).

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٤/ ٩٣-١٣٣).

(٦) نشرها النادي الأدبي بالرياض عام (١٣٩٩هـ).

(٧) مطبوع بتحقيق د/ أحمد السقا.

(٨) ينظر: ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي: ص(١١٦).

(٩) مطبوع بتحقيق: د/ صبحي رشاد عبدالكريم.

(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٣٧-فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بنفسها[٢].

٣٨-طوق الحمامة في الألفة والألاف[٣].

*** من الردود العلمية.**

٣٩-الرد على ابن النغريلة[٤] اليهودي[٥].

٤٠-الرد على الكندي[٦] الفيلسوف[٧].

٤١-رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سُئل فيهما سؤال تعنيف[٨].

٤٢-رسالة في حكم من قال أن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين[٩].

٤٣-رسالة في الرد على الهاتف من بُعْد[١٠].

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (١/ ٣٢٥-٤١٥).

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (١/ ٤٤٣-٤٤٦).

(٣) طبع عدة مرات، منها طبعته بتحقيق: د/ إحسان عباس، ضمن رسائل ابن حزم.

(٤) **هو: إسماعيل بن يوسف بن النغريلة**، يهودي من بيت مشهور في اليهود بغرناطة، استوزره أحد ملوك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه.

ينظر: المغرب في حلي المغرب: (٢/ ١١٤).

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٣/ ٤١-٧٠).

(٦) **هو: يعقوب بن إسحاق بن الصَّبَّاح الكِندي**، فريد عصره في المنطق والفلسفة والطب والفلك، يقال له: فيلسوف العرب، وكان متهماً في دينه، بخيلاً، ساقط المروءة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٣٣٨).

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٤/ ٣٦٣-٤٠٥).

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٣/ ٧٣-١١٦).

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٣/ ٢١٩-٢٣٠).

(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم: (٣/ ١١٩-١٢٨).

دكتوراه _ صالحة المحجي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

المبحث الرابع: أصول مذهب ابن حزم

إن أصول ابن حزم ~ دائرة بين الإثبات والنفي، ومن هذين القسمين معاً، تتكون أصول ابن حزم الظاهري.

۞ المطلب الأول: القسم الأول (الأصول المثبتة).

أولاً: القرآن الكريم.

القرآن هو أعظم مصادر الشريعة الإسلامية والأصل الأول لها؛ لأنه هو المعجزة الكبرى، التي ثبتت بها الرسالة، وما من أصل إلا يرجع إليه، يقول ابن حزم: «ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا - والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه- وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه»[1].

ثانياً: السنة[2].

والسنة في المرتبة التالية للقرآن، ويقرر ابن حزم أن السنة متممة للقرآن في بيان هذه الشريعة، وينظر نظر الإمام الشافعي من حيث إنه يعتبر القرآن والسنة جزأين أو قسمين كلاهما يتمم الآخر ويسميهما النصوص، ولذا يقول ابن حزم في هذا المقام: «والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ٩٢).

(٢) هذا بإيجاز ما يقرره ابن حزم بالنسبة للسنة، وإلا فإن الحديث عنده عن السنة يطول، حيث يقسمها لأقسام من حيث ذاتها ومن حيث روايتها، وقد أشار إلى ما يدل على الوجوب من هذه الأقسام وفصّل في ذكر ذلك.

للاستزادة، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ١٠٨)، (٢/ ٢٠٠- ٢٢٠).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾[1]»[2].

ثالثاً: الإجماع[3].

يقرر ابن حزم رأي الظاهرية، وينسبه إلى أبي سليمان[4] نفسه وهو أن الإجماع المعتبر إنما هو إجماع الصحابة فلا حجة في إجماع من بعدهم؛ لأن الصحابة شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ ولأنهم كانوا في زمنهم جميع المؤمنين، بخلاف من بعدهم فهم بعض المؤمنين، ثم يستطرد في تقرير مذهبه والاستدلال عليه[5].

ولأجل هذا فهو يعرف الإجماع بتعريف يشعر بمذهبه، فيقول: «فهو ما اتفق أن جميع الصحابة **ش** قالوه، ودانوا به عن نبيهم ﷺ»[6].

ومن خلال التعريف يتبين أن الإجماع عنده لابد فيه من سند، وسنده هو النص[7]، ويقرر ذلك، فيقول: «لا إجماع إلا عن نص، وذلك النص إما كلام منه ﷺ فهو منقول ولابد محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك، وإما إقراره إذ علمه فأقره ولم ينكره»[8].

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ٩٦).

(٣) سيأتي تعريفه في ص(٩٨).

(٤) **هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني**، أبو سليمان، فقيه أهل الظاهر وإمامهم، وإليه ينسب المذهب الظاهري، كان إماماً ورعاً زاهداً، توفي سنة (٢٧٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٢٥٥)؛ وتذكرة الحفاظ: (٢/ ٥٧٢).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٥٣٩).

(٦) السابق: (١/ ٤٧).

(٧) سيأتي تعريفه في: ص(٩٤).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٥٣١).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

رابعاً: الدليل[1].

وهو مصدر من مصادر الاستنباط التي سلكها ابن حزم، حيث يقول: «ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع، وظن آخرون أن القياس[2] والدليل واحد، فأخطئوا في ظنهم أفحش خطأ، ونحن إن شاء الله ﷻ نبين الدليل الذي نقول به بياناً يرفع الإشكال»[3].

ثم يبين أن الدليل هو أمر مأخوذ من الإجماع، أو النص، مفهوم من دلالتهما، وليس حملاً عليهما باستخراج علة، إنما هو أمر يؤخذ من ذاتهما لا بالحمل عليهما، وهو بهذا يخالف القياس؛ لأن القياس أساسه استخراج علة من النص، ثم إعطاء حكم النص على كل ما تتحقق فيه العلة، أما الدليل المعتمد على النصوص أو المأخوذ منها فهو قد أخذ من النص نفسه.

خامساً: الاستصحاب[4].

---

(١) **الدليل** في اللغة: المرشد إلى المطلوب.

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

ينظر: الصحاح: (١/ ٢١١)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ٢٩٤)، (دلل)؛ والإحكام للآمدي: (١/ ٢٧)؛ والعدة في أصول الفقه: (١/ ١٣١)؛ والكليات: ص(٦٨٦).

(٢) سيأتي تعريفه في: ص(١١٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٥/ ٩٨).

(٤) **الاستصحاب** في اللغة: استفعال من الصحبة بمعنى طلبها، والصحبة المقارنة والمقابلة و الملازمة.

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، فقال بعضهم: إنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. وقال الغزالي: «هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر، أو مع ظن انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطلب»، إلى غير ذلك من التعريفات التي لا تخرج عن هذا المعنى.

ينظر: مقاييس اللغة: (٣/ ٢٦١)؛ والقاموس المحيط: ص(٣٤١)، (صحب)؛ والمستصفى: (١/ ٣٧٩)؛ وكشف الأسرار: (٣/ ٥٤٥)؛ و الإبهاج في شرح المنهاج: (٣/ ١٧٣)؛ وغاية الوصول: ص(١٤٦)؛ ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ص(٥٦).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقد أخذ به ابن حزم في استدلالاته، واعتمد عليه اعتماداً ظاهراً، وقد انتقد ابن حزم الفقهاء الذين ضيقوا نطاقه، فيقول في ذلك: «إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم أدعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة، على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل»[(١)].

فالاستصحاب عنده: هو بقاء الحكم المبني على النص لا بقاء مجرد الأصل، فهو مقيد بأن الأصل يجب أن يكون مبنياً على النص وليس على مجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية، وذلك لأن الأصل عند ابن حزم في الأشياء ليس هو الإباحة الأصلية بل التوقف حتى يرد النص من الشرع[(٢)].

ولكنه لا يلبث طويلاً في الحكم بالتوقف، بل يقرر ما يؤدي إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالفرق إذاً بين ابن حزم وبين الذين يقولون إن الأصل في الأشياء الإباحة فرق نظري؛ لأنهم يقولون ذلك بالعقل، وهو يقول أصلية الإباحة ثابتة بالشرع[(٣)].

وعلى هذا تعريف ابن حزم للاستصحاب -وإن كان قيد بالنص- لا يمنع أن يدخل في عمومه أن كل شيء باق على الإباحة بحكم النص العام إلى أن يجيء دليل مغير.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٥/ ٥).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ٥٢)؛ وابن حزم حياته وعصره: ص(٣١٩-٣٢٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ٥٨).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: القسم الثاني (الأصول المنفية).

أولاً: الاجتهاد[1] بالرأي في الفقه.

يرى ابن حزم أنه لا رأي في الدين، فليس لأحد أن يجتهد برأيه، ومن قال في الدين برأيه فهو عند ابن حزم مفتر على الله، قد كذب عليه[2].

حيث يقول: «لا يحل لأحد الحكم بالرأي»[3].

وإذا كان ابن حزم قد ترك الرأي تركاً تاماً، ولم يعتمد على قياس أو استحسان[4]، أو مصالح[5]، فماذا يصنع إذا لم يسعفه النص؟ إنه يبقى على الأصل حتى يوجد دليل آخر من النصوص لغيره، واعتبر هذا أهدى وأقرب إلى الدين من الاجتهاد بالرأي.

---

(١) **الاجتهاد** في اللغة: بذل الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة.

وفي الاصطلاح: عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة مع اختلاف العبارات فيه وكثير منها لا يَسْلم من اعتراض، لكن لعل من أنسبها وأقربها إلى الصواب وأسلمها من الاعتراض تعريف الشوكاني، فقد عرّف الاجتهاد بأنه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

ينظر: لسان العرب: (٣/ ١٣٣)؛ والقاموس المحيط: ص(٣٥١)، (جهد)؛ وإرشاد الفحول: (٢/ ٢٠٥).

وينظر في تعريف الاجتهاد عند الأصوليين: المستصفى: (٢/ ٣٨٢)؛ والإحكام للآمدي: (٤/ ١٦٩)؛ وروضة الناظر: ص(٣٥٢)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١/ ٢٣).

(٣) النبذة في أصول الفقه: ص(٥٩). وينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٨/ ٥٤٥).

(٤) سيأتي تعريفه في: ص(٥٩).

(٥) **المصلحة** في اللغة: المنفعة، وهي خلاف المفسدة مطلقاً.

وفي الاصطلاح: هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

ينظر: لسان العرب: (٢/ ٥١٦)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ٥٢٠)، (صلح)؛ والتقرير والتحرير: (٣/ ٣٨١)؛ وعلم أصول الفقه: (١/ ٨٤).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثانياً: القياس.

يرى ابن حزم أنه لا يحل القول في الدين بالقياس؛ لأن الله تعالى أمر عند التنازع بالرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله ﷺ.

ويقول ابن حزم فيه: «ذهب طوائف من المتأخرين، من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين، وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا أجمع الناس عليها، قالوا: فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن، أو في سنة رسول الله ﷺ فنحكم فيما لا نص فيه، ولا إجماع بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نص فيه ولا إجماع، بمثل الحكم بما فيه نص، أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم. هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس، وهم جميع أصحاب الشافعي، وطوائف من الحنفيين، والمالكيين، لاتفاقهم في نوع من الشبهة»[1]، ثم يقول: «وشغب أصحاب القول بالقياس، بأشياء موهوا بها، ونحن -إن شاء الله- ننقض كل ما احتجوا به ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين - بحول الله تعالى وقوته - بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدئ -بعون الله ﷻ - بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[2].

فابن حزم -كما نرى- قد أبطل القياس من أصله، وشنع على القائلين به.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٧/ ٣٦٨).

(٢) السابق: (٧/ ٣٧٠).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثالثاً: الاستحسان[1].

الاستحسان عند ابن حزم هو الاستحسان بمعناه العام الذي يشمل المصالح المرسلة، والاستحسان الاصطلاحي.

وابن حزم يرى أن الاستحسان شطط في الاجتهاد؛ لأن الاستحسان يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فما يعده حسناً ناس يعده قبيحاً آخرون، وما يعده مصلحة يعده ناس آخرون مضرة، فتبطل الحقائق الشرعية وتضطرب، ولذا يقول: «من المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق، ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها»[2].

وهو يرى أنه باب من الفقه غير منضبط، وأنه يؤدي إلى أن يستحسن فقيه ما لا يستحسنه آخر.

وقد نهج في إبطال الاستحسان منهج الشافعي رضي الله عنه فالشافعي اعتبر من استحسن فقد شرع، وقد ذكر ~ أن الاستحسان لا ضابط له والاجتهاد على منهاجه يؤدي إلى

---

(١) **الاستحسان** في اللغة: عدُّ الشيء حسناً من الحُسن وهو ضد القبح.

وفي الاصطلاح: عُرف بتعاريف عدة، ولكن الأكثر اعتماداً عليه هو تعريف الكرخي باعتباره أفضلها، وهو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

ينظر: الصحاح: (١/ ١٢٩)؛ ولسان العرب: (١٣/ ١١٤)، (حسن)؛ والفصول: (٤/ ٢٣٤)؛ وكشف الأسرار: (٤/ ٤)؛ والتحبير شرح التحرير: (٨/ ٣٨٢٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ١٩٣).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

اضطراب الأحكام، وهو الذي قال: «وإنما الاستحسان تلذذ»[1]، وبذلك القول نفسه قال ابن حزم[2].

رابعاً: سد الذرائع[3].

يستنكر ابن حزم الاجتهاد عن طريق سد الذرائع؛ لأن ذلك النوع باب من أبواب الرأي.

ويقول فيه: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت، واحتجوا في ذلك بقول النعمان بن بشير[4] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»[5].

---

(١) الرسالة: ص(٥٠٧).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ١٩٣).

(٣) **الذريعة** في اللغة: الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة، والجمع ذرائع.
والمراد بسد الذرائع عند الأصوليين: الفعل الذي ظاهره الإباحة ويُتوصل به أو يمكن أن يُتوصل به إلى الحرام.
ينظر: لسان العرب: (٨/ ٩٣)، (ذرع)؛ والإحكام في أصول الأحكام: (٢/ ١٨٠)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٣٨٢)؛ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص(١٤٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١٣٦).

(٤) **هو: النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري**، أبو عبدالله، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، له (١١٤) حديثاً، توفي سنة (٦٤هـ).
ينظر: الاستيعاب: (١/ ٤٧١)؛ وسير أعلام النبلاء: (٣/ ٤١٢).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ١٧٩). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ٢٨)، ح(٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه؛ ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٢١٩)، ح(١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ له.

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ونرى من هذا أن ابن حزم يقصر باب الذرائع على الابتعاد عن الشبهات خشية الوقوع في الحرام.

وعلى ذلك لا يحرم ابن حزم فعلاً لخشية أن يؤدي إلى أمر آخر محرم ولكن إن كان على يقين بالحرام، وإن لم يعلمه بعينه، فإن التحريم يكون لهذا اليقين.

وينتهي بأن ما لا يثبت تحريمه لا يصلح لمفت أن يفتي بأنه حرام بدعوى أنه يؤدي إلى حرام، ويقول في ذلك: «ومن حرم المشتبه، وأفتى بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي ﷺ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة»[(١)].

ويقرر أن التحريم والتحليل لا يثبت بالظن، ومن حرم للذرائع فقد حرم بالظن والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[(٢)].

ويقول: «فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن، فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا»[(٣)].

خامساً: قول الصحابة[(٤)].

ابن حزم يقرر أنه لا يسوغ تقليد[(٥)] أحد لا من الصحابة ولا من غيرهم لا من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ١٨٣).

(٢) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ١٨٩).

(٤) سيأتي في ص: (١٠٩).

(٥) **التقليد** في اللغة: تعليق شيء على شيء وليّه عليه، ومنه وضع القلادة في العنق.

وفي الاصطلاح: هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله، وقيل: هو قبول قول بلا حجة.

ينظر: العين: (٥/ ١١٦)؛ ولسان العرب: (٣/ ٣٦٥)؛ والقاموس المحيط: ص(٣٩٨)، (قلد)؛ =

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

الأحياء ولا من الأموات، ويعتبر الأخذ بقول الصحابي من غير حجة من السنة النبوية تقليداً غير جائز في دين الله تعالى، فإنه لا يأخذ إلا بالكتاب أو السنة، أو الإجماع القائم على نص منهما، أو الدليل المشتق من هذه الأمور الثلاثة[1].

ولكن مع أن ابن حزم يصرح مراراً بأنه لا يأخذ بقول الصحابة، نجده كثير الذكر لأقوال الصحابة، بل إن كتبه الفقهية تزخر بأقوال الصحابة.

فهل هذا تناقض منه؟

والجواب: إن ابن حزم يذكر أقوال الصحابة لأحد أمور ثلاثة:

أولها: أن يذكر أقوالهم محتجاً بها، مستدلاً على دعواه بها، ويكون ذلك إذا كانت الفتيا التي ينقلها موضع إجماعهم.

الأمر الثاني: هو أن يلزم الجمهور بمنهاجهم؛ فقد رأى جمهور الفقهاء يأخذون بأقوال الصحابة، فكان عند الجدال مع أتباع الأئمة الأربعة يذكر فتاوى الصحابة وأقوالهم ليلزمهم بها ويشككهم في منهاجهم الذي ارتضوه.

الأمر الثالث: أن يزكي قوله بأقوالهم بأن يبين أن أقواله لم تكن غريبة غير مألوفة، بل هي قريبة من صميم الشريعة ومن لبها، وهي تتفق مع أقوال الذين تلقوها من النبي ﷺ، فهو يستشهد بأقوالهم، لا لأصل الاستدلال بها، بل لتزكية قوله[2].

هذه من أهم أصول الإمام ابن حزم وقد تبناها إلى حد أن ألف كتابه «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» فيها، وضمّنها أهم كتبه.

= والمستصفى: (٢/ ٤٦٢)؛ والتحبير شرح التحرير: (٨/ ٤٠١١).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٦/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: ابن حزم حياته وعصره: ص(٤٣٥).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

الفصل الثاني

دراسة موجزة عن كتاب «المحلى»

وفيـه ستـة مباحـث:

- المبحث الأول: توثيق كتاب «المحلى».
- المبحث الثاني: الباعث على تصنيف كتاب «المحلى».
- المبحث الثالث: أصل كتاب «المحلى»، ومصادره.
- المبحث الرابع: منهج ابن حزم في كتاب «المحلى».
- المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب «المحلى»، وثناء العلماء عليه.
- المبحث السادس: أهم الدراسات التي خدمت كتاب «المحلى».

* * *** * *

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المبحث الأول
توثيق كتاب «المحلى»

أولاً: من حيث العنوان.

كتب ابن حزم مختصره «المجلى» وأخرج لنا منه كتاب «المحلى»، وقد اشتهر كتاب «المحلى» بعدة أسماء كان منها ما سماه الذهبي في سير أعلام النبلاء[1]: «المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار»، والمتفق عليه كما قال ابن عقيل: (عنوان الكتاب في النسخ الخطية التي طبع عنها: «المحلى شرح المجلى»)[2].

ثانياً: من حيث النسبة.

جاء الكتاب منسوباً لابن حزم كما هو عند كثير من العلماء القدماء و المؤرخين ومصنفي فهارس الكتب[3] ومن قبلهم ابنه أبو الفضل رافع فقد قال في تكملته على المحلى[4]: «مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى».

---

(١) (١٨/ ١٩٥).

(٢) ابن حزم خلال ألف عام: (٢/ ١٤٩).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام: (٢/ ٢٧٢)؛ وإعلام الموقعين: (٤/ ٩٨)؛ والبدر المنير: (١/ ٣٨٨)؛ ونفح الطيب: (٢/ ٥١٥)؛ والروضة الندية: (١/ ١١٥)؛ وهدية العارفين: (٥/ ٦٩٠)؛ ومعجم المؤلفين: (٧/ ١٦).

(٤) (١٠/ ٤٠١). وذكر أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى في هامش الصفحة رقم (٤٠١) من الجزء العاشر، أنه وجد في هامش النسخة رقم (١٤) ما نصه: «من هنا إلى آخر الجزء مختصر من كتاب الإيصال لأبي محمد بن حزم اختصره ولده أبو رافع وكمل به كتاب المحلى على ما ذكر عنه – والله تعالى أعلم».

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثاني
الباعث على تصنيف كتاب «المحلى»

كان الباعث على تأليف المحلى، رغبة ابن حزم واتباعه في العمل على المسائل المختصرة التي جمعها في كتابه المسمى بـ «المُجَلَّى»، بهدف التسهيل على الطالب المبتدئ- كما أخبر عن ذلك ابن حزم بنفسه - حيث يقول في مقدمة الكتاب: «أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم (بالمُجَلَّى) شرحاً مختصراً أيضاً، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودَرَجاً له إلى التبحر في الحِجَاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به؛ فاستخرت الله ﷻ على عمل ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وفيه محضاً. آمين. آمين رب العالمين»[1].

---

(١) المحلى: (١/ ٢).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثالث
أصل كتاب «المحلى»، ومصادره

كتاب «المحلى» - كما أخبر ابن حزم ~ بنفسه - هو عبارة عن شرح مختصر للمسائل المختصرة التي جمعت في كتاب «المُجَلَّى»[1].

وهذا الشرح لكتاب «المُجَلَّى» والذي يسمى «المحلى»، ليس اختصاراً لكتابه «الإيصال»، وإنما هو شرح مستقل للإمام ~ .

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري: «يظهر لي أن المحلى تأليف مستقل وليس اختصاراً حرفياً للإيصال، ولكن أبا محمد لما أوصى بتتمة المحلى من الإيصال ظن الدارسون أنه مختصر له، ولم ينص أبو محمد على أنه اختصر المحلى من الإيصال.

وعلى هذا يكون ابن حزم اختصر منهجه في إيراد المسائل والاستدلال عليها، ولم يختصر كتاباً بعينه»[2].

وأما عن مصادر كتاب المحلى التي استفاد منها ابن حزم ~ فإنها قد تبلغ في عددها العشرات، ولكن ابن حزم ~ قلما يذكر أسماء هذه المصادر، ويكتفي بأسماء أصحابها للموافقة في آرائهم أو للمخالفة[3].

وكتاب المحلى الذي كتبه ابن حزم يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية (م٢٠٢٣)، وذلك من المجلد العاشر من طبعة دار التراث، بتحقيق: أحمد شاكر: (١٠/ ٤٠١).

وأما باقي الكتاب فهو تتمة ابنه أبي رافع الفضل بن أبي محمد، وقد أتمه من كتاب أبيه الإيصال، وتبدأ التتمة من المجلد العاشر: (١٠/ ٤٠١).

---

(١) ينظر: المحلى: (١/ ٢).

(٢) ابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر: معجم فقه ابن حزم: ص(٦٢)، حيث ذكر فيه أهم المصادر التي وقف عليها ابن حزم -رحمه الله.

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦٠٣ Ali Fattani

المبحث الرابع
منهج ابن حزم في كتاب «المحلى»

يمكن عرض منهج الإمام ابن حزم ~ في كتابه «المحلى» في نقاط مختصرة، كالتالي:

أولاً: رتب ابن حزم ~ فقهه في كتاب المحلى على شكل مسائل[1] فقهية وكل مسألة في الكتاب جاءت مرقمة ومستقلة بذاتها.

ثانياً: يذكر عادة رأيه في رأس المسألة مصدّراً بقوله: «قال علي أو قال أبو محمد».

ثالثاً: يذكر برهانه وأدلته على رأيه الفقهي من الكتاب والسنة مدعوماً بما يراه من أدلة العقل والنظر ما أمكن، كما يعزز قوله بآثار الصحابة والتابعين إن وجدت، وينقلها بإسناده عادة.

رابعاً: يذكر من وافقه في هذه المسألة من الصحابة والتابعين وأهل العلم، كما يتطرق لذكر المخالفين وبخاصة الحنفية والمالكية والشافعية، ويرد على أقوالهم ويفندها فهو لا يقلد أحداً، ويعد عند أهل العلم في مقام المجتهد المطلق[2]، بيد أنه كثيراً ما يصحب هذا الرد شيء من حدة ابن حزم ~ .

ولم يلتزم ابن حزم بهذا المنهج في كل مسألة، بل إن بعض المسائل يكتفي فيها بتقرير فقهه دون ذكره لأقوال أهل العلم، الموافقين منهم والمخالفين،

---

(١) **المسألة** في اللغة: مفعلة من السؤال.

واصطلاحاً: مطلب يبرهن عليه في العلم الكسبي «النظري»؛ والعلم الكسبي ما يتوقف حصوله على نظر وفكر، وهو في مقابل العلم الضروري «البديهي».

ينظر: الصحاح: (١/ ٢٩٨)؛ والقاموس المحيط: ص(١٣٠٨)، (سأل)؛ وتحرير القواعد المنطقية: ص(١٢،١٣)؛ والتعريفات: ص(٢٧١).

(٢) وقد اعتبره الذهبي ممن يملكون أدوات الاجتهاد كاملة. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٣١).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

واختلف طول المسائل وقصرها بسبب ذلك.

وبهذه الطريقة في عرض المسائل كان الإمام ابن حزم من أوائل من قنن مسائل الفقه ورتبها، ودوَّنها مواد ومسائل متسلسلة، كل مسألة مستقلة؛ أقوالاً و أدلة، ومقارنة وموازنة، ومناقشة وترجيحاً[1].

---

(١) ينظر: مقدمة معجم فقه ابن حزم: ص(٢٠).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب «المحلى»، وثناء العلماء عليه

كتاب المحلى من الكتب النفيسة المهمة في تراثنا الإسلامي، تحدث عنه القدماء والمعاصرون ثناء وإعجاباً، ولا غرابة في أن يحمد كل ذلك ممن قرأ كتاب المحلى ووقف على فقه الإمام ابن حزم ~ في كثير من المسائل، ولا يقدح في مكانة هذا الكتاب وجود الشذوذ في بعض المسائل - خلافاً لمن عد ذلك قادحاً فيه - فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا مبلغ الرسالة محمداً ﷺ.

يقول الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[1]: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين»[2][3].

ووافقه الإمام الذهبي ~ على ذلك وصدقه عندما نقل عبارته تلك.

والإمام الذهبي ~ من الذين أعجبوا بشخصية ابن حزم ~ وأنصفوها بدون تعصب، وقد اجتهد في تعداد كتبه والتعليق على بعضها، ومن هذه الكتب كتاب المحلى.

---

(١) هو: **عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم**، أبو محمد السلمي، المغربي أصلاً، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، له عدة مؤلفات، من أشهرها: القواعد الكبرى، توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٠٩)؛ والنجوم الزاهرة: (٧/ ٢٠٨).

(٢) هو: **عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**، أبو محمد، الإمام الشيخ، انتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، كان مع تبحره في العلم ورعاً، زاهداً، تقياً ربانياً، من مؤلفاته: المغني و روضة الناظر وغيرهما، توفي سنة (٦٢٠هـ).

ينظر: فوات الوفيات: (٢/ ١٥٨)؛ وشذرات الذهب: (٥/ ٨٨)؛ والأعلام: (٤/ ٦٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٩٣)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٢٩)؛ والوافي بالوفيات: (٢٠/ ٩٤)؛ ولسان الميزان: (٤/ ٢٤٢).

كنوزه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١. ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

يقول الإمام الذهبي: «وكتاب المحلى في شرح المجلى في ثمانية أسفار في غاية التقصي»[1].

والإمام الذهبي ~ ، ممن اختصر كتاب المحلى لابن حزم حيث سماه المستحلى كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى[2]، وذلك دليل على أهمية هذا الكتاب.

إن كتاب المحلى -كما يظهر للمتأمل- ليس مجرد كتاب فقهي فحسب، بل هو موسوعة في كثير من الفنون، الأمر الذي يدل على سعة علم هذا الرجل وكثرة اطلاعه ومعرفته، فهو الفقيه المفسر المحدث اللغوي.

يقول محمد المنتصر الكتاني: «ولو ذهبنا نجرد علوم المحلى ومعارفه بأجزائه الأحد عشر، لجردنا منه مجلداً في فقه ابن حزم، ومجلداً في أحكام القرآن، ومجلداً في أحكام الحديث، ومجلداً في حديث ابن حزم المسند، ومجلداً في فقه الصحابة والتابعين، ومجلداً في فقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، ومجلدين في الرد على فقه الأحناف، ومجلدين في الرد على فقه المالكية، ومجلداً في الرد على فقه الشافعية والظاهرية وغيرهم من المذاهب»[3].

وتبرز أهمية هذا الكتاب وتتأكد، بما حفظه لنا من آثار الصحابة والتابعين وأقوالهم في مسائل مختلفة، فلا تكاد تمر مسألة فقهية إلا ويذكر فيها ابن حزم ~ آثار الصحابة وأقوالهم، إن كان إجماعاً منهم أو خلافاً بينهم.

بل إن هناك من الغرائب والفرائد والعجائب التي نقلها ابن حزم وأثبتها لكثير من الصحابة والتابعين، يقف عندها العالم والمتعلم طويلاً[4].

---

(١) تاريخ الإسلام: (٣٠/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: ص(٧٢).

(٣) معجم فقه ابن حزم: ص(٢٣).

(٤) ينظر: السابق: ص(٤٥).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

المبحث السادس
أهم الدراسات التي خدمت كتاب «المحلى»

على الرغم من جلالة قدر ابن حزم ~ وسعة علمه، وشدة ورعه، فقد أغفل البعض قديماً كتبه؛ لأجل ما جرى من حِدَّة على لسانه وقلمه، مما نفَّر الناس منه، وزهدهم في كتبه، فأعرضوا عنها.

غير أنه ومع إعراض بعض الناس عنها، فلقد أدرك أهل العلم قيمة تلك المؤلفات بعد ذلك، فعظم بها النفع، وأصبحت مرجعاً علمياً للباحثين، وعمدة للدارسين، يستفيدون منها ويرجعون إليها في كثير من أبحاثهم ودراساتهم وفي هذا المقام سنتحدث عن واحد من تلك المؤلفات ألا وهو كتاب «المحلى»، وما حظي به من أعمال تتابعت خدمة له:

أولاً: المصنفات التي ألفت اختصاراً للمحلى.

١-الأَنْوَر الأجلى في اختصار المحلى، لأبي حيان الأندلسي[(١)].

٢-مختصر المحلى شرح المجلى، للباحث:حسان عبدالمنان[(٢)].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة: (٤/ ٣٠٢)؛ ونكت الهميان: ص(٢٨٣)؛ وهدية العارفين: (٦/ ٥٢)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٢).

والمؤلف هو: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، أبو حيان الأندلسي، عالم الديار المصرية، الحافظ المفسر النحوي اللغوي، كان ظاهرياً فانتمى إلى الشافعية وكان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهرية، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط في التفسير، الجلي الوهاب في اختصار المنهاج، والأنور الأجلى في اختصار المحلى، توفي سنة (٧٤٥هـ).

ينظر: البداية والنهاية: (١٨/ ٤٧٣)؛ وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٤١-١٤٣)؛ والدرر الكامنة: (٤/ ٣٠٢)؛ والنجوم الزاهرة: (١٠/ ٩٢).

(٢) مطبوع متداول، طبع بيت الأفكار الدولية، عام (٢٠٠٥م).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠ ١٤٣٦/٠٦٠٣ Ali Fattani

٣-المُسْتَحلى في اختصار المحلى، لشمس الدين الذهبي[١].

٤-المعلى في اختصار المحلى، لابن عربي الحاتمي[٢].

٥-المورد الأحلى في اختصار المحلى، لتلميذ مجهول من تلاميذ الذهبي[٣].

ثانياً: المصنفات التي ألفت رداً على المحلى.

١-الرَّدُ على المُحَلى، لعبدالحق بن عبدالله الأنصاري[٤].

٢-السَّيفُ المُجَلَّى على المُحَلى، لمهدي بن حسن القادري[٥].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: (٢/ ١١٥)؛ وهدية العارفين: (٦/ ١٥٥)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (٢/ ١٦١٨).

ويقول عنه حاجي خليفة: «وهو: من أحسن المختصرات مع الإحاطة على مذاهب السلف».

وقد أنكر الكتاني في كتابه فقه ابن حزم وجود كتاب بهذا الاسم لابن عربي، ولم يوافقه أبو عبدالرحمن الظاهري على هذا الإنكار.

ينظر: معجم فقه ابن حزم: ص(١٩)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٣).

والمؤلف هو: محمد بن علي الطائي الحاتمي، أبو بكر المعروف بابن عربي، يقول عنه العز بن عبدالسلام فيما نقله عنه تلميذه ابن دقيق العيد: «شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجاً»، له مؤلفات من أشهرها: الفتوحات المكية، وكتاب الفصوص الذي قال عنه الذهبي: «لو لم يكن الكلام الذي فيه كفر فليس في الدنيا كفر»، توفي سنة (٦٣٨).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٤٨)؛ ولسان الميزان: (٥/ ٣١١)؛ ومعجم المؤلفين: (١١/ ٤٠).

(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٢).

(٤) ينظر: نيل الابتهاج: ص(٢٧٩)؛ ومعجم المؤلفين: (٥/ ٩٢)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٢).

والمؤلف هو: عبدالحق بن عبدالله بن عبدالحق الأنصاري، أبو محمد، ولي القضاء بغرناطة، ثم بإشبيلية ثم بمراكش، كان فقيهاً على مذهب مالك، له كتاب في الرد على ابن حزم، يقول عنه التنبكتي: «دل على علمه وحفظه، أفاد عليه»، توفي سنة (٦٣١هـ).

ينظر: نيل الابتهاج: ص(٢٧٩)؛ ومعجم المؤلفين: (٥/ ٩٢).

(٥) وهو لمؤلف معاصر من الهند، وقد طبع بالهند بمطبعة العزيزية سنة (١٣٩٤هـ). وينظر: ابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٢).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

٣-القِدْح المُعَلّى في الكلام على بعض أحاديث المُحَلى، لقطب الدين الحلبي[١].

٤-المُعَلَّى في الرَّدِّ على المُحَلَّى، لابن زرقون المالكي[٢].

ثالثاً: الحواشي التي وضعت على المحلى.

حاشية على المحلى، لابن رضي الدين الغزي[٣].

---

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٢).

والمؤلف هو: عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم الحلبي ثم المصري الحافظ قطب الدين، أبو علي، كان حنفي المذهب، أحد مشاهير المحدثين والقائمين بحفظ الحديث، وقد صنف شرحاً لأكثر البخاري وجمع تاريخاً لمصر، ولم يكملهما، توفي سنة (٧٣٥هـ).

ينظر: البداية والنهاية: (١٤/ ١٩٩)؛ و الدرر الكامنة: (٢/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٣١١)؛ وتاريخ الإسلام: (٤٥/ ٧٦)؛ وهدية العارفين: (٦/ ١١١)؛ وابن حزم خلال ألف عام: (١/ ١٥٢).

والمؤلف هو: محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي المالكي، أبو الحسن، يعرف بابن زرقون، تولى القضاء وكان أديباً، له النظم والنثر، من مؤلفاته: قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، واقتضاب كتاب الأموال لأبي عبيد، توفي سنة (٦٢١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٣١١)؛ وشجرة النور: ص(١٧٨).

(٣) ينظر: كشف الظنون: (٢/ ١٦١٧)؛ وهدية العارفين: (٦/ ٢٥٤).

وقد أنكر الكتاني أن تكون هذه الحاشية على المحلى لابن حزم وإنما هي على المحلى على جمع الجوامع في الأصول.

ينظر: معجم فقه ابن حزم: ص(١٩).

والمؤلف هو: محمد بن رضي الدين بن محمد بن محمد الدمشقي، أبو البركات، وقيل أبو الفضل العامري الغزي الشافعي، فقيه أصولي مفسر، له مؤلفات كثيرة منها: ابتهاج المحتاج في شرح المنهاج للنووي، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، وحاشية على المحلى، توفي سنة (٩٨٤هـ).

ينظر: هدية العارفين: (٢/ ٢٥٤)؛ والأعلام: (٧/ ٥٩)؛ ومعجم المؤلفين: (١١/ ٢٧٠).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

رابعاً: أهم الدراسات المعاصرة التي استهدفت المحلى.

١-إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى دراسة وتقويماً[١].

٢-إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة، دراسة وتقويماً[٢].

٣- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى، جمعاً ودراسة وتقويماً[٣].

٤-فهارس المحلى لابن حزم، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود، وفيه فهرسة لأطراف الأحاديث التي ذكرت في المحلى، بالإضافة إلى فهرس للجرح والتعديل عند ابن حزم، وما يتبع ذلك من فوائد حديثية تتعلق بالسماع والإدراك[٤].

٥-فهارس المحلى، إعداد: رياض عبدالله عبدالهادي، حيث وضع ستة فهارس متنوعة لكل من: الآيات،الأحاديث والآثار، الكتب والأبواب الفقهية التي جاءت في المحلى، الجرح والتعديل، الكتب الوارد ذكرها في المحلى، المعجم الفقهي[٥].

٦-فهرس الأحاديث والآثار للمحلى، إعداد: حسن محمود أبو هنية وخالد عيسى عبدالعال[٦].

---

(١) للباحث: ضيف الله بن عامر الشهري، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

(٢) للباحث: محمد بن شديد الثقفي، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

(٣) للباحث: فخري بن بريكان القرشي، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

(٤) طبع بمكتبة السنة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

(٥) طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، المجلد (١٤) من كتاب المحلى.

(٦) طبعة الربوة، الرياض، عام (١٤١٢هـ).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

٧-المجلى في تحقيق أحاديث المحلى، لعلي رضا بن عبدالله[١].

٨-المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس[٢].

٩-المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في كتابه المحلى[٣].

١٠-معجم فقه ابن حزم، لمحمد المنتصر الكتاني، رتب فيه فقه ابن حزم المأخوذ من كتابه المحلى وذلك على حروف المعجم[٤].

---

(١) طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة ١٤١٥هـ.

(٢) كتب فيه: الباحث فيصل بن سعيد بالعمش في أبواب العبادات؛ والباحث منير بن عبدالله القرني في أبواب المعاملات، والمواريث، والوصايا، والشهادات؛ والباحث محمد بن إبراهيم النملة في أبواب الأنكحة والجنايات والحدود (دراسة مقارنة).

(٣) كتب فيه الباحث: سعيد بن أحمد باسهيل، من كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو؛ والباحث: سلمان بن محمد الفيفي، من صلاة الجمعة إلى آخر محظورات الحج؛ والباحث: ماهر بن عبدالغني الحربي، من أحكام الإحصار إلى بيوع الغرر، والباحثة: ليلى المقبل، من الشروط في البيع إلى نهاية الكتاب.

(٤) طبعة دار الجيل -بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

الباب الأول

دراسة تأصيلية عن الإلزام(١)

وفيه ستة فصول: -

- **الفصل الأول: تعريف الإلزام.**
- **الفصل الثاني: أركان الإلزام.**
- **الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام.**
- **الفصل الرابع: أقسام الإلزام.**
- **الفصل الخامس: مسالك الإلزام.**
- **الفصل السادس: ثمرات الإلزام.**

* * *** * *

---

(١) سأقتصر في هذا الباب على خطوط عريضة مما أفاده الباحث فؤاد بن يحيى هاشم في رسالته التأصيلية للإلزام؛ لأن مجال بحثي وتركيزه على جمع واستقراء المسائل الفقهية ودراستها، والخروج بنتيجة عن كل مسألة.

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفصل الأول
تعريف الإلزام

تعريف الإلزام لغة:

الإلزام في اللغة: مصدر ألزمه بالشيء يَلْزَمَهُ لَزْماً ولزوماً ولازمه مُلازمَةً ولِزاماً والتزمه وألزمه، إذا أفحمه وأعجزه[1].

واللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح، يدلُ على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، ويقال: لَزِمه الشيء يَلْزَمُه[2]. وهو أيضاً أن يُعجز المعلل السائل أو بالعكس[3].

تعريف الإلزام اصطلاحاً:

عرف الإلزام في الاصطلاح بعدة تعريفات نذكر منها على سبيل الإيجاز لا الحصر تعريف ابن حزم له، حيث قال: «الإلزام:هو أن يُحكم على الإنسان بحكم ما، فإما واجب، وإما غير واجب»[4].

وعرفه الباحث فؤاد هاشم بتعرفين[5]،هما:

الأول: هو إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله.

وعلق على هذا المعنى قائلاً: «وهذا المعنى وإن كان بيِّناً إلا أن الوهم قد يسري إلى الظن أن الإلزام لا يكون إلا لمخالفة الخصم أصله الخاص به، وسبب هذا الوهم، هو الظن أن إضافة الخطأ إلى أصل المخالف هي من باب الإضافة المختصة، أي

---

(١) ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٥٤١)، (لزم).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٢٤٥)، (لزم).

(٣) ينظر: الكليات: ص(٢٢١).

(٤) رسائل ابن حزم: (٤/ ٤١٢).

(٥) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(١٣٠-١٣٢).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

الأصل المختص للمخالف، والأمر ليس كذلك، وإنما المقصود هو أنه خالف الأصل الذي اعتبره، فالمقصود بالإضافة هي الاعتبار لا الاختصاص».

والثاني: هو إبطال قول المخالف بمعنى لا يُنازع فيه.

وقد أشار الباحث إلى دقة هذا التعريف؛ ولذلك اخترناه، حيث يدخل فيه إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها، وكذلك بقواعده، وبفروعه الفقهية المتناظرة.

شرح التعريف:

قوله: (**إبطال قول المخالف**): هذا هو المقصود من الإلزام أصالة، وإن كان يفيد تصحيح قول المُلزِم في بعض الصور إلا أن ذلك ليس غرضاً أساسياً من الإلزام، وإنما هو تبع.

وقوله: (**قول المخالف**): للتغليب لا للتقييد، فيصدق الإلزام كذلك على إبطال دليل المخالف وقاعدته ونحو ذلك.

وقوله: (**بمعنى لا ينازع فيه**): يريد به القدر الذي يقر به المخالف، لذلك يحسن إلزامه بالمعنى الذي أقرّ به؛ لأنه إذا لم يكن ما بُني عليه الإلزام مسلّم به عند المخالف، لكانت تلك المناظرة تفتقد للفائدة المرجوة منها، ولذلك لابد أن يكون إلزامه للمخالف إلزاماً علمياً قائماً على دليل صحيح.

قال ابن حزم: «وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يُصَدِّقُه الذي تقام عليه الحجة به، سواء صَدَّقَهُ المحتج، أو لم يُصَدِّقه؛ لأن من صَدَّق بشيء لزمه القول به، أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه»[1].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: (٤/ ٧٨).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفصل الثاني
أركان[1] الإلزام

للإلزام أربعة أركان[2]، نوجزها فيما يأتي:

الركن الأول: المُلْزِم، وهو الطرف الفاعل في عملية الإلزام، فهو الذي يعمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة يبطل بها قوله، أو يوقفه على تناقضه.

الركن الثاني: المُلْزَم، وهو الطرف المقصود من الإلزام، والذي تعمده المُلْزِم.

الركن الثالث: اللازم، وهي النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم بناء على المعنى الذي لاينازع فيه المخالف.

الركن الرابع: المعنى المُلْزَم به، ويسميه بعضهم «بالملزوم»[3] وهو المقدمة أو القدر الذي يقر به المُلْزَم ولا ينازع فيه.

---

(١) **الركن** في اللغة: ركن الشيء: جانبه الأقوى، والناحية القوية، وركن الإنسان: قوته وشدته.
وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون داخلاً في ماهيته.
ينظر: لسان العرب: (١٣/ ١٨٥)، (ركن)؛ والتعريفات: ص(١٤٩)؛ و الكوكب المنير: (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(١٣٦).

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل: (٥/ ٢٦٨).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

الفصل الثالث
شروط[1] صحة الإلزام

لكي يكون الإلزام صحيحاً، لابد أن تتوفر فيه ثلاثة شروط[2]، وهي:

الشرط الأول: تسليم المخالف بالمعنى المُلْزَم به، أي يشترط أن ينطلق الإلزام من مقدمة يسلم بها المخالف.

الشرط الثاني: منع المخالف النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم؛ لأنه لا حاجة إلى الإلزام إذا كان المخالف مُسَلِّماً بهذه النتيجة، فهو تحصيل حاصل ممتنع.

الشرط الثالث: اللُّزُوم، وهو وجوب تَرتُّب النتيجة من المعنى المُلْزَم به، بمعنى ألا يكون هناك أية انفكاك للمخالف عن النتيجة، فإن انفصل وانفك سقط اللزوم، وسقط الإلزام تبعاً.

جاء في قواعد الفقه[3]: «اللزوم عند أهل المناظرة كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضِي وجد المُقْتَضى وقت وجوده».

---

(١) **الشرط في اللغة**: العلامة، والجمع: أشراط، **وأشراط الساعة**: **أَعْلامُها**.

وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

ينظر: لسان العرب: (٧/ ٣٢٩)، (شرط)؛ ونزهة الخاطر: (٢/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: (١٣٧-١٣٩).

(٣) ص(٤٥٣).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفصل الرابع
أقسام الإلزام

ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام[1] باعتبارات مختلفة، وبيانها على النحو الآتي:

❋ أقسام الإلزام من جهة الصحة والبطلان.

١-**الإلزام الصحيح**: هو ما اجتمع فيه شروط صحة الإلزام، المتقدم ذكرها.

٢-**الإلزام الباطل**: وهو ما اختل فيه شرط من شروط صحة الإلزام.

❖ أقسام الإلزام باعتبار النتيجة.

١-**الإلزام المتعدي**: وهو الذي ينتج عنه أمران، وهما:

الأمر الأول: إبطال قول الخصم.

الأمر الثاني: تصحيح قول المُلْزِم.

٢-**الإلزام القاصر**: وهو الذي يقتصر على إبطال قول الخصم دون تصحيح قول المُلْزِم.

يقول الطوفي[2] في تقرير هذين النوعين من الإلزام: «المعترض تارة يكون مقصوده بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه، وإبطال مذهب المستدل، وتارة يَتَعرَّض فيه لبطلان مذهب خصمه دون تصحيح مذهب نفسه»[3].

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: (١٤٤-١٤٨).

(٢) هو: **سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي**، أبو الربيع، الفقيه الحنبلي الأصولي، كان شديد الذكاء، قوي الحافظة، من أشهر مؤلفاته: مختصر الروضة وشرحه عليها، توفي سنة (٧١٦هـ).
ينظر: المقصد الأرشد: (١/ ٤٢٦)؛ وشذرات الذهب: (٦/ ٣٩).

(٣) شرح مختصر الروضة: (٣/ ٥١٩).

دكتوراه _ صالحة المحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

❖ **أقسام الإلزام باعتبار تكونه.**

١-**الإلزام المفرد**: وهو المكون من جملة المُلْزِم فقط.

٢-**الإلزام المُرَكب**: وهو المكون من مقدمتين:

المقدمة الأولى: جملة الملزِم الأولى، المصاغة بطريق السؤال للخصم.

المقدمة الثانية: جملة الملزِم الثانية، المرتبة على جواب الخصم عن الجملة الأولى، وغالباً ما تكون المقدمة الأولى فخاً للمقدمة الثانية.

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفصل الخامس
مسالك[1] الإلزام

سلك الإمام ابن حزم طرق عديدة في إلزام مخالفيه؛ لذا جاءت هذه المسالك متباينة في محل الإلزام، فتارة تجده يعمد إلى إلزام المخالف بنتيجة قوله، كأن يكون مآل قوله الوقوع في المحال، وتارة يعمد إلى تزييف قول المخالف بناء على تناقضه مع أصول المخالف نفسه، وتارة يكون حاصراً لقول المخالف بين معانٍ لا يقر بها المخالف، وتارة يعمد إلى الجمع والفرق فيما خالف فيه الخصم أصله فيما يجمع وفيما يفرق، إلى غير ذلك من الطرق التي سلكها ابن حزم في إبطال أقوال مخالفيه.

وهذا التباين في سياق هذه المسالك سمح لها بالتداخل، فالإلزام بالحصر قد يكون حاصراً لمذهب المخالفين بين أن يقتضي المحال أو يوجب التحكم، فهذا الإلزام انتظمت فيه ثلاثة مسالك، وقد سمح الأصوليون وعلماء الجدل والمناظرة بتداخل الأسئلة وعللوا ذلك: بأن صناعة الجدل اصطلاحية، مع حصول الفائدة من إفحام الخصم وتهذيب الخواطر وتمرين الأفهام على فهم السؤال واستحضار الجواب[2].

---

(١) **المسالك**: جمع مَسْلَك، والمَسْلَكُ: الطريق.

ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٤٤٣)؛ والمعجم الوسيط: ص(٤٤٥)، (سلك).

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص(٣٦٦)؛ والإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(٣٤٥).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسلك الأول: الإلزام بالمحال:

وهو ضربان:

١-**المحال شرعاً**: وهو ما كان مُنافياً للإيمان، ومناقضاً له[(١)]، ومثاله قول ابن حزم: «وقالوا في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده)[(٢)]

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(٣٤٨).

(٢) روي هذا الحديث من طريق قيس بن عباد، وعائشة، وعمرو بن شعيب، وابن عباس، ومعقل بن يسار ﷺ.

أما حديث قيس: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١/ ١٢٢)؛ وأبو داود في سننه: (٤/ ٣٠٣)، ح(٤٥٣٢)، كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم من الكافر؟؛ والنسائي في سننه: (٨/ ٢٠)،ح (٤٧٣٥)، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢٩)، ح(١٦٣٣٤)، كتاب: النفقات، باب: فيمن لا قصاص بينه. كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما في هذا الكتاب، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لايقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». وقال الحاكم في المستدرك: (٢/ ١٥٣): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وينظر: نصب الراية: (٤/ ٣٣٥)؛ وإرواء الغليل: (٧/ ٢٦٦).

وأما حديث عائشة < : فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢٩)، ح(١٦٣٣٩)، كتاب: النفقات، باب: فيمن لا قصاص بينه. من طريق ابن مَوْهب قال: سمعت مالكاً عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بن عبدالرحمن عن عائشة < أنها قالت: «وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان» فذكر أحدهما، ثم ذكرت بنحو حديث قيس.

قال الحاكم في المستدرك: (٤/ ٨٩): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأما حديث عمرو بن شعيب: فأخرجه أبو داود في سننه: (٣/ ٣٤)، ح(٢٧٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر؛ وابن الجارود في المنتقى: (١/ ٢٦٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢٩)، ح(١٦٣٣٧)، كتاب: النفقات، باب: فيمن لا قصاص بينه.كلهم من طريق عبيدالله بن عمر بن ميسرة حدثنا هُشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر بنحو حديث قيس، **قلت**: ورجال إسناده ثقات.

=

دكتوراه _ صالحة المحضي (كلية الرسالة .. العمورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

تقديم وتأخير، إنما أراد أن يقول لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهده بكافر، وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد[1] بالذمي[2] فصح أنه إنما أراد بالكافر الحربي، قال

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/ ١٨٠)، ح(٦٦٩٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه: (٤/ ٢٦)،ح(٢٢٨٠). كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/ ١٨٠)، ح(٦٦٩٠). من طريق وكيع حدثنا خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما حديث ابن عباس { : فأخرجه ابن ماجة في سننه: (٣/ ٦٧١)، ح(٢٦٦٠)، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر.من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس { .

قال أبو بكر الكناني: «هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم ».

وينظر: مجمع الزوائد: (٤/ ٢٣٣)؛ و مصباح الزجاجة: (٣/ ١٣٤).

وأما **حديث معقل بن يسار**: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٠)، ح(١٦٣٤٠)، كتاب:النفقات، باب: فيمن لا قصاص بينه؛ والطبراني في المعجم الكبير: (١٥/ ١٣٧).كلاهما من طريق عبدالسلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار.

وفي إسناده عبدالسلام بن أبي الجنوب، وهوضعيف ومتروك الحديث.

ينظر: مجمع الزوائد: (٦/ ٣١٩)؛ و تقريب التهذيب: (٢/ ٣٥٥).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١٢/ ٢٦١) «وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية. يقصد حديث قيس وعمرو. فإن سند كل منهما حسن».

والحديث ساقه ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٥٤). من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة عن أبي حسان قال: قال علي بن أبي طالب وذكره؛ وأخرجه أيضاً النسائي في سننه: (٨/ ٢٤)، ح(٤٧٤٥)، كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر.

قال الشيخ الألباني: (صحيح). ينظر: إرواء الغليل: (٧/ ٢٦٦)

(١) **المعاهد**: من أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء، والعهد: الأمان.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٥١٥)، (عهد)؛ وتبيين الحقائق: (١٧/ ٢٧٦)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٢٣).

(٢) **الذِمي**: بكسر الذال، الكفار الذين يقيمون في دولة الإسلام بعقد يصيرون به من مواطنيها، ويؤدون الجزية حفاظاً على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٢٢٠)، (ذمم)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٢١٤)؛ والموسوعة الجنائية: =

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أبو محمد: وهذا كذب آخر على رسول الله ﷺ موجب لصاحبه ولوج النار واللعنة، إذ تحكموا في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل وليس إذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديماً وتأخيراً وجب أن يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل.. هذه صفة الكذابين الفساق المفترين على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ بالكذب»[1].

والمحال شرعاً له أنواع، ألخصها في النقاط الآتية:

النوع الأول: ما اقتضى تكذيب النبي ﷺ.

النوع الثاني: ما اقتضى عدم تبيين الله ﷻ لنا ما أراد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

النوع الثالث: ما اقتضى عدم تبيين النبي ﷺ.

النوع الرابع: ما اقتضى وصف النبي ﷺ بالنقص.

النوع الخامس: ما اقتضى معنى محالاً شرعاً لا ينتظم في الأنواع السابقة له.

٢-**المحال عقلاً**: هو ما عُلِمَ بضرورة العقل امتناعه، والمقصود بالإلزام بالمحال: كأن يُلْزَم المخالف بأن قوله يقتضي الدور[2]، أو التسلسل[3]، أو التناقض، ونحو ذلك مما اقتضى أمراً ممتنعاً في ذاته، ومثاله قول ابن حزم: «لا معنى لمن فرَّق بين أحكام الإنبات، فأباح سفك الدم به في الأُسَرى[4] خاصة، جعله هنالك بلوغاً، ولم يجعله

= (١/ ٤٠٨).

(١) المحلى: (١٠/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) **الدَّور** هو: توقف إدراك وجود أو تصور الشيء على شيء آخر.
ينظر: التقريب لحد المنطق: ص(١٥١)؛ ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ص(٢١٠).

(٣) **التسلسل** هو: ترتيب أمور غير متناهية.
ينظر: التعريفات: ص(٨٠).

(٤) **الأُسَرى**: جمع أسير، وله عدة معاني، يقال: أَسَرْت الرجل أَسْراً وإساراً فهو أسير، والأسير المسجون في الحرب.

=

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بلوغاً في غير ذلك؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يَسْتَحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال، ويُخرجُ عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم[1]، ومن الممتنع المحال: أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغ معاً في وقت واحد»[2].

المسلك الثاني: الإلزام بالتحكم.

وهو التشنيع على المخالف بأن قوله لم يكن ناتجاً عن برهان، بل كان اعتباطاً وتشهياً من غير سبب معتبر استبداداً من المخالف وتحكماً بلا دليل[3]، ومثاله قول ابن حزم: «الآية المذكورة عامة[4] لا خاصة[5] وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم، وفي الحرابة[6]، وأسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط، وهذا تحكم

= ينظر: الصحاح: (١/ ١٣)؛ ولسان العرب: (٤/ ١٩)، (أسر).

(١) وهو ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

ينظر: صحيح البخاري: (٣/ ١٠٩٨)، ح(٢٨٥٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب؛ وصحيح مسلم: (٣/ ١٣٦٤)، ح(١٧٤٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٢) المحلى: (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(٣٦٥).

(٤) **العام**: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة بلا حصر.

ينظر: الحدود: ص(٦٤)؛ والمحصول: (٢/ ٥١٤)؛ ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ص(٢٧٦).

(٥) **الخاص**: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد. والتخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

ينظر: الحدود: ص(٦٥)؛ ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ص(٩٢)؛ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص(١٩٨).

(٦) **الحرابة** في اللغة: السلب، تقول: حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَباً؛ إذا أخذ مالهُ وتركه بلا شيء.

وفي الاصطلاح: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خُفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإِمرة ولا نائرة ولا عداوة.

=

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لم يوجبه قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب...» ثم قال: «وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل، وتركتم ظاهرها بلا حجة»[1].

وللتحكم أنواع، أوجزها في ما يلي:

أولاً: التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة، وردها تارة، ولذلك صور:

الصورة الأولى: التحكم بالأخذ بمرسل دون مرسل[2].

الصورة الثانية: التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة، ورده تارة.

الصورة الثالثة: التحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض.

ثانياً: التحكم بالأخذ بالدلالة تارة، وتركها تارة، ولذلك صور:

الصورة الأولى: قصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة.

الصورة الثانية: حمل دلالة النص على الوجوب تارة وعلى الإباحة تارة.

الصورة الثالثة: الأخذ بدليل الخطاب تارة، وتركه تارة.

الصورة الرابعة: تعليق الحكم على معنى معين، أو تفصيل محدد من غير برهان.

ثالثاً: التحكم بالأخذ بالدليل تارة، وتركه تارة أخرى، وله صور:

الصورة الأولى: الأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة أخرى.

الصورة الثانية: الأخذ بالإجماع تارة وتركه تارة أخرى.

الصورة الثالثة: اعتبار القياس مرة وعدم اعتباره أخرى.

= ينظر: الصحاح: (١/ ١٢١)؛ والقاموس المحيط:ص(٩٣)، (حرب)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٢٥٣)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (٢/ ٦٥٤)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٥٥)؛ والحاوي: (١٣/ ٣٥٢)؛ والمغني: (١٠/ ٢٩٨).

(١) المحلى: (١١/ ١٥٩).

(٢) سيأتي التعريف به في ص (٩٥).

دكتوراه _ صالحة المحصي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسلك الثالث: الإلزام بالتناقض[1].

وهو تقريع الخصم بأنه متناقض إما في الأصول، وذلك بعدم التزامها ومخالفتها، وإما في الفروع بمناقضة أقواله في موضع ما.

أولاً: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول بترك العمل بها.

ويندرج تحته أنواع:

النوع الأول: إلزام الخصم بتركه النص.

النوع الثاني: إلزام الخصم بتركه الإجماع.

النوع الثالث: إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف.

النوع الرابع: إلزام الخصم بتركه القياس.

ثانياً: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع؛ وهو إظهار تخبط الخصم في اختلاف قوليه في قضية فقهية معينة.

ويندرج تحته أنواع:

النوع الأول: الإلزام بلوازم قول الخصم التي لا يلتزمها.

النوع الثاني: إلزام الخصم بطرد قوله في سائر الصور.

النوع الثالث: إلزام الخصم بأنه لا يقول بمقتضى قوله في الموضع الذي ورد فيه الدليل.

المسلك الرابع: الإلزام بالجمع والفرق[2].

وهو إلزام الخصم بأنه فرق بين المتماثلات، أو جمع بين المختلفات سواء كان ذلكم الجمع والفرق من جهة الاعتبار الشرعي المحض، أو من جهة الاعتبار الاجتهادي.

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(٣٨٦).

(٢) ينظر: السابق: ص(٤٢١).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ولهذا المسلك أنواع نوجزها على النحو الآتي:

النوع الأول: الإلزام بنقض دليل الخصم بسبب تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه.

النوع الثاني: الإلزام بنقض تعليل الخصم بسبب تفريقه بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.

النوع الثالث: إلزام الخصم بطرد علة التفريق في سائر الصور.

النوع الرابع: إلزام الخصم بنقض علة التفريق.

المسلك الخامس: الإلزام بالحصر.

وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين معانٍ لا يُقر بها[1].

ولهذا المسلك أنواع ثلاثة، وهي:

النوع الأول: الإلزام ببرهان الخُلْف، وهو إلزام المخالف ببطلان قوله، لصحة نقيضه[2].

النوع الثاني: الإلزام بالسبر والتقسيم، وهو أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق الحكم بها، فيُبطل الجميع إلا واحداً، فيُعلّق الحكم عليه[3].

النوع الثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ وهو أن يذكر الأقسام التي يجوز تعلق جواب الخصم بها فيعمد لإبطالها.

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(٤٣٠).

(٢) ينظر:مجموع الفتاوى: (٩/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ص(٢١٠)؛ ومجموع الفتاوى: (٩/ ٢٥٨)؛ ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ص(٢٣٠).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفصل السادس
ثمرات الإلزام

لا شك أن الإلزام ينتج عنه ثمرات جليلة، فالمتأمل في تراث العلماء وما تخلله من مناظرات يدرك بأن أجل ثمرة للإلزام هو تقرير الحق ونصرته، ونذكر شيئاً من تلك الثمرات في النقاط التالية:

أولاً: إبطال مذهب المخالف بمعنى يُقِرُّ به أو حتى توهينه، فكأنما أبطل مذهبه بنفسه، وذلك أدعى لردعه إن كان معانداً.

يقول ابن حزم في هذا المعنى: «لكن لما أبطل بنفسه أيقنا أنه باطل؛ لأن الحق الصحيح لا يبطل أصلاً، ولأنه نقض حكمه، فكل ما انتقض فباطل»[(١)].

ثانياً: أدعى لرجوع المخالف للحق وملازمته إياه، يقول العلامة الشنقيطي[(٢)] في تقرير هذا المعنى: «إفحامهم بنفس أدلتهم، أدعى لانقطاعهم، وإلزامهم الحق»[(٣)].

ثالثاً: يميز الباحثين عن الحق من المتكبرين، فإنه إذا ألزم مخالفه، وكان إلزامه حقاً، فإنه حينئذ قد أنزله منزلته، فإن رجع تبين إنصافه وإتباعه للحق، وهذا بخلاف المعاند المكابر.

رابعاً: يفيد الإلزام في الترجيح، فإن القول السالم من إيرادات الخصم أقوى من القول المعارض، فكيف إذا كانت المعارضة بأصله الذي اعتبره وأقامه عليه.

---

(١) التقريب لحد المنطق: ص(١٩١).

(٢) هو: **محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي**، المفسر الأصولي الفقيه اللغوي، من علماء شنقيط، عمل مدرساً بالرياض، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: أضواء البيان، وآداب البحث والمناظرة وغيرهما، توفي سنة (١٣٩٣هـ).

ينظر: الأعلام: (٦/ ٤٥)؛ وطبقات النسابين: (١/ ٣٥).

(٣) آداب البحث والمناظرة: ص(٦).

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦٠٣
Ali Fattani

ومن ثمرات الإلزام في الترجيح: أنه يقلص عدد الأقوال في المسألة إذا صح إبطال الإلزام لبعضها، وهذا إن لم يكن فيه إحقاق للحق، إلا أنه يُقَرب إليه، وفي ذلك قصر لآلة البحث على ما يمكن أن يكون حقاً[1].

خامساً: ومن فوائد الإلزام أيضاً إنصاف المخالف، وعدم التحامل عليه، وعرض مقالته كما هي دون تحايل أو تحميلها ما لا تحتمل.

سادساً: ويفيد الإلزام أيضاً معرفة مدى إعمال المخالف لأصوله، وإرجاع الفروع لها.

---

(١) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية: ص(١٨٥، ١٨٦).

دكتوراه _ صالحة المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته

فقهاء المذاهب الأربعة

من أول كتاب الدماء والقصاص والديات

إلى نهاية كتاب الحدود من المحلى

* * * *** * *

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القاعدة الأولى
النص

تعريف النص:

النص في اللغة: الظهور والارتفاع، ونص كل شيء: منتهاه[1].

والنص في اصطلاح الأصوليين: قيل فيه عدة تعريفات، منها: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، وقيل عنه: إنه ما يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره، أو هو: الذي لا يحتمل التأويل، أو هو: ما لا يتطرق إليه احتمال[2]، وهي تعريفات متقاربة.

وقال عنه صاحب شرح مختصر الروضة: «وحكمه أن يُصار إليه، ولا يعدل عنه إلا بنسخ»[3].

والنص قد يُطلق على الظاهر، كما أطلقه الشافعي، ويُطلق على الوحي، وقد يُطلق على كل ما دل على معنى من المعاني، والمراد بالنص هنا هو الوحي، أي: نصوص الكتاب والسنة مطلقاً[4].

---

(١) ينظر: الصحاح: (٢/ ٢١٢)؛ ولسان العرب: (٧/ ٩٧)، (نصص).

(٢) ينظر: المستصفى: (٢/ ٤٨)؛ وروضة الناظر: ص(١٧٧)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (١/ ٣٧٣).

(٣) (١/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٥٣-٥٥٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القاعدة الثانية
الحديث المرسل

تعريف المرسل:

المرسل في اللغة: يقال: أرسل الشيء، أي: أَطْلقه وأهمله، وأَرْسلتُ الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد، والإرسال بمعنى: الإطلاق، والإهمال، والتفرق، والإسراع، وقد يفيد الاستئناس والطمأنينة(١).

وأما في الاصطلاح: فالإرسال نوع من أنواع الانقطاع في السند(٢)، وقد اختلفت أنظار المحدثين، والفقهاء، والأصوليين في تحديد موضع الانقطاع الذي يصدق عليه اصطلاح المرسل، فاختلف مفهومه من فريق لآخر، وكانت دائرته تتسع عند بعض العلماء، وتضيق عند آخرين، لكن اتفق جمهور المحدثين على تعريف للمرسل كما اتفق جمهور الأصوليين على تعريف آخر.

فالمرسل عند جمهور المحدثين هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ(٣).

وأما جمهور الأصوليين فقد عرفوا المرسل بأنه: ما أضافه غير الصحابي إلى النبي ﷺ، فيشمل: المنقطع(٤)، والمرسل، والمعضل(٥)، وهو بذلك أعم مما اصطلح عليه

---

(١) ينظر: الصحاح: (١/ ٢٥٣)؛ ولسان العرب: (١١/ ٢٨١)؛ والقاموس المحيط: ص(١٣٠٠)، (رسل).

(٢) المراد **بالسند** عند المحدثين: سلسلة أسماء رواة الحديث الموصلة للمتن.

ينظر: تيسير مصطلح الحديث: ص(١٦)؛ والحديث النبوي: ص(١٢٦).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص(٥١)؛ ونخبة الفكر: ص(٢٢٩)؛ وفتح المغيث: (١/ ١٣٥).

(٤) **الحديث المنقطع**: هو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.

ينظر: علوم الحديث: ص(٥٦)؛ و اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: (٢/ ٣).

(٥) **الحديث المعضل**: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

ينظر: النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٥٧٩، ٥٨٠)؛ واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: **(٢/ ٣)**.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

جمهور المحدثين[1].

ومحل الخلاف في الحديث المرسل:

نقل عن جمع من المصنفين اتفاق جماهيرأهل العلم على أن مراسيل الصحابة[2] **ش** حجة؛ لأن الصحابة **ش** كلهم عدول، وهم لا يروون إلا عن صحابة مثلهم، أو عن أناس عدول، ولذلك اعتبرت مراسيل الصحابة **ش** خارجة عن محل النزاع، وأيضاً لا خلاف أن المُرْسِل إذا كان غير عدل، أو كان ممن لا يتحرز في روايته عن الأخذ من غير الثقات، فإن حديثه ذلك مردود باتفاق العلماء، فهو خارج عن محل النزاع[3]، وإنما محل الخلاف في مرسل من بعد الصحابة **ش**، إن عُرِف حال المرسل بكونه عدل ولا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، فهل حديثه ذلك تقوم به حجة، أو لا تقوم به حجة؟

أقوال العلماء في حجية الحديث المرسل:

للعلماء في حجية الحديث المرسل وعدم حجيته أقوال عدة، نوجز أشهرها، فيما يلي:

القول الأول: الحديث المرسل حجة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأشهر

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: (٣/ ١٤٥)؛ وأصول السرخسي: (١/ ٣٥٩)؛ والمقدمة في الأصول: ص(٧١)؛ والإحكام للآمدي: (٢/ ١٣٦)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٤٥٧)؛ والتحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٣٦)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٥٧٤).

(٢) **مرسل الصحابي**: إخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه، مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو تأخر إسلامه.

ينظر: تدريب الراوي: (١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول: (٣/ ١٤٥)؛ والمقدمة في الأصول: ص(٧١)؛ وروضة الناظر: ص(١٢٥)؛ وفتح المغيث: (١/ ١٤٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الروايتين عند الحنابلة[1].

القول الثاني: الحديث المرسل لا تقوم به حجة، وهو قول جمهور المحدثين، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية، ومنهم ابن حزم[2].

القول الثالث: الحديث المرسل لا يحتج به، إلا إذا انضم إليه واحد من الأمور التالية، وإلا فلا، وهو قول الشافعي[3]، وهي تعتبر شروط عنده لا يقبل الحديث المرسل إلا إذا اعتضد بواحد منها، وهي:

* أن يكون المرسَل من مراسيل الصحابة **ش**.
* أن يكون مرسلاً قد أسنده غير مُرْسِله.
* أن يرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول.
* أن يعتضد بقول صحابي يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ.
* أن يعتضد بقول أكثر أهل العلم.
* أن يعرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها.

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: (٣/ ١٤٥)؛ وأصول السرخسي: (١/ ٣٥٩)؛ وكشف الأسرار: (٣/ ٣)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٢٢٢)؛ وشرح تنقيح الفصول: (٣/ ٨)؛ وروضة الناظر: ص(١٢٦)؛ والمسودة: ص(٢٢٥)؛ والتحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٣٦)؛ وجامع التحصيل: ص(٣٣)؛ وأصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية»: (٢/ ٧٢٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (٣/ ٨)؛ والمسودة: ص(٢٥٠)؛ و الإحكام في أصول الأحكام: (٢/ ١٤٣)؛ ومقدمة ابن الصلاح: ص(٥٤).

(٣) ينظر: الرسالة: ص(٤٦٢)؛ والمحصول: (٤/ ٦٦٠)؛ والإحكام للآمدي: (٢/ ١٣٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القاعدة الثالثة
الإجماع

تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: العزم[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[2].

المعنى الثاني: الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على هذا الأمر، أي: اتفقوا عليه[3].

والمناسب من هذين المعنيين للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الثاني.

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عُرّف بتعاريف متعددة، وأقربها إلى الحقيقة ما عرفه به صاحب إرشاد الفحول[4]، وهو: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»[5]، أي على حكم شرعي.

أركان الإجماع:

للإجماع ركنان، وهما:

الركن الأول: اتفاق جنس، يقول الأسنوي[6]: «اتفاق جنس، والمراد به

---

(١) ينظر: الصحاح: (١/ ١٠١)؛ ولسان العرب: (٨/ ٥٣)؛ والقاموس المحيط: ص(٩١٧)، (جمع).

(٢) سورة يونس: الآية (٧١).

(٣) ينظر: المصباح المنير: (٢/ ١٨٦)؛ والقاموس المحيط: ص(٩١٧)، (جمع).

(٤) هو: **محمد بن علي بن محمد الشوكاني**، أحد الأئمة المجتهدين من علماء اليمن، من أهل صنعاء من مؤلفاته: نيل الأوطار والسيل الجرار وغيرهما، توفي سنة (١٢٥٠هـ).
ينظر: أبجد العلوم: (٣/ ٢٠١)؛ والأعلام: (٦/ ٢٩٨).

(٥) إرشاد الفحول: (١/ ١٩٣).

(٦) هو: **عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي**، فقيه أصولي، من علماء العربية، شيخ الشافعية في زمانه، =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الاشتراك في الاعتقاد والقول أوالفعل، أو ما في معناهما من التقرير والسكوت عند من يقول: إن ذلك كاف في الإجماع»[1].

وإذا كان الاتفاق يعم الصريح وغيره فيقتضي هذا أنه يشمل ما هو قطعي وما هو ظني، يقول الجلال[2]: «فالاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع»[3].

الركن الثاني: المجمعون، وهم المجتهدون من أمة محمد ﷺ، وهم يمثلون الأمة في هذا المجال؛ لاختصاصهم فيه[4].

شروط الإجماع:

هناك شروط اشترطها العلماء؛ لانعقاد الإجماع، وسوف نُجمل هذه الشروط دون التعرض لخلاف العلماء فيها[5]، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون للإجماع مستند، وهو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه.

= صنف التصانيف النافعة، ومنها: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول والجواهر المضية وغيرهما، توفي سنة (٧٧٢هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٣/ ١٠٠)؛ والأعلام: (٣/ ٣٤٤).

(١) نهاية السول: (٢/ ١٤٨).

(٢) هو: **محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي**، الشافعي، أصولي، مفسر، له مصنفات كثيرة، منها: تفسير الجلالين أتمه الجلال السيوطي، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع وغيرهما، توفي سنة (٨٦٤هـ).

ينظر: طبقات المفسرين: ص(٣٣٦)؛ والأعلام: (٥/ ٣٣٣).

(٣) حاشية العطار: (٢/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: المستصفى: (١/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٣٦٠)؛ وقواطع الأدلة: (٢/ ٣-١٦)؛ والإحكام للآمدي: (١/ ٣٩٠-٣٩٨)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٤٦)؛ والمعتمد في أصول الفقه: (٢/ ٤١)؛ وأصول الفقه: ص(١٣١)؛ ودراسات حول الإجماع والقياس: ص(١١٩).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الشرط الثاني: في بلوغ المجمعين حد التواتر[1].

الشرط الثالث: نقل الإجماع بطريق التواتر.

الشرط الرابع: انقراض عصر المجمعين، والمراد منه موت جميع من هو من أهل الاجتهاد، في وقت نزول الحادثة، بعد اتفاقهم على حكم فيها.

الشرط الخامس: العدالة[2] في المجمعين، بأن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع.

الشرط السادس: اتفاق جميع مجتهدي العصر.

الشرط السابع: أن لا يكون الإجماع مسبوقاً بخلاف مستقر.

أقسام الإجماع:

يمكن تقسيم الإجماع باعتبارين، هما:

أولاً: باعتبار ذاته.

وينقسم إلى:

١-**الإجماع القولي (الصريح)**: وهو أن يتفق قول الجميع على حكم بأن يقول

---

(١) **التواتر**: قال الباجي في الحدود:ص(٦١): «كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر، ولفظة (التواتر) مقتضاها في كلام العرب: التتابع والاتصال، فكأن هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم به، فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواتر، ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك، وإن كان قد تتابع وتواتر». وينظر: لسان العرب: (٥/ ٢٧٣)، (وتر)؛ وروضة الناظر: ص(٩٥).

(٢) **العدالة**: في اللغة: من عَدَلَ وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو: ضد الجور، يقال: عَدَلَ عليه في القضية من باب ضرب فهو عادلٌ.

واصطلاحاً: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور في دينه.

ينظر: لسان العرب: (١١/ ٤٣٠)، (عدل)؛ والتعريفات: ص(١٩٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

كلهم: هذا حلال، أو حرام، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع[١].

٢-**الإجماع السكوتي**: وهو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره أوتأييده[٢]، وسيأتي الحديث عنه[٣].

ثانياً: باعتبار قوته.

وينقسم إلى:

١-**الإجماع القطعي**: وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة.

٢-**الإجماع الظني**: وهو ما لا يعلم إلا بالتبليغ والاستقراء، وقد اختلف العلماء في إمكانية ثبوته[٤].

حجية الإجماع:

اتفق الصدر الأول من هذه الأمة على حجية الإجماع، وذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع[٥].

وشذ عن الجمهور في حجية الإجماع النظام[٦]، ثم تبعه على ذلك طوائف من

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ١٧٠)؛ ومجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٦٨)؛ ومذكرة أصول الفقه: ص(١٥٤).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ١٧٠)؛ وشرح مختصر الروضة: (٣/ ١٢٧)؛ ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص(١٥٧).

(٣) ينظر: ص(١٠٤).

(٤) ينظر: روضة الناظر: ص(١٥٤)؛ ومجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٦٧)؛ وعلم أصول الفقه: ص(٥٦)؛ ودراسات حول الإجماع والقياس: ص(١٠٥).

(٥) ينظر: تيسير التحرير: (٣/ ٣٢٧)؛ و المحصول: (٤/ ١٣٩)؛ والإحكام للآمدي: (١/ ٢٥٧)؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول: (٦/ ٢٤٣٥)؛ وشرح مختصر الروضة: (٣/ ١٤)؛ والمسودة: ص(٣١٥)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٤٩).

(٦) هو: **إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام**، أبو إسحاق، رأس فرقة النظامية من المعتزلة، وشيخ الجاحظ، كان =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الشيعة[1]، وبعض الخوارج[2][3].

ولم يعتبر بعض العلماء خلاف هؤلاء في حجية الإجماع؛ لسببين:

الأول: إنهم ليسوا من أهل السنة، بل من أهل الأهواء والبدع، ونحن في هذا المقام نتحدث عن الإجماع الذي هو أصل من أصول أهل السنة.

الثاني: لو فرض أن رأيهم معتبر في مثل هذه المسألة، فإن خلافهم لا يعتبر - أيضاً- في حجية الإجماع؛ لأنهم نشؤوا بعد الاتفاق على حجية الإجماع[4].

= ينظم الخرز في سوق البصرة فلقب بذلك، له عدة كتب في الاعتزال والفلسفة منها: كتاب حركات أهل الجنة، وكتاب النبوة وغيرها، توفي سنة (٢٣٠هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص(١١٣)؛ وتاريخ بغداد: (٦/ ٩٧)؛ والأعلام: (١/ ٤٣).

(١) **الشيعة**: الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

ينظر: الملل والنحل: (١/ ١٦٩، ١٧٠)؛ والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب: (١/ ٥١).

(٢) **الخوارج**: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ في حرب صفين، وكان أشدهم خروجاً عليه، ومروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، ومن كبار فرقهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم، ويجمعهم: إكفار علي، وعثمان، والتَّبَرُّؤ منهما، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوّب الحكمين أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص(٥٤)؛ والملل والنحل: ص(١١٤-١٣٧)؛ ومجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٣٤٢)؛ وشرح اللمع: (٢/ ٦٦٦)؛ والبرهان في أصول الفقه: (١/ ٤٣٤)؛ والإحكام للآمدي: (١/ ٢٥٧)؛ ومعراج المنهاج: ص(٤٥١).

(٤) ينظر: شرح العضد: ص(١٠٩-١١٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قال الزركشي[1]: «لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية[2] والخوارج والرافضة[3]، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام»[4].

وألحق بقاعدة الإجماع مسألة الإجماع السكوتي؛ لتعلقها به ولإلزام ابن حزم لبعض الأئمة الأربعة بالتناقض في الأصول، وذلك بمخالفتهم للإجماع السكوتي في بعض المسائل من هذا البحث، وبيانها كما يلي:

---

(١) هو: **محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي**، أبو عبدالله، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد وغيرهما، توفي سنة (٧٩٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء: (٢/ ٢٣٣)؛ وشذرات الذهب: (٦/ ٣٣٥).

(٢) **القدرية**: هم فرقة ضالة تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر وأنه ليس لله اسم ولا صفة، وأن الله لا يُرى، وأن كلام الله حادث مخلوق، وأن الله غير خالق لأكساب الناس، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم، فهم ينكرون القدر فلذلك سمُّو قدرية، وبدعتهم هذه حدثت في آخر عصر الصحابة وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضاً، وأصل هذه البدعة أحدثها مجوسي من البصرة ثم تلقاها عنه معبد الجهني، وقد أنكر الصحابة عليهم ذلك.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص(٩٣، ٩٤)؛ ومجموع الفتاوى: (٧/ ٣٨٤-٣٨٦).

(٣) **الرافضة**: هم فرقة من فرق الضلال تقول إن النبي ﷺ نص على خلافة علي نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين وغيروا الشريعة، وكفروا الصحابة، وقالوا: إن أبا بكر وعمر { ما زالا منافقين، أو آمنوا ثم كفروا- والعياذ بالله- والرافضة توالي اليهود والنصارى و المشركين على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة بعض القرامطة والباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم شر من الخوارج، وهم فرق عدة.

ينظر: الفرق بين الفرق: ص(١٥-١٧)؛ ومجموع الفتاوى: (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥١٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإجماع السكوتي

تعريف الإجماع السكوتي:

تعددت وتنوعت تعريفات الأصوليين للإجماع السكوتي؛ وذلك نظراً لاختلافهم في الحكم على هذا النوع من الإجماع، ولعل من أجمع تلك التعاريف تعريف ابن النجار[1] الإجماع السكوتي، بقوله: «قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول وتجرد قوله عن قرينة رضا وسخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب»[2].

وذلك لأنه ذكر فيه جلّ القيود المعتبرة في الإجماع السكوتي.

القيود والشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي:

لقد اشترط العلماء شروطاً وقيوداً لتحقق الإجماع السكوتي، ومنها:

الشرط الأول: أن تكون المسألة اجتهادية[3].

الشرط الثاني: أن تكون المسألة في مسائل التكليف[4].

الشرط الثالث: أن يبلغ حكم المسألة المجْتَهد فيها جميع المجتهدين حتى يمكن

---

(١) هو: **محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي**، أبو بكر، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي حنبلي، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة، فما رأيت عليه شيئاً يشينه، ومن مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٩٧٢هـ).
ينظر: الأعلام: (٦/ ٦)؛ ومعجم المؤلفين: (٨/ ٢٧٦)؛ ومختصر طبقات الحنابلة: ص(٩٦).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٩)؛ و قواطع الأدلة: (٣/ ٢٨١)؛ ورفع الحاجب: (٢/ ٢٠٨)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة: (٣/ ٢٧٨)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٤٧)؛ وروضة الناظر: ص(١٥١)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٣)؛ و المعتمد في أصول الفقه: (٢/ ٦٦).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

النظر فيها، والحكم عليها، ولم ينكروه[١].

الشرط الرابع: أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم المسألة عادة؛ وذلك ليندفع احتمال أن الساكتين كانوا في مهلة النظر والتأمل[٢].

الشرط الخامس: أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب؛ لأنه إذا كان بعدها، لم يدل على الموافقة؛ لأن الظاهر أنهم سكتوا بناء على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة[٣].

الشرط السادس: أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضا والسخط[٤]؛ لأنه إن وجد الرضا، كان من قبيل الإجماع الصريح، وإن وجد ما يدل على السخط فليس بإجماع أصلاً[٥].

الشرط السابع: أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة؛ من تقية أو هيبة أو ما شابه ذلك من الموانع التي تمنع من إظهار القول المخالف[٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٣١٤)؛ وقواطع الأدلة: (٣/ ٢٨١)؛ ورفع الحاجب: (٢/ ٢٠٨)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٤٧)؛ والعدة: (٤/ ١١٧٠)؛ وروضة الناظر: ص(١٥١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٨)؛ وتيسير التحرير: (٣/ ٢٤٦)؛ ورفع الحاجب: (٢/ ٢٠٨)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٤٩)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٨)؛ وتيسير التحرير: (٣/ ٢٤٦)؛ وبيان المختصر: (١/ ٥٧٦)؛ وشرح العضد: ص(١١٧)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٤٩)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٤).

(٤) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٣/ ٨٠)، عن اشتراط إفادة القرائن الرضا، ومنها أن يتجرد قوله عن رضا أو سخط: «القول المذكور مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه المسألة في شيء؛ لأن القرائن إذا أفادت العلم برضا الساكتين، لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً متجهاً، وإنما الكلام في قول البعض وسكوت البعض، مجرداً عن القرائن».

(٥) ينظر: تيسير التحرير: (٣/ ٢٤٦)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٤٢٨)؛ وقواطع الأدلة: (٣/ ٢٧٨)؛ والتمهيد للكلوذاني: (٣/ ٣٢٣)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٤).

(٦) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٨)؛ وتيسير التحرير: (٣/ ٢٤٦)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٤٢٨)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

تحرير محل الخلاف في الإجماع السكوتي:

إن كان ذلك القول ليس في تكليف، بل في أمر عادي فهذا ليس بإجماع. كقول بعضهم: «حذيفة أفضل من عمار» فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع على ذلك؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك ولا إلى تصويبه.

وإن كان ذلك القول في حكم شرعي تكليفي، فينظر: إن صرح الساكتون بالرضا، أو وجد منهم علامات تدل على رضاهم من هذا القول، فإنه يكون إجماعاً.

وإن صرحوا بالسخط، أو وجد منهم علامات تدل على سخطهم، فهذا ليس بإجماع، وإن سكتوا ولم يظهر منهم علامات تدل على الرضا، ولا علامات تدل على السخط، فهل هذا يدل على أنهم موافقون للمجتهد المعلن رأيه ويسمى إجماعاً، أم لا[1]؟ فهذا الذي حصل الخلاف فيه بين العلماء.

= وقواطع الأدلة: (٣/ ٢٨٢)؛ والتمهيد للكلوذاني: (٣/ ٣٢٣).

(١) ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس: ص(١٠٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حجية الإجماع السكوتي:

بعد ذكر القيود التي أوردها العلماء على الإجماع السكوتي، فقد اختلفوا في حجيته على آراء ومذاهب كثيرة، وسردوا في ذلك أدلة ومناقشات طويلة، ويمكن حصر أقوالهم موجزة، فيما يلي:

القول الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة(١)، والشافعي في الجديد(٢)(٣)، وقاله داود الظاهري(٤).

القول الثاني: إنه إجماع وحجة، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة(٥)، وأكثر المالكية(٦)، وجماعة من الشافعية(١) وهو الصواب من مذهب

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٣١٥، ٣١٦)؛ وكشف الأسرار: (٣/ ٢٢٩)؛ وتيسير التحرير: (٣/ ٢٤٦)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٤٢٨)؛ وقواطع الأدلة: (٣/ ٢٧٤).

(٢) **الجديد**: يُطلق على ما قاله الإمام الشافعي بمصر؛ تصنيفاً أو إفتاءً، ويُسمى أيضاً بالمذهب الجديد، وهو الذي عليه العمل والفتوى في المذهب، إلا في بعض مسائل، أو قول قديم لم يخالفه شيء، وغالب كتبه ألفها في الجديد ومنها: الأم والرسالة، ومن أشهر رواته في الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وغيرهم.

ينظر: المجموع: (١/ ٢٦)؛ ومغني المحتاج: (١/ ٣٨)؛ ومختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: ص(١١١-١١٣)؛ والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص(٥٠٥، ٥٠٦)؛ ومصطلحات المذاهب الفقهية: ص(٢٥٣).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (١/ ٤٢٨)؛ والمنخول: ص(٤١٥)؛ والمحصول: (٤/ ٢١٥)؛ والإحكام للآمدي: (١/ ٢٥٢)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٣٨).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة: (٣/ ٢٧٤)؛ والعدة: (٤/ ١١٧٢)؛ والإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٥٧٩).

(٥) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٣١٤)؛ وكشف الأسرار: (٣/ ٢٢٨)؛ والتقرير والتحبير: (٣/ ١٢٩)؛ وتيسير التحرير: (٣/ ٢٤٦)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٤٢٨).

(٦) ينظر: إحكام الفصول: ص(٤٧٤)؛ وتقريب الوصول: ص(٣٣٤)؛ وبيان المختصر: (١/ ٥٧٦)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٣٩)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٤).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

القول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع والمقصود أنه يكون حجة ظنية لا إجماع قطعي، وهو أحد الوجهين والمشهور عند الشافعية[٤].

---

(١) نقل هذا القول عند بعض الشافعية، كأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الطيب الطبري، والشيرازي، والسمعاني، وابن برهان.

ينظر لهذه الآراء: التبصرة: ص(٣٩١)؛ وشرح اللمع: (٢/ ٦٩١)؛ والبرهان في أصول الفقه: (١/ ٤٤٧)؛ وقواطع الأدلة: (٣/ ٢٧١)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: شرح العضد: ص(١١٨)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٣٩)؛ والتحبير شرح التحرير: (٤/ ١٦٠٤)؛ وإرشاد الفحول: (١/ ٢٢٤).

وقال النووي في شرح الوسيط: «لا تَغْتَرن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع، كتعليقة الشيخ أبي حامد، والحاوي، ومجموع المحاملي، والشامل وغيرهم».

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠).

(٣) ينظر: العدة: (٤/ ١١٧٠)؛ وروضة الناظر: ص(١٥١-١٥٣)؛ وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٧٩)؛ وأصول الفقه لابن مفلح: (٢/ ٤٢٦)؛ وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٣٨٠)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٤٢).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القاعدة الرابعة
قول الصحابي

تعريف الصحابي:

الصاحب في اللغة: يقال: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحبة بالضم وأصحبته الشيء: جعلته له صاحباً، وجمع الصاحب صَحْبٌ وصُحبة[(١)].

والصحابي عند علماء الحديث هو: من اجتمع بالنبي ﷺ وآمن به، ومات على الإسلام[(٢)].

والصحابي بهذا المعنى الواسع، ليس هو محل الخلاف في حجية قوله، إذ قد يكون من هؤلاء من لم يلق الرسول ﷺ إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين، فكان لزاماً أن يكون الصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف.

لذا عرفه الأصوليون بتعريف آخر فقالوا: الصحابي من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه زمناً طويلاً، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً[(٣)].

محل الخلاف في قول الصحابي:

لا خلاف بين علماء الأصول أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد -إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً- ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر، وكذلك لا خلاف أن قوله ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة[(٤)].

---

(١) ينظر: الصحاح: (١/ ٣٨٠)؛ ولسان العرب: (١/ ٥١٩)؛ والقاموس المحيط: ص(١٣٤)، (صحب).

(٢) ينظر: نخبة الفكر: ص(٢٣٠)؛ والتوضيح الأبهر: ص(٨٦)؛ وتدريب الراوي: (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ١٠٤)؛ والتحبير شرح التحرير: (٤/ ٢٠٠٤).

(٤) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٣٢٣)؛ والإحكام للآمدي: (٤/ ١٥٥)؛ والتحبير شرح التحرير: (٨/ ٣٧٩٧)؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ص(٣٣٩).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإنما محل الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار بين الصحابة، كالتي مما لا تعم به البلوى[1]، ثم نقل هذا القول واشتهر في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن أحد من الصحابة خلاف قوله، فهل قوله هذا حجة أو لا[2]؟

أقوال العلماء في حجية قول الصحابي:

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على قولين:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب يترك به القياس مطلقاً، وهذا قول مالك[3]، وجمع من الحنفية[4]، والشافعي في قوله القديم[5][1]،

---

(١) **المراد بمصطلح عموم البلوى هو**: شيوع المحظور شيوعاً يعسر على المكلف التحرز عنه، أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وقد يعبرون عنه بالضرورة العامة، أو الضرورة الماسة، أو حاجة الناس؛ كجواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والبراغيث، وطين الشارع.

ينظر: المنثور في القواعد: (٢/ ٣١٨)؛ وغمز عيون البصائر: (١/ ٢٤٧)؛ والموسوعة الفقهية: (٣١/ ٦-٨)؛ ومعجم مصطلحات أصول الفقه: ص(٢٩٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٣٢٣)؛ والإحكام للآمدي: (٤/ ١٥٥)؛ وإعلام الموقعين: (٤/ ١٢٠)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: التبصرة: ص(٣٩٥)؛ وإحكام الفصول: ص(٤٧٣)؛ وأصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية»: (٢/ ١١١٧).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول: (٣/ ٣٦٢)؛ وأصول السرخسي: (٢/ ١٠٥-١٠٨)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٢٣٩).

(٥) **القديم**: يطلق على ما قاله الإمام الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً أو إفتاءً، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم، ومن كتبه في القديم: كتاب الحجة، وأشهر رواته في القديم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، وأبوثور، وغيرهم.

ينظر: المجموع: (١/ ٢٥)؛ ومغني المحتاج: (١/ ٣٨)؛ ومختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: ص(١١١-١١٣)؛ ومصطلحات المذاهب الفقهية: ص(٢٥١)؛ والمذهب عند الشافعية: ص(٢٧، ٢٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأكثر الحنابلة[٢].

القول الثاني: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، ولا يقدم على القياس، وهو قول بعض الحنفية[٣]، ونسب للشافعي في قوله الجديد[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول جمهور الأصوليين[٦].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٢/ ٨٩١)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير: (٨/ ٣٨٠٠)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة: ص(٢٧١)؛ وكشف الأسرار: (٣/ ٣٢٣)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٢٣٩).

(٤) بعد التحقق في هذه النسبة يظهر أن الإمام الشافعي يحتج بأقوال الصحابة، وقد نسب إليه في الجديد.

ينظر: التبصرة: ص(٣٩٥)؛ والبرهان في أصول الفقه: (٢/ ٨٩١)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٣٥٨).

وقد رد الإمام ابن القيم على من نسب القول بعدم حجية قول الصحابي للإمام الشافعي في الجديد بقوله: «في هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة ثم يخالفها.. ومخالفة المجتهد الدليل المعين- لما هو أقوى في نظره منه -لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً أرجح عنده منه». إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٠).

(٥) ينظر: العدة: (٤/ ١١٨٣)؛ والتحبير شرح التحرير: (٨/ ٣٨٠٣).

(٦) ينظر: التبصرة: ص(٣٩٥)؛ والإحكام للآمدي: (٤/ ١٥٥)؛ وشرح العضد: (٢/ ٢٨٧)؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص(٥٠٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القاعدة الخامسة
القياس

تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته به فساواه، وقست الثوب بالمتر أي قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به[1].

وأما في اصطلاح الأصوليين: فقد وقع اختلاف بين الأصوليين في العبارة الموضحة لمفهوم القياس على قولين رئيسين، وقبل عرض هذين القولين لابد من بيان مبنى الخلاف في تعريف القياس، وهو أن اختلاف الأصوليين في تعريف القياس تابع لاختلافهم في النظرة التأصيلية للقياس، هل هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع لتعرف الأحكام منه، فهو بيان من الشارع، نظر المجتهد فيه، أو لم ينظر؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد، فلا يتحقق القياس إلا به[2].

فالأصوليون في تعريف القياس على فريقين:

الأول: يرى أن القياس من فعل المجتهد، وهؤلاء إذا عرفوه، صدَّروا تعريفهم بقولهم: «حمل، إثبات، تعدية».

الثاني: يرى أن القياس دليل مستقل، وحجة وضعها الشارع لمعرفة حكمه، نظر المجتهد فيه، أو لم ينظر، وهؤلاء إذا عرفوه، صدروا تعريفهم بقولهم: «مساواة، تقدير».

وعلى هذا فتعريف القياس فعلاً للمجتهد هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات

---

(١) ينظر: الصحاح: (٢/ ١٠٣)؛ ولسان العرب: (٦/ ١٨٥)؛ والقاموس المحيط: ص(٧٣٣)، (قوس)؛ وفتح الغفار: ص(٣٥٧)؛ وتيسير التحرير: (٣/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ١٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حكم أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[1].

وتعريفه دليلاً مستقلاً هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[2].

أركان القياس:

للقياس أربعة أركان، هي:

الركن الأول: الأصل[3]، بمعنى: الصورة المقيس عليها، وقد اختلفت آراء الأصوليين حول ما يطلق عليه اسم الأصل المقيس عليه، والراجح فيه: أنه هو محل الحكم المشبَّه به.

الركن الثاني: الفرع، بمعنى: الصورة المقيسة لمعرفة حكمها، واختلفت آراء الأصوليين أيضاً حول ما يطلق عليه اسم الفرع المقيس، والراجح فيه: أنه هو محل الحكم المشبَّه.

والأصل والفرع -بهذا المعنى- ركنان للقياس، وهذا قول أكثر الفقهاء[4]، فقولهم: النبيذ مسكر، فكان حراماً كالخمر، تكون «الخمر» هي الأصل؛ لأنها محل

---

(١) ينظر: إحكام الفصول: ص(٥٢٨)؛ والبرهان في أصول الفقه: (٢/ ٤٨٧)؛ والمستصفى: (١/ ٢٨٠)؛ والمحصول: (٥/ ٩)؛ والإحكام للآمدي: (٣/ ٢٠٩)؛ وتيسير الوصول: (٢/ ٥١٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٢٠٩)؛ والتوضيح لمتن التنقيح: (٢/ ١٠٥)؛ وشرح مختصر المنتهى: (٢/ ٢٠٤).

(٣) يطلق **الأصل** في اصطلاح العلماء على معان عدة، منها:

-الدليل؛ كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي: دليلها، ومن هنا سمي علم الأصول بـ «أصول الفقه »، أي: أدلته.

- الرجحان، وذلك كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة، لا المجاز.

- القاعدة المستمرة؛ كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة.

ينظر: مباحث العلة: ص(٦١).

(٤) ينظر: المحصول: (٥/ ٢٦، ٢٧)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤/ ١٤).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الحكم المشبَّه به، ويكون «النبيذ» هو الفرع؛ لأنه محل الحكم المشبه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو:ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل(١).

الركن الرابع: العلة.

اعتنى الأصوليين بالعلة عناية كبيرة؛ لأهميتها في عملية القياس؛ إذ مداره عليها، بل إن الأصوليين من الحنفية يرون أنها ركن القياس، وأن ما عداها - مما عده الجمهور أركاناً - إنما هي شروط للعلة(٢).

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن العلة، ومن أشهرها:

١-العلة، هي: الباعث على تشريع الحكم(٣).

٢-العلة، هي: الوصف المعرِّف للحكم(٤).

فمعنى كون الإسكار علة للتحريم: أنه علامة نصبها الشارع على حرمة المسكر أينما وجد، سواء أكان في الخمر، أم في النبيذ، أم في غيرهما؛ حيث إن السُّكر كان موجوداً في الخمر قبل نزول الحكم الشرعي بتحريمها، فلما نزل تحريمها جعله الشارع علامة معرِّفة للحكم؛ بحيث يدور الحكم معها وجوداً وعدماً.

ولابد من توفر شروط في أركان القياس لكي يكون صحيحاً ومعتبراً شرعاً، وهي كالتالي:

أولاً: شروط الأصل وحكمه(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى: (١/ ٣)؛ وإرشاد الفحول: (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٥٠١)؛ والتوضيح لمتن التنقيح: (٢/ ١١١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)؛ والتوضيح لمتن التنقيح: (٢/ ١٦٢)؛ وشرح مختصر المنتهى: (٢/ ٢١٣).

(٤) ينظر: المحصول: (٥/ ٤١١)؛ ونهاية السول: (٣/ ٥٠).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٢١٥-٢٢٢)؛ وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٣٠٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

١-أن يكون حكم الأصل شرعياً.

٢-أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ[١].

٣-ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع.

٤-ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس لكونه لم يعقل معناه، أو عقل ولا نظير له.

٥-ألا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر.

٦-أن يكون حكم الأصل مما يقول به المستدل؛ لتكون العلة معتبرة على أصله.

ثانياً: شروط الفرع[٢].

١-أن تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل في عينها أو جنسها.

٢-أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، في عينه أو جنسه.

٣-ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه.

٤-ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل.

٥-عدم مصادمة الفرع لمعارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

ثالثاً: شروط العلة[٣].

١-أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.

---

(١) **النسخ**: في اللغة: مصدر نسخ، يأتي بمعنى الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظلَّ إذا أزالته.
والنسخ في الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه.
ينظر: الصحاح: (٢/ ٢٠٦)؛ ولسان العرب: (٣/ ٦١)، (نسخ)؛ و اللمع: ص(١١٩)؛ وأصول السرخسي: (٢/ ٥٤)؛ وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٢٧٣)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤/ ١٠٥-١١٠).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٢٢٣-٢٧٠)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ١١٩)؛ وإرشاد الفحول: (٢/ ١١١-١١٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-أن تكون العلة وصفاً منضبطاً.

٣-أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً.

٤-أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نص أو إجماع.

٥-ألا يعارض العلة ما هو أقوى منها من العلل.

٦-أن تكون العلة مطَّرِدة.

٧-ألا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه.

٨-ألا تكون العلة موجبة للفرع حكماً، وللأصل حكماً آخر غيره.

٩-أن يكون طريق إثبات العلة شرعياً كالحكم.

الاعتراضات الواردة على القياس:

أطبقت كتب الأصوليين على ذكر الاعتراضات على القياس بعد الانتهاء من بيان القياس مفهوماً وشروطاً وأنواعاً، وهذا يدل على أن «الاعتراضات» إنما ترد على الأقيسة الصحيحة المتعارضة مع غيرها.

وقد عبر عنها بعض الأصوليين بقوادح القياس، والبعض الآخر بالأسئلة الواردة على القياس، وأشهر الاعتراضات ما يلي:

الاستفسار: وهو طلب شرح دلالة لفظ المستدل لكونه مجملاً أو غريباً.

فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس للنص أو الإجماع.

فساد الوضع: وهو كون الجامع بين الأصل والفرع قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

الممانعة: وهي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل، وهو أعم لشمول منع الحكم، وللمنع أربعة مواضع: منع حكم الأصل، ومنع وجود المدعى علة في الأصل، ومنع كون الوصف علة، ومنع وجوده في الفرع.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

التقسيم: وهو ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم[١].

النقض: وهو أن يوجد الوصف المدَّعى عليتُه، ويتخلف الحكم عنه[٢].

القلب: وهو أن يُربَط حكم هو خلاف حكم المستدل على الوصف الذي جعله المستدل علة في قياسه، إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه[٣].

المعارضة: ذكر الأصوليون أن المعارضة: إما أن تكون معارضة في الأصل، وإما أن تكون معارضة في الفرع.

أما المعارضة في الأصل، فإنها عندهم تعني: إبداء المعترض معنى آخر يصلح للعلية، مستقلاً أو غير مستقل.

وأما المعارضة في الفرع، فإنها عندهم تعني: إبداء المعترض ما يقتضي نقيض حكم المستدل، ويمكن الجمع بين هذه المعاني في التعريف، فيقال:

المعارضة: هي إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل[٤].

عدم التأثير: يراد بهذا الاصطلاح عند الأصوليين: بيان عدم مناسبة الوصف للحكم، وقسمه الأصوليون إلى أربعة أقسام، هي:

-عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٧٣-١١٧)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٢٣١-٣٠٠)؛ و روضة الناظر: ص(٣٣٩)؛ والتحبير شرح التحرير: (٧/ ٣٥٤٤-٣٦٧٥)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٢٣٠-٣٤٦).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٩٢)؛ ونهاية السول: (٤/ ١٤٥)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٢٣٢)؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٢/ ١٢٨)؛ والمنخول: ص(٤١٤)؛ ونهاية السول: (٤/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٢١)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٢٩١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٨٩)؛ وشرح مختصر المنتهى: (٢/ ٢٦٦).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

-عدم التأثير في الأصل، بأن يكون الوصف المعلل به قد استُغني عنه في إثبات الحكم بالأصل المقيس عليه، وذلك لوجود معنى آخر يستقل بالغرض[١].

-عدم التأثير في الحكم،بأن يذكر المستدل في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلَّل[٢].

-عدم التأثير في الفرع، أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً[٣].

القول بالموجب: هو تسليم المعترض للمستدل ما اتخذه من الحكم بناء على دليله الذي ذكره، لكن هذا التسليم يكون على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه[٤].

حجية القياس:

إن اختلاف العلماء في حجية القياس إنما هو في المسائل الشرعية، وهو أن يرد نص معين على واقعة معينة، وقياس واقعة أخرى غير منصوص عليها على الواقعة المنصوص عليها إذا اشتركا في العلة، وهذا هو القياس الأصولي المختلف فيه وفي حجيته وهذا هو محل النزاع.

ويرجع إلى قولين، وهما:

القول الأول: إن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به ويلجأ إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع، وهذا القول هو ما اتفق عليه علماء السلف

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٨٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٩٠)؛ ونشر البنود: (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٩٠)؛ وحاشية السعد على شرح مختصر المنتهى: (٢/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٦٦)؛ و الإحكام للآمدي: (٤/ ١١٧)؛ والتلويح على التوضيح: (٢/ ١٩٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من جماهير الفقهاء[1].

القول الثاني: إنكار حجية القياس، وهو قول نفاة القياس مثل النظام وأتباعه، والشيعة، والظاهرية ومنهم ابن حزم[2].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: ص(٣٠٨)؛ والتلخيص في أصول الفقه: (٣/ ١٥٤)؛ والمحصول: (٥/ ٣١)؛ والإحكام للآمدي: (٤/ ٩٠)؛ والإبهاج في شرح المنهاج: (٣/ ٧).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (٣/ ١٥٤)؛ وقواطع الأدلة: (٢/ ٧٢)؛ والإحكام للآمدي: (٤/ ٩٠)؛ والإبهاج في شرح المنهاج: (٣/ ٧)؛ وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٢١١)؛ و الإحكام في أصول الأحكام: (٧/ ٣٧٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القسم الثاني

القسم الثاني

جمع ودراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري
فقهاء المذاهب الأربعة

من أول كتاب الدماء والقصاص والديات
إلى نهاية كتاب الحدود

من كتاب المحلى

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مسائل

كتاب الدماء والقصاص والديات

* * *** * * *

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الأولى

حكم عَمْد[1] الصبي المميز وا لمجنون[2]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الصبيِّ والمجنون إذا قتلوا فليس عليهم قَوَد[3] ولا دية[4] ولا ضمان[5]، وهؤلاء والبهائم سواء[6].

---

(١) **العمد** في اللغة: هو القصد وهو نقيض الخطأ، وقصدت أي: تعمدت وفعلت ذلك عمداً على عين.

وفي الاصطلاح: القتل العمد هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٩٥)، (عمد)؛ و الاختيار: (٥/ ٢٦)؛ والتلقين: (٢/ ١٨٤)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ١٤٦)؛ والمغني: (٩/ ٣٢٢).

(٢) **الجنون** هو: ذهاب العقل بعاهة تمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلا نادراً، والمجنون من لم يستقم كلامه وأفعاله.

ينظر: التعريفات: (١/ ٢٦١)؛ وعوارض الأهلية عند الأصوليين: ص(١٦٠).

(٣) **القود**: القصاص، وأقَدْت القاتل بالقتيل، أي: قتلته به.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٥٢٨)، (قود).

(٤) **الدية** في اللغة: يقال: وَدَى القاتل القتيل يَديه دية، إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس، والأصل: ودْيه، والجمع ديات.

وفي الاصطلاح: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

ينظر: الصحاح: (٦/ ٢٥٢١)، (ودى)؛ والمطلع: ص(٣٥٤)؛ والعناية: (١٥/ ٢٤٤)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤٠٨)؛ وأنيس الفقهاء: ص(١٠٨).

(٥) **الضمان** في اللغة: ضمن الشيء فهو ضامن وضمين: كَفَله، وضمنَّته الشيء تضميناً فتضمنَّه عني: غرَّمْته فالتزمَه.

وفي الاصطلاح: شغل ذمة أخرى بالحق.

ينظر: القاموس المحيط: ص(١٥٦٤)، (ضمن)؛ ومواهب الجليل: (٥/ ٩٦).

(٦) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. المصورة الهيئية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأنه لا قَوَد ولا دية ولا ضمان على الصبي والمجنون فيما أصاباه، هو أحد قولي ابن المواز[1] من المالكية، والذي ينص على أن ذلك هَدَر[2] في الأموال والدماء كالبهيمة.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية فمقتضى إلزام ابن حزم لهم يدل على أنه ينسب إليهم القول بأن عمد الصبي والمجنون خطأ، ليس فيه قود وإنما فيه الدية؛ لأنه في حكم قتل الخطأ[3]، والحنفية والمالكية يرون الدية على العاقلة[4]،

---

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٥٠٨)؛ والبيان والتحصيل: (٥/ ٣٦١). **وابن المواز** هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندراني، الشهير بابن المواز، أبو عبدالله، أحد كبار وحاملي لواء المالكية بمصر مؤلف (الموازية) أحد الأمهات الأربع في المذهب المالكي، قالوا: هي أجل كتب المالكية وأصحها مسائل، توفي سنة (٢٦٩هـ) وقيل: (٢٨١هـ).

ينظر: ترتيب المدارك: (١/ ٤٠٥)؛ والديباج المذهب: ص(٣٣١)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(٢٥١)؛ وشجرة النور: ص(٦٨).

(٢) **هَدَر**: أي: بطلَ، وأَهْدرته: أبطلته، وذهب دمه هدراً، أي: باطلاً لا قود فيه.

ينظر: المصباح المنير: ص(٢/ ٦٣٥)، (هدر).

(٣) **القتل الخطأ**: هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل أو ما مسببه غير مقصود لفاعله ظلماً.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (٢/ ٦١٧)؛ والاختيار: (٥/ ٢٦)؛ والمغني: (٩/ ٣٣٩).

(٤) **العاقلة** في اللغة: يقال: عقلت القتيل عقلاً: أديت ديته. قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً. وعقلت عنه: غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية.. ودافع الديّة: عاقل، والجمع: عاقلة، وجمع العاقلة: عواقل.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٨٧)؛ والمصباح المنير: (٦/ ٢٨٣)، (عقل)، وزاد في الصحاح: (عاقلة الرّجل: عَصَبتُهُ، وهم القرابة من قِبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ، وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين).

=

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والشافعية يرون الدية في مال الصبي، وعلى عاقلة المجنون[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بعدة إلزامات، هي:

الإلزام الأول: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة النصوص، حيث قال ابن حزم: «وهذا مما خالفوا فيه النصوص»[2].

الإلزام الثاني: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «وقد أجمعوا على سقوط الكفارة[3] في ذلك عنه -يعني خطأ الصبي والمجنون- فلو كان القياس حقّاً لكان إسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة في ذلك أصح قياس يوجد، ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون»[4].

الإلزام الثالث: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وقد خالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون في هذا ما صحَّ عن ابن الزبير[5] ﷺ ولم يصح قط عن أحد

= وفي الاصطلاح: هم من غَرِم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره. ينظر: الإقناع: (٤/ ٢٣٣)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١٨٧).

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) السابق: (١٠/ ٣٤٦).

(٣) **الكفارة** لغة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر والتغطية، وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب، فالكفارة ما يغطي الإثم.

والكفارة في الشرع: أشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة، والأشياء التي أوجب الله تعالى الإتيان بها، هي: العتق والإطعام والكسوة والصيام، وتختلف باختلاف الأسباب الموجبة لها.

ينظر:لسان العرب: (٥/ ٤١٨)، (كفر)؛ والتشريع الجنائي: (١/ ٦٨٣).

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) هو:**عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي**، أبو بكر، فارس قريش في وقته، أول مولود بعد الهجرة، من =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

من الصحابة خلافه»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية من القول بأن عَمْد الصبي والمجنون خطأ، ليس فيه قَوَد وإنما فيه الدية، هي نسبة صحيحة و ثابتة عنهم[2].

وما نسبه إلى الحنفية والمالكية من القول بأن الدية على عاقلة الصبي والمجنون، هي أيضاً نسبة صحيحة إلا أنهم قيَّدوا ذلك بشروط، فالحنفية اشترطوا أن يبلغ ذلك الأَرْش[3] خمسمائة درهم[4] فصاعداً، فإن كانت أقل من خمسمائة فتكون في ماله[5].

قال السرخسي[6] في توجيه ذلك: لأن ما دون الخمسمائة في معنى ضمان

= خطباء قريش المعدودين، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب: (٢/ ٩٥٠)؛ وحلية الأولياء: (١/ ٤٠٥)؛ وصفة الصفوة: (١/ ٣٧٧).

(١) المحلى: (١٠/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٩٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٥٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٨٤)؛ والعناية: (١٥/ ٣١٢)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٤٢٣)؛ والمعونة: (٢/ ٢٥٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٨٨)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٨٦).

(٣) **الأَرْش**: بفتح الأول وسكون الثاني، هو الجزاء المقدر في إصابة الأطراف والجراح والشجاج وهو ما دون الدية.

ينظر: لسان العرب: (٦/ ٢٥٣)، (أرش)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٥٤)؛ والاعتداء على ما دون النفس: ص(١٧٩).

(٤) **الدِّرْهَم**: لوزن النقد الفضة يساوي «٢.٩٧٥ » من الغرامات.

ينظر: فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري: ص(٨٦)؛ والمقادير الشرعية: ص(٦١).

(٥) ينظر:المبسوط للشيباني: (٤/ ٥٥٠)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ١٧)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: المبسوط: (٢٦/ ١٥٤). **والسرخسي** هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الإمام المصنف صاحب أكبر الموسوعات في فقه الحنفية وهو كتاب المبسوط، له عدة تصانيف في الفقه =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الأموال، والإتلاف الموجب للمال يتحقق من هؤلاء -يعني الصبيان والمجانين- كما يتحقق من العقلاء والبالغين.

وأما المالكية فاشترطوا فيه بلوغ الثلث، وإن لم يبلغ الثلث ففي ماله، ويتبع به ديناً في ذمته(١).

وأما النسبة للشافعية ففيها نظر، وذلك أن علماء المذهب نقلوا قولين عن الإمام الشافعي في دية عمد الصبي والمجنون، أحدهما: أن جناية(٢) الصبي المميز و المجنون تحملها العاقلة، والثاني: أنها تكون في مالهما، وهذا هو الصحيح في المذهب، وعلى هذا فعمد الصبي والمجنون عمد يوجب الدية في مالهما(٣).

= والأصول وغيرها، توفي سنة (٤٨٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية: (٢/ ٢٨)؛ وتاج التراجم: ص(٢٠٦)؛ والأعلام: (٥/ ٣١٥).

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٣٠)؛ والنوادر: (١٣/ ٥٠٥)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٧٤)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٢)، كتاب الديات؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٨٦).

(٢) **الجناية في اللغة**: يقال: جنى على قومه جناية: أذنب ذنباً يؤاخذ به، وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع وهي عندهم يراد بها القصاص في النفوس والأطراف.

وفي الاصطلاح: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بقتل أو قطع أو نفي. وهو هنا ما يوجب قصاصاً أومالاً.

ينظر: الصحاح: (٦/ ٢٣٠٥)؛ والمصباح المنير: (٢/ ٢١٩)، (جنى)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (٢/ ٦٣٢)؛ وجناية القتل العمد: ص(٣٣).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٢٩)؛ والحاوي: (١٢/ ١٣٠)؛ والتنبيه: ص(٢٣١)؛ والمجموع: (١٩/ ٤١)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ١٣٦)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ١٨٠)؛ وحاشية الجمل: (٢٠/ ٤٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بأن عمد الصبي والمجنون خطأ، تحمله عاقلته، مروي عن علي ﷺ[1] وهو قول ابن المسيِّب[2]، والنخعي[3]، وعمر بن عبدالعزيز[4]، والشعبي[5]، وسليمان بن يسار[6]، والحسن البصري[1]،

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٧٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٣)، كتاب الديات؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٢)، كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٦). **وابن المسيِّب** هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، المحدث، الفقيه، الزاهد الورع العابد، توفي سنة (٩٤هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(١٠٥)؛ وحلية الأولياء: (٢/ ١٦١)؛ وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢١٧-٢٤٦).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٨٤)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠). والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، إمام حافظ، فقيه محدث، توفي سنة (٩٦هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (١/ ٣٣٣)؛ وحلية العلماء: (٤/ ٢٤٥)؛ ووفيات الأعيان: (١/ ٥٢).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣١٠)؛ والإشراف: (٧/ ٤٤٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٣١٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠). **وعمر بن عبدالعزيز القرشي**، الأموي المدني، أبو حفص، الإمام العلامة، أمير المؤمنين،كان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة (١٠١هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: (٥/ ٣٣٠)؛ وحلية العلماء: (٥/ ٢٥٣)؛ وسير أعلام النبلاء: (٥/ ١١٤، ١٤٨).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٠٩)؛ والإشراف: (٧/ ٤٤٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٣١٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠). **والشعبي** هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه، من مشاهير التابعين، توفي سنة (١٠٣هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء: ص(٨٢)؛ وتاريخ بغداد: (١٢/ ٢٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٢)، كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٦). **وسليمان بن يسار المدني** أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ،كان إماماً مأموناً عابداً، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (١٠٧هـ).

ينظر:التاريخ الكبير: (٤/ ٤١)؛ وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٤-٤٤٨)؛ والكاشف: (١/ ٤٦٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ومحمد بن جعفر[٢]، وقتادة[٣]، وحماد بن أبي سليمان[٤]، وابن شهاب[٥]، وأبي الزناد[٦]، ويحيى بن سعيد[٧]، وبه قال الأوزاعي[١]

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٨٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٣١٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠).
والحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام زمانه علماً وعملاً، توفي سنة (١١٠هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(١٤٢)؛ ومعرفة القراء الكبار: (١/ ٦٥)؛ وغاية النهاية: (١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٦). **ومحمد بن جعفر بن الزبير** بن العوام الأسدي، المدني، كان عالماً من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، توفي بين سنة (١١٠-١٢٠هـ).
ينظر: التاريخ الكبير: (١/ ٥٤)؛ وتهذيب الكمال: (٦/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤٧٤)؛ والاستذكار (٨/ ٥٠). **وقتادة بن دعامة** بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، مفسر حافظ، تابعي تكلم في القدر، توفي سنة (١١٨هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٢)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٥). **وحماد بن أبي سليمان بن مسلم**، أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه، أحد أعلام التابعين، شيخ أبي حنيفة، كان صدوق اللسان، قال محمد بن الحسن: ما رأيت أفقه من حماد، توفي سنة (١١٩هـ)، وقيل: (١٢٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٣١)؛ وطبقات الحفاظ: ص(٧)؛ وشذرات الذهب: (١/ ١٥٧).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧٤)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٢)، كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠). **وابن شهاب** هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر، كان إماماً حافظاً فقيهاً، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٢٤هـ).
ينظر: التاريخ الكبير: (١/ ٢٢٠)؛ وتهذيب الكمال: (٢٦/ ٤١٩-٤٤٣).

(٦) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٦). **وأبو الزناد** هو: عبدالله بن ذكوان القرشي، المدني، كان من علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد، توفي سنة (١٣٠هـ)، وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٤٤٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ١٧٨)؛ والأعلام: (٢/ ٨٥).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٢)، كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٦). **ويحيى بن سعيد** بن قيس الأنصاري، أبو سعيد، الحافظ المحدث، الفقيه، الثقة الثبت، فقيه المدينة وقاضيها، توفي سنة (١٤٣هـ).
ينظر: التاريخ الكبير: (٨/ ٢٧٥)؛ ومشاهير علماء الأمصار: ص(٨٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والليث[٢]، وإسحاق[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، و مقابل الأظهر عند الشافعية[٥]، و المذهب عند الحنابلة[٦].

وأما ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح من مذهبهم وهو أن جناية المجنون في ماله، موافق لما روي عن عبدالله بن الزبير ﷺ في حكم جناية المجنون[٧]، وأما قولهم في حكم جناية الصبي العمدية وأنها في ماله، فهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، و به قال ابن المنذر[٩]، وإليه ذهب الشوكاني[١].

---

(١) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٥٠). **والأوزاعي** هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الدّيار الشامية في الفقه والزهد، وأحد العلماء المترسلين، توفي سنة (١٥٧هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(٢٨٥)؛ وطبقات الحفاظ: ص(١٤).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٥٠). **الليث بن سعد** بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، كان أحد الأئمة المشهورين، ثبتاً ثقة، كان من أجل الناس فقهاً وورعاً، وفضلاً وعلماً، توفي سنة (١٧٥هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(٣٠٣)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٥١٧)؛ والمبدع: (٨/ ٢١٨). **وإسحاق بن إبراهيم** ابن مخلد النيسابوري، أبو يعقوب، الشهير بابن راهويه، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، توفي سنة (٢٣٨هـ).

ينظر: صفة الصفوة: (٤/ ١١٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية: (٢/ ٤)؛ والمغني: (٩/ ٥٠٣)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠١).

(٥) ينظر: الأم: (٦/ ٤١)؛ والمجموع: (١٩/ ٤١).

(٦) ينظر: شرح الزركشي: (٣/ ١٦)؛ والمبدع: (٨/ ٢١٨)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠١).

(٧) سيأتي تخريجه في: ص(١٣٦).

(٨) ينظر: المسائل الفقهية: (٢/ ٤)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠١).

(٩) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٤٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٣١٦). **وابن المنذر** هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من أئمة الشافعية، كان إماماً حافظاً، مجتهداً ورعاً، من مؤلفاته: الإشراف، والأوسط وغيرهما، توفي سنة (٣١٨هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٩٨)؛ وطبقات الحفاظ: ص(٦٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلـزام الأول: ألـزم ابـن حـزم الحنفيـة والمالكيـة والـشافعية في هـذه المـسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة النصوص، حيث قال: "وهذا مما خالفوا فيه النصوص"(٢)، ومقصود ابن حزم بالنصوص هنا، الحديثين اللذين أوردهما في المسألة، وهما:

الأول: قول النبي ﷺ: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: الصبيِّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)(٣).

---

(١) ينظر: السيل الجرار: (٤/ ٤٢٢).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٢٤٣)، ح(٤٤٠١)، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٢٦٩)، ح(٨٥٦٦)،كتاب: الصوم، باب: الصبي لا يلزمه فرض؛ والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٥٨).كلهم من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، وأورده البخاري في كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة: (٨/ ٢٠٥) معلقاً. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (٦/ ١٠٠)، ح(٢٤٧٣٨)؛ وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق: (٤/ ٢٤٣)، ح(٤٤٠٠)؛ والنسائي في سننه: (٦/ ١٥٦)، ح(٣٤٣٢)، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج. كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ. ورجال سنده ثقات.

وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا: (٤/ ٢٤٥)، ح(٤٤٠٥).

عن موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي في سننه: (٤/ ٣٢)، ح(١٤٢٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد؛ والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٨٩). كلاهما من طريق همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: «ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب».

وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٨٩). من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

=

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والثاني: قول النبي ﷺ: (إن دماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكم، وأبشارَكم، عليكم حرام)[1].

ويجاب عنه، بما يلي:

أولاً: أن حديث: (رفع القلم عن ثلاثة...)، فيه رفع القود عن الصبي والمجنون -وهذا صحيح- لكن لا يلزم منه نفي الدية عنهما؛ لأنها من باب الضمانات التي تجب بمجرد حصول أسبابها، كما أن المراد بالحديث رفع الإثم والعبادات البدنية، أما الحقوق المالية فإنها تجب مع غير المكلف كوجوبها على المكلف[2]، وما يتعلق من الغرامات بالصبي والمجنون، فهو من قبيل خطاب الوضع[3].

ثانياً: وحديث: (إن دماءكم وأموالكم...)، عام، وقد وردت أدلة كثيرة في إيجاب الدية في قتل الخطأ، الذي لم يقصد فاعله قتلاً، ولا إيذاء المقتول، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[4].

= والحديث خرَّجه الشيخ الألباني في إرواء الغليل: (٧/ ١٥٤، ٣٤٠)، وصححه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩/ ٦٣)، ح(٧٠٧٨)، كتاب: بدء الوحي، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً...؛ ومسلم في صحيحه: (٥/ ١٠٨)، ح(٤٤٧٨)، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٢/ ٤٩٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠)؛ والتمهيد: (٦/ ٣٩٧)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١١/ ١٧٩)؛ والحاوي: (١٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: أنوار البروق: (٣/ ١٥٤). **وخطاب الوضع**: هو الخطاب الوارد بأنَّ هذا الشيء مانع من شيء آخر، أو شرط له أو فيه أو سبب له، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد، فالشرع شرع أموراً سميت أسباب وشروط وموانع، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد.

ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص(٧٨)؛ ونشر البنود: (١/ ٣٤-٣٧).

(٤) سورة النساء: الآية (٩٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وكذلك عمد الصبي والمجنون فإنهما ناقصيّ القصد أو فاقديه، ومن المقرر شرعاً أن القصدَ هو العلة في رفع أحكام التكليف عن الصبي والمجنون، فالأعمال إذاً لا تكون معتبرة حتى تقرن بها المقاصد(١).

الإلزام الثاني: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال: «وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه -يعني خطأ الصبي والمجنون- فلو كان القياس حقاً لكان إسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة في ذلك أصحَّ قياس يوجد، ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون»(٢)، وهذا الإلزام يتوجه للحنفية فقط؛ لأنهم من أسقط الكفارة عن الصبي والمجنون، وأما المالكية والشافعية فقالوا بوجوبها على الصبي والمجنون(٣)، وعلى هذا لا يتوجه الإلزام لهم.

وقد ناقش الحنفية هذا الإلزام، بما يلي:

١-أن الصبي والمجنون لا كفارة عليهما؛ لأن الكفارة كاسمها ساترة، ولا ذنب لهما تستره؛ لقوله ﷺ: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ).

فأخبرنا ﷺ أن الصبي والمجنون مرفوع عنهما القلم، وهذا نفي وجوب الشرعيات عليهما، فلا تلزمهما الكفارة، وهما أيضاً ليسا من أهل التكليف فلا يمكن تأديتها صحيحة، بخلاف الدية فهي من الغرامات التي يمكن تأديتها من ماله

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٣٤١)؛ وأنوار البروق: (٣/ ١٥٣)؛ والموافقات: (١/ ٢٣٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠)؛ والمغني: (٩/ ٥٠٣).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) ينظر: جامع الأمهات: ص(٣٦٤)؛ والذخيرة: (١٢/ ٤١٩)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٨٦)؛ والحاوي: (١٣/ ٦٣)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (١١/ ٦٢٥)؛ والمجموع: (١٩/ ١٨٤)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤١٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعاقلته، فافترقا[1].

واعترض: بأن رفع القلم عن الصبي والمجنون لا يمنع من وجوب حكم القتل في مالهما، كما لم يمنع من وجوب الدية، وكما لا يمنع النائم إذا انقلب على إنسان فقتله من وجوب الدية مع الكفارة.

واعتراض ثان: لا يُشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب، وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً؛ لأن الكفارة من باب الضمان، والضمان ليس مشروطاً بالتكليف فيجب في مالهما[2].

وأجيب: بأن الصبي والمجنون لا تجب عليهما الدية بقتلهما؛ لأنه لا عَمْد لهما عندنا وقتلهما يوجب الدية على العاقلة، وإيجاب الكفارة على النائم ليس في حال نومه وإنما بعد استيقاظه؛ ولأن الخبر دلَّ على سقوط الكفارة في حق الجميع، وقامت الدلالة في النائم فتركنا الظاهر للدليل وما سواه على مقتضى الظاهر.

٢-أن الكفارة عبادة شرعية لا يدخلها التحمل، فلم تجب على الصبي والمجنون كالصلاة والصيام[3].

واعترض: بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الصلاة والصيام عبادة محضة على البدن، بخلاف الكفارة فهي حق في المال، فافترقا كما افترق القصاص والدية[4].

٣-أن الكفارة لا تجب على الصبي والمجنون قياساً على كفارة الظهار[5]

---

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٨١٢)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر: ص(١٣٧)؛ ومجموع الفتاوى: (١٠/ ٤٣١).

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٨١٣).

(٤) ينظر: الذخيرة: (١٢/ ٤١٩)؛ والحاوي: (١٣/ ٦٣)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ١٩٢).

(٥) **الظهار** في اللغة: بكسر الظاء المعجمة مأخوذ من الظهر، وتَظَهَّر إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنه موضع الركوب.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والأَيْمان.

واعترض: أن ذلك منتقض بوجوب الغُرْم، والمعنى فيه أنه لّما لم تصح منهما الأيمان لم يلزمهما كفارته؛ لأنها تتعلق بالقول ولا قول لهما، ولما صح منهما القتل لزمهما كفارته، فهي تتعلق بالفعل، وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما.

٤-الكفارة حكم يتعلق بالقتل، فلا يتحمله الإنسان عن غيره، فلا يجب عليهما كالقصاص[(١)].

واعترض: بأن القصاص حق على بدن فسقط عنه، أما الكفارة حق في مال فلم تسقط كزكاة الفطر[(٢)].

الإلزام الثالث: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: "وقد خالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون في هذا ما صح عن ابن الزبير ﷺ ولم يصح قط عن أحد من الصحابة خلافه".[(٣)]

وهذا الإلزام يتوجه للحنفية والمالكية القائلين: إن جناية المجنون تحملها عاقلتُه، وأما الشافعية فلم يخالفوا ما جاء عن عبدالله بن الزبير ﷺ كما زعم ابن حزم بل هم موافقون لما نُقل عنه ﷺ.

وقبل مناقشة هذا الإلزام لابد من ذكر الأثر عن ابن الزبير ﷺ؛ لمعرفة مدى

= وفي الاصطلاح: هو تشبيه الرجل زوجته أو جزءاً شائعاً منها أو جزءاً يُعبَّر به عنها، بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر.

ينظر: المصباح المنير: (٥/ ٤٩٩)، (ظهر)؛ وحاشية ابن عابدين: (٣/ ٤٦٦)؛ ومنح الجليل: (٨/ ٣٦٥)؛ ومغني المحتاج: (١٤/ ١١٠)؛ والمغني: (٨/ ٥٥٤).

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨١٤).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٦٤)؛ والمغني: (٩/ ٣٧٤).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٤٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

صحته، وهو: ما رواه ابن حزم عن ابن الزبير ﷺ: «أن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى ابن الزبير بأن يُخلعَ من ماله ويدفع إلى أهل المقتول»[1]، وقال أيضاً: «جناية المجنون في ماله»[2].

واستدل الحنفية والمالكية على أن جناية المجنون تحملها عاقلته، بما يلي:

١- ثبت عن علي ﷺ أن جناية المجنون على عاقلته، وهو: «أن مجنوناً صال[3] على رجل بسيف فضربه، فرُفع ذلك إلى علي ﷺ فجعله على عاقلتِه، وقال: عمده

---

(١) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٤٦). من طريق أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن الحسين ابن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا صخر بن جويرية عن نافع مولى ابن عمر.

قلت: وهذا الإسناد رجاله ثقات.

ينظر: الثقات: (٨/ ١٦٣)؛ وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٦٦٨)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ٢٧٨)؛ والإكمال: (٧/ ٣١٥)؛ والديباج المذهب: ص(١٤٤)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ٣٦١).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣١٠)، ح(٢٨١١٠)، كتاب: الديات، باب: المجنون يجني الجناية. من طريق صخر بن جويرية عن نافع مولى ابن عمر.

وينظر: الإشراف: (٧/ ٤٤٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٣١٦).

(٢) هذا الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٤٦). من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه.

ورجال إسناده ثقات، كلهم رجال مسلم.

ينظر: رجال صحيح مسلم: (١/ ١٥٧)، (٢/ ١١٦، ٣١٨)؛ و ذكره ابن المنذر أيضاً في الأوسط: (١٣/ ٣١٦).

وقال ابن حزم بعد إيراده لهذين الأثرين عن ابن الزبير ﷺ: «وهذان الأثران في غاية الصحة».

(٣) **صال**: أي: وثب، والصائل كل من قصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٠١)، (صول)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/ ١١٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٢٦٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وخطؤه سواء»[1].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه لاينتهض الاحتجاج به؛ لضعف إسناده، فمداره على الحسين بن عبدالله بن ضميرة[2]، وهو ضعيف منكر الحديث.

قال ابن عبدالبر[3]: «الإسناد ليس بالقوي».

وقال ابن حزم: «وهذا لا يصح؛ لأن الحسين بن عبدالله وأباه وجده لا خير فيهم»[4].

٢- روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم[5] كتب إلى

---

(١) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٧٠)، ح(١٨٣٩٤)، كتاب: العقول، باب: المجنون والصبي والسكران؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٦١)، ح(١٦٥٠٧)، كتاب: النفقات، باب: ماروي في عمد الصبي. كلاهما من طريق حسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بلفظ: «عمد الصبي والمجنون خطأ».
ولفظ البيهقي: «عمده وخطؤه سواء». وقال في نصب الراية: (٤/ ٣٨٠): «روي عن علي ﷺ بإسناد فيه ضعيف».
وينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٦٢)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٥٤)؛ والاختيار: (٥/ ٤٥)؛ والعناية: (١٥/ ٣١٢)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٤١٨)؛ والنوادر: (١٣/ ٥٠٦)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٣)، كتاب الديات.

(٢) هو: **الحسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري**، أبو عبدالله، مولى آل ذي يزن، روى عن أبيه عن جده، قال الإمام مالك عنه: كذاب، وقال الإمام أحمد: لا يساوي شيئاً متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.
ينظر: التاريخ الكبير: (٢/ ٣٨٨)؛ والضعفاء الصغير: (١/ ٣٧)؛ والإكمال: (١/ ٩٨).

(٣) الاستذكار: (٨/ ٥٠). **وابن عبدالبر** هو: يوسف بن عمر بن عبدالبر الأندلسي القرطبي، أبو عمر، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، له مؤلفات عدة منها: الكافي، والتمهيد، والاستذكار وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/ ١١٢٨)؛ والديباج: ص(٤٤٠)؛ وشجرة النور: ص(١١٩).

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٤٦).

(٥) هو: **مروان بن الحكم** بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عبدالملك، ابن عم عثمان ﷺ وكاتبه، يُعد من =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

معاوية[1] ﷺ: أنه أُتي إليه بمجنون قَتَل رجلاً، فكتب إليه أن أعْقِلْه ولا تَقِد منه، فإنه ليس على مجنون قَوَدٌ[2].

واعترض: بأن الأثر عن معاوية ﷺ لا يصح؛ لأن يحيى بن سعيد لم يولد إلا بعد موت معاوية[3].

قال ابن حزم: «لا حجة لهم فيما روي عن معاوية؛ لأنه ليس فيه أن الغرامة في مال المجنون، ولا أنها على عاقلته إنما فيها أنه أمر مروان بأن يعقله، وظاهر الأمر أنه عقله من بيت المال»[4].

٣-أن المجنون قصده غير صحيح[5]، فالقصد من التعبد بالأوامر والنواهي ليس هي صورة فعلها، وإنما القصد الأول هو تحقيق الامتثال وإخلاص القصد، وهذا لا يُتصور صدوره من المجنون لعدم عَقْلِه، ولا تترتب على تصرفاته آثارُها الشرعية،

= الفقهاء، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف، توفي سنة (٦٥هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٨٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٧٦-٤٧٩).

(١) هو: **معاوية بن أبي سفيان**، واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي، من مسلمة الفتح، كتب هو للنبي ﷺ، وولاه عمر ﷺ الشام، توفي سنة (٦٠هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٦٣٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (٥/ ١١٦)؛ والإصابة: (٦/ ١٥١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٨٥١)، ح (١٥٤٩)، كتاب: العقول، باب: في دية العمد إذا قُبلت وجناية المجنون؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٢)، ح(١٦٤٠١)، كتاب: النفقات، باب: من عليه القصاص في القتل.

وينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٧٦٢)، كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٥٠)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٠١).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٠/ ٧٨).

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٥٥)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٨٨)؛ ومجمع الأنهر: (٩/ ٢٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وما وجب عليه بمقتضى أهليته[1] للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليَّه[2].

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة النصوص هو إلزام بما لا يلزم، وإنما احتجوا بها على قولهم، ووجهوا النص التوجيه الذي يتفق مع قولهم، وهو توجيه قوي- والله أعلم.

الإلزام الثاني: إلزامه للحنفية بقياس الدية على الكفارة في أن كلاً منهما واجب على الصبيِّ والمجنون لا يلزمهم في هذه المسألة؛ لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، كما أنه ليس حجة عليهم، ولا مدخل له في هذه المسألة.

الإلزام الثالث: إلزامه للحنفية والمالكية بما ورد عن عبدالله بن الزبير ﷺ من أن جناية المجنون في ماله، هو إلزام بما يلزم، حيث لم يثبت مخالف لابن الزبير ﷺ من الصحابة، والآثار عنه كما أسلفت ثابتة وصحيحة، فيلزمهم الأخذ بما ثبت عنه ﷺ وإلا فقد خالفوا أصولهم وتناقضوا - والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) **الأهلية**: هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.
ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٣٢)، (أهل)؛ وقواعد الفقه: ص(٥٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٩٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٢١)؛ وقواطع الأدلة في الأصول: (٢/ ١٠٧)؛ وكشف الأسرار: (١/ ١١٧)؛ وفواتح الرحموت: (٢/ ٣٧١).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية
حكم قتل المسلم بالذميِّ أو المستأمن[1].

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن المسلم إذا قتل ذميّاً، أو مستأَمناً - عَمْداً أو خطأً- فلا قَوَد عليه، ولا دية، ولا كفارة، ولكنه يُعزَّر[2] في العمد فقط، ويسجن حتى يتوب كفّاً لضرره[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأن المسلم لا يقتل بالكافر ذميّاً كان أو مستأمناً، مروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمر وعثمان[4] وعلي[5]

---

(١) **المُسْتأمِن**: بضم الميم وسكون السين وكسر الميم، هو من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه.

ينظر: لسان العرب: (١٣/ ٢١)، (أمن)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٢٦)؛ و الموسوعة الجنائية: (١/ ٧٢٤).

(٢) **التعزير** في اللغة: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٦٧)؛ والقاموس المحيط: ص(٥٦٣)، (عزر)؛ وتبصرة الحكام: (٢/ ٢١٧)؛ والموسوعة الجنائية: (١/ ٢٦١).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٩٤)؛ والإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٣)؛ وعيون المجالس: (٥/ ١٩٧٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٩)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٣٣)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ١٠٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٩٣)؛ والإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٣)؛ وعيون المجالس: (٥/ ١٩٧٧)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢٢)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وزيد بن ثابت[1] ومعاوية[2] ﷺ، وبه قال جمع من التابعين، منهم: عمر بن عبدالعزيز[3] وعكرمة[4] والحسن[5] وعطاء[6] والزهري[7]، وبه قال جماعة من الفقهاء والمحدثين: كالثوري[8] وابن شبرمة[9]

---

(١) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٣)؛ وعيون المجالس (٥/ ١٩٧٧)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢). **وزيد بن ثابت** بن الضحاك الأنصاري النجاري، أبو سعيد، أحد كتاب الوحي ومن الراسخين في العلم من الصحابة، توفي سنة (٤٨هـ).

ينظر: معرفة الصحابة: (٣/ ١١٥١)؛ ومشاهير علماء الأمصار: ص(١٠)؛ وأسد الغابة (٢/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٩)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٩)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ٢٣).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٩٨)؛ والإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٩). **وعكرمة** بن عبدالله البربري المدني، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله من البربر من المغرب، تابعي من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، ثقة، توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل (١٠٥هـ).

ينظر: حلية الأولياء: (٣/ ٣٧٤)؛ و تهذيب الكمال: (٢٠/ ٢٦٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٩/ ١٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٩٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٩٤)؛ والإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ وعيون المجالس: (٥/ ١٩٧٨)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢).

(٦) ينظر: السابق. **وعطاء** بن أبي رباح المكي، أبو محمد، ثقة فقيه، أحد كبار التابعين، انتهت إليه فتوى أهل مكة، أدرك مائتي صحابي، توفي سنة (١١٤هـ).

ينظر: حلية الأولياء: (٣/ ٣٥٦)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ٧٥).

(٧) ينظر: الأموال: (١/ ٢٦٠)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٩٤)؛ والإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢). **والثوري** هو: سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري، أبو عبدالله، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، سيد العلماء في زمانه، توفي سنة (١٢٦هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(٢٦٨)؛ وحلية الأولياء: (٦/ ٣٩٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٢٢٩)؛ وغاية النهاية: (١/ ٣٠٨).

(٩) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والأوزاعي[1] وأبو عبيد[2] وإسحاق[3] وأبو ثور[4] وأبو سليمان[5] وابن المنذر[6] وغيرهم، ورجع إليه زفر[7] من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[8]،

= **وابن شبرمة** هو: عبدالله بن شبرمة الضبي، الكوفي، أحد الفقهاء الأعلام، كان ثقة ورع، توفي سنة (١٤٤هـ).

ينظر: رجال صحيح مسلم: (١/ ٣٦٩)؛ وميزان الاعتدال: (٢/ ٤٣٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٢٢٠).

(١) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ و المغني: (٩/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢). **وأبو عبيد** هو: القاسم ابن سلام الهروي الأنصاري، البغدادي، إمام كبير، صاحب التصانيف في القراءات والحديث والفقه، توفي سنة (٢٢٤هـ).

ينظر: صفة الصفوة: (٤/ ١٣٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٠/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ والمجموع: (٢٠/ ١٩)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٥٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢). **وأبو ثور** هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ثقة مأمون، أحد الفقهاء، صاحب الشافعي، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ: (٢/ ٧٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٦٨)؛ وتقريب التهذيب: (١/ ٨٩).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ وحلية العلماء: (٧/ ٤٤٩)؛ والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي: ص(٤٦١).

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٥١)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٥)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٥٠)؛ وفتح الباري: (١٤/ ٢٦٠)؛ وفيض القدير: (٦/ ٥٨٦). **وزفر** بن الهذيل ابن قيس العنبري، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، كان صاحب أثر، توفي سنة (١٥٨هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء: ص(١٣٥)؛ والجواهر المضية: (١/ ٢٤٣).

(٨) ينظر: التفريع: (٢/ ٢١٦)؛ والنوادر: (١٣/ ٥٤٣)؛ وعيون المجالس: (٥/ ١٩٧٨)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٦٨)؛ والأم: (٦/ ٣٨)؛ والمهذب: (٢/ ٢٢٢)؛ ونهاية المحتاج: (٧/ ٢٦٨)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢)؛ والإنصاف: (٩/ ٤٦٩).

دكتوراه _ صالح المصحف (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واستثنى المالكية ما لو قَتَل المسلمُ الذميَّ غِيلة[1] فإنه يُقتل به[2].

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من أنه لا دية ولا كفارة على المسلم بقتله الذمي.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة قولان ملزمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول أبي حنيفة، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن المسلم يقاد بالذمي في العمد، وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة، ولا يقتل بالمعاهد وإن تعمد قتْله.

القول الملزم الثاني: هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن المسلم لا يُقاد بالذمي إلا أن يقتله غِيلةً أوحرابة فيُقاد به، وعليه في قتله عمداً غير غيلة الدية فقط، والدية والكفارة في الخطأ[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

في مسألتنا هذه عدة إلزامات، وبيانها فيما يلي:

أولاً: ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بعدة إلزامات، هي:

الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بطرد قولهم

---

(١) **الغِيلَة:** الخديعة والاغتيال، وقُتل فلان غيلة، أي: خُدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. وقتله غيلة: إذا قتله من حيث لا يعلم.

قال ابن رشد: وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله ـ يعني من أجل أخذ ماله.

ينظر: لسان العرب: (١٠/ ١٦١)، (غيل)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٣٩٩)؛ وتبصرة الحكام: (٥/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨١٢)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٠٨)، كتاب الديات؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣١)؛ وحاشية الدسوقي: (٦/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «ومن فضائح الحنفيين المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة قطعهم يد المسلم بيد الذمي الكافر، ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة، نعم ولا يقطعون يد الذمي الكلب إن تعمد قطع يد امرأة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه المصائب»[1].

الإلزام الثاني: الإلزام بالمحال، وهو ما اقتضى عدم تبيين النبيﷺ، حيث قال ابن حزم بعد ذكره لتأويل[2] الحنفية، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يُقْتَل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عهدِه)، ما نصه: «وهذا كذب آخر على رسول الله ﷺ موجب لصاحبه ولوج النار واللعنة، إذ تحكموا في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل، وليس إذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديماً وتأخيراً وجب أن يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل»[3].

الإلزام الثالث: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس حيث صحَّ، فقال ابن حزم: «كما لا تحدُّون أنتم المسلم إذا قذف[4] الذمي، وتحدون الذمي إذا قذف المسلم، فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمي، وهذا

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٥٢).

(٢) **التأويل** في اللغة: بمعنى الرجوع، وهو تفسير ما يؤول إلى الشيء، وقد أولته وتأولته تأولاً.
وفي الاصطلاح: حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح بدليل وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد.
ينظر: الصحاح: (٤/ ١٦٢٧)، (أول)؛ وأصول السرخسي: (١/ ١٢٧)؛ وإرشاد الفحول: (٢/ ٣٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١١٩).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٥٥)

(٤) **القذف** في اللغة: الترامي، وأصله رمي الشيء بقوة، ثم استُعْمِل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات.
وفي الاصطلاح: نسبة آدمي مكلف غيره، حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم.
ينظر: الصحاح: (٢/ ٦٧)، (قذف)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣١)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (٢/ ٦٤٢)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٥٠)؛ والمغني: (١٠/ ١٩٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أصحُّ قياس يكون لو كان القياس حقّاً؛ لأنها حرمة وحرمة»[1].

الإلزام الرابع: وهو الإلزام بعدم الفرق، وذلك بنقض علة التفريق، حيث قال ابن حزم: «ومن غرائب القول احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستأمن فلا يقيدونه به وبين قاتل الذمي فيقيدونه به، فإن قالوا: الذمي محقون الدم بغير وقت، والمستأمن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالاً إذا رجع إلى دار الحرب[2]، ولا ندري من أين وجب إسقاط القود بهذا الفرق، وكلاهما محرم الدم إذا قُتل تحريماً مساوياً لتحريم الآخر» ثم قال بعد ذلك: «ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالاً ولا فرق»[3].

ثانياً: ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بلوازم أقوالهم التي لا يلتزمونها، حيث قال ابن حزم: «أنتم لا تقولون بالترتيب في حد[4] الحرابة ولو قلتموه لكنتم متناقضين أيضاً؛ لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يُقتل المحارب إن قتل في حرابة، من لا يُقتل به إن قتله في غير الحرابة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة، فظهر فساد هذا التقسيم بيقين».

ثم قال: «فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي -ولا بد- في الحرابة، وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه،فوضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا حجة

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٥٧).

(٢) **دار الحرب**: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين.

ينظر: المصباح المنير: (٢/ ٣٢٧)، (حرب)؛ وأصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن: (١/ ٣٢٣).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٥٧).

(٤) **الحد** في اللغة: المنع، وهو الحاجز بين الشيئين، وحَدُّ الشيء منتهاه.

وفي الاصطلاح: العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها.

ينظر: الصحاح: (١/ ١١٨)، (حد)؛ والمطلع: (١/ ٣٧٠)؛ والعقوبة في الفقه الإسلامي: ص(١٢٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. المصورة الهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لهم أصلاً»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بأن المسلم يُقتل بالذمي في العَمْد وعليه في الخطأ الدية والكفارة، نسبة صحيحة وثابتة عنه، وهي مذهب أبي حنيفة وأصحابه، كما صرح بذلك جمع من علماء الحنفية[2]، إلا أنه قد ثبت رجوع زفر من أصحاب أبي حنيفة عن القول بقتل المسلم بالذمي، حيث ساق الحافظ ابنُ حجر[3] بسنده: «وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عبدالواحد بن زياد[4]،قال: قلت لزفر: إنكم تقولون تدرأ[5] الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يقتل بالكافر! قال: فاشهد عليَّ أني رجعت عن هذا»[6].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٨٨)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٧/ ١٥٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٢٩٠)؛ والهداية: (٤/ ٥٠٤)؛ والجوهرة النيرة: (٤/ ٤٨٠)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٣٧).

(٣) هو:**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، أبو الفضل من الحفاظ المحدثين الفقهاء، ومن أئمة العلم والتاريخ، شافعي، مصنفاته أربت على مئة وخمسين مصنفاً منها: تقريب التهذيب، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرهما، توفي سنة (٨٥٢هـ).

ينظر: الضوء اللامع: (٢/ ٣٦)؛ وشذرات الذهب: (٧/ ٢٧٠)؛ والبدر الطالع: (١/ ٨١).

(٤) هو:**عبدالواحد بن زياد العبدي البصري**، أبو بشر، أحد الأعلام، ثقة، توفي سنة (١٧٦هـ).

ينظر: رجال صحيح مسلم: (١/ ٤٤٣)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٣٨٥).

(٥) **الدرء**: الدفع، ودرَّأه: دفعه، ودَرَأت الحد: أسقطته.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٨)؛ والمحكم والمحيط الأعظم: (٩/ ٣٧٢)،(درأ).

(٦) فتح الباري: (١٢/ ٢٦٢). وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: (٢/ ١٠٥)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٣١)، ح(١٦٣٤٦)، كتاب: النفقات، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر؛ وتنقيح التحقيق: (٤/ ٤٦٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ورجوع زفر لا يؤثر في الرأي الغالب والمشهور لدى الحنفية الذي يشبه الإجماع في فقههم القائل بقتل المسلم بالذمي.

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن المسلم لا يقاد بالذمي إلا أن يقتله غيلةً أو حرابة فيُقَاد به، هي نسبة صحيحة وثابتة عنه وهي مذهب أصحابه(١)، إلا أن الحافظ ابن عبدالبر لم يوافقهم في هذه الصورة(٢).

وأما ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن في قتل المسلم الذمي في غير الغيلة، الديةُ إذا كان عمداً وفي الخطأ الدية والكفارة، هي نسبة تحتاج إلى توضيح؛وذلك لأن المالكية ذهبوا إلى أن المسلم إذا قتل الذمي عمداً ففيه الدية وجلد مئة وسجن سنة، وأما في الخطأ فالدية، أما الكفارة فإن الإمام مالك لا يُوجبها بل يستحبها مراعاةً للخلاف(٣).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بقتل المسلم إذا قتل الذمي عمداً، هو رواية عن: عمر(٤) وعبدالله بن مسعود(٥) ﷺ، وهو قول ابن المسيِّب(٦)

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٥١)؛ والموطأ: (٢/ ٨٦٤)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٧٧)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٩٨)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٠٦)،كتاب الديات؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠٩٥)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣١)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٨/ ١٢٤).

(٣) ينظر: التفريع: (٢/ ٢١٨)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٤٥)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣١)؛ والبيان والتحصيل: (٤/ ١٦٤)؛ والقوانين الفقهية: ص(٣٤٢).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٩١)؛ وبيان مشكل الآثار: (٣/ ١٦٧)؛ وعمدة القاري: (٢/ ١٦١).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٨)؛ وعمدة القاري: (٢/ ١٦١). **وعبدالله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من كبار علماء الصحابة، وصاحب السِّواد وسواك رسول الله ﷺ، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر: معرفة الصحابة: (٤/ ١٧٦٥)؛ وأسد الغابة: (٣/ ٣٩٤)؛ والإصابة: (٤/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٦٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والنخعي[١] وعمر بن عبدالعزيز في رواية عنه[٢] والشعبي[٣] وأبان بن عثمان[٤]، وعثمان البتِّي[٥]، وابن أبي ليلى[٦] وهو قول أصحابه كما أشرت سابقاً.

القول الملزم الثاني: وافق مالكاً في قوله أن المسلم لا يُقاد بالذمي إلا أن يقتلْه غِيلةً أو حرابة فيقاد به: الليث بن سعد[٧]، و أصحابُ مالك، وشذ عنهم ابن عبدالبر في الصورة التي استثنوها ـ قتل الغيلة.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٩١)؛ والإشراف: (٧/ ٣٥١)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٥)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٦٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٥١)؛ والأوسط: (١٣/ ٥٥)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٦٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٩٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٩). **وأبان بن عثمان** بن عفان القرشي، أبو سعيد، ابن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ وأحد كبار التابعين الثقات، وأحد علمائهم بالحديث والفقه، توفي سنة (١٠٥هـ).

ينظر: تاريخ دمشق: (٦/ ١٤٧)؛ وتهذيب الكمال: (٢/ ١٦).

(٥) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٥٥)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٧٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١). وعثمان البتِّي هو: عثمان بن مسلم البتِّي البصري، أبو عمرو، فقيه البصرة،أصله من الكوفة، توفي سنة (١٤٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٦/ ١٤٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ١٣٩).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٧٣)؛ و شرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٦٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٤٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١). **وابن أبي ليلى** هو: محمد بن عبدالرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري، صدوق، سيء الحفظ، فقيه من أصحاب الرأي،توفي سنة (١٤٨هـ).

ينظر: تقريب التهذيب: (٢/ ٤٩٣)؛ والأعلام: (٤/ ١٩٥).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٩٦)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٧٣)؛ والاستذكار: (٨/ ١٢١)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٣٩٩)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ٩٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

أولاً: مناقشة إلزامات ابن حزم للحنفية.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بطرد قولهم في سائر الصور،حيث قال: «ومن فضائح الحنفيين المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة قطعهم يدَ المسلم بيد الذمي الكافر، ومنعهم من قطع يدِ الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة نعم، ولا يقطعون يدَ الذمي الكلب إن تعمد قطع يد امرأة حرة مسلمة، فاعجبوا لهذه المصائب»[(١)].

أجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن الأصل عندهم في جريان القصاص فيما دون النفس اعتبار المماثلة في الفعل، أي المساواة في المنفعة والبدل فهي مقياس التكافؤ عندهم، وبناءً على هذا الأصل لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف[(٢)].

والمماثلة في الأُروش شرط لوجوب القصاص فيما دون النفس؛ ولذلك لم تقطع يد الرجل بيد المرأة لاختلافهما في الأَرْش، وأما المسلم والكافر فيجب القصاص بينهما في الأطراف لتساوي الأرش فافترقا، وأيضاً الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثُل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم بتقويم الشرع، فاعتباره ممكن[(٣)].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٥٢).

(٢) **الأطراف** في اللغة: جمع مفردة طرف، وهو العضو. والطَرف محركة: الناحية، وطائفة من الشيء. والأطراف من البدن: اليدان والرجلان والرأس.

وفي اصطلاح الفقهاء: يعبر عامة الفقهاء عن الأطراف ويعنون بها الأعضاء، فلا يفرقون بين لفظ الطرف ولفظ العضو، وبعضهم يفسر الطرف: ما له حد ينتهي إليه، كأن ينتهي إلى مفصل أو إلى حد مضبوط.

ينظر: القاموس المحيط: ص(١٠٧٥)، (طرف)؛ وتحفة الفقهاء: (٣/ ١٣٨)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٣٥٣)؛ ومغني المحتاج: (٤/ ٢٥)؛ وحاشية الباجوري: (٢/ ٢٢١)؛ والمقنع: (٣/ ٣٩٩).

(٣) ينظر:المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٢٤٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٣/ ١٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٦)؛ =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واعترض: بأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص كالعلم والشرف ونحوها[1].

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للحنفية بالمحال، وهو ما اقتضى عدم تبيين النبيﷺ، حيث قال بعد ذكره لتأويل الحنفية لحديث:(لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه)، ما نصه: «وهذا كذب آخر على رسول الله ﷺ مُوجب لصاحبه ولوج النار واللعنة، إذ تحكَّمُوا في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل، وليس إذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديماً وتأخيراً وجب أن يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل»[2].

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: أن هذا التأويل مبني على أصول لهم.

جاء في إعلاء السنن: «وتحقيق الكلام في هذا الباب أن الأصل الكليَّ في باب القصاص عند أبي حنيفة هو كون الدم معصوم القتيل بعصمة مقومة على التأبيد، مع كون القتل عَمْداً، وعدم تعذر الاستيفاء[3]، فمتى تحقق هذا الأصل وجب القصاص، وإلا فلا»[4].

ومن أصول أبي حنيفة أيضاً أن النص إذا وقع معارضاً لأصل كلي، فإن كان غير محتمل للتأويل يُخص الأصل الكلي بالنص؛ لعدم إمكان العمل بكليهما، وإن كان محتمل التأويل فإنه يؤول للجمع بين الدليلين والعمل بهما؛ وذلك لأن العمل

= وفتح القدير: (٢٣/ ٢٩٩)؛ ودرر الحكام: (٨/ ٣٦)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٤٥).

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٣٥٢)؛ والمبدع شرح المقنع: (٨/ ٢٣١)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٦٦).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٥٥).

(٣) **استيفاء القصاص**: هو فعل المجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.
ينظر: كشاف القناع: (٢٠/ ٩٩).

(٤) (١٨/ ١٠٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بالدليلين أولى من إهمال أحدِهما.

وعلى هذا فإن المسلم إذا قتل ذمياً وجب القصاص بالأصل، ويؤول قول النبي ﷺ لكونه محتملاً للتأويل، بناءً على الأصل الثاني[1].

ثانياً: أن المعطوف إذا كان خاصاً فإنه يقتضي تخصيص المعطوف عليه، وأن العام يُخص بإضمار[2] قُدِّر في المعطوف اقتضاه المقام بوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا يستلزم التقديم والتأخير حتماً.

وبناء على هذا الأصل قالوا قوله ﷺ: (لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ) خاص، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: (ولا ذو عهد في عهده)، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقالوا:الكافر الذي لا يُقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع؛ لأن المعاهِد يُقْتل بالمعاهِد، فيلزم أن يَقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه؛ ولأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع[3].

واعترض عليه باعتراضات منها:

١-أن ذلك احتجاج بالمفهوم المخالف[4]، وهم لا يقولون به، فكيف يصح احتجاجهم به، كما أن قوله: (ولا ذو عهد في عهده)، كلام تام لا يحتاج إلى إضمار وهو

---

(١) ينظر: إعلاء السنن (١٨/ ١٠٤).

(٢) **الإضمار**: اضمر الشيء أخفاه وغيّبه، والإضمار: الإخفاء والاستتار، وهو تقدير حذف بعض الكلام.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ١٩٩)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: (٣/ ٣٢٩)، (ضمر)؛ والكليات: (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٩٦)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٧٦)؛ والهداية: (٤/ ١٦٠)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٠٨، ١٠٩).

(٤) **مفهوم المخالفة**: هو ما يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب.
ينظر: كشف الأسرار: (٢/ ٢٥٨)؛ و الإحكام للآمدي: (٣/ ٧٨)؛ وإرشاد الفحول: (٢/ ٣٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ينهى عن قتل المعاهد، والعطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه، وحمل الكافر على الحربي لا يحسن؛ لأن إهدار دمه معلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به.

٢-أن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره إذا جُعلت الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح[١] على (لا يُقتل مسلمٌ بكافر)[٢].

ورد: بأنه لا يصح حمله على الجملة المستأنفة؛ لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض؛ لأن في بعض طرقه (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٣].

وأجيب: بأن هذا الحصر مردود، فإن في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه[٤].

ثالثاً: قالوا لو كان في الحديث دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول: (ولا ذي عهد في عهده) وإلا لكان لحناً، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، فلما لم يكن كذلك عُلم أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار التقدير: (لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر)[٥].

قال الكاساني[٦]: «ونحن به نقول، أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل؛ صيانة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٣٤)، ح (٦٥١٧)، كتاب: الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر.

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ١٢)؛ والبيان والتحصيل: (٤/ ١٦٤)؛ وأنوار البروق: (٨/ ١٩٥)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٦١)؛ والتقرير والتحرير: (٢/ ١٣٨)؛ و مغني المحتاج: (١٥/ ٢٠٦)؛ وسبل السلام: (٣/ ٢٣٥)؛ وإرشاد الفحول: (١/ ٣٤٥)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ٩٥)؛ والتحرير والتنوير: (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ١٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري: (١٢/ ٢٦١).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ١٩٢)؛ وتبيين الحقائق: (١٧/ ٢٧٣).

(٦) بدائع الصنائع: (١٦/ ٢٩٢). **والكاساني** هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، برع في علم الأصول والفروع، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، وغيرهما، توفي سنة (٥٨٧هـ).
ينظر: الجواهر المضية: (٢/ ٢٤٤)؛ وتاج التراجم: (١/ ٣٢٨)؛ والأعلام: (٢/ ٤٦).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لها عن التناقض».

الإلزام الثالث: إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس حيث صَحَّ، فقال: «كما لا تحدُّون أنتم المسلم إذا قذف الذمي، وتحدون الذمي إذا قذف المسلم، فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمي، وهذا أصح قياس يكون لو كان القياس حقّاً؛ لأنها حرمةٌ وحرمةٌ»(١).

وقد أجاب الحنفية عن عدم قياس القتل على القذف، بما يلي:

١-ما رُوي عن ابن عمر(٢) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(من أشرك بالله فليس بمحصن)(٣)(٤).

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٥٧).

(٢) هو:**عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي**، صحابي جليل، أحد المكثرين من رواية الحديث، وأحد العبادلة، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر، وهو آخر من مات بمكة من الصحابة، توفي سنة (٧٣هـ).
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ١٨١)؛ والأعلام: (٤/ ١٠٨).

(٣) **الإحصان**: العفة.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٢/ ٦)،(حصن)؛ والتعريفات: ص(٢٧).

(٤) الحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع رواه الدارقطني في سننه: (٨/ ١٠٨)، ح(٣٣٤٣)، كتاب: الحدود والديات وغيرها. من طريق إسحاق نا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢١٦)، ح(١٧٣٩٢)، كتاب: الحدود، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن.
قال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف».
وقال البيهقي في معرفة السنن: (١٢/ ٢٨١): «روي عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً ولا يصح رفعه» وقال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر: السلسلة الضعيفة: (٢/ ٢١٨).
وأما الموقوف فرواه أيضاً الدارقطني في سننه: (٨/ ١٠٧)، ح(٣٣٤٢). من طريق وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال، وذكره؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢١٥)، ح(١٧٣٩١)، كتاب: الحدود، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، وقد جزم الحافظان الدارقطني وابن حجر بوقفه.
=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فالحديث يدل على أن المشرك قد نُفي عنه الإحصان؛ لإشراكه فلا يُحَدُّ قاذفه؛ لأن الإحصان شرط في إقامة حد القذف، وهذا لا يمنع وجوب القصاص بقتله فافترقا.

٢- إن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم، كما أن الكافر حرمته ناقصة فلا تنتهض لإيجاب الحد[١].

واعترض: بأن حد القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقصاص يجب بهتك حرمة النفس فلما سقط عن المسلم حدّ قذفه كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه؛ لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاءِ الحد[٢].

وأجيب: أن عِرض الكافر لا حرمة له تهتك بالقذف[٣].

الإلزام الرابع: إلزام ابن حزم للحنفية بعدم الفرق، وذلك بنقض علة التفريق، حيث قال: «ومن غرائب القول احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستأمن فلا يَقِيدُونه به وبين قاتل الذمي فيقيدونه به، فإن قالوا: الذمي محقون الدم بغير وقت، والمستأمن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالاً إذا رجع إلى دار الحرب، ولا ندري

= ينظر: تلخيص الحبير: (٤/ ١٥٧). وقال في فيض الباري: (٦/ ٢٦٠): «رجاله ثقات، وإسناده قوي إلا أن الحافظ مال إلى وقفه».

قال الألباني: والمحفوظ موقوف على ابن عمر، كذلك رواه جمع من الثقات عن نافع.

ينظر: السلسلة الضعيفة: (٢/ ٢١٨).

وينظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ٦٨)، ح(٢٩٣٤٩)، كتاب: الحدود، باب: من قال تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؛ وبيان مشكل الآثار: (١١/ ١٤٣).

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٤٦٧، ٥٨٧٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٩/ ٢٠٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٥٩)؛ والاختيار: (٤/ ٩٩)؛ والعناية: (٧/ ٢٧٠)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣٤)؛ وعمدة القاري: (٢٠/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ١٤).

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٨٧٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

من أين وجب إسقاط القَوَد بهذا الفرق، وكلاهما محرم الدم إذا قُتل تحريماً مساوياً لتحريم الآخر»،ثم قال بعد ذلك: «ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب، فيعود دمه حلالاً ولا فرق»[1].

أجاب الحنفية عن هذا الإلزام:بوجود الفرق بين الذمي والمستأمن، وذلك أن معنى الإباحةِ موجودٌ في دم الحربي، لأن قتله مباح، ثم تأجلت الإباحة بالعهد، ودخولُ التأجيل في الحق لا يمنع ثبوته، وهذا معنى لا يوجد من الذمي، كما أن المستأمن على عزم العود والمحاربة، وأيضاً لا يجب علينا قبول استئمان الحربي، بل نحن بالخيار في قبوله أو رده، وبعد قبول الاستئمان لنا نقضه ورده، ولذلك لم يجب بقتله القصاص.

وأما استئمان الذمي فيجب علينا قبوله كما يجب قبول الإسلام، وهو بقبوله للجزية[2] أقرب إلى الإسلام منه، وليس لنا أن ننقض أمانه بعد العهد، فلذلك وجب علينا القصاص بقتله.

وأيضاً المستأمن إذا وصل إلى مَأْمَنه صار مباح الدم، أما المسلم فهو محقون الدم على التأبيد، ولابد في تنفيذ القصاص التساوي في حقن الدم، فَعُدِم هنا[3].

وأما بالنسبة لقتله بالذمي؛ لأن المساواة في العصمة ثابتة نظراً إلى التكليف

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٥٧).

(٢) **الجزية**: هي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وهي فِعْلَة من جزى يجزي: إذا قضى.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (١/ ٣٥٠)، (جزأ)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١٧٥)؛ ومنح الجليل: (٦/ ١٢٨)؛ والمغني: (١٠/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٧٧)؛ والتجريد: (١١/ ٥٤٦٦)؛ والاختيار: (٥/ ٣١)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٣٧)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٣٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والدار، والمُبيح كُفر المحارب دون المسالم، والقتل بمثله يُؤذن بانتفاء الشبهة[1].

ثانياً: إلزام ابن حزم للإمام مالك وأصحابه بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بلوازمِ قولهم التي لا يلتزمونها، حيث قال: «أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قلتموه لكنتم متناقضين أيضاً؛ لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يُقتل المحارب إن قتل في حرابة، من لا يُقتل به إن قتلَه في غير الحرابة، وأنتم لا تقتلون المسلمَ بالذمي في غير الحرابة، فظهر فساد هذا التقسيم بيقين» ثم قال: «فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي - ولابد في الحرابة، وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه،فوضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا حجة لهم أصلاً»[2].

ويجاب عن هذا الإلزام بأن المالكية استدلوا على تخصيص هذه الصورة -وهي قتل المسلم للغيلة- بأدلة هي:

١-روى ابن البيلماني[3] أن رسول الله ﷺ قتل يوم خيبر[4] مسلماً بمعاهدٍ، وقال: «أنا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمته»[5].

---

(١) ينظر: العناية: (١٥/ ١٣٠).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٥٠).

(٣) هو:**عبدالرحمن بن البيلماني** من مشاهير التابعين، مولى عمر ﷺ روى عن جمع من الصحابة والتابعين، قال الدارقطني: «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة »، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في ولاية الوليد بن عبدالملك.

ينظر: التاريخ الكبير: (٥/ ٢٦٣، ٢٨٥)؛ والثقات: (٥/ ٩١)؛ وتهذيب الكمال: (١٧/ ٨).

(٤) **خَيْبر**: مدينة أثرية تاريخية قديمة، تقع على بعد (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام المار بخيبر فتيماء، وقعت فيها معركة خيبر الشهيرة في السنة السابعة من الهجرة، وهو بلد كثير الماء والزرع، وكان يسمى ريف الحجاز.

ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٤١٠)؛ ومعجم معالم الحجاز: (٣/ ١٧٠)؛ والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: (١/ ٢٧٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: (٨/ ٧٢)، ح(٣٣٠٧)، كتاب: الديات والحدود وغيرها؛ والبيهقي في السنن =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهذا الحديث دل على جواز قتل المسلم بالذمي في قتل الغيلة[1].

واعترض: بأن حديث ابن البيلماني ضعيف[2]، لا يثبته أصحاب الحديث، وهومرسل؛ ومُرْسِلُه ضعيف فليس فيه حجة حتى عند المالكية القائلين بحجية المرسل، ولو سُلِّم الاحتجاج به لما كان فيه دليل؛ لأنها قضية في عين لا تجري على العموم[3].

قال ابن القيم[4]: «هذا الحديث مداره على ابن البيلماني والبلية فيه منه، وهو مجمعٌ على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة».

= الكبرى: (٨/ ٣٠)، ح(١٦٣٤١)، كتاب: الجنايات، باب: ضعف الخبر في قتل المسلم بالكافر؛ وأبو داود في المراسيل: (١/ ٢٠٧)، كتاب:الديات، باب: في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٩٥)، ح(٥٠٤٥)؛ والشافعي في مسنده: (١/ ٤١٢)، كتاب: الديات.

قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل، وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله». وعلى هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

ينظر: سنن الدارقطني: (٨/ ٧٢)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٣٥)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٦٢)؛ والسلسلة الضعيفة: (١/ ٤٦٢).

(١) ينظر: مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات: ص(٩٩).

(٢) **الحديث الضعيف**: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن.
ينظر: علوم الحديث: ص(٤١).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٨/ ١٢٢)؛ والحاوي: (١٢/ ١٤)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٢)؛ وجامع العلوم والحكم: (١٦/ ٩).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (١٢/ ٢٦٣). وينظر: سبل السلام: (٧/ ٩٥)؛ ونيل الأوطار: (٣/ ٢٣٥). **وابن القيم** هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرعي، الدمشقي الحنبلي، أبو عبدالله، أحد كبار العلماء تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية وغيرهما، توفي سنة (٧٥١هـ).
ينظر: شذرات الذهب: (٦/ ١٦٨)؛ والأعلام: (٦/ ٥٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-رُوي عن عمر ﷺ أنه كتب في مسلم قتل نصرانياً: «إن كان القاتلُ قَتَّالاً فاقتلوه، وإن كان غيرَ قتّال، فذروه ولا تقتلوه»[١].

وهذا الأثر يدل دلالة واضحة على قتل المسلم إن كان قتّالاً أو لصَّاً[٢].

واعترض: بأن هذا قول صحابي لا حجة فيه، والروايات جاءت مختلفة السياق. قال الإمام الشافعي: القصص المروية عن عمر ﷺ لا يُعمل بحرف منها؛ لأن جميعها منقطعات أو ضِعاف أو تجمع بين القطع والضعف[٣].

وأيضاً لا دلالة فيه على محل النزاع؛ لأنه رتَّب القتل على كون القاتل لصَّاً عادياً[٤].

وأجيب: بأن قول الصحابي حجة،لاسيما أن عمر ﷺ ثاني الخلفاء الراشدين، كما أن الحديث في محل النزاع؛ لأننا نقول بقتل المسلم في حالة قتل الذمي قتل غيلة[٥].

٣- روي عن عثمان ﷺ: «أن رجلاً من المسلمين عدا على دِهْقَان[٦]، وقتله على ماله، فكتب عثمان ﷺ أن اقتلوه به»[٧].

---

(١) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٢)، ح(١٦٣٥٠)، كتاب: النفقات، باب: الروايات فيه عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو عن عمرو بن دينار وذكره؛ ومعرفة السنن والآثار: (١٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات: ص(٩٩).

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: (٧/ ٩٥).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٩)؛ والجوهر النقي: (٨/ ٣).

(٦) **الدِّهْقَان**: التاجر، وهو فارسي معرب، وقيل: هو رئيس الفلاحين أو رئيس القرية.
ينظر: القاموس المحيط: ص(١٥٤٦)، (دهقن)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٠).

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٤٩). من طريق عبدالملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي، وفيه عبدالملك بن حبيب الأندلسي وهو ضعيف.
ينظر: ميزان الاعتدال: (٢/ ٦٥٢)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٣٦٢)؛ ونيل الأوطار: (١/ ١٦٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهنا عثمان ﷺ أمر بقتل المسلم عندما قتل الكافر قتل غِيلة[1].

واعترض: بأنه لايصح منه شيء[2].

٤-إجماع أهل المدينة[3]، قال الإمام مالك في الموطأ[4]: «الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يَقْتُله مسلم قتل غيلة فيُقْتَل به».

واعترض على قولهم بالإجماع:

بأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة فهم بعض الأمة، فليس إجماعهم بحجة على الصحيح عند جمهور أهل العلم، إلا ما تناقله أهل المدينة وعملوا به من زمن النبوة فإنه حجة شرعية كالتقديرات: بالصَّاع[5] والمُد[6] ونحوها[7].

---

(١) ينظر: مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات: ص(١٠٠).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٩).

(٣) **إجماع أهل المدينة**: عرف بعدة تعريفات كان من أجودها تعريف أحد الباحثين، حيث قال: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم، أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً، أم اجتهاداً.

ينظر: أصول مذهب الإمام مالك «أدلته النقلية»: (٢/ ١٠٤٢).

(٤) (٢/ ٨٦٤). وينظر: الاستذكار: (٨/ ١٢١).

(٥) **الصاع**: الذي يكال به وهو أربعة أمداد، والجمع أصْوُع، والصاع مختلف فيه بين الفقهاء، فعند الحنفية: يساوي ثمانية أرطال، وعند الجمهور: يساوي خمسة أرطال وثلثاً. ويعادل الصاع النبوي الشرعي عند الحنفية (٣٢٩٦) جراماً، وعند الجمهور (٢١٧٥) جراماً.

ينظر: الإيضاح والتبيان: ص(٨٧)؛ و الإيضاحات العصرية: ص(٨٤).

(٦) **المُدُّ**: بالضم، مكيال وهو ربع صاع، والجمع أمداد، ومددة، ومداد، ويعادل تقريباً - على رأي الحنفية - (٨٢٤.٢) جراماً، وعلى رأي الجمهور (٥٤٤) تقريباً جراماً.

ينظر: الإيضاح والتبيان:ص(٨٨)؛ والإيضاحات العصرية: ص(١١٦).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٥٣٨)؛ والعدة في أصول الفقه: (٤/ ١١٤٣)؛ و التبصرة: (١/ ٣٦٥)؛ و المحصول: (٤/ ٢٢٨)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٥٢٨)؛ وإرشاد الفحول: (١/ ٢١٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٥-وقالوا: إن المسلم إنما قُتل في الغيلة حدًّا؛ لأجل الفساد الموجب للقتل لا قصاصاً، والمغتال ضرره أعظم؛ لأنه من أهل الفساد في الأرض، وقد أباح الله ﷻ قتل الذين يسعون في الأرض بالفساد، سواء قتل أو لم يَقتل[١].

واعترض: بأن الآيات التي في ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره، وعمومها يوجب القتلَ على وجه القصاص لا على وجه الحد[٢].

وقال الحافظ ابن عبدالبر: إن حديث علي ﷺ والذي فيه "أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر" عام، ولا مُخصص لهذه الصورة فوجب العمل به على عمومه[٣].

٦-**وأجيب** أيضاً عن هذا الإلزام: بأن التخيير داخل في الحرابة إلا إذا قَتَل فإنه يتعين قتلُه، وكذلك يُقتل إن طال أمرُه وأخذَ المال، ولا يختار الإمام فيه غيرَ القتل[٤].

قلت ويرد على هذا: بأن قياس الغيلة على الحرابة قياس مع الفارق؛ لأن الحرابة تكون بشروط معروفة تخالف الغيلة، كالمجاهرة وأخذ المال قهراً وغير ذلك، مما ينافي الغيلة التي هي على وجه الاختفاء- والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية في هذه المسألة هو إلزام بما لا يلزمهم، وذلك بناءً على ما ذكروه من أصولٍ في مذهبِهم بنوا عليها ما ذهبوا إليه من أحكامٍ في مسألتنا هذه.

أما المالكية فمن خلال ما أجابوا به على إلزام ابن حزم لهم، يظهر لي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزمهم؛ وذلك لما ورد من مناقشاتٍ، وأيضاً لا يقوى هذا الاحتجاج في

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٦٧)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٦٤)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٣٦)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٨/ ١٢٤).

(٤) ينظر: أنوار البروق: (٨/ ١٧١)؛ وتبصرة الحكام: (٥/ ٢٢٦)؛ وبلغة السالك: (٤/ ٢٦١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مقابل الحديث الصحيح عن علي ﷺ في عدم قتل المسلم بالكافر، وهو عام ولا مُخصص لهذه الصورة.

وعلى هذا يلزم المالكية أن لا يقتلوا المسلمَ بالكافر إذا قتله غيلةً وإلا فقد تناقضوا- والله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة
حكم قتل المسلم عَمْداً في دار الإسلام

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن من قتل مسلماً عمداً في دار الإسلام، وهو يعلم أنه مسلم، فوليُّ[1] المقتول بالخيار إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، أحب القاتل أم كره، وتجب للولي الدية إلا أن يعفو عنها، وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه، فإن لم يرض القاتل لم يلزمه، ويكون للولي القَوَد أو الدية، فإن أبى الولي إلا أكثر من الدية، لم يلزم القاتل الزيادة على الدية[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأن وليُّ المقتول بالخيار إن شاء قتل وإن شاء عفا وأخذ الدية، هو قول: سعيد بن المسيِّب[3] والحسن[4] وابن سيرين[5]

---

(١) **الولي** في اللغة: كل من ولي أمراً أو قام به.
والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى أوالْوَلِي مَن يَمْلِك الْوِلاَيَةَ، وَهِي تَنْفِيذ القَول على الغَيْر.
ينظر: لسان العرب: (١٥/ ٤٠٥)؛ والمعجم الوسيط: (٢/ ١٠٥٨)، (ولي)؛ والتعريفات: ص(٢٥٤)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٥١٠).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٨٦)؛ والإشراف: (٧/ ٣٨٠)؛ والأوسط: (١٣/ ١١٧)؛ وعيون المجالس: (٥/ ١٩٩٢)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٠٦)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٤٠)، كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦١).

(٤) ينظر: عيون المجالس: (٥/ ١٩٩٢)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٠)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦١)؛ وشرح النووي على مسلم: (٥/ ١٩). **وابن سيرين** هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، روى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤى، توفي سنة (١١٠هـ).

=

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعطاء[١] وقتادة[٢] والأوزاعي[٣] وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٤] والليث[٥]، ورواية أشهب[٦] عن مالك، وإليه ذهب إسحاق وأبو ثور[٧] وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، وبه قال أبو سليمان[٩]، واختاره ابن المنذر[١٠]، وهو أيضاً اختيار ابن عبدالبر[١١]

= ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٦٠٦)؛ والأعلام: (٦/ ١٥٤).

(١) ينظر: عيون المجالس: (٥/ ١٩٩٢)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٨٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦١).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٠٧)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٨٥)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٠٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦١)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: الأوسط: (١٣/ ١١٧). **وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي**، أبو عبدالله، صحب مالكاً، من فقهاء المدينة الثقات، صاحب تصانيف، توفي سنة (١٦٤هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: (١٠/ ٤٣٦)؛ وميزان الاعتدال: (٢/ ٦٢٩)؛ والأعلام: (٤/ ٢٢).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٠٧)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٨٥)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٠٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨).

(٦) ينظر: النوادر: (١٤/ ٩٣)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٠٦)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٤٠)، كتاب الديات؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٤)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٨٧). **وأشهب** هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمر، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية ومفتيها في عصره، صاحب الإمام مالك، من مؤلفاته: كتاب في الفقه، وكتاب الاختلاف في القسامة وغيرهما، توفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: ترتيب المدارك: (١/ ١٦١) وما بعدها؛ والديباج: ص(١٦٢)؛ وشجرة النور: ص(٥٩).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٠)؛ والأوسط: (١٣/ ١١٧)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٠٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦١)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٠٢).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٠)؛ والأوسط: (١٣/ ١١٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦١)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤١٤)؛ والإنصاف: (١٠/ ٥).

(٩) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٦١)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٠٢).

(١٠) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٠).

(١١) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٤٨)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واللخمي[١] وابن العربي[٢] من المالكية، والمذهب عند الشافعية[٣]، والقول الراجح عند الحنابلة[٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في مسألتنا هذه هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن من قتل مسلماً متعمداً في دار الإسلام فلوليه القود فقط أو العفو، ولا تجب له الدية إلا برضى القاتل، فإن أبى ولي المقتول إلا أكثر من الدية فيجوز له ذلك برضى القاتل وإلا فلا[٥].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

في هذه المسألة عدة إلزامات، وهي:

الإلزام الأول: ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص، حيث استدلوا بما روى ابن عباس[٦] ﷺ، قال:

---

(١) ينظر: التوضيح: ص(١٨٦)، كتاب: موجبات الجراح؛ ومنح الجليل: (١٨/ ٤٥١). **واللخمي** هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، كان فقيهاً فاضلاً ديناً، حاز رئاسة إفريقيا، من مؤلفاته: تعليق على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن، توفي سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: الديباج: ص(٢٩٨)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(٢٤٤)؛ وشجرة النور: ص(١١٧).

(٢) ينظر: القبس: (٢/ ٩٠١)؛ وأحكام القرآن: (١/ ١٢٤). **وابن العربي** هو: محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي المعافري، أبو بكر، قاضي إشبيلية بالأندلس، وختام علمائها، من مؤلفاته: المسالك، وأحكام القرآن، والقبس وغيرها، توفي سنة (٥٤٣هـ).

ينظر: شجرة النور: ص(١٣٦).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ١٠)؛ والحاوي: (١٢/ ١٣)؛ والمهذب: (١/ ٣٣٢)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٨١).

(٤) ينظر: المحرر: (٢/ ١٣٠)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤١٤)؛ والإنصاف: (١٠/ ٥).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٦٠).

(٦) هو: **عبدالله بن عباس** بن عبدالمطلب القرشي، الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة وبحرها، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ كُفَّ بصره في آخر عمره، توفي سنة (٦٨هـ).

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قال رسول الله ﷺ: (من قتل في رِميِّاً أو عِمِّيَّا[1] تكون بينهم، بحجر أو بسوط[2] أو بعصا فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنةُ الله)[3]، حيث قال ابن حزم: «والحنفيون يخالفون هذا الخبر؛ لأنهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصه بلا برهان، وكذلك المالكيون؛ لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضاً بلا برهان»[4].

الإلزام الثاني: ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض،حيث استدلوا بالحديث المرسل عن رسول الله ﷺ: «في شبه

= ينظر: معرفة القراء الكبار: (١/ ٤٥)؛ وغاية النهاية: (١/ ١٨٩).

(١) **عمِّياً**: وزنه فعيلاً من العمى، كما يقال بينهم رمياً أي رمى، ومعناه أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله، ويُعمى أمره فلا يتبين.

ينظر: معالم السنن: (٤/ ٢٢)؛ ومشارق الأنوار: (٢/ ٨٨)؛ والنهاية في غريب الأثر: (٣/ ٥٧٦).

(٢) **السوط**: ما يضرب به من جلد سواء أكان مظفوراً أم لم يكن، وقيل: هو المتخذ من سيور تلوى وتلف وجمعه: أسواط وسياط وسوط.

ينظر: الصحاح: (١/ ٣٣٩)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ٤٦٣)، (سوط)؛ وسبل السلام: (٤/ ٣٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٣٩).

(٣) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٦٢). من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ﷺ.

وأخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٣٢٣)، ح(٤٥٩٣)، كتاب: الديات، باب: فيمن قتل في عميا بين قوم؛ وابن ماجة في سننه: (٣/ ٦٥٣)، ح(٢٦٣٥)، كتاب: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية؛ والنسائي في سننه الكبرى: (٨/ ٣٩)، ح(٤٧٨٩)، كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط؛ والدارقطني في سننه: (٧/ ٤٤٨)، ح(٣١٨٣)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في سننه: (٨/ ٢٥)، ح(١٦٣٠٧)، كتاب: النفقات،باب: إيجاب القصاص في العمد، جميعهم من طريق سعيد بن سليمان به.

قال الشيخ الألباني: «صحيح». ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٩١).

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٦٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

العمد[1] ثلاثون حِقَّة[2] وثلاثون بنتِ لبونٍ وأربعون خَلِفَة[3] فتية سمينة، إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه»[4].

---

(١) **اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف شبه العمد:**

فعند أبي حنيفة هو: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح -أي بما لا يفرق الأجزاء- ولو بحجر أو خشب كبيرين.

وأما الصاحبان فشبه العمد عندهما: هو أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً.

وعند المالكية على القول بثبوته: هو ما يحصل بما لا يقتل غالباً على سبيل الغضب.

وعند الشافعية: هو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد.

وعند الحنابلة: هو أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها فيقتل قصد قَتْله بها أو لم يقصده.

ينظر: لسان العرب: (١٣/ ٥٠٣)، (شبه)؛ والتجريد: (١١/ ٥٥٠٢)؛ وتحفة الفقهاء: (٣/ ١٤٩)؛ والمنتقى: (٧/ ١٠١)؛ والقوانين الفقهية: (٣/ ٤٣)؛ والأم: (٧/ ٣٣٠)؛ والمجموع: (١٩/ ٥)؛ والمغني: (٩/ ٣٣٨)؛ وكشاف القناع: (٨/ ٢٨٦٤)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٢٥٦).

(٢) **الحِقَّة** من الإبل: ما تمت لها ثلاث سنين إلى تمام الرابعة، والجمع حِقَقٌ، والذكر حِق بالكسر، وجمعه حِقاق، قيل سمي بذلك؛ لأنه استحق أن يُحمل عليه.

ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٤٩)،(حقق)؛ وسنن أبي داود: (٢/ ١٩)، كتاب: الزكاة، باب: تفسير أسنان الإبل.

(٣) **الخَلِفَة**: الناقة الحامل، وجمعها خلِف، بكسر اللام، وقيل: جمعها مخاض على غير قياس.

ينظر: لسان العرب: (٩/ ٨٢)،(خلف). وقال في التمهيد: (١٧/ ٣٥٧): «قال أبو عبيد إذا لقحت الناقة فهي خِلفة، فلا تزال خِلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء».

(٤) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٦٣). من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: في الكتاب الذي هو عند أبي وهو عن رسول الله ﷺ كالذي في حديث معمر.

قلت: والحديث رجاله ثقات، إلا أن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه.

ينظر: تهذيب الكمال: (١١/ ٤٠١)، (١٨/ ٥٨)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٢٨١، ٣٠٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٣٥٧).

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حيث قال ابن حزم: «وأما خبر ابن طاوس[1] عن أبيه[2] فمرسل ولا حجة في مرسل، ثم هو أعظم حجة على الحنفيين والمالكيين لخلافهم لما فيه، أما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد، بخلاف ما فيه، لكن أرباعاً جِذاع[3] وحِقاق وبناتِ لبون وبنات مخَاض[4]، وأما المالكيون فلا يرون في شبه العمد شيئاً أصلاً، فمن أعجب ممن يحتج بما هو أول مخالف له ويصححه على من لا يصححه»[5].

= وروي الحديث من طريق آخر بدون لفظة: «إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه» وهو عن عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «وشبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلِفة».

ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٩٣)، ح(١٧٢١٥، ١٧٢١٦)، كتاب: العقول، باب: شبه العمد.

(١) هو: **عبدالله بن طاوس** اليماني، أبو محمد، الإمام المحدث الثقة، لم يأخذ عن أحد من الصحابة، قال عنه الذهبي: «ويسوغ أن يُعد في صغار التابعين؛ لتقدم وفاته»، توفي سنة (١٣٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٢٨)؛ والأعلام: (٤/ ٩٤).

(٢) هو: **طاوس بن كَيْسَان** الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث، القدوة، عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، توفي سنة (١٠٦هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (١٣/ ٣٥٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٩/ ٣٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٩).

(٣) **الجَذَعَة** من الإبل: ما استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة، والذكر جَذَعَ.

ينظر: لسان العرب: (٨/ ٤٣)، (جذع)؛ وسنن أبي داود: (٢/ ١٩)، كتاب: الزكاة، باب: تفسير أسنان الإبل.

(٤) نقل في التمهيد: (١٧/ ٣٥٥) عن علماء اللغة المراد **بنت مخَاض وبنت اللَّبون** فقال: «لقاح الإبل: أن تحمل سنة، وتجم سنة، فإذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سُميت المخاض وولدها ابن مخاض وبنت مخاض، فإذا أتى على حمل أمه عشرة أشهر فهي العشراء والعشار، فإذا وضعت لتمام سنة فالولد ابن لبون والأنثى بنت لبون؛ لأنه قد صار لأمه لبن من الحمل الذي كان بعده».

وينظر: لسان العرب: (٧/ ٢٢٨)، (مخض).

(٥) المحلى: (١٠/ ٣٦٥).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلزام الثالث: ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «قالوا: ولم نجد قط حقاً لإنسان يكون له أخذ بدل منه بغير رضى الذي عليه الحق، فهذيان نسوا فيه أقوالهم الفاسدة، إذ قالوا: من كسر قُلْب[1] فضة لغيره فصاحب القُلْب يخيَّر بين أخذ قُلْبه كما هو ولا شيء له، وإن شاء ضمن قيمته مصوغاً غير مكسور من الذهب أحب الكاسر أو أبى، وإذ قالوا من غصب ثوباً لآخر فقطعه قطعاً استهلكه به كحرق أو خرق في بعضه فإن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه وإن شاء أعطاه للغاصب[2] وألزمه قيمته صحيحاً..».

ثم قال: «فهذه أبدال أوجبوها بآرائهم الفاسدة فرضاً من حقوق واجبة بغير رضى الذي ألزموها إياه، ولا طيب نفسه»[3].

الإلزام الرابع: ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث استدلوا بما روى أبو شريح الخزاعي[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُصيب بدم أو خَبْل - والخَبْلُ: الجراح- فهو بالخيار في إحدى ثلاث أشياء، إما

---

(١) **قُلْبُ فضة**: بالضم، سوار غير مَلْوِيٍّ، مُستعار من قُلْبِ النخلة لبياضه.
ينظر: لسان العرب: (١/ ٦٨٥)؛ والمصباح المنير: (٧/ ٤٦٥)، (قلب).

(٢) الغصب في اللغة: أَخْذُ الشَيءِ ظُلْمًا وقَهْرًا والاغْتِصَابُ مِثْلُهُ، يُقَال: غَصَبَهُ منه وغَصَبَ عليه بمعنى واحدٍ.
وفي الاصطلاح: الاستيلاء على مال الغير قهراً تعدياً بلا حرابة.
ينظر: الصحاح: (٢/ ١٩)؛ ولسان العرب: (١/ ٦٤٨)، (غصب)؛ والجوهرة النيرة: (٣/ ٣٠٨)؛ وحاشية الدسوقي: (١٤/ ٣٩٢)؛ ومغني المحتاج: (٩/ ١٠١)؛ والمبدع: (٥/ ٨٥).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٦٦).

(٤) **هو: أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي**، قيل: اسمه عبدالرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، والمشهور خويلد بن عمرو بن صخر بن عبدالعزى، أسلم قبل فتح مكة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، توفي سنة (٦٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى: (٤/ ٢٩٥)؛ والتاريخ الكبير: (٣/ ٢٢٤)؛ وتهذيب الكمال: (٣٣/ ٤٠٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أن يعفُوَ، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العَقْل»[1].

حيث قال ابن حزم: «ثم العجب كله من احتجاجهم به وهم مخالفون ما فيه؛ لأن فيه إيجاب القود في الجراح جملة وهم لا يرون القود في شيء من الجراح إلا في المُوَضِحة[2]، وحدها فقط، فيا للمسلمين في أي باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالف، وهو يصححه وخصمه لا يصححه»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول أن من قتل مسلماً متعمداً في دار الإسلام

---

(١) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٦٤). من طريق أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ، قال: نا عبدالله بن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤/ ٣١)، ح(١٦٤٢٢)؛ والدارمي في سننه: (٢/ ٢٤٧)، ح (٢٣٥١)، كتاب: الديات، باب: الدية في قتل العمد؛ وأبو داود في سننه: (٤/ ٢٨٧)، ح (٤٤٩٨)، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ وابن ماجة في سننه: (٣/ ٦٤٤)، ح(٢٦٢٣)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ وابن الجارود في المنتقى: (١/ ١٩٥)؛ والدارقطني في سننه: (٧/ ٤٥٩)، ح(٣١٩٤)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٥٢)، ح(١٦٤٦٢)، كتاب: النفقات، باب: الخيار في القصاص.

قلت: والحديث إسناده منكر ضعيف، فمحمد بن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعنه، وسفيان ابن أبي العوجاء، ضعيف.

ينظر: تهذيب الكمال: (١١/ ١٧٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ١٠٤)؛ والسلسلة الضعيفة: (١٤/ ١٠٢١).

(٢) **المُوَضِحة**: بضم الميم وفتح الواو وكسر الضاد، وضح وضوحاً، أي: تبين، وهي التي توضح بياض العظم، والجمع مواضح.

ينظر: لسان العرب: (٢/ ٦٣٤)، (وضح)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ٤٤٣)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٦).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٦٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فلِوَليِّه القود فقط أو العفو ولا تجب له الدية إلا برضا القاتل، ويجوز له أكثر من الدية إذا رضي بذلك القاتل وإلا فلا، نسبة صحيحة ثابتة عنهم كما نقلتها مصنفاتهم(١).

وما نسبه إلى المالكية من القول أن من قتل مسلماً متعمداً في دار الإسلام فلوليه القود فقط أو العفو ولا تجب الدية إلا برضا القاتل، وكذلك الزيادة عليها، فهي نسبة صحيحة، وهو المشهور في المذهب من رواية ابن القاسم(٢) عن مالك، وهناك رواية أخرى في المذهب وهي رواية أشهب عن مالك، وفيها أن وليِّ المقتول بالخيار إن شاء أن يطلب القصاص، وإن شاء أن يطلب الدية بدلاً عن القصاص(٣)، ووجه هذه الرواية ما جاء في الصحيحين(٤) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من قُتِل له قتيل فهو بخَير النَّظَرَيْن إما أن يُودي وإما أن يُقَادَ).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم بأن من قتل مسلماً متعمداً في دار الإسلام فلوليه

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٠٨)؛ والتجريد: (١١/ ٥٥٤١)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٧/ ١٥٣)؛ وتحفة الفقهاء: (٣/ ٩٩)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٣٠٥)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٧)؛ والعناية: (١٥/ ١١٨)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٢٨)؛ ومجمع الأنهر: (٨/ ٤٠٧).

(٢) هو:**عبدالرحمن بن القاسم العُتَقِي**، أبو عبدالله، عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن الإمام مالك وطالت صحبته له، فقيه جمع بين الزهد والعلم، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون، توفي سنة (١٩١هـ).

ينظر: الديباج: ص(٢٣٩)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(١٩٨)؛ وشجرة النور: ص(٥٨).

(٣) ينظر: النوادر: (١٤/ ٩٣)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨١٧)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٤)؛ والقبس: (٢/ ٩٠١)؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٤٤٦)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٠٢)؛ والذخيرة: (١٢/ ٤١٣)؛ ومنح الجليل: (١٨/ ٤٥١).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: (٦/ ٢٥٢٢)، ح(٦٤٨٦)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ وصحيح مسلم: (٤/ ١١٠)، ح(٣٣٧١)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القود فقط أو العفو ولا تجب الدية إلا برضا القاتل: النخعي[١]، والثوري[٢] وأبو الزناد[٣] وابن شبرمة[٤] والحسن بن حيّ[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص، حيث قال: «والحنفيون يخالفون هذا الخبر؛ لأنهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصه بلا برهان، وكذلك المالكيون؛ لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضاً بلا برهان»[٨].

ويجاب عن هذا الإلزام: بأنه قد ورد ما يدل على أن الوالد لا يُقْتل بولده، فعن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقاد الأَبُ من ابنِه)[٩]. فالوالد سبب في حياة ولده فلا ينبغي أن

---

(١) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٠)؛ والأوسط: (١٣/ ١١٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٨٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٨٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٨٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٦٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٨)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٨٠). **والحسن** بن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري، حيّ لقب، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، توفي سنة (١٦٩هـ).
ينظر: تهذيب الكمال: (٦/ ١٧٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤١٤)؛ والإنصاف: (١٠/ ٥).

(٧) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٨)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٣٩)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٨١).

(٨) المحلى: (١٠/ ٣٦٤).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٨)، ح(١٦٣٨٤)، كتاب: النفقات، باب: الرجل يقتل ابنه. من طريق عمرو بن أبي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، فذكر قصة، وقال فيها عن عمر بن الخطاب ﷺ: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يكون الولد سبب في موت والده.

وأيضاً وجوب القصاص عيناً مشروط بشروط، منها أن لا يكون بين القاتل والمقتول شبهة ولاد، حتى لا يقتل الرجل بولده، فالحكم هنا تخلَّف عن العلة لمانع وهو الأبوة[1].

وأما المالكية فلم أقف لهم على جواب ـ حسب اطلاعي ـ لكن يمكن أن يقال جواباً عن هذا الإلزام: إن حجتهم فيما ذهبوا إليه من أن الحر لا يقتل بالعبد، هو قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ...﴾[2].

فإن الله تعالى فرض القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، والمقابلة دليل على أن كلاً منهم لا يُقتل بغير مقابلة، إلا أن الإجماع انعقد على قتل العبد بالحر والذكر بالأنثى؛ لأدلة خاصة، فبقي مالم يجمع عليه على ظاهر الآية[3].

واعترض: أن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[4] هو تنصيص وليس بتخصيص، بدليل قتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر، والعكس[5].

= يقول: لا يقاد الأب من ابنه، لقتلتك هلم ديته، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه »؛ وابن الجارود في المنتقى: (١/ ١٩٩)، ح(٧٨٨). والحديث له طرق عدة هذا أصحها.

قال البيهقي في المعرفة: (١٢/ ٤٠): «وهذا إسناد صحيح ». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: (٤/ ٥٤): «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات ».

قال ابن عبدالبر في التمهيد: (٢٣/ ٤٣٧): «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ».

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٠/ ٧)؛ وكشف الأسرار: (١/ ٢٦٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٤٧)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٣٩٩)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٢١٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦/ ٢٩٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأجيب عن هذا، بأمرين:

الأول: أن ظاهر النص إرادة التخصيص لا التنصيص؛بدلالة التفصيل بعد الإجمال، فقد ذكر أولاً القصاص في القتلى، ثم ذكر التفصيل على وجه المقابلة فدل على إرادته.

والثاني: أن قتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر، وعكسه مُستفاد من أدلة أخرى سوى هذا النص، فدل على تخصيصها من عموم وصف المقابلة فيه(١).

وأيضاً الإجماع منعقد على عدم وجوب القصاص للعبد على الحر فيما دون النفس فهو في النفس أولى وأحرى، والعبد أدنى مكانة من الحر، إذ العبد مال والحر ليس كذلك، ومع انتفاء التساوي بينهما ينتفي القصاص(٢).

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث قال: «وأما خبر ابن طاوس عن أبيه فمرسل ولا حجة في مرسل، ثم هو أعظم حجة على الحنفيين والمالكيين لخلافهم لما فيه، أما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد بخلاف ما فيه لكن أرباعاً جِذاع وحِقاق وبناتِ لبون، وبنات مخاض، وأما المالكيون فلا يرون في شبه العمد شيئاً أصلاً، فمن أعجب ممن يحتج بما هو أول مخالف له ويصححه على من لا يصححه»(٣).

أجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن في الأثلاث زيادة تغليظ لم تقم عليها دلالة، وقول النبي ﷺ: «في النفسِ مئة من الإبل»(٤)، يوجب جواز الكل والتغليظ بالأرباع

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: (٢/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٤٧)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٢٠)؛ وشرح ميارة: (٤/ ٦٤)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٢١٢)؛ والمغني: (٩/ ٣٤٩).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٦٥).

(٤) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٨٤٩)، ح(١٥٤٧)، كتاب: العقول، باب: ذكر العقول؛ والشافعي في مسنده كما في بدائع المنن: (٢/ ٢٦٠)، كتاب: القتل والجنايات، باب: جامع دية النفس =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

متفق عليه، والزيادة عليها غير ثابتة، فظاهر الخبر ينفيها فلم نثبتها، وأيضاً في إثبات الخلفات وهي الحوامل إثبات زيادة عدد، فلا يجوز؛ لأنها تصير أكثر من مئة لأجل الأولاد، وهذا الاختلاف في الأسنان غير ثابت للاختلاف فيه، ولو كان ثابتاً لكان مشهوراً ولما اختلفوا فيه كإثبات شبه العمد، وليس يمتنع أن يشتمل خبر على معان فيثبت بعضها ولا يثبت بعض، إما لأنه غير ثابت في الأصل أو لأنه منسوخ[1].

واعترض: على أن في إيجاب الخلفات إيجاب للزيادة؛ لأنه استدلال في مقابلة النص، والظاهر أن المراد بكونها في بطنها ولدها صلاحها لذلك[2].

وأما إلزامه للمالكية فيجاب عنه: بأن ما ذكره ابن حزم عنهم ليس على إطلاقه، وذلك لأن للإمام مالك الذي نقل عنه إنكار شبه العمد، رواية يثبت فيها شبه العمد،

= وأعضائها؛ والدارمي في سننه: (٢/ ١٩٣)،ح (٢٣٦٨)، كتاب: الديات، باب: كم الدية من الإبل ؟؛ وأبو داود في المراسيل: ص(٣٣٢)، ح (٢٤٦)، كتاب: الديات، باب: كم الدية؛ والنسائي في المجتبى من السنن: (٧/ ٤٣١)، ح (٤٨٣٧)، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين؛ وابن حبان كما في موارد الظمآن: ص(٢٠٢)، كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة وما تجب فيه؛ والحاكم في المستدرك: (١/ ٥٥٢)، بزيادة في بعض ألفاظه عند بعضهم ونقص عند آخرين.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عمرو بن حزم: (٢/ ٢٦): «وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً و أكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه أحد منهم في موضع »، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد ذكره لمن خرّج الحديث: (٤/ ٥٨): «وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث – وذكر ما قالوا – ثم قال: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبدالبر هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.. ». وينظر: التمهيد: (١٧/ ٣٣٨)؛ والاستذكار: (٩/ ٣٠)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٦٩).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: التفسير المظهري: (١/ ٨٦٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهي أولى مما تفَّرد به؛ لموافقتها لقول جمهور الفقهاء، وقد رجح بعض المالكية هذه الرواية حيث قال القرطبي[1]: «وهو الصحيح»، كما استحسن ابن رشد[2] تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ[3].

وقال في إكمال المعلم: «دية شبه العمد مُغلَّظة»[4].

الإلزام الثالث: إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال: «قالوا ولم نجد قط حقاً لإنسان يكون له أخذُ بدل منه بغير رضى الذي عليه الحق، فهذيان نسوا فيه أقوالهم الفاسدة، إذ قالوا: من كسر قُلْب فضة لغيره فصاحب القُلْب يخير بين أخذ قُلْبه كما هو ولا شيء له، وإن شاء ضمن قيمته مصوغاً غير مكسورٍ من الذهب أحب الكاسر أو أبى، وإذ قالوا من غصب ثوباً لآخر فقطعه قَطْعاً استهلكه به كحرْقٍ أو خرق في بعضه فإن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه وإن شاء أعطاه للغاصب وألزمه قيمته صحيحاً..».

ثم قال: «فهذه أبدال أوجبوها بآرائهم الفاسدة فرضاً من حقوق واجبة بغير

---

(١) هو: **محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري** الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي، المفسر، من العلماء العارفين، ذو ورع وزهد، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه «جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان»، له مؤلفات عدة منها: الناسخ والمنسوخ، والتذكرة بأمور الآخرة وغيرهما، توفي سنة (٦٧١هـ).

ينظر: الديباج: ص(٤٠٦)؛ وشجرة النور: ص(١٩٧).

(٢) هو: **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي**، أبو الوليد الحفيد، من أهل قرطبة، كان حسن الرأي والأخلاق، فقيهاً عارفاً بالفتوى، ولي قضاء قرطبة، من مؤلفاته: بداية المجتهد، ومختصر المستصفى في الأصول وغيرهما، توفي سنة (٥٩٥هـ).

ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: (١/ ١١١)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢١/ ٣٠٧)؛ والأعلام: (٥/ ٣١٨).

(٣) ينظر: المعونة: (٢/ ٢٥٣)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٢٩)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٣٩٨).

(٤) (٥/ ٢٤٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

رضى الذي ألزموها إياه ولا طيب نفسه»[1].

ويجاب عن ذلك: بأن العلة في إيجاب البدل على من كَسر قُلب فضة لغيره هو دفع الربا، وذلك لأنه لو أوجبوا عليه مثل قيمتها من جنسها لأدى ذلك إلى الربا، ولو أوجبوا على الكاسر مثل وزنها كان فيه إبطالُ حق المغصوب منه أو المالك عن الجودة والصنعة فمراعاةً لحق المالك والتحرز عن الربا،ضمن قيمة القُلْب من الذهب مصوغاً[2].

وهذا مبني على أصل من أصولهم، وهو أن الجودة والصنعة لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا؛ ولأجل هذه العلة لم يراعى رضا الذي عليه الحق- والله أعلم.

وأما الأبدال الأخرى فيجاب عنها: بأن الحنفية لم يشترطوا فيها رضى الذي عليه الحق ـ الغاصب ـ لأن في ذلك فتحاً لباب الغصب، وعلى هذا لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب حتى يؤدي بدله استحساناً وحسماً للفساد.

وهذا المِلك حصل بسبب محظور، وهو يؤدي إلى تسليط السفهاء على أكل أموال الناس بالباطل، وفتحِ باب الظلم على الظلمة[3].

الإلزام الرابع: إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث قال بعد أن ساق حديث أبي شُريح الخُزاعي ﷺ: «ثم العجب كله من احتجاجِهم به وهم مخالفون ما فيه؛ لأن فيه إيجاب القَوَد في الجراح جملة وهم لا يرون القود في شيء من الجراح إلا في الموضحة وحدها فقط، فيا للمسلمين في أي باب

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١١/ ١٦٠)؛ والمحيط البرهاني: (٧/ ٤٥٨)؛ والعناية: (١٣/ ٣٦٧)؛ وفتح القدير: (٢١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٥/ ٤٨٩)؛ واللباب في شرح الكتاب: (١/ ٢٢٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالف وهو يصححه وخصمه لا يصححه»[1].

ويجاب عن هذا: بأن القصاص من الجراح عند الحنفية مبني على المساواة والمماثلة، وقد ذهبوا إلى تقييد القصاص من الجراح بموت المجروح، فإن مات المجروح وجب القصاص؛ ولأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة[2].

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكر من جواب، وما أورد عليه من مناقشات- والله أعلم.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، هو إلزام بما لا يلزم، لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام-والله أعلم.

أما المالكية فإلزام ابن حزم لهم بالتحكم يلزم من قال منهم بنفي شبه العمد وأنه باطل، وأما من أثبت منهم شبه العمد فلا يلزمه -والله أعلم.

الإلزام الثالث: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من طرد قولهم في جميع الصور التي ذكرها؛ وذلك لِمَا ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تناقض- والله أعلم.

الإلزام الرابع: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من التحكم، بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض؛ وذلك لأن الأصلَ عندهم أن القصاص من الجراح مبنيٌّ على المساواة والمماثلة-والله أعلم بالصواب.

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٩/ ٢٠٦، ٢٠٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٥٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الرابعة
حكم قَتل المسلم عمداً في دار الحرب

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن مَن قتل مسلماً عَمْداً في دار الحرب وهو يعلم أنه مسلم فوليه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وأخذ الدِّية، أحبَّ القاتل أم كره، وإن شاء عفا عن القاتل بما يتفقان عليه، فإن لم يرض القاتل لم يلزمه، ويكون للولي القَوَد أو الدية، فإن أبى الولي إلا أكثر من الدية لم يلزم القاتل الزيادة على الدية[1].

وعلى هذا لا يَشْتَرط ابن حزم لوجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، ولم يخص إحدى الدارين من الأخرى بذلك.

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأن وليَّ المقتول بالخيار إن شاء قتل وإن شاء عفا وأخذ الدية، هو: مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقولُ أبي سليمان[5]، ولم يشترطوا لوجوب القصاص القتل في دار الإسلام.

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٦٠، ٣٦٨).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٤٤)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٤٧٠)؛ وفتح العلي المالك: (٢/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٣٥)؛ والحاوي: (١٣/ ٦٥)؛ والمهذب: (٢/ ٢٤١)؛ والمجموع: (١٩/ ٣٣٨)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٣٣٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٨٢)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٩٨).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٦٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القولَ بأن المسلم إذا قتل مسلماً عمداً في دار الحرب، وكان المقتول غيرَ ساكن فيها فلا قَوَد فيه أصلاً وإنما فيه الدية، وإن كان المقتول ساكناً في أرض الحرب فعلى قاتله عمداً وهو يعلم أنه مسلم، الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بأنهم لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل، حيث قال ابن حزم: «فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع أن النبي ﷺ قال: (لا تُقطعُ الأيدي في السفر)[2] فكان هذا عجباً؛ لأنهم أول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الأيدي في السفر، فلا ندري من أين وقع

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٦٨).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه: (٤/ ٢٤٦)، ح(٤٤١٠)، كتاب: الحدود، باب: السارق يسرق في الغزو. من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن شُيَيم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية، قال: "كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتي بسارق يقال له مِصْدَر قد سرق بُخْتِية، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لاتقطع الأيدي في السفر)، ولولا ذلك لقطعته".

وقوّى الحافظ إسناد الحديث في الإصابة، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ينظر: الإصابة: (١/ ٢٨٩)؛ وصحيح وضعيف سنن أبي داود: (٩/ ٤٠٨)؛ وصحيح الجامع الصغير: (٢/ ١٢٣٢).

وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه: (٢/ ٣٠٣)، ح(٢٤٩٢)، كتاب: السير، باب: في أن لاتقطع الأيدي في الغزو؛ والترمذي في سننه: (٤/ ٥٣)، ح(١٤٥٠)، كتاب: الحدود، باب: أن لا تقطع الأيدي في الغزو؛ والنسائي في السنن الكبرى: (٨/ ٩١)، ح(٤٩٧٩)، كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ١٠٤)، ح(١٨٦٨٦)، كتاب: السير، باب: من زعم لا تقام الحدود. كلهم بطرق مختلفة عن جنادة عن بسر بن أرطأة.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لهم تخصيص دار الحرب بذلك؟ ثم لو صحَّ لهم ذلك لكان إسقاطهم القود والدية أو القود فقط على ترك قطع الأيدي هوساً ظاهراً»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن المسلم إذا قتل مسلماً عمداً في دار الحرب، وكان المقتول ساكناً فيها فلا قَوَد فيه ولا دية، ويجب عل القاتل الكفارة، وإن كان المقتول غيرَ ساكن في دار الحرب فلا قود فيه، وفيه الدية، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية في قولهم بأن المسلم إذا قتل مسلماً عمداً في دار الحرب، وكان المقتول ساكناً فيها فلا قود فيه ولا دية، ويجب عل القاتل الكفارة، وإن كان المقتول غير ساكن في دار الحرب فلا قود فيه، وفيه الدية، الإمام أحمد في رواية عنه[3].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بأنهم لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل، حيث قال: «فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع أن النبي ﷺ قال: (لا تُقطع الأيدي في السفر) فكان هذا عجباً؛ لأنهم أول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الأيدي في السفر،فلا ندري من أين وقع لهم

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: النافع الكبير: (١/ ٤٩٣)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢١٧)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٠٢)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٧/ ١٥٣)؛ والهداية: (٢/ ١٥٥)؛ والعناية: (٨/ ٦٧)؛ والجوهرة النيرة: (٤/ ٤٨٠)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١٦٨).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٣٣٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٨٢).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

تخصيص دار الحرب بذلك؟ ثم لو صح لهم ذلك لكان إسقاطهم القود والدية أو القود فقط على ترك قطع الأيدي هوساً ظاهراً»[1].

لم أقف على جواب للحنفية عن هذا الإلزام، لكن يمكن أن يجاب بالآتي:

أن المراد بالسفر في الحديث هو سفرُ الغزو، بدليلِ الرواية الأخرى في الغزو بدل السفر، وعند الحنفية لا يُقطع السارق إذا سرق من الغنيمة[2]؛ لأنه شريك بسهمه في المغنم، ولئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، والحالُ كذلك إذا سرق في دار الحرب، لا يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ويلحق بالسرقة القتل فلا يؤخذ المسلم بالقصاص إن قَتل عمداً؛ لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة، والمنعةُ هنا منعدمةٌ، كما أن كونه في دار الحرب يُورث شبهةً في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة[3].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية هو إلزام بما لا يلزم؛ لما ورد عليه من جواب ولثبوت صحة الحديث المستدل به وعلى هذا فلا تناقض- والله أعلم بالصواب.

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٧٠).

(٢) **الغَنِيمة**: يقال: غَنِمْتُ الشيء أَغْنَمُهُ غنمًا أَصَبْتُهُ غَنِيمة، والجمع: الغَنَائم والمَغَانم، وهي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.
ينظر: المصباح المنير: (٧/ ٨٨)،(غنم)؛ والتعريفات: (١/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٢٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٤٠٩)؛ والبحر الرائق: (٣/ ٢٠٥)؛ وعون المعبود: (٩/ ١٥٥٣)؛ وفيض القدير: (٦/ ٥٤٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة
بم يُقتل قاتل العمد

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن القاتل العامد يُقتل بأي شيء قَتَل به[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ابن حزم في كيفية القصاص في الجملة[(٢)]، فقالوا يُقتل الجاني بمثل ما قَتَل به، ما لم يكن حراماً، وبه قال: ابن أبي ليلى[(٣)]، وعروة بن الزبير[(٤)]، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي[(٥)]، وأبان بن عثمان[(٦)]، وابن سيرين[(٧)]، وقتادة[(٨)]، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(٩)]،

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: النوادر: (١٤/ ٢٩)؛ وعيون المجالس: (٥/ ١٩٨٩)؛ والأم: (٦/ ٨٣)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٧)؛ والمغني: (٩/ ٣٨٧)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٤).

(٣) ينظر: عيون المجالس: (٥/ ١٩٨٨)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٧)؛ والمجموع: (١٨/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧١). **وعروة بن الزبير** بن العوام، أبو عبدالله القرشي، أحد كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (٩٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى: (٥/ ١٧٨)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ٦٢).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٩٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٧١)؛ وعمدة القاري: (١٢/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧١).

(٧) ينظر: عمدة القاري: (١٢/ ٢٥٣).

(٨) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧١)؛ وعمدة القاري: (١٢/ ٢٥٣).

(٩) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧١). **وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** بن زيد الأنصاري المدني، قاضي المدينة، =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/ ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٦
Ali Fattani

وإياس بن معاوية[1]، وابن شبرمة[2]، وإسحاق، وأبو ثور[3]، وهو اختيار ابن المنذر[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وتلميذه ابن القيم[6].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة وأصحابه، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن القتل بما يوجب القَوَد، لا يُقاد فيه إلا بالسيف[7].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بعدة إلزامات، وهي:

الإلزام الأول: وهو الإلزام بطرد علة التفريق في سائر الصور، وبالتحكم أيضا،حيث قال ابن حزم: «ليت شعري، ما الفرق عند هؤلاء القوم، بين من قَتل

= من تابعي التابعين، ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٢٠هـ).

ينظر: التعديل والتجريح: (٣/ ١٢٥٥)؛ و تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٧٦٧).

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧١). **وإياس بن معاوية** بن قرة المزني، أبو واثلة، قاضي البصرة، كان صاحب فراسة، يضرب به المثل في ذكائه، وثقه ابن معين، توفي سنة (١٢٢هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: (١/ ٢٤٧)؛ وشذرات الذهب: (١/ ١٦٠)؛ والأعلام: (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٩٨)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٧١).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٩٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٧١)؛ والمغني: (٩/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٩٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى: (١/ ٩٨). **وابن تيمية** هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، أبو العباس الحراني، شيخ الإسلام، الإمام المحقق المدقق، كان ذكياً قوي الحفظ، سريع الإدراك، من مؤلفاته: منهاج السنة و غيره، توفي سنة (٧٢٨هـ).

ينظر: الدرر الكامنة: (١/ ٤٦)؛ وطبقات الحفاظ: ص(١٠٨)؛ و الأعلام: (١/ ١٤٤).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٣٢٧).

(٧) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عامداً ظالماً بالحجارة فقُتل هو كذلك، فقالوا هذه مُثْلة[1]، وبين من زنا وهو مُحْصَن[2] فقُتل بالحجارة، فقالوا: ليس هو مُثْلة إلا أن يستحي ذو دين من هذا الكلام الظاهر فسادُه» ثم قال: «وليت شعري، على ما يعهد الناس أيكون مُثْلة أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف، وفَقْءِ[3] العينين، وجَدْع[4] الأنف والأذنين، وبَرْد[5] الأسنان، وقطع الشفتين، وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن يُفعل بمن فعله بغيره ظالماً، فلو تركوا التحكم لكان أولى»[6].

الإلزام الثاني: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور،حيث قال ابن حزم: «وكذلك لا يَحل العبثُ بابن آدم فإذا عبث هو ظالماً اقتُصَّ منه بمثل فعله، وكان حقاً وعدلاً، والعجب كله أن ضَرْب العنقِ صَبْر[7] بلا

---

(١) **المُثْلة**: يقال مثَّلْتُ بالرجل أُمَثِّل ومُثْلة إذا سودَّت وجهه أو قطعت أنفه وما أشبه ذلك، والمثلة العقوبة والتنكيل.

ينظر: الصحاح: (٢/ ١٥٩)، (مثل)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ١٦٢)؛ والعناية: (٧/ ٤٥١)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٠٤).

(٢) **المحصن**: يقال أحصن الرجل فهو محصن إذا تزوج والإحصان: إحصان الفرج وهو إعْفَافُه، والمحصن هنا هو من وطأ امرأته في نكاح صحيح على وجه يوجب الغسل.

ينظر: لسان العرب: (١٣/ ١١٩)؛ وتهذيب اللغة: (٤/ ١٤٥)،(حصن)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤١٢).

(٣) **فقأت عينه** فقأ، إذا بَخَقْتَها، قيل: كسرها أو قلعها.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٤٨)؛ والقاموس المحيط: ص(١٦)، (فقأ).

(٤) **الجَدْعُ**: قطع الأنف، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن ونحوها.

ينظر: الصحاح: (١/ ٨٣)؛ ولسان العرب: (٨/ ٤١)، (جدع).

(٥) **البَرْد**: يقال سحقه بالمبرد بَرْداً ومنه تَبرَّد السِّن، والبَرْدُ: النحت.

ينظر: المغرب: (١/ ١٢٤)؛ ولسان العرب: (٣/ ٨٢)، (برد).

(٦) المحلى: (١٠/ ٣٧٤).

(٧) **الصَّبْر**: يقال صَبَرَهُ عنه يَصْبِرُه: حَبَسَهُ. وصَبْرُ الإنسان وغيره على القتل: أن يُحْبَس ويُرْمَى حتى يموت.
=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

شك، والصَلْب[1] أشنع الصبر وهم يرون كلَّ ذلك فلو راجعوا الحقَّ لكان أولى بهم»[2].

الإلزام الثالث: وهو الإلزام بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث قال ابن حزم بعد إيراده لرواية جابر[3] ﷺ: «أن النبي ﷺ أمر أن يُسْتَأنَى بالجراح سَنةً»[4]: «ثم هم أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنهم لا يرون الاستيناء بالجراح سنة، فكيف يستحل مسلم أو من له حياء أن يحتج بشيء هو أول مُبطل له، وأول من لا يرى العمل بما فيه»[5].

= ينظر: لسان العرب: (٤/ ٤٣٧)؛ والقاموس المحيط: ص(٥٤١)، (صبر).

(١) **الصَلْب**: بالفتح فسكون، هو تعليق الإنسان للقتل على جذع أو نحوه، وسمي بذلك لشدة تصلبه على الخشب.

ينظر: لسان العرب: (١/ ٥٢٦)، (صلب)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٢٧٦).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٧٦).

(٣) هو: **جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام** الأنصاري، شهد بدراً وأحداً، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد مقتل أبيه في غزوة أحد، من المكثرين في الحديث، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر: أسد الغابة: (١/ ١٦٢)؛ وتهذيب الكمال: (٤/ ٤٤٣)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ٣٧).

(٤) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٧٧). من طريق أسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر.

وإسناده ضعيف، قال ابن حزم: «وأسد ضعيف، ويحيى بن أبي أنيسة كذاب».

ينظر: تهذيب التهذيب: (١١/ ١٨٣).

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه: (٧/ ٤٣٣)، ح(٣١٦٨)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٦٧)، ح(١٦٥٣٨)، كتاب: النفقات، باب: ما جاء في الاستيناء.

قال في نيل الأوطار: (٧/ ١٦٢): «وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر ولم يصح شيء من ذلك». وينظر: نصب الراية: (٤/ ٣٧٧).

(٥) المحلى: (١٠/ ٣٧٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلـزام الرابـع: وهـو الإلـزام بالتنـاقض مـن جهـة الأصـول، وذلـك بمخالفـة أصلهم القياس، حيث قال ابن حزم: «القياس كله باطل، ثم لـو صـح لكـان هـذا منـه عين الباطل؛ لأن القياس عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره، لا على خلافه وضدِّه، والعمد ضد الخطأ، فلا يجوز أن يُقاس عليه عند مـن يقـول بالقيـاس،فكيف والقيـاس كله باطلٌ؟»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه من القول بأن القتل بما يوجب القـود، لا يقاد فيه إلا بالسيف هو مذهب الحنفية، فعلم أن هذه النسبة صحيحة وثابتة عنهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية في قولهم بأن القتل بما يوجب القود، لا يقاد فيه إلا بالـسيف بعـض الصحابة ﷺ ومنهم: علي[3]، وابن مسعود[4]، وأبو هريرة[5]، والنعمان بن بشير[6]، وبـه

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٧٨).

(٢) ينظـر: المبـسوط للـشيباني: (٤/ ٤٨٣)؛ والمبـسوط للسرخـسي: (٢٦/ ٢٢٧)؛ وبـدائع الـصنائع: (١٦/ ٣٢١)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري: (١٢/ ٢٥٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٧١)؛ والأوسط: (١٣/ ٩٩)؛ وعمدة القاري: (١٢/ ٢٥٣).

(٥) ينظـر: سـنن البيهقـي الكـبرى: (٨/ ٦٣)؛ وعمـدة القـاري: (١٢/ ٢٥٣). **وأبـو هريـرة** هـو: عبـدالرحمن ابن صخر الدوسي، إمام فقيه مجتهد حافظ، سيد الحفـاظ الأثبـات، روى عـن النبـي ﷺ (٥٣٧٤) حـديثاً، توفي سنة (٥٧هـ).

ينظر: طبقات خليفة: (١/ ١٩٢)؛ وأخبار القضاة: (١/ ١١١)؛ وأسد الغابة: (٣/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٤٠)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٦٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قال مسروق[١]، وابن المسيِّب[٢]، والنخعي[٣]، ورواية عن الشعبي[٤]، وهو قول الحسن[٥]، وعطاء[٦]، والثوري[٧]، وأبي سليمان[٨]، وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة[٩].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية بطرد علة التفريق في سائر الصور، وبالتحكم أيضا، حيث قال: «ليت شعري ما الفرق عند هؤلاء القوم، بين من قَتل عامداً ظالماً بالحجارة فقُتل هو كذلك، فقالوا هذه مُثْلة، وبين من زنا وهو محصن فقتل بالحجارة، فقالوا: ليس هو مُثْلة إلا أن يستحي ذو دين من هذا الكلام الظاهر فساده..»، ثم قال: «وليت شعري، على ما يعهد الناس أيكون مُثْلة أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف، وفَقْءِ العينين، وجَدْع الأنف والأذنين، وبَرْد الأسنان، وقطع الشفتين، وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن يُفعل بمن فعله بغيره ظالماً، فلو تركوا التحكم لكان أولى»[١٠].

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٧٣). **ومسروق** بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، أبو عائشة الفقيه، العابد، كان يصلي حتى تَرِم قدماه، توفي سنة (٦٢هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى: (٦/ ٧٦)؛ وحلية الأولياء: (٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧٢)؛ وعمدة القاري: (١٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٩٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٧٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٧١)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٦٢).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٧١)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٩٩).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٩٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٧٢).

(٨) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٧٢).

(٩) ينظر: المغني: (٩/ ٣٨٧)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٤)؛ والإفصاح: ص(٣٨٠).

(١٠) المحلى: (١٠/ ٣٧٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن الرجم[1] بالحجارة في الزنا هو لوجه شرعي فقد ورد النصُّ في رجم المحصن ولا يعد مُثْلة؛ وذلك لأن المُثْلة إنما تقع إذا كان الفعل بوجه غير شرعي.

واعترض ابن حزم فقال: «والله ﷻ أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل ما عُوقب به ظالماً...»[2].

جاء في إعلاء السنن[3]: والآية لنا لا علينا؛ لأن المماثلة ممكنة في نفس القتل، لا في خصوص طريقه؛ ولأنه قد يموت الرجل بضربة من الحجر، والآخر لا يموت بضربات منه، فلو رُوعي خصوص الطريق للزم الاعتداء إذا قتله بضربات كثيرة زائدة على ما قتل به ذلك القاتل.

إذاً الحنفية نظروا في القصاص إلى معناه الأصلي، وهو إزهاق روح من قَتَل من غير نظر إلى شيء سوى النفس بالنفس، ولم تُعْتَبر الآلة جزءاً من موضوع القصاص، وكلُّ ما أمكن القصاص فيه فإنه يُقْتص منه.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم لهم بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال: «وكذلك لا يحل العبثُ بابن آدم فإذا عبث هو ظالماً اقتُصَّ منه بمثل فِعله، وكان حقاً وعدلاً، والعجب كله أن ضَرْب العنق صَبْرٌ بلا شك، والصلب أشنع الصَبْر، وهم يرون كلَّ ذلك فلو راجعوا الحقَّ لكان أولى بهم»[4].

وأجيب عن ذلك: بأن الصَبْر إذا كان لغرض شرعي كالقصاص فليس بمُثْلة ولا هو منهيٌّ عنه، وأما الصَّلْب فهو مقطوع بشرعيته وقد نُصَّ عليه، وعادتهم القتلُ

---

(١) **رجم الزاني**: رميه بالحجارة حتى يموت.

ينظر: المصباح المنير: (٣/ ٣٦٨)، (رجم)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٢٢٠)؛ والمغني: (١٠/ ١١٧).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: (١٨/ ٩٤)؛ والاختيار: (٤/ ٨٨).

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٧٦).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

به فليس بمُثْلة، وهو أبلغ في الروع إذ هو المقصود به[1].

الإلزام الثالث: وهو إلزام ابن حزم لهم بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث قال بعد إيراده لرواية جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ أمر أن يسْتأنىَ بالجراح سَنةً»: «ثم هم أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنهم لا يرون الاستيناء بالجراح سَنة، فكيف يستحلُّ مسلم أو من له حياء أن يحتجَّ بشيءٍ هو أول مُبطل له، وأول من لا يرى العمل بما فيه»[2].

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن الحنفية لم يخالفوا ما جاء في هذا الخبر، بل استدلوا به على الاستيناء في الجنايات سنة كاملة.

جاء في المحيط البرهاني[3]: «فالأصل عندنا أنه يُسْتأنى في الجنايات كلِّها حولاً عمداً كان أو خطأ، وإنما قُدِّرَ بالحول؛ لأن السنة تشتمل على الفصول الأربعة التي جُعِل بها قوام الإنسان، وهي الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة، فوجب انتظار سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة، فلعل فصلاً من الفصول الأربعة يوافق طبع المجني عليه، فتبرأ جراحته ويلتأم أو يخالف طبعه فيموت، فكان مضي السنة في الغالب سبباً للبُرءِ والتَلف،فَقُدِر بالسنة لهذا».

الإلزام الرابع: إلزام ابن حزم لهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة أصلهم القياس، حيث قال: «القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القياس عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره لا على خلافه وضدِّه، والعمد ضدُّ الخطأ، فلا يجوز أن يُقاسَ عليه عند من يقول بالقياس، فكيف والقياس كله باطل»[4].

---

(١) ينظر: العناية: (٧/ ٤١٨)؛ وشرح فتح القدير: (٥/ ٤٢٧)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١١٥)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٩٤).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٧٧).

(٣) (٢٠/ ٥٥).

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٧٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ويجاب عنه: بأن هذا لا يُسلم لابن حزم؛ لأنهم ذكروا في هذه الصورة -من قطع يد آخر خطأ أنه إن بَرِئ فله دية اليد، وإن مات فله دية النفس -صورة من يعفو في العمد على الدية، فهو قياس عمد على عمد لا على خطأ، وإنما ذُكِر الخطأ فيه للتساوي في الحكم[1].

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال ما أجاب به الحنفية ومن وافقهم عن إلزام ابن حزم لهم-يظهر لي - أنه لا يلزمهم ما ذكره ابن حزم؛ لما ذُكر من حجج تفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تناقض ولا تحكم - والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ١٨٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٠١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السادسة
ذكر شِبْه العمد وديته

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن القتل، قسمان: عمد وخطأ، ونفى شبه العمد، فلو وقع القتل بما قد يُمات مِنْ مِثله وقد لا يمات، فهو عمد عنده، وفيه القَوَد[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه[2] ابن حزم في أن شبه العمد باطلٌ، وإنما القتل عمد أو خطأ، وهو ينكره إلا في مثلِ فعل المُدْلِجي[3] بابنه لما حَذَفه[4] بالسيف[5]،

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٣، ٣٨٦).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٥٨)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٢)؛ والتلقين: (٢/ ١٨٩)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٣٣)، كتاب الجراح.

(٣) **المُدْلِجي**: بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم، منسوب إلى بني مدلج بطن من كنانة، واسمه قتادة بن الأعور بن جعدة بن معاذ الكناني، يقال: إن له صحبة ولم يثبت حديثه.

ينظر: مشارق الأنوار: (١/ ٤٠٤)؛ والاستيعاب: (٣/ ٥٣٠)؛ والإصابة: (٣/ ٣٦٥).

(٤) **حَذْف الشيء**: إسقاطه، وحَذَفْتُهُ بالعصا، أي: رميته بها. وحذفت رأسه بالسيف إذا ضربته فقطعت منه قطعة.

ينظر: الصحاح: (٤/ ١٣٤١)، (حذف).

(٥) الذي فعله المدلجي بابنه أخرجه مالك في الموطأ بسنده عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب بلفظ: (أن رجلاً من بني مُدْلِج يُقال له: قتادة، حَذَفَ ابنه بالسيف فأصاب ساقه فَنزِي في جُرحه فمات، فقدم سُراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قُدَيْد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب ﷺ أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفَة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا. قال: خُذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»).

ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٦٧)، ح(١٥٥٧)، كتاب: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه. =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وبه قال الليث بن سعد[1].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة أكثر من قول مُلْزَم، وهي:

القول الملزم الأول: هو قولُ الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بإثبات شبه العمد، وأن الدية فيه كدية العمد، وتحملها العاقلة وعليه في ماله الكفارة[2].

القول الملزم الثاني: وهو قول المالكية، حيث أومأ ابن حزم إلى مذهبهم من خلال ما نقله عنهم من فروع فقهية مبيناً قولهم فيها، والذي يظهر منه أنه ينسب إليهم القول بنفي شبه العمد، وأن القتلَ عندهم عمد وخطأ لا غير[3].

القول الملزم الثالث: هو قول الشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم ما نسبه للحنفية من القول بشبه العمد إلا أن الديةَ فيه مثلَّثة تحملها العاقلة[4].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في مسألتنا هذه بعدة إلزامات، وهي:

الإلزام الأول: وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض و بالتحكم، وذلك

= وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند: (١/ ٤٩)؛ وابن ماجة في سننه: (٢/ ٨٨٤)،ح (٢٦٤٦)، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث.

وقال في مجمع الزوائد: (٢/ ٨٦): «هذا إسناد حسن، الاختلاف في عمرو بن شعيب وأخي المقتول، ولم أر من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد؛ لأن الصحابة كلهم عدول».

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٠١)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٣٠)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٤٣، ٣٨٧).

(٣) ينظر:السابق: (١٠/ ٣٤٣، ٣٨٠).

(٤) ينظر: السابق: (١٠/ ٣٤٣، ٣٨٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة ورده تارة، حيث قال ابن حزم: «جابر الجعفي[1] كذاب وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة ثم لم يبال بذلك أصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا»[2] وقال: «وأما المالكيون فإنهم احتجوا بخلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله ﷺ -بالناس جالساً آخر صلاة صلاها بأصحابه رضي الله عنهم- برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور، المرسلة أيضاً: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[3]، ورأوه حينئذ حجة لازمة تُردُّ به روايةُ أهل المدينة الثقات المسندة، وآخر عمله عليه الصلاة والسلام إذا وافق رأي مالك، ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابر ورد روايته، إذا خالفَ رأي مالك، فأيُّ دين يبقى مع هذا؟ وهل هذا إلا اتباع الهوى ولا مزيد؟»[4].

الإلزام الثاني: هو إلزام الحنفية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث احتجوا بقوله ﷺ: «كلُّ شيءٍ خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ

---

(١) هو: **جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي**، أبو عبدالله، وقيل: أبو يزيد الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: كان جابر كذاباً لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة، توفي سنة (١٢٨هـ).
ينظر: تهذيب الكمال: (٤/ ٤٦٥)؛ و تهذيب التهذيب: (٢/ ٤١).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٢/ ٤٦٣)،ح (٤٠٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: هل يؤم الرجل جالساً؛ و الدارقطني في سننه: (٤/ ١٥٧)،ح (١٥٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة التطوع في السفر؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/ ٨٠)، ح(٥٢٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في النهي عن الإمامة جالساً، كلهم من طريق جابر الجعفي عن الشعبي.
والحديث لا يصح من وجه من الوجوه؛ لحال جابر الجعفي، قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك.
وقال الإمام أحمد: جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته، مذموم في رأيه ومذهبه.
ينظر: معرفة السنن والآثار: (٢/ ٣٦١)؛ ونصب الراية: (٢/ ٥٠).
وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: (٢/ ١٧٦): " منكر باطل لا يصح من جهة النقل "

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٧٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أَرْش»[1]،حيث قال ابن حزم: «ثم العجب كله أن الحنفيين والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له، فالشافعيون يَرَون القَوَد في العمد بكل ما يمكن أن يمات مِن مِثله، والحنفيون يرون القود على من ذَبَح بليطةِ القَصَب[2]، وعلى من أَحْرَق بالنار، وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعداً، وكل هذا ليس فيه قتلٌ بالسيف، فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له»[3].

الإلزام الثالث: هو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث احتجوا بقوله ﷺ: «العَمْد قَوَدُ اليد إلا أن يعفُوَ وليُّ المقتولِ»، وفيه «فما كان من رميٍ أو ضَربةٍ بعصا أو رميةٍ بحَجَرٍ، فهو مُغلَّظٌ في أسنان الإبل»[4].

---

(١) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٧٨). من طريق شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير؛ والإمام أحمد في مسنده: (٤/ ٢٧٢)؛ والدارقطني في سننه: (٧/ ٤٨٨)، ح(٣٢٢٣)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٢)، ح(١٦٤٠٣)، كتاب: النفقات، باب: عمد القتل بالسيف.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

قال البيهقي في المعرفة: (٦/ ١٦٧): والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما. وينظر: نصب الراية: (٤/ ٣٤٤)؛ و البدر المنير: (٨/ ٣٩٠).

(٢) **اللِّيطة**: قشرة القصبة والقوس والقناة، وكل شيء له متانة، والجمع ليط، والقَصَب كل نبات ذي أنابيب.

ينظر: الصحاح: (٢/ ١٥٦)؛ ولسان العرب: (٧/ ٣٩٦)؛ والقاموس المحيط: ص(١٦٠)، (ليط)؛ ومجمع الأنهر: (٨/ ٤٠٦).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٧٨).

(٤) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٧٩). من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن سليمان -والصحيح عبدالرحيم بن سليمان- عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس؛ والدارقطني في سننه: (٧/ ٤٤٧)، ح (٣١٨٢)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود اليد والخطأ عقل لاقود فيه، ومن قُتل في عمِّية بحجر أو =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حيث قال ابن حزم بعده: «ثم لو صح لكانوا كلُّهم مخالفين له، أما الحنفيون فإن في هذا الخبر:" ما كان من رمْيٍ أو ضربة بعصا أو رمية بحجر فهو مغلظ في أسنان الإبل"، وهم يقولون من رمى بسهم أو رمح[1] ففيه القود، ولم يخص في هذا الباب رمياً من رمي، بل فرَّق بين الرمي المطلق والرمي بالحجر والضربة بالعصا، فصحَّ أنه الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك، وكذلك خالفه الشافعيون أيضاً في الرمي من كل ما يُماتِ من مِثله، والمالكيون مخالفون له جملةً»[2].

الإلزام الرابع: هو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث احتجوا بقوله ﷺ: «من قَتل في عمِّيَّا رَمْياً بحَجَرٍ أو ضَرباً بعصا أو سوط، فعليه عَقْل الخطأ ومن قَتل اعتباطاً فهو قَوَد»[3]. وبما

= عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل ». وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٦٥)، ح(٢٨٣٤١)، كتاب: الديات، باب: من قال العمد قود.

قلت: والحديث إسناده ضعيف؛ وذلك لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

ينظر: تهذيب الكمال: (٣/ ١٩٨)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٢٧)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ٢٨٩).

(١) **الرمح**: من السلاح وهو قناة في رأسها سنان يطعن به، وجمعه: أرماح و رماح.

ينظر: المصباح المنير: (٣/ ٤٧٣)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ٣٧١)،(رمح).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٨٠).

(٣) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٧٩). من طريق عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٢٧٩)، ح(١٧٢٠٣)، كتاب: العقول، باب: شبه العمد؛ والدارقطني في سننه: (٧/ ٤٤٤)، ح(٣١٧٩)، كتاب: الحدود والديات وغيرها، كلاهما عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وفيه: (من قتل في عمياً رمياً)، ولعله وقع خطأ في لفظ المحلى: (من قتل في رمياً رمياً).

قلت: والحديث إسناده ضعيف؛ وذلك لضعف الحسن بن عمارة وهو أيضاً متروك الحديث لا يُكتب حديثه.

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤١)؛ وتهذيب الكمال: (٦/ ٢٦٥)؛ والكاشف: (١/ ٣٢٨)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٢٦٣).

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

جاء عن ابن طاوس عن أبيه: أن عنده كتاباً جاء به الوحي إلى رسول الله ﷺ فيه: «قَتْلُ العِمِّية ديتُه ديةُ الخطأ- الحجر والسوط والعصا- مالم يحمل سلاحاً»(١).

حيث قال ابن حزم: «ثم إنه لو صحَّا جميعاً لكانوا أيضاً قد خالفوهما؛ لأن فيهما أن عقله عقلُ الخطأ، ولا يرى هذا أحدٌ منهم، أما الحنفيون والشافعيون فيغلِّظون فيه الدية في الإبل بخلاف عقل الخطأ، وأما المالكيون فيرون فيه القَوَد»(٢).

الإلزام الخامس: هو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة أصولهم في الأخذ بالحديث المرسل وتركه، حيث احتجوا بقوله ﷺ: «شبه العمد مغلَّظ ولا يُقتل صاحبُه، وذلك أن يَنْزُوَ(٣) الشيطانُ بين الناس فيكونُ رَمْياً في عَمْياءَ عن غَيْرِ ضَغينةٍ(٤) ولا حمل سلاح»(٥).

= والحديث روي من طرق أخرى صحيحة،كما سبق في: ص(١٦٥)

(١) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٧٩). من طريق ابن الأعرابي عن عبدالرزاق، قال ابن الأعرابي: لعله عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٢٧٩)، ح(١٧٢٠١)، كتاب: العقول، باب: شبه العمد؛ والدارقطني في سننه: (٧/ ٤٥٤)، ح(٣١٨٩)، كتاب: الحدود والديات وغيرها، كلاهما من طريق عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه.

قلت: وهذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج فيه بالسماع.

أما إسناد المحلى فهو ضعيف؛ وذلك لأن ابن الأعرابي ولد بعد وفاة عبدالرزاق.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨)،(٢٩/ ٤٠٢)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٤٨).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٨٠).

(٣) **النزو**: هو الوثوب والتسرع إلى الشر.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٢٠٤)، (نزا)؛ وعون المعبود: (١٢/ ٣٠٨).

(٤) **الضغينة**: الضِّغْنُ: هو الحقد والعداوة والبغضاء.

ينظر: لسان العرب: (١٣/ ٢٥٥)، (ضغن)؛ وعون المعبود: (١٢/ ٣٠٨).

(٥) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٨٠). من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٢٧٨)، ح(١٧١٩٩)، كتاب: العقول، =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حيث قال ابن حزم: «هذا مرسل لا حجة فيه، وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه، أما الحنفيون فاقحموا فيه من تعمَّد قَتل مسلم بالخنق أوبالتغريق أو بشَدْخِ[1] رأسه بحجر فيه قِنطار[2]، وليس هذا مما فسر في هذا الخبر في شيء، وأما المالكيون فهم يقولون المرسل كالمسند، وهذا مرسل قد تركوه، والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل وأخذوا ههنا بمرسل»[3].

الإلزام السادس: هو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث احتجوا بما رُويَ أن النبيَّ ﷺ خطب يومَ الفتحِ فقال: «ألا إن دِيةَ العَمْدِ الخطأ بالسوط والعصا ديةُ مغلّظة، مئةٌ من الإبل، فيها أربعون خَلْفة في بطونها أولادُها»[4].

= باب: شبه العمد.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال ابن جريج فهو مدلس وقد عنعنه.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٣٥٢)؛ وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: (١/ ٤١).

(١) **الشدْخُ**: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ.

ينظر: الصحاح: (١/ ٣٤٩)، (شدخ).

(٢) لعل المقصود به هنا أنه حجر بوزن قنطار، **والقنطار** هو: معيار قيل هو ألف ومائتا أوقية، وقيل مئة وعشرون رطلاً، وهو يساوي: (١١١،٩٧٤٤ غراماً).

ينظر: لسان العرب: (٥/ ١١٨)، (قنطر)؛ والإيضاحات العصرية: ص(٢١٢).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٨٢). من طريق حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو، فذكره.

وطريق حماد أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢/ ١٠٣). عن علي بن زيد عن يعقوب عن ابن عمر.

قال ابن حزم: وابن جدعان ضعيف جداً، ويعقوب السدوسي مجهول.

وأما طريق سفيان فأخرجه النسائي في السنن: (٨/ ٤٢)، ح(٤٧٩٩)، كتاب: القسامة، باب: ذكر =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حيث قال ابن حزم: «الطوائف الثلاث نقضت فيه أصولها، أماالحنفيون حاشا محمد بن الحسن[1] فلا يرون دية عمد الخطأ إلا خمساً وعشرين بنتَ مخاض، وخمساً وعشرين بنتَ لَبُون، وخمساً وعشرين حِقاقاً، وخمساً وعشرين جذعة، بخلاف ما في هذا الخبر، وأما المالكيون فخالفوه كله، وأما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مِثل ضَرْبتها، ولا في الضرب بالسوط عمداً حتى يموت، بل يرون في هذا القَوَد خلافاً لهذا الخبر مع أنهم لا يقولون إلا بالمسند من رواية المشهورين، وليس هذا الخبر من هذا النمط»[2].

الإلزام السابع: هو إلزام أبي حنيفة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «مع عظيم تناقُضِه -أي أبو حنيفة- إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس ولم يَرَهُ فيما دونها، فإن قال: لم ترد الأخبار إلا في النفس، قلنا: قد خالفتها كلَّها فيما فيها كما بينا قبل، وفساد تقسيمه الذي لا خفاء به، ولم ير في ذلك تغليظاً -أي

= الاختلاف على خالد الحذاء؛ والدارقطني في سننه: (٧/ ٤٨٤)، ح(٣٢١٩)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٤)، ح(١٦٤١٨)، كتاب: النفقات، باب: شبه العمد، بنحوه.

قال الزيلعي في نصب الراية: (٤/ ٣٣١):«قال ابن القطان في كتابه هو حديث صحيح من رواية عبدالله ابن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة ».

وقال ابن الملقن: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد.

ينظر: البدر المنير: (٨/ ٣٥٩)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ٤٧).

قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: (١/ ٣٧١). =

(١) هو: **محمد بن الحسن بن فَرقد الشيباني**، كان من أذكياء العالم، لازم أبا حنيفة ثم لازم أبا يوسف من بعده، ولي القضاء للرشيد، من مؤلفاته: الجامع الصغير والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة وغيرها، توفي سنة (١٨٩هـ).

ينظر: الجواهر المضية: (٣/ ١٢٥)؛ وتاج التراجم: (١/ ٢٣٧).

(٢) المحلى: (١٩/ ٣٨٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في دية شبه العمد- إلا في أسنان الإبل خاصةً لا في الدنانير[1] ولا في الدراهم، فأين قياسه الذي يحرِّم به ويحلّل ويترك له القرآن والسنن»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بإثبات شبه العمد وأن فيه الدية المغلظة تحملها العاقلة، وعلى القاتل الكفارة في ماله، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[3].

القول الملزم الثاني: ما أومأَ به ابن حزم يشير فيه إلى أن المالكية لا يقولون بشبه العمد، وأن القتل عندهم عمد وخطأ لا غير، يحتاج إلى شيء من التفصيل؛ لأن في شبه العمد روايتين عند المالكية، وهي:

الرواية الأولى: وهي المشهورة في المذهب وطريقة المغاربة[4] عن الإمام مالك، والتي فيها أن الإمام مالك لا يعرف شبه العمد وينكره، فالقتل عنده إما عمد أو

---

(١) **الدينار:** نقد ذهب هو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيهاً انجليزياً، والدينار الشرعي لوزن النقد يساوي (٤.٢٥) من الغرامات.

ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٢٩٨)،(دنر)؛ وفهرست وحدات الوزن: ص(٨٦).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الآثار للشيباني: (٢/ ٤٩٥)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١١٥)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٢٧٧)؛ والاختيار: (٥/ ٢٨، ٢٩)؛ والعناية: (١٥/ ١٢٢)؛ والجوهرة النيرة: (٤/ ٤٧٩)؛ ودرر الحكام: (٥/ ٤١٤).

(٤) **المغاربة:** هم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن العربي، ونظراؤهم.

ينظر: التعريف برجال جامع الأمهات: ص(٢٨٨)؛ ومواهب الجليل: (١/ ٥٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

خطأ، ولا وجود لنوع ثالث عنده، إلا في مثل فعل المُدْلِجِي بابنه لما حَذَفَه بالسيف[1]، وعمدته في ذلك، أن الله تعالى ذكر أنواع القتل، فذكر العمد المحض[2] والخطأ المحض، ولم يذكر غيرَهما.

والرواية الثانية: هي إثبات شبه العمد، وهي طريقةُ العراقيين[3] من أصحابه[4].

وعلى هذا ما أشار إليه ابن حزم من القول بنفي شبه العمد هو مشهور المذهب والمعتمد عند أكثر المالكية.

القول الملزم الثالث: ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بشبه العمد وأن الدّية فيه مثلَّثة تحملها العاقلة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلها فقهاء المذهب في مصنفاتهم[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص(١٩١).

(٢) **المَحْض**: بفتح فسكون الخالص من كل شيء، وكل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالفه.
ينظر: لسان العرب: (٧/ ٢٢٧)؛ والمعجم الوسيط: (٢/ ٨٥٦)، (محض)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤١٢).

(٣) **العراقيون** يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم.
ينظر: كشف النقاب: ص(١٧٦)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(٢٨٨)؛ ومواهب الجليل: (١/ ٥٥).

(٤) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٥٨)؛ والنوادر: (١٤/ ٢٧)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٢)؛ والتلقين: (٢/ ١٨٦)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠٩٦)؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٤٣٤)؛ والذخيرة: (١٢/ ٢٨٠)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٢١).

(٥) ينظر: الأم: (٧/ ١٤٩)؛ والحاوي: (١٢/ ٢١٥)؛ والمجموع: (١٩/ ٤٠)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٥٦)؛ وأسنى المطالب: (٤/ ٤٨)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤١٨)، (١٦/ ١٩٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول والثالث: وهو القول بإثبات شبه العمد وأن فيه الدية مغلظة تحملها العاقلة، مروي عن عدد من الصحابة، منهم: عمر[1] وعثمان[2]، وعلي[3] وابن مسعود[4] وأبي موسى[5] وزيد[6] وابن عباس[7] والمغيرة[8] ﷺ

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣٦)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٢)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٥، ١٦٥).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٥)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣٦)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣٥)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٤)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٥، ١٦٥).

وأبو موسى هو: عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري من فقهاء الصحابة، ومن الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين الذين رضي بهما علي ومعاوية ﷺ بعد حرب صفين، توفي سنة (٤٤هـ).

ينظر: حلية الأولياء: (١/ ٣٢٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (٣/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣٦)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٤).

(٧) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢١٣).

(٨) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٤)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٢)؛ والحاوي: (١٢/ ٢١٣).

والمغيرة هو: ابن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عبدالله، صحابي، كان يقال له مغيرة الرأي،شهد بيعة الرضوان، توفي سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الإصابة: (٦/ ١٩٨)؛ والأعلام: (٧/ ٢٧٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعن جمع من التابعين منهم: عروة وابن المسيِّب[1] والنخعي والشعبي[2] ومجاهد[3] والقاسم بن محمد[4] وطاوس[5] والحسن[6] وعطاء[7] والزهري[8] وأبي الزناد[9]، ومن الفقهاء: الثوري[10] وربيعة[11] وابن المنذر[12] وهو رواية

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٩٢)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢١٣). **ومجاهد** هو: ابن جبر بن السائب المخزومي، أبو الحجاج، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، توفي سنة (١٠٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء: ص(٦٩)؛ وحلية الأولياء: (٣/ ٢٧٩)؛ والعقد الثمين: (٧/ ١٣٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢١٣). **والقاسم بن محمد** هو: ابن أبي بكر بن أبي قحافة التيمي المدني، كان من أفاضل زمانه، وما روي أحداً أعلم بالسنة منه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (١٠٦هـ) على الصحيح.

ينظر: التاريخ الكبير: (٧/ ١٥٧)؛ وحلية الأولياء: (٢/ ١٨٣)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٤٥١).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٧).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٧).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨١)؛ و مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣٨)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٥).

(٨) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٨٣)؛ والإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ والأوسط: (١٣/ ١٥٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٨٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٧).

(٩) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٨٥).

(١٠) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٩١)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٠٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٧، ١٦٥).

(١١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢١٣). **وربيعة بن أبي عبدالرحمن**، فروخ، مولى آل المنكدر، أبو عبدالرحمن، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، وأحد الأئمة الثقات الأثبات، عنه أخذ الإمام مالك الفقه، توفي سنة (١٣٦هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (٣/ ٢٨٦)؛ والوافي بالوفيات: (١٤/ ٦٤)؛ وطبقات الحفاظ: ص(١٢).

(١٢) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٨١)؛ والمغني: (٩/ ٣٣٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عند المالكية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، لكن على اختلاف بينهم في صفة التغليظ، فمنهم من وافق الحنفية في أنها أرباعاً، ومنهم من وافق الشافعية في أنها مثلثة ومنهم من خالف.

القول الملزم الثاني: سبق ذكر من وافق المالكية في قولهم بنفي شبه العمد، وأن القتل عمد وخطأ، في المطلب الثاني من المسألة فأغنى عن إعادته هنا[3].

قال ابن عبدالبر: «قد تابع مالكاً على نفيه ودفعه لشبه العمد الليث بن سعد، وما أعلم أحداً من فقهاء الأمصار على ذلك تابَعَهُما»[4].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض و بالتحكم، وذلك بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة ورده تارة، حيث قال: «جابر الجعفي كذاب وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة ثم لم يبال بذلك أصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا».

ثم قال: «وأما المالكيون فإنهم احتجوا بخلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله ﷺ بالناس جالساً آخر صلاة صلاها بأصحابه ﷺ برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة أيضاً:(لا يَؤُمَّن أحدٌ بعدي جالساً) ورأوه حينئذ حجة لازمة تُرد به رواية أهل المدينة الثقات المسندة،وآخر عمله عليه الصلاة والسلام إذا وافق رأي مالك، ثم لم يكبُر عليهم تكذيب جابر وردِّ روايته إذا خالف رأي مالك، فأيُّ دين يبقى مع هذا، وهل هذا إلا اتباع الهوى ولا مزيد؟»[5].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: (١٥/ ٤٣٤)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٢١).

(٢) ينظر: المغني: (٩/ ٣٣٨)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ٣٦)؛ وكشاف القناع: (٦/ ١٩).

(٣) ينظر: ص(١٩١).

(٤) الاستذكار: (٨/ ١٦٤).

(٥) المحلى: (١٠/ ٣٧٨، ٣٧٩).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لم أقف على جواب للحنفية والمالكية -حسب اطلاعي- لكن يمكن أن يُجاب عن إلزامه للحنفية، بأن أبا حنيفة مع تكذيبه لجابرٍ إلا أن روايته عنه موجودةٌ، ولعل ذلك منه لمعرفة الحديث من أين مخرجه ومعرفة المتفرد به عدل أو مجروح[1].

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث قال: «ثم العجب كله أن الحنفيين والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له، فالشافعيون يرون القَوَد في العمد بكل ما يمكن أن يُمات من مِثلِه، والحنفيون يرون القود على من ذَبَح بليطة القَصَب، وعلى من أَحْرَق بالنار، وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعداً، وكل هذا ليس فيه قتل بالسيف، فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له»[2].

والخبر الذي احتجوا به قوله ﷺ: «كلُّ شيءٍ خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أَرْش».

ويجاب عن إلزامه للحنفية بالتحكم: بأن الذبح بليطة القَصَب، والإحراقَ بالنار عمد موجِبٌ للقود عند الحنفية؛ وذلك لأنهم يعتبرونها من المُحَدد[3]، فهي تفرق الأجزاء كالحديد وتعمل عمله، فلِيطةُ القصب تشق الجلد، وأما النار فإنها إذا وُضعت في المذْبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة[4] وسال بها الدم حَلَّ وإن تجمَّد ولم يسل لا

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي: (١/ ٣٨٨، ٣٨٩)؛ والنكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٥٥٠)؛ وفتح الباري: (٩/ ١١٣).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٧٨).

(٣) **المُحَدد**: بالضم والتشديد وحد كل شيء طرفه الرقيق الحاد، والطرف ذو الحد المسنون ومنه القتل العمد ما كان بمحدد.

ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص(٤١٠).

(٤) **الذكاة** لغة: تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول، والفعل منه: ذكى يذكي ذكًا - والذكوة ما تذكو به النار وأذكيت الحرب والنار أوقدتها.

والذكاة شرعًا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يحل، وأما الخنق ثلاث مرات فصاعداً فهو عندهم عَمْد محض؛ لأنه دام مقداراً يموت الإنسان منه غالباً، والقصد منه الخنق والقتل معاً[1].

إذاً هذه الصور التي ذكرها ابن حزم هي من صور العمد عند الحنفية، فلا تدخل في معنى هذا الخبر- والله أعلم وأحكم.

وأما بالنسبة للشافعية فلم أقف على جواب لهم -حسب اطلاعي- ولم أجد لهم استدلالاً بهذا الخبر، ولعلهم لم يحتجوا به؛ وذلك لأن رواية جابر ليست حجة عندهم[2].

الإلزام الثالث: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث احتجوا بقوله ﷺ: «العَمْد قَوَد اليد إلا أن يعفُوَ وليُّ المقتولِ»، وفيه «فما كان مِن رميٍ أو ضَربةٍ بعصا أو رَمْيةٍ بحجرٍ فهو مغلَّظٌ في أسنانِ الإبلِ».

حيث قال: «ثم لو صح لكانوا كلُّهم مخالفين له، أما الحنفيون فإن في هذا الخبر (ما كان من رمي أو ضربة بعصا، أو رمية بحجر فهو مغلَّظ في أسنان الإبل)، وهم يقولون من رمَى بسهم أورمح ففيه القَوَد، ولم يخص في هذا الباب رمياً من رمي، بل فرق بين الرمي المطلق والرمي بالحجر والضربة بالعصا، فصح أنه الرميُّ بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك، وكذلك خالفه الشافعيون أيضاً في الرمي من كل ما يُمات من مِثله، والمالكيون مخالفون له جملة»[3].

= ينظر: مختار الصحاح: ص(٢٢٦)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ٣١٤)، (ذكا)؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٤/ ٩١).

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٥٠٨)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٢٢٢)؛ وبدائع الصنائع: (٣/ ٣٥٠)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٦، ١٣)؛ والجوهرة النيرة: (٤/ ٤٧٧)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ١٦٢)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٣٣)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: الرسالة: (١/ ٢٥٥).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٨٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لم أقف على جواب للحنفية والمالكية والشافعية عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي- لكن يمكن أن يجاب عن إلزامه للحنفية: بأن الرمي بالرمح والسهم لا يدخل في هذا الحديث؛ لأنه عمد محض،لما لهما من حِدَّة تعمل عمل الحديد[1].

وأما المالكية فسبب مخالفتهم لهذا الحديث هو عدم إثباتهم لشبه العمد على الرواية المشهورة عندهم.

وأما بالنسبة لإلزامه للشافعية فلعل السبب في مخالفتهم لهذا الحديث هو أن مِنْ شروط القتْل العمْد عندهم أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً، فيدخل كل ما يُمات من مِثله[2]- والله أعلم.

الإلزام الرابع: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث احتجوا بقوله ﷺ: «من قَتَل في عِمِّيَّا رَمْياً بحجر أو ضَرْباً بعصا أو سوطٍ، فعليه عَقْل الخطأ، ومن قَتَل اعتباطاً فهو قَوَد» وبالكتاب الذي فيه: «قَتْل العِمَّية ديتُه ديةُ الخطأ- الحجر والسوط والعصا- مالم يحمل سلاحاً». حيث قال: «ثم إنه لو صحَّا جميعاً لكانوا أيضاً قد خالفوهما؛ لأن فيهما أن عقْلَه عقْلُ الخطأ، ولا يرى هذا أحدٌ منهم، أما الحنفيون والشافعيون فيغلِّظون فيه الدّيةَ في الإبل بخلاف عقل الخطأ، وأما المالكيون فيرون فيه القود»[3].

لم أقف على جواب للحنفية والمالكية والشافعية عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي- لكن يمكن أن يجاب عنه بأن المراد بقوله «عقله عقل الخطأ»،أي: أنه يشبه الخطأ لا يجب فيه القود[4]، بمعنى أن حكمه حكم الخطأ من حيث وجوب الدية فيه، وليس من حيث الصفة- والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٢٧٨)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٦)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ١٦٢).

(٢) ينظر: التنبيه: ص(٢١٥)؛ والتذكرة في الفروع: (١/ ١٤٢)؛ وأسنى المطالب: (٤/ ٣).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٤٥)؛ وعون المعبود: (٩/ ١٧٤٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلزام الخامس: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة أصولهم في الأخذ بالحديث المرسل وتركه، حيث احتجوا بقوله ﷺ: «شِبْه العَمْد مغلَّظٌ ولا يُقتل صاحبهُ، وذلك أن يَنْزوَ الشيطانُ بين الناس فيكون رَمْياً في عَمْياءَ عن غير ضَغينةٍ ولا حمل سلاح».

حيث قال: «هذا مرسل لا حجة فيه وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه، أما الحنفيون فأقحموا فيه من تَعمَّد قتل مسلم بالخنق أو بالتغريق أو بشَدْخ رأسه بحجر فيه قِنطار، وليس هذا مما فسر في هذا الخبر في شيء، وأما المالكيون فهم يقولون المرسل كالمسند،وهذا مرسل قد تركوه، والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل وأخذوا ههنا بمُرسل»[1].

لم أقف على جواب للحنفية عن هذا الإلزام،كما أني لم أقف على استدلال لهم بهذا الحديث، لكن يمكن أن يقال:إنّ تعمُّدَ القتل هنا ينقله من شبه العمد إلى العمد؛ لأنه لم يقصد الضرب فقط وإنما تعدَّى ذلك إلى قصد القتل.

وأما المالكية فلعل سبب تركهم للحديث المرسل هنا؛ هو عدم قولهم بشبه العمد بل القتلُ عندهم عمد وخطأ على الرواية المشهورة، واحتجوا على هذا القول بعمل أهل المدينة، كما أن الحديث هنا لم يثبت.

جاء في الموطأ[2]: «قال مالك: والأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص»، ويفهم من هذا، أن القتل بما لا يقتل غالباً عند الإمام مالك عَمْد صحيح، يجب به القود، إذاً لا واسطة عنده بين العمد والخطأ.

وأما الشافعية لم أقف لهم على جواب عن هذا الإلزام، لكن يمكن أن يجاب عنه، بأن الشافعية لم يتركوا الأخذَ بالحديث المرسل بل وضعوا لقبوله شروطاً، لا يُحتج به

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٨٠).

(٢) (٢/ ٨٧٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

إلا إذا تحقق فيه واحد من هذه الشروط، كما سبق وأن بينت ذلك في الباب الثاني عند أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل[1].

وقد توفرت في هذا الحديث المرسل بعضُ الشروط منها: أن المُرسِل عمرو ابن شعيب[2] وهو ثقة، كما نُقل عن بعض الصحابة ما يوافق هذا الحديث، وهو ما روي عن كبار أصحاب النبي ﷺ في إثبات شبه العمد وتغليظ ديته، وهذا يدل على أن هذا المرسل له أصلٌ فلا يُطرح، كما يعضده أيضاً قولُ أكثرِ أهل العلم كما بينت ذلك سابقاً.

الإلزام السادس: هو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، فقد احتجوا بما روي أن النبي ﷺ خطبَ يوم الفتح، فقال: «ألا إن دية العمد الخطأ بالسوط والعصا دية مغلظة مئة من الإبل فيها أربعون خَلِفَة في بطونِها أولادُها»، حيث قال: «الطوائف الثلاث نقضت فيه أصولها، أما الحنفيون حاشا محمد بن الحسن فلا يَرون ديةَ عمد الخطأ إلا خمساً وعشرين بنتَ مَخاض، وخمساً وعشرين بنت لَبُون، وخمساً وعشرين حِقاقاً، وخمساً وعشرين جَذَعة، بخلاف ما في هذا الخبر، وأما المالكيون فخالفوه كلَّه، وأما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يُيمات من مِثل ضربتها، ولا في الضرب بالسوط عمداً حتى يموت، بل يرون في هذا القود خلافاً لهذا الخبر مع أنهم لا يقولون إلا بالمسند من رواية المشهورين، وليس هذا الخبر من هذا النمط»[3].

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن احتجاجهم بهذا الحديث على إثبات شبه

---

(١) ينظر: ص(٩٧).

(٢) هو: **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم، معظم رواياته عن والده وهو من أتباع التابعين، صدوق، قال عنه يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، توفي سنة (١١٨هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٥٣٣)؛ وتهذيب الكمال: (٢٢/ ٦٣).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٨٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

العمد لاحتجاج العلماء به في إثبات شبه العمد، ولو كان ما جاء في هذا الحديث من التغليظ ثابتاً لكان مشهوراً، ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا في إثبات شبه العمد، ولا يُمتنع أن يشتمل خبر على معان فيثبت بعضها دون بعض، إما لأنه غير ثابت في الأصل أو لأنه منسوخ(١).

واستدل الحنفية ما عدا محمد برواية عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «في شبه العمد خمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعة وخمس وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخاض»(٢).

جاء في إعلاء السنن(٣): «والأحسن ما قلنا: إن الكل ثابت، ولكن أبا حنيفة رجح حديث ابن مسعود؛ لكون التغليظ بالأرباع متفقاً عليه، والتغليظ بالأثلاث مختلَفاً فيه».

وأما مخالفة المالكية لهذا الحديث؛ لأنهم لا يقولون بشبه العمد كما سبق وأن بينت ذلك، وأما الشافعية فلم أقف لهم على جواب عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الشافعية يرون القود في القتل بالمثقَّل، والعصا التي

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٠٨)؛ والتجريد: (١١/ ٥٦٩٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٢٨٤)، ح(١٧٢٢٣)، كتاب: العقول، باب: شبه العمد. من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال، وذكره.
وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ﷺ.
ينظر: تهذيب الكمال: (١٦/ ١٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٨/ ٨٦)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ١٥٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٣٥)، ح(٢٧٢٩٢)، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد،كم هي ؟؛ وأبو داود في سننه: (٤/ ٣١١)، ح(٤٥٥٤)، كتاب: الديات، باب: دية الخطأ شبه العمد؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٦٩)، ح(١٦٥٥٣)، كتاب: الديات، باب: صفة الستين التي مع الأربعين. من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال عبدالله، وذكره. قال الألباني: ضعيف الإسناد. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٥٢). =

(٣) (١٨/ ١٤٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يُمات من مِثل ضربتِها، والضربُ بالسوط حتى الموت، هو قِسم من أقسام القتل بالمثقل، وهو ما يَقْتُل إذا رُدِّد، ولا يَقتل إذا أفرد[1]، وليس بشبه عمد حتى يدخل في معنى هذا الحديث.

الإلزام السابع: هو إلزام ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال: «مع عظيم تناقضه -أي أبو حنيفة- إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس ولم يره فيما دونها،فإن قال: لم ترد الأخبار إلا في النفس، قلنا: قد خالفتَها كلَّها فيما فيها كما بينا قبل، وفساد تقسيمه الذي لا خفاء به، ولم ير في ذلك تغليظاً إلا في أسنان الإبل خاصة لا في الدنانير ولا في الدراهم، فأين قياسه الذي يحرم به ويحلل ويترك له القرآن والسنن»[2].

ومناقشة الحنفية لهذا الإلزام، كالآتي:

أولاً: إلزامهم بقياس الجناية على ما دون النفس على الجنايةِ على النفس، فكما أن الجنايةَ على النفس تكون عمداً وشبه عمد وخطأ، فكذلك فيما دون النفس، أجاب عنه الحنفية، بما يأتي:

١-أن شبه العمد لا يثبت فيما دون النفس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3].

واعترض: بأن الآية مخصوصةٌ بالخطأ، بالإجماع، فليكن الأمر كذلك في شبه العمد؛ لأن فيه نوع خطأ[4].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٧)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٣٧).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٨٧).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٢٨)؛ والمبدع: (٨/ ٢٦٥).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-ولما جاء عن أنس[١] ﷺ «أن ابنةَ النضْر[٢] لطمت جاريةً[٣] فكسرت ثَنيَّتها[٤]، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص»[٥].

ووجه الدلالة منه: أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القِصاص، وفيما دون النفس أوجبت القصاص بحكمه عليه الصلاة والسلام، فما كان في النفس شبه العمد فهو عمد فيما دونها، ولا يُتصور أن يكون فيه شبه عمد[٦].

واعترض: بأن هذا غيرُ صحيح، بل هذا من قِسم العمد[٧].

٣-قال الجصاص[٨]: «والأثر إنما ورد في إثبات خطأ معمَّد في القتل وذلك اسم

---

(١) هو: **أنس بن مالك** بن النَّضْر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه من صغره إلى أن قُبض ﷺ، وخدمه عشر سنين، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، دعا له الرسول ﷺ بكثرة المال والولد، توفي سنة (٩٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: (٨/ ٤١٠)؛ وأسد الغابة: (١/ ٨٠)؛ والإصابة: (١/ ١٢٦).

(٢) هي: **الرُبَيع بنت النضر** بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس ابن مالك، وهي من بني عدي بن النجار.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٩٣٦)؛ والإصابة: (٧/ ٦٤٢).

(٣) **المراد بالجارية هنا**: المرأة الشابة، لا الأمة الرقيقة.

ينظر: فتح الباري: (١٢/ ٢٢٤).

(٤) **الثَّنِيَّةُ**: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت، وجمعها ثَنَايا وثَنِيَّات.

ينظر: لسان العرب: (١٤/ ١١٥)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ١٠٢)، (ثنى).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩/ ١٠)، ح(٦٣٨٦)، كتاب: الديات، باب: السن بالسن.

(٦) ينظر: العناية: (١٥/ ١٦٨)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٣٤)؛ ومجمع الأنهر: (٨/ ٤١٠).

(٧) ينظر: المغني: (٩/ ٤١٠)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٢٧).

(٨) أحكام القرآن: (٣/ ٢٠٤). **والجصاص** هو: أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخُوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠هـ).

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

شرعي لا يجوز إثباته إلا من طريق التوقيف، ولم يرد فيما دون النفس توقيف في شبه العمد».

٤-ولأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلاف الآلة، فلم يبقَ إلا العمد والخطأ[١].

واعترض: بأن هذه هي قضية النزاع؛ إذ الجناية على ما دون النفس يُنظر فيها أيضاً إلى الآلة[٢].

ثانياً: إلزامه لهم بقياس الدنانير والدراهم على أسنان الإبل في دية شبه العمد، فكما أنها تُغلَّظ في الإبل فيجب أن تُغلَّظ في الدنانيرِ والدراهمِ، أجاب عنه الحنفية، بما يلي:

١-أن التغليظ غيرُ جائز في الدراهم والدنانير؛ وذلك لأن عمر ﷺ جعل الدية من الذهب ألف دينار ومن الوَرِق ما اخُتلف عنه فيه، فرَوى عنه أهل المدينة اثنا عشر ألفاً، وروى عنه أهل العراق عشرة آلاف[٣]، وذلك بمحضر من الصحابة من غير خلاف من أحد منهم، فدل على أن اعتبار التغليظ فيها ساقط.

= ينظر: الجواهر المضية: (١/ ٢٢٠)؛ والأعلام: (١/ ١٧١).

(١) ينظر: الهداية: (٤/ ١٦٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ١٠)؛ وتبيين الحقائق: (١٧/ ٢٦٥)؛ والعناية: (١٥/ ١٦٨)؛ ومجمع الأنهر: (٨/ ٤١٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٣٣).

(٣) منها ما أخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٣٠٧)، ح(٤٥٤٤)، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ﷺ فقام خطيباً،فقال: «ألا إن الإبل قد غلت »، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة.

قال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٤٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واعترض: أن جميع ما روي عن عمر ﷺ منقطع أو ضعيف[1].

ويرد: بأن بعض ما روي عن عمر ﷺ في هذا الشأن إسناده حسن، وقد احتج به الأئمة الفقهاء.

٢-أن الدراهم والدنانير هي ديات بأنفسها لا بدلاً من غيرها، وبناءً على ذلك لم يجز فيها التغليظ؛ ولأن إثبات التغليظ يكون بالتوقيف أو الاتفاق، ولا توقيف في إثبات التغليظ في الدراهم والدنانير ولا اتفاق، والتغليظ في الإبل ثبتَ توقيفاً فلا يثبت في غيره قياساً، لأنه يأبى التغليظ.

٣-أن الصحابة ﷺ قد اختلفوا في كيفيةِ التغليظ في أسنان الإبل لّما كان التغليظ فيها واجباً، ولو كان التغليظُ في الذهب و الوَرِق واجباً لاختلفوا فيه حسب اختلافهم في الإبل، فلمَّا لم يُذكر عنهم خلافٌ في ذلك ثبت بإجماعهم على نفي التغليظ في غير الإبل.

٤-أن التغليظ في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر، وفي إثبات التغليظ من جهة زيادة الوزن في الذهب والوَرِق خروج عن الأصول.

كما أنه لو كان الواجب ما هو أعمُّ من الإبل، لم يكن للتغليظ فائدة؛ لأنه يختار الأخفَّ فتفوت حكمةُ التغليظ[2].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٠)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٠٩)؛ والعناية: (١٥/ ٢٤٨)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٣٤٨)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٧٣)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٧٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتحكم، يظهر لي -والله أعلم- أنه إلزام بما يلزم؛ لقوة هذا الإلزام، ولعدم الإجابة عليه، وعلى هذا فقد وقعوا في التحكم.

الإلزام الثاني: وهو إلزام الحنفية والشافعية بالتحكم، يظهر لي -والله أعلم- أنه إلزام بما لا يلزم، وذلك لأن ما ذكره ابن حزم من صور هي عند الحنفية للقتل العمد وليس لشبهِ العمدِ، فلا تدخل في معنى هذا الخبر، كما أن الشافعية لم يستدلوا بهذا الخبر فلا يلزمهم- والله أعلم وأحكم.

الإلزام الثالث: وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، يظهر لي -والله أعلم- أنه إلزام بما لا يلزم؛ لما ذُكر من جوابٍ بُني على ضوابطَ عندهم.

الإلزام الرابع: وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم يظهر لي - والله أعلم- أنه إلزام بما يلزم، لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام الخامس: وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة أصولهم في الاحتجاج بالحديث المرسل- يظهر لي- أنه لا يلزم الحنفية؛ لعدم استدلالهم به ولعل السبب في ذلك كونُه غيرُ ثابتٍ عندهم - والله أعلم.

وأما المالكية فلا يلزمهم؛ لأن القتل عندهم على المشهور عمد وخطأ، وقد استدلوا على ذلك بعمل أهل المدينة، وأيضاً الحديث لم يثبت.

وأما الشافعية فلا يلزمهم أيضاً؛ لأنهم لم يخالفوا أصلهم في الأخذ بالحديث المرسل هنا، لو قلنا بثبوته،كما زعم ذلك ابن حزم عندما نفى هذا الأصل ونسب لهم عدمَ الأخذِ بالمرسل، وقد سيق الحديث عن هذا الأصل في موضعه[1]- والله أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: ص(٩٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلزام السادس: هو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، حيث احتجوا ببعض الخبر دون بعض، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه إلزام بما لا يلزم؛ لما ذُكِر من جوابٍ يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام السابع: هو إلزام أبا حنيفة وأصحابه بالتناقض، حيث لم يأخذوا بالقياس، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزم الحنفية الأخذُ بالقياس في هذه المسألة؛ لاستدلالهم بالنص وقول الصحابي وهما مقدمان على القياس، كما أنه قياسٌ مع الفارق بناءً على ما ذكروا من جواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٣/١٤٣٦
Ali Fattani

المسألة السابعة

الأصل في دية العمد والخطأ

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الأصل في الدية الإبل، فإن عُدمت في موضع الحكم بالدية فتستوفى قيمتها ممن وجبت عليه، بالغة ما بلغت هذه القيمة، ولا فرق عنده في هذا الحكم بين حضري وبدوي(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

القول أن الأصل في الدية الإبل لا غير، مروي عن: عمر(٢)، وعلي وابن مسعود وزيد ﷺ وهو قول النخعي(٣)، وعمر بن عبدالعزيز(٤)، وطاوس في الأصح عنه(٥)، وحُكي عن الأوزاعي(٦)، وهو قول الشافعي في الجديد(٧)، ورواية في مذهب أحمد(٨)، وقول المزني(٩)،

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٩٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٢٩)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٢٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٩٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣١)؛ والإشراف: (٧/ ٣٨٩)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٥)؛ وفقه طاوس: ص(٢٦٥).

(٦) ينظر: الأوسط: (١٣/ ١٤٦).

(٧) ينظر: الأم: (٦/ ١١٤)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٢٦)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤٢٢).

(٨) ينظر: المغني: (٩/ ٤٨١)؛ والإنصاف: (١٠/ ٤٥).

(٩) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٢٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩٠). **والمزني** هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، أبو إبراهيم، المصري، تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه، وكان زاهداً عالماً مناظراً، توفي سنة (٢٦٤هـ).
=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأبي سليمان[1]، وابن المنذر[2]، وظاهر كلام الخرقي[3]، وهو اختيارُ أبي الخطاب[4]، وابن قدامة[5]، والشوكاني[6] وغيرهم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة أكثر من قول مُلْزَم، وهي:

القول الملزم الأول: هو قول أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الأصل في الدية الإبل والذهب والفضة، وهي على أهل الوَرِق عشْرةُ آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

القول الملزم الثاني: هو قول أبي يوسف[7] ومحمد بن الحسن من الحنفية، حيث

= ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/ ٩٣)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٢/ ٤٩٣).

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٩٠)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الإنصاف: (١٠/ ٤٦).

والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الحنبلي، أبو القاسم، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وله تصانيف غيره لكن احترقت، توفي سنة (٣٣٤هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ٧٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٥/ ٣٦٣)؛ والأعلام: (٥/ ٣١٧).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٤٨١)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٥٠٨)؛ والمبدع: (٨/ ٣١٣)؛ والإنصاف: (١٠/ ٤٦).

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلواذاني، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلى، كان عابداً ورعاً، ومفتياً صالحاً، جيد النظم، توفي سنة (٥١٠هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٥٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٤٨)؛ وشذرات الذهب: (٤/ ٢٧)=

(٥) ينظر: المغني: (٩/ ٤٨١)؛ واختيارات ابن قدامة الفقهية: (٤/ ٥٢).

(٦) ينظر: نيل الأوطار: (٧/ ٥٨).

(٧) هو: **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري** الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً، ولي القضاء في بغداد، من الأئمة المجتهدين، ومن مؤلفاته: الخراج والآثار، توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر: الجواهر المضية: (٤/ ٩٩)؛ والأعلام: (٨/ ١٩٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

نسب إليهما ابن حزم القول بأن الأصل في الدية الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل[1]، وهي على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم.

القول الملزم الثالث: هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القولَ بأن الأصلَ في الدية الإبلُ والذهب والفضة، وهي على أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

في مسألتنا هذه عدة إلزامات، وهي:

الإلزام الأول: وهو إلزام أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم الأخذ بالقياس، حيث قال ابن حزم: «لَمَّا صحَّ عندكم أن الدية تكون من غير الإبل وجب أن تكون من كل شيء إلا مما اتفقتم على أن لا تكون منه، وأيضاً فإن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة؛ وقد صح أن الدية تكون منها فوجب أن يُقاس عليها البقر والغنم؛ لأنهما حيوان يُزكَّى»[3].

الإلزام الثاني: وهو إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالمرسل.

حيث قال ابن حزم: «هذا مرسل ولا حجة في مرسل، إلا أن الحنفيين نقضوا هاهنا أصولهم أقبح نقض؛ لأنهم يقولون: المرسل والمسند سواء وكلاهما أولى من النظر، وتركوا ههنا هذه المراسيل، وهم يحتجون في نصر رأي أبي حنيفة بمثلِها وبأسقطَ منها»[4].

---

(١) **الحُلل**: كبُرودُ اليمن، والحلة: ثوبان، إزار ورداء، ولا يسمى حُلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد. ينظر: الصحاح: (١/ ١٤٤)،(حلل)؛ ومشارق الأنوار: (١/ ١٩٦)؛ وفتح الباري: (١٠/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) السابق: (١٠/ ٣٩٣).

(٤) السابق: (١٠/ ٣٩٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلزام الثالث: هو إلزام المالكية بالتحكم ومخالفة إمامهم،حيث قال ابن حزم: «وقول السبعة[1] مقصور على ابن أبي الزناد[2] وهو ضعيف، أول من ضعّفه مالك، فَمِنَ العار والمقت على أصحابه أن يحتجوا برواية كان من قلدوه دينهم أول من أسقط روايته وأشار إلى تكذيبه»[3].

الإلزام الرابع: هو إلزام المالكية بالتناقض في الفروع، حيث قال ابن حزم: «وأما المالكيون فتناقضوا ههنا أقبحَ تناقض بلا برهان إذ قدَّروا دينار الدية ودينار القطع في السرقة ودينار الصداق برأيهم باثني عشَر درهماً، وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم،

---

(١) **الفقهاء السبعة** نص عليهم العلماء منهم ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب: ص(١٧٣-١٧٥) فقال: (وأما الفقهاء السبعة فالمراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، نقله الحاكم أبو عبدالله عن أكثر علماء الحجاز، والثاني: أنه سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ قاله ابن المبارك، والثالث: أنه أبو بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قاله أبو الزناد).

وذكرهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٣٠)؛ وكذلك الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين: (١/ ٢٣)، وقد أخذ بالقول الثالث.

وينظر: طبقات الفقهاء: ص(٦١)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٤٧١)؛ ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك: ص(٨).

(٢) هو: **عبدالرحمن بن أبي الزناد**، عبدالله بن ذكوان، المدني، مولى قريش، صدوق تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، توفي سنة (١٧٤هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (١٧/ ٩٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ١٥٥)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٣٤٠).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٩١).

قلت: الإمام مالك لم يكذب ابن أبي الزناد، لكن تكلم فيه لروايته كتاب السبعة الفقهاء عن أبيه.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: (١/ ١٨٢): «قال صالح جزرة: قد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته كتاب السبعة الفقهاء عن أبيه، قال: أين كنا نحن من هذا ؟!».

بل وقد نقل ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: (٢/ ٩٣)، توثيق الإمام مالك له.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهذا تلاعب لا خفاء به»[1].

الإلزام الخامس: إلزام أباحنيفة ومن وافقه من أصحابه والمالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه[2] عن جده[3] تارة، وترك الأخذ بروايته تارة، حيث قال ابن حزم: «فما الذي منعهم من أن يأخذوا بها وهم يأخذون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقت أهواءهم في تقليد مالك وأبي حنيفة، كاحتجاجهم بها في أن المرأة أولى بحضانة[4] ولدها مالم تُنكح[5]، والمُكاتَب[6] عبد

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٩٧).

(٢) هو: **شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص**، قال الحافظ ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة.
ينظر: تهذيب التهذيب: (٤/ ٣١١)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٢٦٧).

(٣) هو: **عبدالله بن عمرو بن العاص** بن وائل السهمي، أبو محمد، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، توفي سنة (٦٥هـ).
ينظر: الإصابة: (٢/ ٣٥١)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٣١٥).

(٤) **الحضانة** في اللغة: يقال: احتضنت الشيء جعلته في حضني، وحاضنة الصبي: التي تقوم عليه في تربيته.
وفي الاصطلاح: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.
ينظر: الصحاح: (٥/ ٢١٠٢)، (حضن)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (١/ ٣٢٤)؛ والتعريفات: ص(١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٢٥١)، ح(٢٢٧٨)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤)، ح(١٦١٨١)، كتاب: النفقات، باب: الأم تتزوج فيسقط حقها. من طريق الوليد عن الأوزاعي، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو: أن امرأة قالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تَنْكِحي».
و الحديث صحيح الإسناد.
وينظر: البدر المنير: (٨/ ٣١٧)؛ وصحيح وضعيف سنن أبي داود: (٥/ ٢٧٦).

(٦) **المُكاتَب**: بضم الميم وفتح التاء، الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً.
ينظر: المخصص: (١/ ٣٢٩)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٥٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ما بقي عليه درهم[1]، وفي المُوضِحَة خمس[2] وغير ذلك، فأيُّ دين يبقى مع هذا»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه من القول أن الأصل في الدية الإبل والذهب والفضة، وهي من الفضة عشْرة آلاف درهم ومن الذهب ألف دينار، هي نسبة صحيحة، وهو الصحيح في المذهب، إلا أنه حُكي قول آخر عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٣١)، ح(٣٩٢٨)، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٣٢٤)، ح(٢٢١٦٠)، كتاب: المكاتب، باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

وإسناده صحيح.

ينظر: البدر المنير: (٩/ ٧٤٢)؛ وصحيح وضعيف سنن أبي داود: (٨/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٥٩٩)، ح(٤٥٦٦)، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء؛ والترمذي في سننه: (٤/ ١٣)، ح(١٣٩٠)، كتاب: الديات، باب: الموضحة؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨١)، ح (١٦٦١٥)، كتاب: الديات، باب: أرش الموضحة؛ والنسائي في سننه: (٨/ ٥٧)، ح (٤٨٥٢)،كتاب: القسامة،باب: المواضح. جميعهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح خمس». وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه: (٢/ ٢٥٥)، ح(٢٣٧٢)، كتاب: الديات، باب: في الموضحة؛ وابن ماجة في سننه: (٢/ ٨٨٦)، ح(٢٦٥٥)، كتاب: الديات، باب: الموضحة؛ والدارقطني في سننه: (٨/ ٢٩٦)، ح(٣٥٣١)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والإمام أحمد في مسنده: (٢/ ٢١٥). جميعهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده حسن صحيح.

ينظر: مختصر إرواء الغليل: (١/ ٤٥٤)؛ وصحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٦٦)؛ وصحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٦/ ١٥٥).

(٣) المحلى: (١٠/ ٣٩٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أبي حنيفة وهو أن الأصل في الدية الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل[1].

جاء في المحيط البرهاني[2]: «قال بعض مشايخنا: في المسألة روايتان عن أبي حنيفة، على رواية كتاب الديات الدية عنده من ثلاثة أنواع، وعلى رواية كتاب المعاقل الدية عنده من ستة، وبعضهم قالوا: ما ذكر في الديات قوله الآخر، وما ذُكر في المعاقل قوله الأول، ووجه ما ذكر في المعاقل عن أبي حنيفة ~ وهو قولهما، حديث عمر ﷺ فإنه جعل الدية من الأنواع الستة، والمروي عنه كالمروي عن رسول الله ﷺ؛ لأن هذا من باب المقادير، وإنها لا تعرف إلا سماعاً وتوقيفاً».

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للصاحبين من القول أن أصلَ الدية ستة أجناس، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، وهي على أهل الوَرِق عشرةُ آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار، نسبة صحيحة وثابتة عنهم[3].

القول الملزم الثالث: ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول أن أصل الدية، الإبل والذهب والفضة، وهي على أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف

---

(١) قول أبي حنيفة هذا ذكره السرخسي في كتاب المعاقل، قال: «كان أبو حنيفة ~ يقول: لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فلم يقض عليه بالدية حتى صالحه على عشرين ألف درهم أو على ألفي دينار أو على مائتي بعير أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلثمائة بقرة لم يجز ذلك ورد إلى الدية»، ثم قال في كتاب الديات على قول أبي حنيفة في المعاقل: «وقد ذكرنا في كتاب المعاقل ما يدل على أن قول أبي حنيفة كقولهما، فإنه قال: لو صالح الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة أو على أكثر من مائتي بقرة أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز الصلح، فهذا دليل على أن هذه الأصناف في الدية أصول مقدرة عنده كما هي عندهما -يعني الصاحبين». ينظر: المبسوط: (٢٦/ ١٤٠)، (٢٧/ ٢٥٥).

وبعد النظر في كلام السرخسي يتبين أن أبا حنيفة لم يذكر الحلل في المعاقل لكن السرخسي ذكرها قياساً على قول أبي حنيفة في الشاة والبقرة- والله أعلم.

(٢) (٢٠/ ٢٧).

(٣) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٤٢-٤٤٤)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧١٠- ٥٧١٤)؛ وتحفة الفقهاء: (٣/ ١٠٦)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٣٥٠)؛ والبحر الرائق: (٢٣/ ٢٣٨)؛ والتصحيح والترجيح:ص(٣٨٧)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٧٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

دينار، نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلتْ ذلك مصنفاتهم[١].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق أبا حنيفة في أن الأصل في الدية الإبل والذهب والفضة، زفر من أصحابه[٢]، وهو قول الشافعي في القديم[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وبه قال الليث[٥].

وأما قوله إن مقدار الدية من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف دينار هو قول أصحابه، ونقله أهل العلم عن الثوري[٦]، وحُكِي عن ابن شبرمة، وعبيدالله ابن الحسن[٧]، وهو قول أبي ثور[٨] من أصحاب الإمام الشافعي ~ .

القول الملزم الثاني: وافق الصاحبين في أن أصل الدية ستة أجناس، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل: الحسن[٩]، وهو قول عن عطاء[١]، وقتادة[٢]،

---

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٧١)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٢١)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٤٣) كتاب الجراح؛ والمنتقى: (٤/ ١٩٩)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٦٧)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ١٦٢).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩١)؛ والتمهيد: (١٧/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٢٦)؛ والمجموع: (١٩/ ٥٠)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٤٨١)؛ والإنصاف: (١٠/ ٤٦)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩١)؛ والاستذكار: (٨/ ٣٩).

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٩)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩١)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣١٦).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٩)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٦). **وعبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري** البصري، قاضي، من الفقهاء العلماء بالحديث، قال ابن حبان: من سادات البصرة فقهاً وعلماً يروي عن جماعة من التابعين، ثقة حجة، توفي سنة (١٦٨هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٢٨٥)؛ والتاريخ الكبير: (٥/ ٣٧٦)؛ والثقات: (٧/ ١٤٣)؛ وتهذيب الكمال: (١٩/ ٢٣).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٩)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩١).

(٩) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقتادة[٢]، والزهري[٣]، ونُقل عن الثوري[٤]، وهو رواية عند الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه[٥].

القول الملزم الثالث: وافق المالكية في قولهم إن أصل الدية الإبل والذهب والفضة جماعة من التابعين والفقهاء، وقد سبقت الإشارة إليهم في القول الملزم الأول، وأما قولهم إن مقدارَ الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، مروي عن: عمر[٦] وعثمان وعلي وابن عباس[٧] ﷺ وهو قول عروة، والحسن[٨]، والإمام الشافعي في القديم[٩]، وإسحاق والإمام أحمد[١٠]، وإليه ذهب الشوكاني[١١].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم أبا حنيفة ومن وافقه من أصحابه بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بتركهم الأخذ بالقياس، حيث قال: «لَمَّا صحَّ عندكم أن الدية تكون من غير الإبل وجب أن تكون من كل شيء إلا مما اتفقتم على أن لا تكون

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٢٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩١)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٠)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٩٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩١)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٠)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩١)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٠).

(٤) ينظر: عيون المجالس: (٥/ ٢٠٢١)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: المغني: (٩/ ٤٨١)؛ والإنصاف: (١٠/ ٤٦)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ٣٣).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٢٩٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٣٩٥)؛ والاستذكار: (٨/ ٣٨).

(٧) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩٣)؛ والاستذكار: (٨/ ٣٩).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٩)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٦).

(٩) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٢٦)؛ والمجموع: (١٩/ ٤٨).

(١٠) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٩)؛ والأوسط: (١٣/ ١٤٧)؛ والإنصاف: (١٠/ ٤٦).

(١١) ينظر: السيل الجرار: (١/ ٩٠٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

منه، وأيضاً فإن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة، وقد صح أن الدية تكون منها فوجب أن يُقاس عليها البقر والغنم؛ لأنهما حيوان يُزكَّى»[1].

وأجاب أبو حنيفة ومن وافقه عن هذا الإلزام، بما يلي:

١-أن الدية ثبتت في الإبل والذهب بطريق النص وورود الدليل، وهو ما جاء في حديث عمرو بن حزم[2] الطويل، وفيه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن[3]: «وأن في النفس المؤمنة مئة من الإبل» وفي آخره: «وعلى أهل الذهب ألفُ دينار»[4].

واعترض: بأن حديث عمرو بن حزم قد اختلف أهل الحديث في صحته،قال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة، لا تقوم بها حجة.

وأيضاً اقتصر الحديث على ذكر الدية من الإبل ولم يذكر ذهباً ولا فضة[5].

وأجيب: بأن الحديث قد استفاضت شهرته، وتلقته الأمةُ بالقَبول. قال ابن حجر: «وقد صحَّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٩٣).

(٢) هو: **عمرو بن حزم بن يزيد بن لوذان الأنصاري** الخزرجي، أبو الضحاك، صحابي من الولاة، شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران، روى عن رسول الله ﷺ كتاباً كتبه له فيه الديات وغيرها، توفي سنة (٥٣هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٥٣٠)؛ والإصابة: (٤/ ٦٢١)؛ والأعلام: (٥/ ٧٦).

(٣) **اليمن**: بالتحريك- قيل: إنما سُميت اليمن لتيامن الناس إليها، تقع جنوب غرب الجزيرة العربية، حدودها بين عُمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن، وهي اليوم من الناحية السياسية والإدارية تشمل اليمن وحضرموت وتسمى الجمهورية اليمنية، وعاصمتها صنعاء.

ينظر: معجم البلدان: (٥/ ٥١٠)؛ والموسوعة الجغرافية للبلدان العالم: ص(٦٢).

(٤) سبق تخريجه في: ص(١٧٣).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٠١، ٤١٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثبتَ عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»[1].

وقال ابن عبدالبر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أَشْبَهَ التواترَ في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»[2].

والحديث لم يقتصْر على الإبل، بل ورد في آخره أن على أهل الذهب ألف دينار، وسياق الحديث يدل على أنه أراد به دية النفس.

قلت: والمشهور عند الحنفية مُقدَّم على القياس؛ لأنه في حكم المتواتر وهذا أصل عندهم، وصحيفة عمرو بن حزم لها شهرة عظيمة عند الفقهاء.

٢-ويدل على أن الفضة أصل من أصول الدية، ما روى الشعبي عن عبيدة السَّلْماني[3]، قال: وضعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةُ آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل[4].

واعترض: بأن عمر رضي الله عنه في إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم؛ لغلاء

---

(١) تلخيص الحبير: (٤/ ٥٨). وينظر: الرسالة: (١/ ٤٢٢)؛ ونصب الراية: (٢/ ٣٤٢).

(٢) التمهيد: (١٧/ ٣٣٩).

(٣) هو: **عبيدة بن عمرو السَّلْماني**، أبو مسلم الهمداني، كوفي تابعي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وليست له صحبة، توفي سنة (٦٤هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (٦/ ٨٢)؛ ومشاهير علماء الأمصار: ص(١٦٠).

(٤) الأثر ذكره محمد بن الحسن في كتابه الآثار: (٢/ ٤٨٣). من طريق أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السَّلْماني عن عمر بن الخطاب، وذكره.

قال في إعلاء السنن: (١٨/ ١٦٢) بعد ذكره للأثر: «وهذا سند صحيح موصول».

وينظر: الجرح والتعديل: (٦/ ٩١)؛ وتهذيب التهذيب: (١١/ ٨١)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٢٨٧).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٢٧)، ح(٢٧٢٦٣)، كتاب: الديات؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٠)، ح(١٦٦٠٨)، كتاب: الديات، باب: ما روي عن عمر وعثمان { سوى مامضى.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى[1].

وأجيب: بأن عمر ﷺ قَوَّمها بمحضر الصحابة ذهباً ووَرِقاً، وكتب به إلى الآفاق، ولم يخالف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان ذلك إجماعاً منهم ﷺ[2].

واعترض على هذا ابن حزم، فقال: إن دعوى الإجماع غيرُ صحيحة، فما أجمعوا قط على أن الدية تكون من فضة، ولا من ذهب، ولا من غير الإبل، فهذا زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وطاوس وعطاء والشافعي كلهم قالوا إن الدنانير والدراهم إنما تكون بقيمة الإبل زادت أو نقصت، ولاحجة فيما رووه عن عمر ﷺ[3].

وأجيب: بأنها لو كانت قيمة لمئة من الإبل لاختَلف ذلك بالزيادة والنقصان،لتغير أسعار الإبل، كما أن بعض البلدان تنعدم فيها الإبل تماماً، ولا سبيل إلى تقويمها فيها، فلزم تقدير الدية واعتبارها بالذهب والفضة في كل بلد؛ لعدم خُلو جميع البلدان منها[4].

٣-جاء في المحيط البرهاني[5]: «ولكن تركنا القياس، وأوجبنا الإبلَ لاتفاق الأخبار وإجماع الناس على ذلك، ولا إجماع في الحلة والبقرة والشاة، فيعمل فيها بقضية الأصل».

٤-أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء ليست كذلك،

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٤٨١).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٤٠)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٤٠)؛ والمنتقى: (٤/ ١٩٩)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ٤٣٩)؛ وتفسير الطبري: (٧/ ٣٢٨).

(٥) (٢٠/ ٢٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ولهذا لا يُقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف أو غيره، كما أن الذهب والوَرِق يَخف وتتساوى قيمته، وسائر المواشي تختلف قيمتها، ويَشُق نقلها.

واعترض: بأن الإبل كذلك، تختلف قيمتها ويَشُق نقلها.

وأجيب: بأن التقديرَ بالإبل عُرِف بالآثار المشهورة(١)، ولاتلحق بها حتى يثبت أنها في معناها من كل وجه.

٥-أنه لو صحَّ أن تُقَوَّم الدّية بالشاة والبقر، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد(٢).

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال، فقال: وما زعموه - من أن اعتبار الدية من الشاة والبقر مفضٍ إلى اعتبارها من الطعام والخيل، وغيرهما- حجة عليهم لا لهم؛ لأن صحة إخراجِها عندهم من غير الإبل، يلزم عنه جواز إخراجها من كل شيء(٣).

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالمرسل، وقد ساق ابن حزم ثلاثةَ أحاديث مرسلة ترك الحنفية الاحتجاج بها، وهي:

١-حديث عكرمة ﷺ قال: قَتل مولى لبني عدي بن كعب(٤) رجلاً من الأنصار فقضى النبي ﷺ في ديته باثني عَشَر ألفاً(٥).

---

(١) وهو حديث عمرو بن حزم السابق ذكره في: ص(١٧٣).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧١٢)؛ والعناية: (١٥/ ٢٥١)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٣٤٩)؛ ومجمع الأنهر: (٤/ ٣٤٢)؛ والتمهيد: (١٧/ ٣٤٥)؛ والمنتقى: (٤/ ١٩٩)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤١٢).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٣٩٣).

(٤) **بني عدي**:نسبة لعدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، من قريش من عدنان، جد جاهلي، من نسله عمر بن الخطاب ﷺ وكثيرون و هي إحدى عشائر قريش.

ينظر: جمهرة أنساب العرب: (٢/ ٤٦٤)؛ والأعلام: (٤/ ٢٢١)؛ وعصر الخلافة الراشدة: (١/ ٧٥).

(٥) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٩٣). من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله ﷻ من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إليّ من أن أعتقَ[١] ثمانية من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً»[٢].

٣-حديث الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بخمسمائة إلى ألف آية أصبح وله قِنطار في الآخرة، والقنطارُ دِيةُ أحدِكم: اثنا عشر ألفاً»[٣].

= عمرو بن دينار عن عكرمة وذكره؛ و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٢٩٦)، ح(١٧٢٧٣)، كتاب: العقول، باب: كيف أمر الدية؟؛ وسعيد بن منصور في سننه: (٥/ ٢٥٩)، ح(١٠٢٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٢٦)، ح(٢٧٢٦١)، كتاب:الديات.

قلت: والحديث سنده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (١١/ ١٨٩)، (٢٢/ ٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٥/ ١٢).

(١) **العتق** في اللغة،له عدة معاني منها: الحُرِّيَّة، تقول منه: عَتَقَ العبد يَعْتِقُ بالكسر عتقاً.

وفي الاصطلاح: رفع مِلْك حقيقي لا بسباء محرَّم عن آدمي حيٍّ.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٤٤)، (عتق)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (٢/ ٦٦١)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٠٤).

(٢) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٩٣). من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي عن أنس وذكره؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٨)، ح(١٦٣٨٠)، كتاب: النفقات، باب: العبد يُقتل فيه قيمته؛ وفي شعب الإيمان: (٢/ ٨٧)، ح(٥٥٦).

قال البوصيري: مدار طرق حديث أنس هذا على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وبه ضعفه ابن حجر.

ينظر: نتائج الأفكار: (٢/ ٣٠٣)؛ و إتحاف الخيرة المهرة: (٦/ ١٢٥).

وفي طريق ابن حزم «عمرو بن سعيد » والصحيح «عمرو بن سعد الفدكي ».

وينظر: الجرح والتعديل: (٦/ ٢٣٧)؛ وتهذيب الكمال: (٢٢/ ٣٣)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٣٣).

(٣) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٩٤). من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن، وذكره، ولم أقف عليه عند غيره إلا قريباً منه ذكره الحارث في مسنده: (٢/ ٧٣٨). من طريق أحمد ابن إسحاق عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل القرآن سورة البقرة =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حيث قال: «هذا مرسل ولا حجة في مرسل إلا أن الحنفيين نقضوا هاهنا أصولهم أقبح نقض؛ لأنهم يقولون المرسل والمسند سواء وكلاهما أولى من النظر، وتركوا ههنا هذه المراسيل.. »[1].

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام، بما يلي:

١-جاء في التجريد[2]: عن حديث عكرمة يحتمل أن يكون قَتْله شبه عمد، فأوجب الأسنان المغلظة ثم قوّم الدية المقدرة فعدلت بهذا القدر.

وقال بعد ذكره لحديث أنس: لا دليل على إثبات الزيادة ويحتمل العشرة ألف على وزن سبعة، واثني عشر على وزن ستة.

واعترض: بأن دراهم الإسلام لا تعرف إلا وزن سبعة، ولو جاز لكم أن تتأولوه على هذا لجاز لنا أن نقابلكم بمثله، فتأوَّل من روى عشرة آلاف درهم على أنها وزن ثمانية، ومن روى اثني عشر ألفاً على أنها وزن سبعة.

وأجيب: بأن الأوزان ليس فيها أكثر من سبعٍ، وقد نُقِل وزن أقلَّ منها وهو موجود في نجران[3] وغيرها من البلاد.

= وأعظم آية فيه آية الكرسي، قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ في ليلة مئة آية لم يحاجه القرآن ومن قرأ بمائتين كتب له قنوت ليلة ومن قرأ من المئة إلى الألف أصبح وله قنطار، والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً...».

قلت: والحديث سنده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: الكاشف: (٢/ ٤٠٣)؛ وسير أعلام النبلاء: (٦/ ٢٨٨)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ١٢).

(١) المحلى: (١٠/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: (١١/ ٥٧١٦)؛ والحجة: (٢/ ٤٤٦)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢١١)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٦٤).

(٣) **نجران**: هي مدينة عريقة، تتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد، وهي واد كبير كثير المياه والزرع، يسيل من السَّراة شرقاً حتى يصب في الربع الخالي، وتقع على الطريق بين صَعْدة وأبها، على قرابة (٩١٠) كيلو متر من جنوب شرقي مكة، وفيها آثار أهمها مدينة الأخدود، وتسكنها قبيلة يام الهمدانية. =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واعترض: بأن الأوزان المذكورة في الشرع كلُّها محمولة على وزن سبعة أنصاب الزكاة.

وأجيب: بأن ألفاظ النبي ﷺ محمولة على ذلك؛ لأنه الوزن الأساسي الغالب، وأما أقوال الصحابة فتُحْمل على الموجود وقد كان يختلف[1].

٢-احتج الحنفية بالقياس، وقالوا إن الشرع قد قدر في الزكاة والسرقة كلَّ دينار في مقابلة عشرة دراهم، أما الزكاة فلأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً[2]، ونصاب الوَرِق مائتا درهم[3]، وأما السرقة،فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القطع في دينار أو عشرة دراهم»[4].

واعترض: بأن الزكاة ليست أصلاً للدية؛ لأن نصاب الإبل فيها خمس، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، فيكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير، والدية من الإبل مئة بعير تقتضي على اعتبار الزكاة أن تكون الدية من الذهب أربعمائة دينار، وهذا مدفوع بالإجماع فكذلك اعتبار نصاب الوَرِق بنصاب الذهب.

وأما السرقة فالحديث فيها مدفوع والنقل مردود فيما ورد فيه، فكيف يُجعل أصلاً لغيره، وقد روت عائشة < أنَّ رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينارٍ فصاعداً»[5].

= ينظر: معجم البلدان: (٥/ ٢٦٦)؛ والمعالم الجغرافية: (١/ ٤٣٣).

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧١٦)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٢٩).

(٢) **المثقال**: وزن معلوم قدره، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى، وهو يساوي (٢٤و٤) غراماً.
ينظر: لسان العرب: (١١/ ٨٥)، (ثقل)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٠٤).

(٣) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ١٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٧/ ٢٠٣)، ح(٧٢٧٦).
وقال في مجمع الزوائد: (٦/ ٢٩٨): «وفيه سلمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف».

(٥) الحاوي: (١٢/ ٢٢٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأجيب: بأن التقويم أمرٌ ظنيٌّ تخميني فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة < ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعند غيرها أكثر.

واعترض: بأن هذا التأويل ضعيف؛ لأن عائشةَ < لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يُقطع فيه إلا عن تحقيق؛ لِعظم أمر القطع(١).

الإلزام الثالث: وهو إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم ومخالفة إمامهم،حيث قال: «وقولُ السبعة مقصورٌ على ابن أبي الزناد وهو ضعيف، أول من ضعّفه مالك، فمن العار والمقت على أصحابه أن يحتجوا برواية كان من قلدوه دينهم أول من أسقط روايته، وأشار إلى تكذيبه»(٢).

وروايةُ ابن أبي الزناد ذكرها ابن حزم عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة: «أنهم كانوا يقولون: الديةُ على أهل الذهب ألفُ دينارٍ»(٣).

ولم أقف على جواب للمالكية عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي- والله أعلم.

كما أني لم أقف على استدلالهم بهذا الأثر في مصنفاتهم التي وقفت عليها، وإنما استدلوا بما روي عن عمر ﷺ وفيه أن على أهل الذهب ألف دينار(٤).

الإلزام الرابع: وهو إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض في الفروع، حيث قال:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (١/ ٤٤٧).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٩١).

(٣) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٩١). من طريق إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه.

قلت: والأثر في إسناده ابن أبي أويس وهو ضعيف، وابن أبي الزناد يُضَعَّف لروايته عن أبيه.

ينظر: الجرح والتعديل: (٢/ ١٥٨)، (٥/ ٢٥٢)؛ وتهذيب الكمال: (٣/ ١٢٦)، (١٧/ ٩٩)؛ وتقريب التهذيب: (١/ ١٠٨).

(٤) سبق تخريجه في: ص(٢١٢). وينظر: تهذيب المدونة: (٤/ ٢٣)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٥٢)؛ وفتاوى البرزلي: (٦/ ١١٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

«وأما المالكيون فتناقضوا ههنا أقبح تناقض بلا برهان إذ قدروا دينار الدية، ودينار القطع في السرقة، ودينار الصداق برأيهم باثني عشر درهماً، وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم، وهذا تلاعب لا خفاء به»[1].

وأجاب المالكية عن هذا الإلزام، بما يلي:

١-جاء في القبس[2]: «وأما مالك فامتثل قضاءَ عمر ﷺ في الدية[3]، والآثارَ الواردة في القطع في السرقة، أن القطعَ في ربع دينارٍ فصاعداً[4] أو في ثلاثةِ دراهَم[5]، ولم نجد في الزكاة أثراً في التقدير لا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا ائتلافاً من الصحابة عليه، ورأى الناس يبيعون الدينار بعشرة دراهم».

٢- قالوا في الدية: إن هذا حكم طريقه الجناية، فوجب أن يكون الدينار فيه مقدراً باثني عشر ألف درهم، وأن الزكاة مواساة تيسرت أسبابُها بتعليل قضائها، وأما الدية فواحدة غُلِّظت ليكونَ الزجر أتم[6].

الإلزام الخامس: وهو إلزام ابن حزم لأبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه،

---

(١) المحلى: (١٠/ ٣٩٧).

(٢) (٢/ ٩٠٥، ٩٠٦). وينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٥٤٣)،كتاب الجراح.

(٣) من ذلك ما سبق تخريجه في: ص(٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٤٩٢)، ح(٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ ومسلم في صحيحه: (٥/ ١١٢)، ح(٤٤٩٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها. من طريق ابن شهاب عن عروة وعمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٤٩٣)، ح(٦٤١١)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ ومسلم في صحيحه: (٥/ ١١٣)، ح(٤٥٠٠)، كتاب: الحدود، باب:حد السرقة ونصابها،من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ:«قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

(٦) ينظر: المنتقى: (٤/ ١٩٩)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٥٥).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والمالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وترك الأخذ بها تارة، حيث ساق ابن حزم روايتين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يأخذوا بها في هذه المسألة، وهي:

الرواية الأولى: قال: «قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء فألفا شاة، وفي المأمومة[1] ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة[2] مثل ذلك»[3].

والرواية الثانية: عنه، قال: كانت قيمةُ الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم، وكانت كذلك حتى اُستخلف عمر بن الخطاب ﷺ فقام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي

---

(١) **المأمومة**: من أنواع الشجاج، وهي ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون إلا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم، وقيل لها آمة ومأمومة، لبلوغها أم الرأس وهي مجتمع الدماغ.
ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٢٢)، (أمم)؛ والموطأ: (٢/ ٨٥٩)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٢٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٢٠).

(٢) **الجائفة**: من الشجاج، وهي: ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر أو بإبرة فما زاد.
ينظر: لسان العرب: (٩/ ٣٤)، (جوف)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١١٤)؛ والمغني: (٩/ ٤٢٠)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١٥٧).

(٣) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٩٨). من طريق أبي داود قال نا أبو بكر -سقط من سند المحلى- صاحب لنا ثقة نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكره؛ وأخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٣١٣)،ح(٤٥٦٦)، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء.
قال الشيخ الألباني: حسن.
ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٦٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من أهل الدية»[1].

حيث قال: «فهذه أحاديث أحسن من التي موَّهوا بها في أن الدية تكون من الذهب والفضة فما الذي منعهم من أن يأخذوا بها، وهم يأخذون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقت أهواءهم في تقليد مالك وأبي حنيفة، كاحتجاجهم بها في أن المرأة أولى بحضانة ولدها مالم تُنكح، والمُكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وفي الموضحة خمس وغير ذلك، فأي دين يبقى مع هذا؟»[2].

ويجاب عن هذا الإلزام،بما يلي:

أولاً: أجاب أبو حنيفة ومن وافقه من أصحابه عن هذا الإلزام، بأن ما نقل عن عمرو بن شعيب في هذا الباب مضطرب جدًّا[3]، وإن صح التقدير بغير الأصناف الثلاثة، فإنه لم يكن على سبيل الدوام والاستمرار، وإنما كان حكماً مؤقتاً، ويحتمل أن يكون مبنياً على عدم العلم بتقدير رسول الله ﷺ، وأجابوا عن الرواية الثانية، بأن عمر رضي الله عنه إنما قضى بذلك حين كانت الديات على العواقل، فلما نقلها إلى الديوان[4] قضى بها

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٣٩٨). من طريق أبي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبدالرحمن بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكره؛ و أخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٣٠٧)، ح(٤٥٤٤)، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٧٧)، ح(١٦٥٩٣)، كتاب: الديات، باب: إعواز الإبل.

قال الألباني: حسن.

ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٤٢).

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ١٦٣).

(٤) **الديوان**: اسم للكتاب الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم من بيت المال.

ينظر: لسان العرب: (١٣/ ١٦٤)، (دون)؛ والأحكام السلطانية: (١/ ٣٩٥)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٣٤).

وقد جعل عمر رضي الله عنه العاقلة أهل الديوان حيث فرض العقل على أهل الديوان؛ لأنه أول من وسع الديوان =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

من الأجناس الثلاثة، وعليها استقر الأمر، وبها جرى العمل في أقطار المسلمين[1].

وأما أخذهم برواية عمرو بن شعيب في أن المرأة أولى بحضانة ولدها مالم تُنكح، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وفي الموضِحة خمسٌ؛ لصحة إسنادها وهم يحتجون بها إذا صح النقل إلى عمرو بن شعيب[2].

ثانياً: أما المالكية، فلم أقف على جواب لهم عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي- لكن يجاب عن ذلك بأن المالكية استدلوا على أن أصولَ الدية ثلاثة، الإبل أو الذهب أو الفضة، بعمل أهل المدينة وهو عندهم حجة مقدم على خبر الواحد[3].

جاء في الجامع لمسائل المدونة[4]: «قال مالك: وقوّم عمر ﷺ دية الخطأ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم، فلا تتغير هذه القيمة، ولا يؤخذ في الدية غنم، ولا بقر، ولا خيل، ولا يؤخذ فيها إلا هذه الثلاثة أشياء، الإبل أو الذهب أو الورق، وعلى هذا عمل الناس ببلدنا، ولا يؤخذ من أهل صنف غيره».

المطلب السابع: النتيجة.

أولاً: إلزام ابن حزم لأبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه بالتناقض في الأصول، حيث لم يقيسوا البقر والغنم على الإبل في كونها أصول للدية، هو إلزام بما لا يلزم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تناقض - والله أعلم وأحكم.

ثانياً: إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الأخذ

= فجعل العقل فيه. ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٧/ ٢٢٨)؛ والكافي: (٤/ ١٥٥).

(١) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٨/ ٨)؛ وتدريب الراوي: (٢/ ٢٥٨).

(٣) **خبر الواحد**: هو الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون التواتر.
ينظر: الوافي في أصول الفقه: (٣/ ١٠٦٦)؛ ونزهة الخاطر العاطر: (١/ ٢١٦)؛ وشرح نخبة الفكر: ص(٢٠٩).

(٤) ص(٥٤٣)،كتاب الجراح.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بالمرسل، هو إلزام بما يلزمهم - والله أعلم.

ثالثاً: إلزام ابن حزم للمالكية في مسألتنا هذه بالتحكم ومخالفة إمامهم هو إلزام بما يلزم؛ وذلك لأنه ثبت عن الإمام مالك أنه تكلم في رواية ابن أبي الزناد كتاب «الفقهاء السبعة» عن أبيه، وقال: «أين كنا نحن من هذا؟»[1]، ولا جواب يفصلهم عن هذا الإلزام - والله أعلم بالصواب.

رابعاً: إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض هو إلزام بما لا يلزمهم - والله أعلم.

خامساً:إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم، وهو الأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة، هو إلزام بما يلزم؛وذلك لصحة النقل إلى عمرو بن شعيب، وهم يحتجون بها إذا صح النقل إليه- والله أعلم.

وأما المالكية فلا يلزمهم الأخذ هنا برواية عمرو بن شعيب؛ لاستدلالهم في مسألتنا هذه بعملِ أهل المدينة، وهو حجة مقدم عندهم على خبر الواحد - والله أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال: (١٧/ ١٠١)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٥/ ١٦٧)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٨٢)؛ وتفرد الثقة بالحديث: (١/ ١٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثامنة

حكم الجناية خطأ على سن من لم يَثْغُر[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء في سن الصبي تُكسَر خطأ قبل أن يثغُرَ؛ لأنه لم يرد في ذلك نصٌّ ولا إجماعٌ، فلايجوز أن يُكلف في الخطأ في ذلك شيء[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأنه لا شيءَ في سن الصبي الذي لم يثغر إذا كسرت خطأ: الشعبي في رواية عنه[3]، وبه قال سليمان بن يسار[4].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في مسألتنا هذه قولان ملزمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول أبي حنيفة، حيث نسب إليه ابن حزم القولَ

---

(١) **أثغر الغلام اثَّغر**: نبتت أسنانه، وثُغر الغلام ثغراً: سقطت ثنيّاه أو رواضعه فهو مثغور، والثُغر: هو اسم الأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط. والمراد ممن ثُغر: هو الذي أبدل أسنانه وبلغ حداً إذا قلعت سنه لم يعد بدلها، وأما الصبي الذي لم يُثغر فخلاف ذلك، وهو الذي لم يبدل أسنانه، وإذا قلعت سنه يَعد بدلها غالباً.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٦٠٥)؛ ولسان العرب: (٤/ ١٠٣)، (ثغر)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ١٨٥)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٨).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٨)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٩١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بأن في سن الصبي الذي لم يثغر حكومة[1][2].

القول الملزم الثاني: هو قول مالك والشافعي[3]، حيث نسب إليهما ابن حزم القول بأن سن الصبي الذي لم يثغُر إذا نبتت فلا شيء فيها، وزاد الإمام مالك إن نبتت ناقصةً أُعْطِي بقدر نقصها عن التي تليها، فإن لم تنبت ففيها خمسُ فرائضَ[4].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعيُّ عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت { فيما رُوي عنهما- في هذا الباب - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ»[5].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بأن في سنِّ الصبي

---

(١) **الحكومة**: هي الجزاء غير المقدر شرعاً، ويقوّم وقت جريان الدم،كأن يجرح الإنسان في موضع في بدنه يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم وهو مع هذا الشين قيمته تسع مئة درهم فقد نقصه الشين عُشر قيمته فيجب على الجارح عشر ديته في الحر؛ لأن المجروح حر.

ينظر: لسان العرب: (١٢/ ١٤٠)،(حكم)؛ والعناية: (١٥/ ٢٨٥)؛ والإعتداء على ما دون النفس: ص(١٧٩).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٨).

(٣) ينظر: السابق: (١٠/ ٤١٨).

(٤) **الفرائض**: جمع فريضة، وهي الناقة، والفريضة من الإبل ما بلغ عدده الزكاة، وسميت فريضة للتقدير بذلك.

ينظر: مشارق الأنوار: (٢/ ١٥٢)؛ ولسان العرب: (٧/ ٢٠٢)، (فرض).

(٥) المحلى: (١٠/ ٤١٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الذي لم يثغرْ حكومةً، هي نسبة غيرُ دقيقة؛ وذلك لأن أبا حنيفة قال في سن الصغير الذي لم يثغر إذا نبتت كما هي فلا شيء فيها، والقول أن فيها حكومة هو قول أبي يوسف من أصحابه، فهو يرى في سن الصغير الذي لم يثغر إذا نبتت حكومة عدل؛ وذلك لحصول الألمِ أو مقابل الجرحِ الذي حصل بالقلع، ومقابل أجرة الطبيب، وعنه رواية أخرى تتفق مع قول شيخه، وإن نبتت ناقصةً أُعْطِي بقدر نقصها، وأما إذا لم تنبت السنُّ ففيها الديةُ اتفاقاً[1].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك والشافعي من القول بأن سن الصبي الذي لم يثغر إذا نبتت لا شيءَ فيها، هي نسبة صحيحة، و ما نسبه للإمام مالك أيضا من القول أن السن إذا نبتت ناقصة أُعطي بقدر نقصها عن التي تليها فإن لم تنبت ففيها خمسُ فرائضَ[2]، هي نسبة صحيحة أيضاً وثابتة عنه، وحكاه عنه ابن المنذر[3].

إلا أن ما نسبه للإمام الشافعي هو وَجْهٌ عند الشافعية، وعللوا ذلك بعدم نقصان المنفعة والجمال، والوجه الآخر أن في سن الصغير إذا نبتت مثلُها حكومةُ عدلٍ؛ لحصول الألم أو مقابل الجرح الذي حصل بالقلع[4].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: لم يثبت عن أبي حنيفة أنه قال في سن الصبي الذي لم يثغر

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٦٧)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٧٩)؛ والهداية: (٤/ ١٨٦)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٤٠٤)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٤٧)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٣٨)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٤٠)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٢٧)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٦٢٣)،كتاب الجراح؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ١٩٧)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٦٢)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٨٨)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٤١).

(٤) ينظر: الأم: (٦/ ١٢٧)؛ ومختصر المزني: ص(٢٤٥)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٧٢)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٦)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٧٢)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٩)؛ ومغني المحتاج: (٤/ ٣٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حكومة إن نبت مثلُها، وإنما ثبت ذلك عن أبي يوسف كما أسلفت، وقوله هذا مروي عن: الحسن[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢].

القول الملزم الثاني: القول بأن سن الصغير الذي لم يثغر إذا نبتت فلا شيء فيها، مروي عن: جابر[٣] وعمر بن عبدالعزيز[٤] { وذهب إليه أبو حنيفة، والشافعية في قول والحنابلة[٥].

وأما القول بأنها إن نبتت ناقصةَ الطولِ عن التي تقاربُها أُخِذ له بقدر نقصِها، ذهب إليه: الشافعية، والحنابلة في قول[٦].

وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن في السن إذا لم تنبت خمس من الإبل[٧].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف،حيث قال: «وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت { فيما روي عنهما - في هذا الباب - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ»[٨].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٨)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٩١).

(٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٠٥)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر: (١/ ٦١٤).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٥٣)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٤١)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ٩٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٧٩)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٣٤)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٦)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٩)؛ والمغني: (٩/ ٦١٢)؛ والمبدع: (٨/ ٣٨٨).

(٦) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٠٦)؛ والكافي: (٤/ ٢٦)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٥٦٨).

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: (٢/ ٢٤٠)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٥)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٥٦٨).

(٨) المحلى: (١٠/ ٤١٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقبل مناقشة هذا الإلزام، نذكر الروايتين عن عمر وزيد { ؛ لمعرفة مدى صحتهما، وهي:

١- جاء عن عمر ﷺ: «أنه قضى في سن صبي كُسِرت قبل أن يثْغُر ببعير»[(١)]

٢- وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «في سن الصبي الذي لم يثغرْ عشرةُ دنانير»[(٢)]

والروايتان لم يثبت شيء منهما؛ لأن في سند الأولى الحجاج بن أرطأة[(٣)]،

---

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤١٧). من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه أن عمر بن الخطاب وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: الحجاج بن أرطأة فهو مدلس وقد عنعنه فلم يصرح بالسماع.

الثانية: الانقطاع فيزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك أخو الوليد لم يدرك عمر ﷺ؛ لأن ولادته كانت سنة (٦٠هـ) بعد وفاة عمر ﷺ سنة (٢٣هـ).

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ والاستيعاب: (١/ ٣٥٦)؛ وتهذيب التهذيب: (١١/ ٣٠٣).

والأثر أخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٥٢)، ح(١٧٥٣٥)، كتاب: العقول،باب: أسنان الصبي الذي لم يثغر؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٠٨)، ح(٢٨١٠٢)، كتاب: الديات، باب: الصبي الصغير تصاب سنه، وكلا الطريقين في إسنادهما الحجاج بن أرطأة.

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤١٨). من طريق عبدالرزاق عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت، وذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٥٢)، ح(١٧٥٣٦)، كتاب: العقول، باب: أسنان الصبي الذي لم يثغر.

قلت: وسند هذا الأثر منقطع؛ لأن أبا حنيفة لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ فقد ولد أبو حنيفة سنة (٨٠هـ) وتوفي زيد سنة (٤٥هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (١٠/ ٢٤)، (٢٩/ ٤١٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٣/ ٣٨٦).

(٣) هو:**حَجَّاج بن أَرْطأة** بن ثور النخعي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخلط، ذكره البخاري في الضعفاء، وهو مدلس، توفي سنة (١٤٥هـ).

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ وتقريب التهذيب: (١/ ١٥٢)؛ والأعلام: (٢/ ١٦٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهو ضعيف، والأخرى فيها انقطاع- كما يظهر ذلك في التخريج.

ويناقش هذان الأثران من وجهين:

الأول: أنهما ضعيفان، ولم يثبتا عن عمر وزيد { فلا تقوم بهما حجة.

والآخر: أنها لو ثبتت عنهما، فهما لم يخالفاها أصلاً.

جاء في إعلاء السنن[1]: «قلت: لم يخالفوهما أصلاً، وإنما حملوا ما روي عنهما على ضمان الألم بطريق الحكم دون الدية».

وأيضاً أن من لم يثغر إذا سقطت أسنانه، فإنه -في الغالب- تنبت أسنانه خلال حول، والحكم للغالب، كما أن القصاص أو الدية إنما يلزمان إذا لم يَعُدْ السنُّ، أو حصل اليأس من عوده، أو عاد مع فوات منفعته، ولمَّا لم يحصل شيء من هذا؛ بل عادت السن على هيئتها السابقة، فلم يجب شيء لذلك، كما لو قطع شعرة فعادت، أو جنى على السمع فعاد، فلا قِصاص ولا دِية على الجاني[2].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، هو إلزام بما لا يلزم، فلا يلزمهم الأخذ بقول عمر وزيد { ؛ لضعفهما وعدم ثبوتهما، وإن كان الحنفية يأخذون بالمنقطع فقد حملوا الروايتين على معنى الحكومة -وعليه فلا تناقض- والله أعلم وأحكم.

---

(١) (١٨/ ١٩١).

(٢) ينظر: الذخيرة: (١٢/ ٣٦٢)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٧٣)؛ والمغني: (٩/ ٦١٢)؛ والمبدع: (٨/ ٢٧٦)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٣٠٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة التاسعة
حكم الجناية خطأ على عين الأعور[1] الصحيحة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت خطأ لا شيء فيها، وقال هي والسن سواء، حيث لا إجماع صحيح في ذلك[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف فيما اطلعت عليه، على من وافق ابن حزم في قوله أن عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ لا شيء فيها - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في مسألتنا هذه قولان ملزمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن في عين الأعور الصحيحة تُفقأُ خطأ، الدية كاملة.

القول الملزم الثاني: هو قول الحنفية والشافعية، حيث أشار ابن حزم إلى قولهم، وهو أن في عين الأعور الصحيحة تفقأ خطأ، نصف الدية[3].

---

(١) **الْعَوَر**: ذهاب حس إحدى العينين، وقد عَوَر عَوَراً، وعار يعار واعوّر وهو أعور، والأعور: الذي ليس له إلا عين واحدة، وقيل: هو ذاهب حسن العينين مع بقاء بصره.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٢/ ٣٤٠)، (عور)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٦/ ٣٨٠)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٢٤).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٣) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم الإمام مالك بالتناقض من جهة الأصول، حيث صحَّ القياس في هذه المسألة ولم يأخذْ به، حيث قال ابن حزم: «والعجب أن قولاً ينسبه بعضُ أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد، ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو صحَّ قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح، وهو أنه فرَّق بين سمع امرئٍ لا يسمع إلا بأُذنٍ واحدة، ويد إنسان أقطع، ورجل أَقْطع، فلم ير في كل ذلك إلا نصف الدية، ورأى في عين الأعور الدية كاملة»[1].

الإلزام الثاني: وهو إلزام الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر، وابن عمر، وعلياً، وابن عباس[2] ﷺ ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة ﷺ مخالف»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن في عين الأعور الصحيحة تُفقأ خطأً الديةُ كاملة، هو صحيح وثابت عنه، كما أثبته علماء المالكية في مصنفاتهم[4].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٠).

(٢) ستأتي في موضعها: ص(٢٥٤،٢٥٣).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٢١).

(٤) ينظر: الموطأ: (٤/ ١٨٥)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٥٠)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٨)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩١)، كتاب الديات؛ والاستذكار: (٨/ ٨٧)؛ والبيان والتحصيل: (١٨/ ١٦٥)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٨٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية من القول بأن في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئَتْ خطأ نصف الدية، هو صحيح وثابت عنهم[1].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق الإمام مالك في قوله بأن في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت خطأ الدية كاملة: أصحابُه وجماعة من أهل المدينة[2]، وهو مروي عن عمر[3] وعثمان[4] وعلي وابن عباس وابن عمر[5] ﷺ وعبدالملك بن مروان[6]، وعروة، وابن المسيِّب[7]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز[8] وسليمان بن يسار[9] والحسن[10]

---

(١) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٦)؛ وبدائع الصنائع: (٧/ ٣١١)؛ والهداية: (٤/ ١٨٠)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٤٥)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٨٥)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠١)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٢)؛ ومغني المحتاج: (٤/ ٦١).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٨٧)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٣).

(٣) سيأتي في: ص (٢٥٣).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٦)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٠)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٢٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٥) سيأتي في: ص(٢٥٣).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣١)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٩). **وعبدالملك بن مروان** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد الأموي، تملك بعد أبيه الشام ومصر، وحارب ابن الزبير واستولى على العراق، توفي سنة (٨٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٤٩)؛ والمنتخب من ذيل المذيل: (١/ ١٦١).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٨)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٥٠)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٨)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩١)، كتاب الديات؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ٨٤).

(٩) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٥٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩١)،كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩).

(١٠) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقتادة وابن شهاب[١] وربيعة[٢] ويحيى بن سعيد[٣] وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٤] والليث[٥]، وبه قال جماعة من الفقهاء والمحدثين كإسحاق والإمام أحمد[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الملزم الثاني: وافق الحنفية والشافعية فيما ذهبوا إليه من القول بأن في عين الأعور الصحيحة تُفقأ خطأ نصفَ الدية:عبدالله بن مُغَفَّل[٨] ومسروق[٩] وشريح[١٠]

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣٠)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩١)، كتاب الديات؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٤) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٢١١).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩)؛ والمغني: (٩/ ٥٨٦).

(٦) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩)؛ والمغني: (٩/ ٥٨٦).

(٧) ينظر: المغني: (٩/ ٥٨٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠٣).

(٨) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩). **وعبدالله بن مغفل** بن عبد نهم بن عفيف المزني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة وله عدة أحاديث، كان من البكائين، توفي سنة (٦٠هـ).

ينظر: الاستيعاب: (١/ ٣٠٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٢٤).

(٩) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٩)؛ والإشراف: (٧/ ٤١٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩).

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٩). **وشريح بن الحارث** بن قيس بن الجهم، التابعي، قاضي الكوفة، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، اتفق العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته، توفي سنة (٧٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ١٠٠)؛ والإصابة: (٢/ ١٤٤)؛ والأعلام: (٣/ ١٦١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والنخعي[١] والشعبي[٢] وعطاء[٣] والحكم بن عتبة[٤] والثوري[٥] وعثمان البتي[٦] والأوزاعي[٧]، وإليه ذهب ابن المنذر[٨]، وهو يحتمل كلام الخرقي؛ لقوله في العين الواحدة نصفُ الدية، ولم يفرِّق[٩]، وهو الظاهرُ عند الشوكاني[١٠].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم للإمام مالك بالتناقض من جهة الأصول، حيث صح القياس في هذه المسألة ولم يأخذ به، حيث قال: «والعجب أن قولاً ينسبه بعضُ أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد، ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح، وهو أنه فرق بين سمعِ امرئٍ لا يسمع إلا بأذنٍ واحدة، ويدِ إنسانٍ أقطع، ورجل أقطع، فلم ير في كل

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٩)؛ والإشراف: (٧/ ٤١٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٨).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٨).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٩٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٤١٩). **والحكم بن عتبة** الكوفي، عالم أهل الكوفة في زمنه ومحدثها، توفي سنة (١١٤هـ).
ينظر: المؤتلف والمختلف: (٣/ ١٦٠٩)؛ وتوضيح المشتبه: (٦/ ١٦٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٨).

(٦) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٨٨)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٢٥).

(٧) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٩)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٩)؛ والمجموع: (١٩/ ٧٧)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٢٥).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١١).

(٩) ينظر: المغني: (٩/ ٥٨٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ٧٩).

(١٠) ينظر: نيل الأوطار: (٧/ ١٢٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ذلك إلا نصفَ الدية، ورأى في عين الأعور الدية كاملةً»[1].

وأجاب المالكية ومن وافقهم عن هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: المنع من قياس دية عين الأعور الصحيحة إذا فُقئت خطأ على دية أذن من لا يسمع إلا بأذن واحدة، ويدِ إنسان أقطع، ورِجْل إنسان أقطع في أن فيها نصف الدية؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن عين الأعور في معنى العينين كلتيهما فيحصل بها ما يحصل بالعينين، فمن جنى عليها فقد جنى على البصر كلِّه، وهذا غيرُ مشبه لليدين؛ لأنه لا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين.

والعبرة بفوات المنفعة، فاليد الواحدة لا تتحقق بها المنفعة كاملة كما في العين، كما أن العين الذاهبة يرجع ضوءُها للباقية؛ لأن مجراها في النور الذي يحصل به الإبصار واحد، ولذلك فالصحيح إذا أغمض عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى فيقوى إبصارُها، وهذا لا يوجد في سائر أعضاء الجسد إلا في العين[2].

واعترض: بأنه لو صح هذا لم يجب في إذهاب بصر إحدى العينين نصفُ الدية؛ لأنه لم ينقص، ولأنه صار كالجاني على عينٍ لا ضوءَ لها فلم يَلزمْه أكثر من حكومتها، وهذا مدفوع بالإجماع، كما أن الأعورَ لا يرى البعيدَ كرؤيةِ ذي العينين، وقد يكون بينهما ضعفُ المسافة[3].

قال ابن حزم: «هذا يبطل عليكم من وجهين، أحدهما: أنه إن كان كما تقولون فيجب عليكم أن تَقِيدُوه من عيني الصحيح معاً، لأنه بصر ببصر، لا على قولكم وأنتم

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٩)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩٩)،كتاب الديات؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٣)؛ وأنوار البروق: (٨/ ١٩٧)؛ والمغني: (٩/ ٥٨٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٨٦).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لا تقولون ذلك. والثاني: أنه يقال لكم، وسمع ذي الأذن الواحدة الصماء هو سمعه كله وهو له أنفع وأقوى وأقرب من تمام السمع من عين الأعور، فإن الأعور لا يرى إلا من جهةٍ واحدة فقط فإنما هو نصف بصرِه، وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه، ورِجل الأقطع أيضاً فاجعلوا في كل ذلك ديةً، وأنتم لا تفعلون ذلك»[1].

ورد على هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أنه لا يلزم من وجوب شيء من دية العين نقص دية الثاني، بدليل ما لو جنى عليهما فأحْولتا[2]، أو عَمَشتا[3]، أو نقص ضَوْءُهُما، فإنه يجب أَرْش النقص، ولا تنقص دِيَتهما بذلك؛ لأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه، ولا هو مضبوط في تفويت النفع فلم يؤثرْ في تنقيص الدية[4].

و الثاني: أن هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه أمر لا يُصار إليه بمجرد الرأي ولا توقيف فيه فيصار إليه، ولا نظير له فيُقاس عليه، فالمصير إليه تحكُّم بغير دليلٍ فيجب اطراحه[5].

واعترض: بأن الدليل دلَّ على أن في عين الأعور نصفَ الدية، وهو ما جاء في

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٠).

(٢) **الحَوَل في العين**: أن يظهر البياض في مؤخرها، ويكون السواد من قبل المأق -أي طرف العين مما يلي الأنف- وقيل: الحول إقبال الحدقة على الأنف، وقيل: هو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وقد حَوَلت واحوَلَّت ورجل أحْوَلُ وحَوِلٌ.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٤/ ١٠)، (حول)؛ والذخيرة: (١٠/ ٤٢٩)؛ والسراج الوهاج: (١/ ٤٩٧).

(٣) **العَمَشُ في العين**: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٩٧)، (عمش)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٦/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: أنوار البروق: (٨/ ١٩٧)؛ والمغني: (٩/ ٥٨٦).

(٥) ينظر: المغني: (٩/ ٥٨٦)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٦١٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

رواية عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «في العين خمسون من الإبل»[1]. ولم يفرِّق بين الأعور وغيره فكان على عمومه، والإجماع على أن من قطع يد رجلٍ مقطوع اليد خطأ أو رِجله ليس عليه إلا ديةُ يدٍ واحدة.

وأجيب: بأن رواية عمرو بن حزم محمولةٌ على العين غير العوراء؛ لأنه عموم مطلق في الأحوال فيقيد بما ذكر من إجماع الصحابة ﷺ وما ذكر من أن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كلِّه، كما أنهم لم يُجْمِعوا في اليد؛ لأن الأوزاعي قال: إذا أصيبت يد رجل في سبيل الله ثم أَصَاب رَجل الأخرى ففيها الدية كاملة، قال وإن كان أخذ لها ديتها ففي الأخرى نصفُ الدية، قال وكذلك عين الأعور[2].

ثانياً: أن عمر وعثمان وعلياً وابن عباس وابن عمر ﷺ قضوا في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت خطأ بالدية كاملة من غير مخالف فكان ذلك إجماعاً[3]، والإجماع مُقدم على القياس، وقولُ الصحابي مقدم أيضاً على القياس عند الإمام مالك[4].

واعترض: بأن الإجماع لم ينعقد لوجود المخالف في عصر الصحابة ﷺ فقد خالف فيه عائشة[5] وزيد بن ثابت وعبدالله بن مغفَّل ﷺ كما روي عن علي ﷺ أنه

---

(١) هذا جزء من حديث عمرو بن حزم الطويل في الديات، وقد سبق تخريجه في ص(١٧٣).

(٢) ينظر: المقدمة في الأصول: ص(١٠٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٩)؛ وأنوار البروق: (٨/ ١٩٧)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ١٧٨)؛ وأصول فقه الإمام مالك« أدلته النقلية»: (٢/ ١١٣٨).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٩)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٧٩)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٧٣)؛ والمغني: (٩/ ٥٨٦)؛ وكشاف القناع: (٦/ ٣٦).

(٤) ينظر: أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية»: (٢/ ١١٤٢).

(٥) هي:**عائشة بنت أبي بكر الصديق**، أم المؤمنين، أم عبدالله، وأشهر أزواج رسول الله ﷺ بعد خديجة -رضي الله عنهن- كانت من المكثرين من الرواية، ومن أعلم الصحابة وأفقههم، توفيت سنة (٥٧هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب: (٢/ ١٠٨)؛ والإصابة: (٨/ ١٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

رجع عما قالوا وخالفهم[1].

قلت: بعد تتبع دواوين السنة والآثار التي وقفت عليها لم أجْد قولاً لعائشة وزيد { في دية عين الأعور، وما رُوي من رجوع علي ﷺ لم أقف عليه، إلا أن الرواية عنه ﷺ ثابتة بسند صحيح أن في عين الأعور الدية كاملة[2].

وأما مخالفةُ عبدالله بن مغفَّل ﷺ فهي غير صحيحة[3].

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالِف، حيث قال: «وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٨٦).

(٢) سيأتي في: ص(٢٥٤).

(٣) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤١٩). بدون سند عن عبدالله بن مغفَّل أنه سئل عن الرجل يفقأ عين الأعور، قال: « ما أنا فقأت عينه الأخرى، فيها نصف الدية ». واختلف في نسبة هذا القول إلى عبدالله بن مغفَّل، فقد نسبه إليه ابن المنذر في الأوسط: (١٣/ ٢١١)؛ وابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤١٩)، ولعله تصحيف؛ لأن ابن حزم نص على الإجماع في المسألة؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ١٩٣)؛ وأبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير: (٩/ ٦١٤).

ونسب القول إلى عبدالله بن معقل التابعي، عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣٢)، ح(١٧٤٣٥)، كتاب: العقول، باب: عين الأعور. قال: «عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى، قال: سئل عبدالله بن معقل عن الرجل يفقأ عين الأعور، فقال: ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها النصف »؛ وابن المنذر في الإشراف: (٧/ ٤٠٩)؛ وابن عبدالبر في الاستذكار: (٩/ ٧٨).

قلت: والأثر رجال إسناده ثقات في كلا الطريقين.

ينظر: التاريخ الكبير: (٥/ ١٩٥)؛ وتهذيب الكمال: (٣/ ٦٩)،(٢٧/ ٥٢٢)،(٣٠/ ٤٦٣)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ١٥٤).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (٢/ ٤٢٣) بعد تنصيصه على القول بأن في عين الأعور نصف الدية: «وهو مروي عن جماعة من التابعين ».

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قد خالفوا ههنا عمر، وابن عمر، وعلياً، وابن عباس ﷺ ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة ﷺ مخالف»[1].

وقبل المناقشة لابد من ذكر هذه الآثار؛ لمعرفة ثبوتها من عدمه:

١- أثر عمر، وابن عمر { ما حكاه أبو مِجْلَز[2]، قال: «إن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينُه خطأ، فقال عبدالله بن صفوان[3]:«قضى فيها عمر بالدية كاملةً، فقال الرجل: إني لست إياك أسأل إنما أسأل ابن عمر، فقال ابن عمر: يحدثك عن عمر وتسألني»[4].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢١).

(٢) هو: **لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي**، البصري التابعي، ثقة، وله أحاديث، قدم خراسان مع قتيبة بن مسلم، توفي سنة (١٠٦هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(١٤٧)؛ وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٥٩١)؛ وتهذيب الكمال: (٣١/ ١٧٦).

(٣) هو: **عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي**، من أشراف قريش، لا صحبة له، من أفاضل التابعين، كان سيد أهل مكة في زمانه؛ لحلمه وسخائه وعقله، قُتل مع ابن الزبير، سنة (٧٣هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(١٣٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ١٦٥).

(٤) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤١٨). من طريق عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز، وذكره. **قلت**: وإسناده صحيح ورجاله ثقات، و «عبدالله بن عثمان » هو عبدالله بن محمد بن عثمان.

ينظر: رجال صحيح البخاري: (١/ ١٩٥)؛ والطبقات الكبرى: (٧/ ٣٠١)؛ وجذوة المقتبس: (١/ ٨٩،٩٣)؛ وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٥٧٣)؛ وتهذيب الكمال: (٥/ ٤٥٨)، (٢٣/ ٤٩٨)، (٣١/ ١٧٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٩/ ٢٢١).

والأثر أخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣١)، ح(١٧٤٣١)، كتاب: العقول، باب: عين الأعور؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٩٦)، ح(٢٧٥٦٣)، كتاب: الديات، باب: الأعور تفقأ عينه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٤)، ح(١٦٧٣٤)، كتاب: الديات، باب: الصحيح يصيب عين الأعور، كلهم بنحوه.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهو صحيح وثابت عنه- كما يظهر ذلك في التخريج.

٢- ما رواه عطاء، قال: «إن علياً ﷺ قضى في أعورَ فُقِئت عينُه أن له الدية كاملة»[(١)]. وهو ثابت عنه- كما يظهر ذلك في التخريج.

٣- وما روي عن ابن عباس ﷺ فقوله: «دِيَةُ عينِ الأعورِ ألفُ دينارٍ»[(٢)].

وهو ضعيف- كما يظهر ذلك في التخريج.

= وينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩١)،كتاب الديات.

(١) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤١٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٤)، ح(١٦٧٢٨)، كتاب: الديات، باب: الصحيح يصيب عين الأعور. من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن علي ﷺ، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال عمر بن قيس فهو متروك الحديث وليس بثقة، ولانقطاعه فعطاء لم يدرك علي ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢١/ ٤٨٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٤٣٢).

وأخرجه أيضا عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣١)، ح(١٧٤٣٢)، كتاب: العقول، باب: عين الأعور؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٩٧)، ح(٢٧٥٦٥)، كتاب: الديات، باب: الأعور تفقأ عينه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٤)، ح(١٦٧٢٧)، كتاب: الديات، باب: الصحيح يصيب عين الأعور. من طريق أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي ﷺ.

قلت: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

ينظر:تهذيب الكمال: (٧/ ٢١٧)،(٢٣/ ٤٩٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ٥٦)، (٨/ ٣١٦)؛ والإكمال: (٣/ ١٦٩)؛ ومختصر الألباني: (١/ ٤٥١).

(٢) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤١٩). من طريق عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن سمعان وهو "عبدالله بن زياد"، متروك الحديث وليس بثقة، ولانقطاعه فابن سمعان لم يدرك ابن عباس ﷺ.

ينظر: الضعفاء والمتروكين: (٢/ ١٢٣)؛ وتهذيب الكمال: (١٤/ ٥٢٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

و أجاب الحنفية والشافعية عن إلزام ابن حزم لهم بهذه الآثار، بما يلي:

أولاً: أن قول الصحابة يُدفع بعموم السنة، فقد جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي العين خمسون من الإبل»[(١)]. وهذا نص يقتضي ألا يجب فيها أكثر من ذلك، ولم يفرّق بين الأعور وغيره فكان على عمومه، كما أنه لو وجبت عليه ديةٌ كاملة، لوجب فيها ديةٌ ونصف.

واعترض: بأن هذا العموم مقيّد بإجماع الصحابة ﷺ[(٢)].

ثانياً: ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره، ضمن به مع ذهابه كالأذن، ويد الأقطع.

واعترض: بالفارق؛ لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين، بخلاف ما ذكروه[(٣)].

ثالثاً: وجود المخالف من الصحابة وهم عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مغفل ﷺ وإذا اختلفت أقوال الصحابة فما كان منها موافق للكتاب والسنة كان أرجح، كما أن بخلافهم لا ينعقد الإجماع[(٤)].

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للإمام مالك بالتناقض، وذلك بترك القياس هو إلزام بما لا يلزم؛ لما ذُكر من جواب، وبناء على أصل عند الإمام مالك وهو أن قولَ

---

(١) سبق تخريجه في: ص(١٧٣).

(٢) ينظر: الذخيرة: (١٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: السابق

(٤) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٧)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٧٩)؛ والأم: (٧/ ٣١٥)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٨٦)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٥١٥)؛ والمجموع: (١٩/ ٧٥-٧٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٦١٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الصحابي إذا صح سندُه فهو حجة مقدم على القياس، هذا إذا صح القياس، كيف وإذا لم يصح لكونه هنا قياسٌ مع الفارق، وعلى فرض صحة وجود المخالف من الصحابة وهو عبدالله بن مغفَّل، فلعل ذلك لم يثبت عند الإمام مالك ~ - والله أعلم بالصواب.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية بالتناقض، وذلك بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن القاعدة الترجيحية في حجية قول الصحابي ألا يكون له مخالف من الصحابة، وهنا لم يثبت وجود المخالف فيكون حجة عليهم - والله أعلم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة العاشرة

حكم الجناية على العين العوراء القائمة[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

مذهب ابن حزم في العين العوراء القائمة هو كمذهبه في العين، ليس فيها في الخطأ شيء قياساً على السن[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أجد فيما- اطلعت عليه- من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه، كما هو الحال في عين الأعور الصحيحة، ولعله مما انفرد به ابن حزم - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في الجناية على العين العوراء القائمة حكومة[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

في هذه المسألة إلزامان، ألزم بهما ابن حزم الحنفية والمالكية، وهما:

الإلزام الأول: وهو الإلزام بالتحكم، وذلك بالأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة.

---

(١) **العين القائمة:** هي السالمة الحدقة القائمة الصورة إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئاً، ولذلك يقال: «السادة لمكانها »،يعني: أن مكانها غير فارغ منها، وإنما ذهب ضوؤها.

ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٤٩٦)، (قوم)؛ ومشارق الأنوار: (١/ ٣٢١)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ٥٥).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٢٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلزام الثاني: وهو الإلزام بالتحكم أيضا، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة.

حيث قال ابن حزم: «هذا من عجائب الدنيا أن الحنفيين والمالكيين يدّعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب، وابن عباس في قول ثابت عنهما»[(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأن في العين العوراء القائمة حكومة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول الحنفية والمالكية بأن في العين العوراء القائمة حكومة مروي عن: مسروق[(٣)] والنخعي[(٤)] والشعبي[(٥)]، والحسن[(٦)]

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٨)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٤٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٤٨)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٥٢)؛ والمدونة: (٤/ ٥٧٠)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٤٥)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٠)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٢٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٦١١)،كتاب الجراح؛ والمنتقى: (٤/ ٢١٧)؛ وتبصرة الحكام: (٤/ ٩)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٣٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٠٨)؛ والإشراف: (٧/ ٤١١)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٦).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٠٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٢٢)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٠٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٠٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والحكم[١] والزهري[٢] وحماد[٣] والحسن بن حيّ[٤]، وهو قول الشافعي[٥] وأبو ثور[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وبه قال ابن المنذر[٨]، وهو اختيار الخرقي[٩]، والمذهب عند الشافعية[١٠] والحنابلة[١١].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة، حيث قال: «هذا من عجائب الدنيا أن الحنفيين والمالكيين يدَّعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٠٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١١)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٢٢)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٠٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١). **وحماد** هو: ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، كان إماماً في الحديث والعربية والفقه، رأساً في السنة، صاحب التصانيف العديدة والمفيدة، توفي سنة (١٦٧هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (٣/ ٢٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٤٤٤-٤٥٦).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٧).

(٥) ينظر: الأم: (٦/ ٦٧)؛ ومختصر المزني: ص(٢٤٦).

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١١)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٦)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧).

(٧) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٢١٦)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧)؛ والكافي: (٤/ ٢٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ٦٩).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١١)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٦)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧).

(٩) ينظر: المسائل الفقهية: (١/ ٥٠٠).

(١٠) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٠٤)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٢)؛ والتنبيه: ص(٢٢٥)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٢)؛ ومغني المحتاج: (٤/ ٦١).

(١١) ينظر: المغني: (٩/ ٦٣٧)؛ والإنصاف: (١٠/ ٦٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عن جده عن النبي ﷺ»[1].

وقبل مناقشة هذا الإلزام لابد من معرفة صحة هذه الرواية ومدى ثبوتها، وهي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية»[2].

وهي ثابتة - كما يظهر ذلك في التخريج.

ويناقش هذا الإلزام،على النحو الآتي:

أولاً:اختلف الفقهاء في معنى: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية»، فحمله بعضهم على معنى: التوقيف في الدية، وحمله بعضهم على معنى الحكومة، فعلى المعنى الأول يلزم الحنفية والمالكية القول به وعلى المعنى الثاني لا يلزمهم القول بالحديث، وقد اختار الجمهور المعنى الثاني.

جاء في معالم السنن[3]: «وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة، وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى: العقل».

وعلى هذا فلا يُلزم الحنفية والمالكية بأحد القولين فإنما هي مسألة نظر.

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٢).

(٢) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى من غير إسناد: (١٠/ ٤٢١)؛ وأخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٣١٥)، ح(٤٥٦٩)، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء. من طريق محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب؛ والنسائي في سننه: (٨/ ٥٥)، ح(٤٨٤٠)، كتاب: القسامة، باب: العين العوراء السادة لمكانها؛ والدارقطني في السنن: (٨/ ٥٤)، ح(٣٢٨٩)، كتاب: الحدود والديات وغيرها.

قال الألباني: حسن.

ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٦٧)؛ وتنقيح التحقيق: (٤/ ٥٠٣).

(٣) (٤/ ٣١). وينظر: الاستذكار: (٨/ ٨٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثانياً: أجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن العين العوراء القائمة لا منفعة فيها، ولوجود بعض الجمال فيها وانعدام الكمال، وجبت فيها حكومةُ عدل[1].

وأما المالكية فأجابوا بما أجاب به الحنفية من أن المقصود من العين المنفعة ولا منفعة في العين القائمة العوراء، واستدل المالكية على قولِهم هذا بعمل أهل المدينة.

جاء في النوادر[2]: «قال أصحاب مالك عنه: إن الأمر المجتمع عليه عندهم، أن ليس في العين القائمة إذا فُقئت بعد ذهاب بصرِها، ولا في اليد الشلاء[3] تُقطع إلا الاجتهاد».

وجاء في التوضيح[4]: «والاجتهاد هو الحكومة».

وقالوا أيضاً: إن ما جاء في رواية عمرو بن شعيب إنما هو منه على معنى الحكومة[5].

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة. حيث قال: «هذا من عجائب الدنيا أن الحنفيين والمالكيين يدَّعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب، وابن عباس في قول ثابت عنهما»[6].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٤٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦).

(٢) (١٣/ ٤٤٥)، وينظر: الاستذكار: (٨/ ٩٠)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٥٩).

(٣) **الشَّلَلُ**: يَبْسُ اليد وذهابها، وقيل: هو فساد في اليد، واليد الشلاء: هي المنتشرة العصب التي لا تواتي صاحبها على ما يُريد لما بها من الآفة، والتي ذهب منها منفعة البطش.

ينظر: لسان العرب: (١١/ ٣٦٠)، (شلل)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧).

(٤) ص(٢٤٤) كتاب الديات.

(٥) ينظر: معالم السنن: (٤/ ٣١).

(٦) المحلى: (١٠/ ٤٢٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقبل المناقشة لابد من معرفة هذه الآثار ومدى ثبوتها، وهي:

١- ما روى ابن عباس: «أن عمر بن الخطاب { قضى في العين العوراء إذا فُضِخَت[١]، واليد الشلَّاء إذا قُطعت، والسن السوداء إذا سقطت، ثلث ديتها»[٢].

٢-وعن ابن عباس ﷺ في العين العوراء إذا خُسفت[٣] ثلث الدية[٤].

---

(١) **الفضخ**: هو الفقأ، أي: الشق أو القلع.

ينظر: لسان العرب: (٣/ ٤٥)، (فضخ)؛ وفتح الباري: (١/ ١٦٨).

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢١). من طريق يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب، وذكره.

قلت: وهذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس: (١/ ٢٢)؛ وجذوة المقتبس: ص(٣٦٢)؛ وترتيب المدارك: (٢/ ٣٠٥)؛ وتهذيب الكمال: (٣/ ٣٣٢)، (٤/ ٢٤٥)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٤)، (٢/ ١٦٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٣٧)، (٢٩/ ٢٢١)؛ والديباج: ص(٩٢، ١١٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ١٣٧، ٢٤٢)، (٨/ ٣١٦)، (١١/ ٢٦٦).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣٤)، ح(١٧٤٤١)، كتاب: العقول، باب: العين القائمة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٠٨)، ح(٢٧٦٢١)، كتاب: الديات، باب: العين القائمة تبخص؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٨)، ح(١٦٧٦١)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء، بنحوه.

وينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧).

(٣) **خَسَفت** العين: إذا ذهب ضوءها، وخسف عين فلان قلعها.

ينظر: المصباح المنير: (٣/ ٥٧)؛ و المعجم الوسيط: (١/ ٢٣٤)، (خسف).

(٤) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢١)، معلقاً عن ابن عباس ﷺ؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣٤)، ح(١٧٤٤٢)، كتاب: العقول، باب: العين القائمة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٠٧)، ح(٢٧٦١٩)، كتاب: الديات، باب: العين القائمة تبخص. من طريق وكيع عن أبي هلال عن قتادة به؛ والدارقطني في السنن: (٨/ ٣١٥)، ح (٣٥٥٠)، كتاب: الحدود والديات وغيرها. من =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهي صحيحة وثابتة عنهما { - كما يظهر ذلك في التخريج.

وأجيب عنها، بما يلي:

أنه لم يرد في العين القائمة تقدير، وما ذُكر في الأثر عن عمر وابن عباس { هو عن اجتهاد في قيمتها ولا توقيت فيها، ولعلهما - والله أعلم - أوجبا فيها حكومة بلغت ثلثَ دِيتها، ومما يدل على أن ذلك وقع منهم على وجه الاجتهاد لا التوقيف اختلافُهم في التقدير، حيث رُوي عن زيد ﷺ أنه قال: «في العين القائمةِ مئةُ دينارٍ»[1]، وهو بقوله هذا مخالِفٌ لعمر وابن عباس { فيما نُقل عنهما، فتعارضت أقوالهم، فلزمت الحكومة.

= طريق أبو هلال قال: حدثنا عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس.

قال في تنقيح التحقيق: (٤/ ٥٠٤): «إسناده حسن ».قلت: إلا أن فيه أبي هلال محمد بن سليم الراسبي فقد قال عنه ابن حجر: «صدوق فيه لين » وهذا يضعف الأثر، لكن يعضده الأثر السابق عن عمر ﷺ فيرتفع لدرجة الحسن لغيره.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٥/ ٢٩٤)، (٣٠/ ٤٦٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ١٣٧) (٨/ ٣١٦)، (١/ ٢٦٦).

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢١). من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: قضى زيد، وذكره؛ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٥/ ٢٠٧)، ح(١٥٦٩)، كتاب: العقول، باب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣٤)، ح(١٧٤٤٣)، كتاب: العقول، باب: العين القائمة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٠٦)، ح(٢٧٦١٤)، كتاب: الديات؛ باب: العين القائمة تبخص؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٨)، ح(١٦٧٦٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في العين القائمة.

قلت: والأثر رجال إسناده ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (٤/ ٢٤٥)، (١٢/ ١٠٤)، (٣١/ ٣٥٥)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٠٤)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ٤٣٢).

وينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢١٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٦١٧)،كتاب الجراح؛ والاستذكار: (٨/ ٩٠)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

كما أن قول زيد ﷺ قد أُوّل بأنه على معنى الحكومة أيضاً لا توقيتٌ منه ﷺ[1].

جاء في المنتقى[2]: «يحتمل أن يكون قال ذلك في عينٍ معينةٍ أدّاه اجتهادُه إلى غُرْمِ هذا المقدار فيها، وهذا هو الصواب فيها».

وجاء في مختصر اختلاف العلماء[3]: «قال زيد ﷺ مئة دينار، وهذا عندنا على وجه الحكومة؛ لأنه توقيف».

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، حيث تركوا هنا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وأيضاً قد احتج المالكية في مسألتنا هذه بعمل أهل المدينة وهو عندهم حجة مقدم على خبر الواحد[4]، وعليه فلا تحكم - والله أعلم وأحكم.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم، حيث تركوا الاحتجاج بقول عمر وابن عباس ﷺ، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تحكم.

والقاعدة في حجية أقوال الصحابة ألا تكون مما خالف فيه بعضُهم بعضاً، فإن اختلفوا لم يكن قولُهم حجة، وقد خالف زيدٌ في مسألتنا هذه عمر وابن عباس ﷺ أجمعين.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٥١)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٤٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٢٠٦)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٦١٧)، كتاب الجراح؛ والاستذكار: (٨/ ٩١)؛ ومختصر المزني: ص(٢٤٦)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٠٤)؛ والكافي: (٤/ ٢٦)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ٥٥).

(٢) (٤/ ٢١٧).

(٣) (٤/ ٥١).

(٤) ينظر: أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية»: (٢/ ٨٤٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

كما أنه قد تردد النقل عن الحنفية في الاحتجاج بأقوال الصحابة والتابعين فهم يأخذون بها تارة ويتركونها تارة، وذلك بناء على أصول مذهبهم فضلاً عن تأويلهم لهذه الآثار بأنها في معنى الحكومة لا توقيف.

وقد نُقل عن الإمام أبي حنيفة قولُه: «أخذت بقول الصحابة من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرِهِم»[1].

---

(١) ذكره عنه الخطيب البغدادي في تاريخه: (١٣/ ٣٦٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الحادية عشرة
ديةُ شَتْر[1] العين

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

لا يرى ابن حزم في الجناية على العين شيئاً إذا كانت الجناية خطأ، وهي في ذلك كالسنِّ، وشترُ العين هو جناية عليها، فتأخذ الحكم نفسه[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من أنه لا شيء في شتر العين - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في شتر العين حكومة[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم الإجماع، حيث قال ابن حزم: «لو وجد المالكيون والحنفيون أقل من هذا لما ترددوا، وأيُّ إجماعٍ على أصولهم يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السند

---

(١) **الشَّتَرُ**: انقلاب في جفن العين من أعلى وأسفل، وقيل: هو أن ينشق الجفن حتى ينفصل، وقيل: قطع الجفن الأسفل.
ينظر: مشارق الأنوار: (٢/ ٢٤٤)؛ ولسان العرب: (٤/ ٣٩٣)، (شتر)؛ والنهاية في غريب الأثر: (٢/ ١٠٨٩)؛ والمبسوط للسرخسي: (١٣/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤١٩).

(٣) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٢٢).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الثابت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز[1] يكتب إلى أمراء الأجناد[2] يسألهم عن إجماعهم، وهو خليفةٌ لا يشذُّ عن طاعته مسلم» إلى أن قال: «يُجمع له فقهاؤهم على أن في شتر العين ثلث الدية، ولكن ما على المهوِّلين بالإجماع مؤنة في خلاف هذا الإجماع»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول: بأن في شتر العين حكومة، هي نسبة صحيحة إلا أنها تحتاج إلى شيء من البيان؛ وذلك لأن هذا المصطلح بهذا اللفظ -شتر العين- لم أقف عليه عند الحنفية بعد البحث في مظانِّه، وقد نُقل في مصنفاتهم عن أبي حنيفة قوله: إن في كل نافذة في عضو من الأعضاء ليس فيها ديةٌ معلومةٌ، في ذلك حكومةُ عدل[4].

---

(١) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢٢). من طريق حمام، قال: نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَري نا عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، وذكره.

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٤٣٣)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨، ٣٥٠)؛ والوافي بالوفيات: (٤/ ٣١٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ٤١٧)، (١٦/ ٣٩١)، (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٨)، (٣/ ٤٨، ١٤٢)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٧).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣٧)، ح(١٧٤٥٣)، كتاب: العقول، باب: شتر العين؛ وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار: (٨/ ٩٢).

(٢) **الأجناد**: جمع جُنْد وهي المدينة والبلد.

ينظر: لسان العرب: (٣/ ١٣٢)، (جند)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٤).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٣٧١)؛ والبحر الرائق: (٢٣/ ٢٥٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

جاء في المحيط البرهاني[1]: «وفي قطع الجفون[2] التي لا شعر عليها حكومةُ عدل وإذا كان الجاني على الأهداب[3] واحداً وعلى الجفون واحداً كان على الذي جنى على الأهداب تمام الدية، وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل».

وأما ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن في شَتْر العين حكومة، فهي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، وقد نُقل عن إمام المذهب قولُه: إن في شتر العين الاجتهاد إلا أن ينقص بصرُ العين فيكون له بقدر ما نقص من بصرها[4].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

لم أقف على من وافق الحنفية والمالكية في قولهم بأن في شتر العين حكومة، إلا ما أشار إليه ابن عبدالبر بعد ذِكْره لمذهب الإمام مالك في المسألة، بقوله: «نحو هذا قول أبي حنيفة والشافعي»[5].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم الإجماع، حيث قال: «لو وجد المالكيون والحنفيون أقل من هذا لما ترددوا، وأي إجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السند الثابت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى أمراء الأجناد يسألهم عن إجماعهم، وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم » إلى أن قال: «يُجمع له فقهاؤهم على أن في شتر العين

---

(١) (٢٠/ ٤٥).

(٢) **الجفن**: غطاء العين من أعلى وأسفل، والجمع أجفن وأجفان وجفون.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٧/ ٤٥٦)، (جفن)؛ ومعجم لغة الفقهاء:ص(١٦٤).

(٣) **هَدْب العين**: بفتح الهاء وسكون الدال، ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع أهداب.
ينظر: المصباح المنير: (١٠/ ١٠٤)، (هدب)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٩٣).

(٤) ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٥٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٩٢)؛ والمنتقى: (٤/ ٢١٨)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٩٩).

(٥) الاستذكار: (٨/ ٩٢). وينظر: الأم: (٦/ ١٢٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثلث الدية، ولكن ما على المهولين بالإجماع مؤنة في خلاف هذا الإجماع»[1].

لم أقف على جواب للحنفية عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي- إلا أن القاعدة عندهم أن كل ما لا قصاص فيه، ولم يرد فيه أَرْش مقدر، فالواجب فيه الحكومة، وقالوا لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الزاجر والجابر ما أمكن، ولم يوجد فيرجع إلى الحكومة[2].

قلت: وهذه القاعدة - ولم يرد فيه أرش مقدر - لا تفصلهم عن الإلزام وقد قُدِّر هذا الأرش بالإجماع فلا يخلو من أن يكونوا لم يعلموا به فعملوا بالقاعدة أو علموا به وخالفوه؛ لكونه لم يصل إلا من طريق آحاد، وقد خالف عندهم أصلاً منتشراً، ولذا قدموه عليه.

قال السرخسي: «فكذلك الإجماع يثبت بالنقل بطريق الآحاد، على أن يكون موجباً للعمل»[3]. يعني دون الاعتقاد، وعلى كل فلا إجابة على هذا الإلزام عندهم.

وأما المالكية أيضا لم أقف لهم على جواب عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي- إلا قولهم أنه لم يُعلم تقديرٌ في ذلك عن النبي ﷺ، فلعله لم يبلغهم هذا التقدير أو هو اجتهاد من علماء ذلك العصر بأن فيه حكومة بلغت هذا المقدار من الدية -والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم الإجماع هو إلزام بما يلزمهم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، فعليهم الأخذ بالإجماع وإلا فقد وقعوا في التناقض - والله أعلم.

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦).

(٣) أصول السرخسي: (١/ ٣٠٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية عشرة
الجناية خطأ على شُفْر[1] العين

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على شُفر العين لا توجب شيئاً إذا كانت خطأ[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية على شفر العين لا توجب شيئاً إذا كانت خطأ، ولعله انفرد به - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه ليس في شُفر العين وحجابِها إلا اجتهاد الإمام[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية في مسألتنا هذه بإلزامين، وهما:

الإلزام الأول: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة

---

(١) **الشُفْرُ** بالضم: واحد أَشْفار العين، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهذا مما يضعه الناس في غير موضعه، فيذهبون إلى أن أشفار العين هي الشعر النابت على حروف العين وذلك غلط، إنما الأشفار هي حروف العين وأصل منبت الشعر في الجفن.
وقال الفقهاء المتقدمون: في كل شفر من أشفار العين ربع الدية، يعنون في كل جفن.
ينظر: الصحاح: (١/ ٣٦١)؛ وأدب الكتاب: (١/ ٥)؛ والمحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ٤٦)، (شفر)؛ والعناية: (١٥/ ٢٧١)؛ وحاشية العدوي: (٢/ ٧٩)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه: (١/ ٣٠٧)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه؛ لأنهم يُعظِّمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم، وههنا خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف»[1].

الإلزام الثاني: وهو أيضاً إلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم الإجماع، حيث قال ابن حزم: «ويحتجون بقول عمر بن عبدالعزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم، وههنا خالفوا حكمه وقوله وإجماع فقهاء الأمصار وأهل عصره له، بأصح إسناد[2] يمكن أن يكون»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن في شُفر العين حكومة، هي نسبة

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٣).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢٣). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: اجتمع لعمر بن عبدالعزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف: نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل إذا نتف: ثلث دية العين، قال عبدالعزيز بن عمر: وكتب أبي إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٢)، ح(١٧٣٨٤)، كتاب: العقول، باب: شفر العين.

قلت: ورجال إسناده ثقات -كما سبق بيانه في المسألة السابقة- إلا أن «ابن جريج» عنعنه ولم يصرح فيه بالسماع، لكنه يتقوى برواية أخرى عن «ابن جريج» صرح فيها بالسماع، وهي ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٦٥)، ح(٢٧٤٢٨)، كتاب: الديات، باب: الأشفار، ما قالوا فيها؟، قال: «حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر »، ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني: ثقة.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٤/ ٥٣٠)؛ وتهذيب التهذيب: (٩/ ٦٧).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٢٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

صحيحة وثابتة عنهم، ووافقوا في ذلك قول إمامهم، حيث لم ير في أشفار العين إلا الاجتهاد، ولا فرق عندهم بين الأجفان والأشفار ففي إبانتها حكومة[1].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية في قولهم بأن في أشفار العين حكومة: النخعي[2]، وإليه ذهب الشوكاني[3].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف، حيث قال: «أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه؛ لأنهم يُعظِّمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدَهم، وههنا خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف»[4].

قبل مناقشة هذا الإلزام لابد من ذكر الأثر عن زيد ﷺ لمعرفة مدى ثبوته، وهو: ما رُوي عن زيد بن ثابت ﷺ، أنه قال: «في جَفن العينِ ربعُ الدِّيةِ»[5].

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٤٦٥)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٠٠)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٢٦)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٢٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٧٩)، كتاب الجراح؛ والاستذكار: (٨/ ٨٦)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٦٥)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٦٣)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٣٣).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٦٥).

(٣) ينظر: السيل الجرار: (١/ ٩٠٦).

(٤) المحلى: (١٠/ ٤٢٣).

(٥) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢٣). من طريق عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ﷺ وذكره؛ وأخرجه أيضا عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٢)، ح(١٧٣٨٦)، كتاب: العقول، باب: الموضحة؛ والدارقطني في سننه: (٨/ ٢٧٣)، ح(٣٥٠٨)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٧)، ح(١٦٦٦٢)، =

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

و إسناده صحيح- كما يظهر ذلك في التخريج.

وأجاب المالكية عن هذا الإلزام، بما يلي:

١-أنه لم يعلم تقدير ذلك عن النبي ﷺ، والدية لا تصح ولا تثبت في عضو من الأعضاء، ولا في النفس إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له، والتقدير لا يثبت قياساً ولا مجال فيه للقياس[١].

واعترض: بعدم التسليم أن التقدير لا يثبت قياساً[٢].

قلت: وقد أوجب المالكية في إبانة ثديي المرأة دية كاملة[٣]، ولم يعلم فيها تقدير من النبي ﷺ، وإنما أوجبوها فيهما؛ لأن فيهما منفعة وجمالاً قياساً على بقية الأعضاء، وهذه الجفون أيضاً فيها منفعة وجمالاً.

٢-وقالوا: إن في إذهاب الأشفار إذهاباً للجمال، فلم تجب فيه الدية كشعر الرأس واللحية[٤].

واعترض: بعدم التسليم بأن الذي فيها الجمال فقط؛ إذ هي تقي العين من كل ما يؤذيها وتحفظها[٥].

= كتاب: الديات، باب: دية أشفار العينين.

قلت: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٣)، (٢٣/ ٤٧٨)، (٢٥/ ١٨٨)، (٢٨/ ٤٦٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٣١١)، (٩/ ١٤٠)؛ والتحجيل: (١/ ٣٤٥).

(١) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٨٦، ٨٧)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٢)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: المجموع: (١٩/ ٨٠)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: المنتقى: (٤/ ٢١٦)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٦١)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: التاج والإكليل: (١١/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: المغني: (٩/ ٥٩٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٥٨٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٣-أنها تبع للعينين فلم تجب فيها الدية الواجبة في العينين؛ لأن حكمَ التبع أخفُّ من حكم المتبوع[١].

واعترض: وإن كانت تبعاً فتساوي المتبوع في الدية إذا اختصت بزيادة جمال ومنفعة، كالأنف في الشم الدية، والأذنين في السمع الدية[٢].

قلت: هذا ما استدل به المالكية على قولهم أن في أشفار العين حكومة؛ لأنهم لا يرون فيها تقديراً، ومقادير الديات موقوف على النص وليس فيها نصٌّ، ولعلهم نظروا إلى رواية زيد ﷺ أنها منه على وجه الاجتهاد - والله أعلم.

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم الإجماع، حيث قال: «ويحتجون بقول عمر بن عبدالعزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم، وههنا خالفوا حُكمه وقولَه وإجماعَ فقهاء الأمصار وأهل عصره له، بأصح إسناد يمكن أن يكون»[٣].

لم أقف على جواب للمالكية يفصلهم عن هذا الإلزام- والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض من جهة الأصول، حيث لم يحتجوا بقول زيد ﷺ في مسألتنا هذه، ولا مخالفَ له من الصحابة، هو إلزام بما يلزم؛ لأنهم يحتجون بقول الصاحب مطلقاً على الصحيح و إن خالف القياس، وما ذكروه إنما هو القياس.

قال القرافي: «وأما قول الصحابي: فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٥)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٥٧) نقلاً عن الإمام مالك.

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٥٧)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٣).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٢٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القديم، مطلقاً»[1]، والله اعلم.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم الإجماع، يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أنه إلزام بما يلزم؛ لقوة هذا الإلزام ولعدم الإجابة عليه، وعليه فقد وقعوا في التناقض.

(١) تنقيح الفصول: ص(٤٤٥). وينظر: أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية»: (٢/ ١١٢٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة عشرة
حكم سِراية[1] جناية العمد على عضو إلى عضو آخر

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن السراية الناتجة عن جناية العَمْد مضمونة، فيجب فيها القَوَد أو الدية، وسواء كانت السراية إلى النفس أو ما دونها، وأما إن تولدت الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها، لا قود ولا غيره[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من أن السراية الناتجة عن جناية العمد مضمونة، فيجب فيها القود أو الدية، وسواء كانت السراية إلى النفس أو ما دونها: الحنابلة، فالقود واجب عندهم في الجناية والسراية، وذلك إذا كانت الجناية الأولى مما يجري فيها القصاص، إلا أنهم استثنوا السراية في الشلل ففيها الدية[3].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة أكثر من قول مُلْزَم، وتفصيلها على النحو الآتي:

القول الملزم الأول: وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، حيث نسب ابن حزم لأبي حنيفة القولَ أن من شج آخر مُوضِحة فذهبت عيناه، أو قطعت أصبعه فشُلَّت

---

(١) **السراية:** مأخوذة من «سرى» إذا مشى ليلاً، وسرى الشيء إذا مشى، وسرى الجرح من العضو إلى النفس، أي دَامَ ألمه حتى حدث منه الموت، والسراية هي آلام تتعاقب من الجناية على البدن.
ينظر: المصباح المنير: (٤/ ٢٢٧)، (سرى)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ٧١)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٨١).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٦)، (١١/ ٤٣).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٤٤٥)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٧٠)؛ والإقناع: (٤/ ١٩٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أصبعٌ له أخرى، أو قُطعت إحدى يديه فشلت الأخرى، أيتهما كانت، أو قُطع أصبعه فشلت يده أو قطع بعض أصبعه فبطلت الأصبع كلها أو شجه موضِحة فصارت مُنقِّلة[1]، فلا قصاص في شيء من ذلك وعليه الأرش.

وأما الصاحبان فنسب إليهما ابن حزم القول بأن مثل هذا - أي كلام أبي حنيفة السابق- في العضو الواحد،كالموضِحة تصير منقلة أو قطع أَنمُلة[2] فشُلَّت أصبعه، وقالا: وأما إذا شُج موضحة فبطلت عينه أو قُطع أصبعه فبطلت أصبع أخرى أو يد أخرى، فعليه القصاص في الأولى وعليه الأرش في الأخرى.

ثم واصل ابن حزم الحديث في نسبة فروع أخرى إليهم، وأشار إلى تفريقهم في ذلك بين الشلل والسقوط.

القول الملزم الثاني:وهو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن من قُطع أصبعه فشُلت يده فعليه القصاص من الأُصبُع وله الأرش في اليد، وقال ابن حزم ويجتمع في قوله -أي الإمام مالك- العقل والقصاص جميعاً في عضو واحد.

القول الملزم الثالث: وهو قول الإمام الشافعي، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن من قطع إحدى أنثييه فذهبت الأخرى، اقتُصَّ منه في التي قَطع، وعليه الدية في الأخرى[3].

---

(١) **المُنقِّلة**: هي الشجة التي تنقل العظم من موضع إلى موضع بعد الكسر.

ينظر: المصباح المنير: (٩/ ٤٦٢)، (نقل)؛ والاختيار: (٥/ ٤٦)؛ والمغني: (٩/ ٦٤١)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٢٥٨).

(٢) **الأَنْمُلة**: من الأصابع العُقْدَة، وبعضهم يقول «الأنامل» رؤوس الأصابع، وعليه قول الأزهري: «الأَنْمُلة» المفصل الذي فيه الظُّفْر، أي رأس الأصبع من المفصل الأعلى، وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها.

ينظر: المصباح المنير: (٩/ ٤٩٦)، (نمل)؛ والمغني: (٣/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٦).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة وصاحبَيه والإمام مالك والشافعي بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «والعجب كله أنهم كلهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من قَطع أُصبعَ آخر فمات منها فإن عليه القود في النفس، ثم يمنع من منع منهم فيمن قَطع أُصبعَ آخر فذهبت كفه منها أن يقاد منه في الكف، فهل في التناقض أفحش من هذا؟»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة وصاحبيه في سراية الجناية من عضو إلى آخر أو في نفس العضو، هي نسبة صحيحة، حيث إن الأصل عند الحنفية أن الجناية إذا حصلت في عضو فسَرَت إلى عضو آخر، والعضو الثاني لم يكن فيه قصاص فلا قصاص في الأول أيضاً وعلى الجاني الدية؛ لأن الجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان، وهذا هو مفهوم قول أبي حنيفة، ويتفق معه الصاحبان إذا كانت السراية في نفس العضو، وأما إن كانت إلى عضو آخر، فالقصاص في الأول والأرش في الآخر[2].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن من قُطع أُصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الأُصبع وله الأرش في اليد، هي نسبة صحيحة، فالقصاص عنده في الجناية لا في السراية كما نقل ذلك علماء المذهب[3].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٢)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٨٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٤٧)؛ والهداية: (٤/ ١٨٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٩)؛ والاختيار: (٥/ ٤٥)؛ والتصحيح والترجيح: ص(٣٩٠).

(٣) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٢٢)؛ والتلقين: (٢/ ٤٧٣)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٠٧)؛ وتهذيب المدونة: =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول الملزم الثالث: ما نسبه ابن حزم للإمام الشافعي من القول بأن من قطع إحدى أنثييه فذهبت الأخرى، اقتُصَّ منه في التي قَطع، وعليه الدية في الأخرى، هي نسبة صحيحة وثابتة عنه، فالقصاص عنده في الجناية، والدية في السراية[1].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: لم أقف على من وافق أبا حنيفة في قوله هذا بالتفصيل المذكور إلا ما سبق ذكره من موافقة الصاحبَين له في حالة كون السراية في عضو واحد، وكذلك الحال بالنسبة للصاحبين.

القول الملزم الثاني: وافق الإمام مالك في قوله بأن من قُطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الأصبع وله الأرش في اليد:أصحابه، وهو المذهب عندهم.

القول الملزم الثالث: قول الإمام الشافعي بأن من قطع إحدى أنثييه فذهبت الأخرى، اقتص منه في التي قَطع، وعليه الدية في الأخرى:هو مذهب الشافعية[2].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم القياس، حيث قال: «والعجب كله أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من قطع أُصبعَ آخر فمات منها فإن عليه القود في النفس، ثم يمنع من منع منهم فيمن قطع أُصبعَ آخر فذهبت كفه منها أن يقاد منه في الكف، فهل في التناقض أفحش من هذا؟»[3].

= (٤/ ٥٨٣)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٨١١)، كتاب الديات؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٤)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٤٧)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٨٥).

(١) ينظر: الأم: (٦/ ٥٨)؛ ومختصر المزني: ص(٢٤٢)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٨٨)؛ والمجموع: (٢٠/ ٧٩)؛ وأسنى المطالب: (٤/ ٢٥)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ١٤٩).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٢٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ويجاب عن هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: أجاب الحنفية عن إلزام ابن حزم له بالتناقض وترك القياس، بأن الجناية واحدة حقيقة فلا توجب إلا ضماناً واحداً، وقد وجب المال فلا يجب القصاص[(١)].

قلت: إن هذا الحكم إذا كان في طرف واحد، ولكن هنا طرفان مستقلان فكل واحد له حكم أو ضمان مستقل عن الآخر.

ثانياً: وأما إلزام ابن حزم للصاحبين بالتناقض وترك القياس فهو إلزام لا يصح؛ لأنه ثبت عنهما في ظاهر الرواية القول بالقصاص في الكف[(٢)]، ومن شروط صحة الإلزام عدم تسليم المُلْزَم بالنتيجة أما وهو يُسلِّم بها فلا يصح إذ هو تحصيل حاصل.

ثالثاً: وأجاب المالكية والشافعية عن هذا الإلزام بأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القَوَد فيه بالسراية، فالعمد ما كان إتلافه عن مباشرة، وهذا لم يوجد فيما تلف بالسراية[(٣)].

جاء في الحاوي[(٤)]: «النفس لا تؤخذ بالمباشرة وإنما تؤخذ بالسراية، والأطراف تؤخذ بالمباشرة دون السراية؛ ولذلك وجب القصاص في سراية النفس ولم تجب في سراية الأطراف».

وقد رد ابن قدامة الحنبلي على ذلك بنقض قاعدتهم، حيث قال: إنَّ ما وجب فيه القصاص بالجناية يجب أيضاً القصاص فيه بالسراية؛ ولأن الثانية -أي الكف- تلفت بفعلٍ أوجبَ القصاص، فوجب القصاص فيها[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٤٧).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٤)؛ والأم: (٦/ ٥٨)؛ والمهذب: (٢/ ١٧٩).

(٤) (١٢/ ١٦٦).

(٥) ينظر: المغني: (٩/ ٤٤٥)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٧١)؛ والمبدع: (٨/ ٢٨٠).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال ما سبق -يظهر لي- أن ما أجاب به أبو حنيفة ومن وافقه ومالك والشافعي لا يفصلهم عن هذا الإلزام؛ لضعف ما ذكروه من جواب ولورود المناقشة عليه، فهو إذاً إلزام بما يلزمهم - والله أعلم بالصواب.

وإلزام ابن حزم للصاحبين هو إلزام لا يصح؛ لأنه ثبت عنهما في ظاهر الرواية القول بالقصاص في الكف، ومن شروط صحة الإلزام عدم تسليم المُلزَم بالنتيجة أما وهو يُسلِّم بها فلا يصح إذ هو تحصيل حاصل - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٣/١٤٣٦
Ali Fattani

المسألة الرابعة عشرة
التقدير في الجناية على عين الدابة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على عين الدابة توجب قيمة ما نقص منها فقط[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من القول بأن في عين الدابة قيمة ما نقص منها: المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)]، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز[(٤)] وأبي الزناد[(٥)]، وبه قال زفر[(٦)] والليث[(٧)] وأبو ثور[(٨)]، وهو اختيار ابن المنذر[(٩)] وأبي سليمان[(١٠)] والشوكاني[(١١)].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: عيون المجالس: (٤/ ١٧٣٣)؛ والمنتقى: (٤/ ٥١)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٣٢٤)؛ والذخيرة: (٨/ ٢٩٢)؛ والتاج والإكليل: (٩/ ١٧٧)؛ ومنح الجليل: (١٤/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: الحاوي: (٧/ ١٤٠)؛ والمجموع: (١٤/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: المنتقى: (٤/ ٢٢).

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٦/ ٩٨)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٢).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٤٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٢٩)؛ والاستذكار: (٧/ ٢١١)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: الأوسط: (١٤/ ٩٧)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٤٩)؛ والاستذكار: (٧/ ٢١١)؛ والمنتقى: (٤/ ٥١).

(٨) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٥)؛ والأوسط: (١٤/ ٩٧).

(٩) ينظر: الأوسط: (١٤/ ٩٧).

(١٠) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٩).

(١١) ينظر: السيل الجرار: (١/ ٨٩٧).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزمَة، وبيان قائليها.

القول الملزم في مسألتنا هذه هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه ليس في عين الدابة إلا ما نقص من الثمن فقط[(١)].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم؛ وذلك بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة وتركه تارة، حيث قال ابن حزم: «إلا أن المالكيين قد يحتجون بأسقطَ من هذا الحديث إذا وافق تقليدَهم كاحتجاجهم بـ (لاَ يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً)[(٢)]، وبحديث حرام[(٣)] في الاستظهار[(٤)][(٥)]، وبكثير جدًّا قد ذكرناه»[(٦)].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٩٣).

(٣) هو: **حرام بن عثمان الأنصاري** المدني ،ضعيف جداً،ليس بثقة،كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل،قال عنه الشافعي: الرواية عن حرام حرام.

ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٧٨٥)؛ ولسان الميزان: (٣/ ٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ١٩٦).

(٤) **الاستظهار**: الاحتياط والاستيثاق، والمقصود هنا، أي: تحتاط بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم.

ينظر: لسان العرب: (٤/ ٥٢٠)، (ظهر)؛ والمدونة: (١/ ١٥٢).

(٥) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (٢/ ٢١٧). من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام ابن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما:

قال: «جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأنا جالس عنده، فقالت: يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً ثم تراجعني، فتحرم علي الصلاة؟ فقال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري اليوم الرابع فصلي إلا أن ترى دفعة من دم قاتمة».

وإسناده ضعيف؛ لحال حرام بن عثمان.قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (١/ ٣٤١): " وهذا الحديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه؛ لضعفه ونكاره ".

(٦) المحلى: (١٠/ ٤٢٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن في عين الدابة ما نقص من الثمن فقط، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم(١).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

تقدمت الإشارة إلى من وافق المالكية في قولهم بأن في عين الدابة ما نقص من الثمن فقط، في المطلب الثاني من المسألة(٢).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة وتركه تارة، حيث قال: «إلا أن المالكيين قد يحتجون بأسقطَ من هذا الحديث إذا وافق تقليدهم كاحتجاجهم بـ (لاَ يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً)، وبحديث حرام في الاستظهار، وبكثير جدًّا قد ذكرناه »(٣).

قبل مناقشة إلزام ابن حزم، لابد من معرفة الخبر الضعيف الذي ترك المالكية الاحتجاج به، ومدى صحة ثبوته، وهو:

ما رُوي عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في عين جمل أُصيبت بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد، فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته(٤) فقضى فيه

---

(١) ينظر: عيون المجالس: (٤/ ١٧٣٣)؛ والمنتقى: (٤/ ٥١)؛ والتاج والإكليل: (٩/ ١٧٧).

(٢) ينظر: ص(٢٨٢).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٢٩).

(٤) **هدايته:** يقال: هديته الطريق، بمعنى عرّفته، وهديته على الطريق على معنى أرشدته إليها، والهوادي من الإبل أول رعيل يطلع منها.

ينظر: لسان العرب: (١٥/ ٣٥٣)؛ والقاموس المحيط: ص(١٧٣٤)، (هدى).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بربع ثمنه»[1].

قال ابن حزم[2]: الرواية عن عمر ﷺ واهية؛ لأنها عن مُجالد[3] -وهو ضعيف- عن الشعبي عن عمر ﷺ، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر ﷺ بنحو عشرة أعوام.

ولم أقف على جواب للمالكية عن هذا الإلزام -حسب اطلاعي- لكن يمكن أن يجاب عن هذا الإلزام: بأن المالكية لم يحتجوا بالخبر المروي عن عمر ﷺ؛ لاستدلالهم بعمل أهل المدينة وهو حجة مقدَّم عندهم على الخبر الضعيف.

قال ابن عبدالبر: «قال مالك: الأمرُ عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم أن على الذي أصابها قدرَ ما نقصَ من ثمنها»[4].

واستدلوا أيضاً على هذه المسألة بالقياس على التعدي في الأموال، فضمنوا ما يتلَف من سائر أجزاء الحيوان بما ينقُص من قيمته بفقد عينه وغيرِها، بالغاً ما بلغ النقص، بلا تفرقة بين أنواع الحيوان[5].

---

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢٨، ٤٢٩). من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر، وذكره؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٧٧)، ح(١٨٤٢٣)، كتاب: العقول، باب: عين الدابة.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد، ولانقطاعه أيضاً؛ فالشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: الاستيعاب: (١/ ٣٥٦)؛ وتهذيب الكمال: (١٤/ ٢٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٢٩)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٣٧).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٢٩).

(٣) هو: **مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني**، أبو عمرو ويقال: أبو سعيد الكوفي، كان ضعيفاً في الحديث، ليس بالقوي، توفي سنة (١٤٤هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٧/ ٢٢٤)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٣٦).

(٤) الاستذكار: (٧/ ٢١١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد: (٢/ ٣٢٤)؛ والشرح الكبير للدردير: (٣/ ٤٥٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة وتركه تارة، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لما احتجوا به في هذه المسألة من أدلة قوية لا تُدفع بالخبر الضعيف، وعليه فلا تحكم - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة عشرة
التقدير في الجناية على الحاجبين[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الواجب في الجناية على الحاجبين عَمْداً القصاص أو الدية، وأما إذا كانت الجنايةُ عليهما خطأ فلا شيء في ذلك[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأن في الجناية على الحاجبين عَمْداً القصاص أو الدية، لم أقف على من وافقه عليه، وأما الجناية عليهما خطأ فقد وافقه على أنه لا شيء فيهما: عطاء بن أبي رباح[3].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة قولان ملزمان، وهما:

القول الملزم الأول: وهو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في الجناية على الحاجبين الدية كاملة.

القول الملزم الثاني: وهو قول المالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم

---

(١) **الحاجبان:** مثنى حاجب، وهو في الأصل الشعر الذي ينبت على العظم فوق العين، وقيل: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما صفة غالبة، وسمي بذلك؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣/ ٩٢)؛ والقاموس المحيط: ص(٩٢)،(حجب)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٢/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٢١)؛ والأم: (٦/ ١٢٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٠)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٩٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. المصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول بأن في الجناية على الحاجبين حكومة فقط[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «أما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقد نقضوا ههنا أصولهم في تهويلهم بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا ما رُوي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وسائر أصحاب رسول الله ﷺ إلى أقوالٍ لم تُحفظ قط عن صاحبٍ، وهذا قبيح جدًّا»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن في الجناية على الحاجبين الدية كاملة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما صرح بذلك جمعٌ من علماء الحنفية[3].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للمالكية والشافعية من القول بأن في الجناية على الحاجبين حكومة فقط، هي أيضاً نسبة صحيحة وثابتة عنهم[4].

والجميع متفقون على أن ذلك في حالة ذهاب الحاجبين على وجه لا يُرْجى

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٣٠).

(٢) السابق: (١٠/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٤٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٦٥)؛ والتجريد: (١١/ ٥٦٤٤)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٢٤)؛ والهداية: (٤/ ١٨٠)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٤٢)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٢٣).

(٤) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٥)؛ والتفريع: (٢/ ٢١٤)؛ والنوادر: (١٣/ ٣٩٦)؛ والتلقين: (٢/ ٤٨٥)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٧)؛ والأم: (٦/ ١٢٣)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٥٨)؛ والمجموع: (١٩/ ١٢٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عَوْدُهُما بإتلاف مَنْبت الشعر، فإن نبت الشعر وعاد لهيئته فلا شيء فيه[١].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن في الجناية على الحاجبين الدية كاملة، مروي عن: شريح[٢] وابن المسيِّب[٣] والنخعي[٤] والشعبي[٥]، وهو قول الحسن[٦] وقتادة[٧] والثوري[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٠].

القول الملزم الثاني: وافق المالكية والشافعية في قولهم بأن في الجناية على الحاجبين

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٢٤)؛ والمدونة: (٤/ ٥٦٥)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٥١٩)؛ والمجموع: (١٩/ ١٢٨)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٨).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٦).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٢١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٦٠)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: الآثار لأبي يوسف: (١/ ٢١٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٦٠)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٦).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٢١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٦١)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٦).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٦١)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٦)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٨).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٢١)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٠)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٨).

(٨) ينظر: المغني: (٩/ ٥٩٨)؛ والإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية: ص(٥٧٠).

(٩) ينظر: شرح الزركشي: (٣/ ٥١)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠١).

(١٠) ينظر: المغني: (٩/ ٥٩٨)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ٥١)؛ والإنصاف: (١٠/ ٧٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حكومة: ابن المنذر[1]، والطحاوي من الحنفية[2]، وهو ما ذهب إليه الشوكاني[3]، وهو أيضا رواية عند الحنابلة[4].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «أما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقد نقضوا ههنا أصولهم في تهويلهم بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا ما روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت وسائر أصحاب رسول الله ﷺ إلى أقوالٍ لم تُحفظ قط عن صاحبٍ، وهذا قبيح جدًّا»[5].

قبل الجواب عن هذا الإلزام، لابد من معرفة هذه الآثار ومدى صحة ثبوتها، وهي:

١-عن عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر الصديق في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه موضحتين، عَشْراً من الإبل»[6].

---

(١) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٨)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٨).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٦٥). **والطحاوي** هو: أحمد بن محمد بن سلامة،أبو جعفر الطحاوي، الإمام المحدث، الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه وغيرهما، توفي سنة (٣٢١هـ).

ينظر: الجواهر المضية: (١/ ١٠٢)؛ وتاج التراجم: (١/ ٣).

(٣) ينظر: السيل الجرار: (٤/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي: (٣/ ٥١)؛ والإنصاف: (١٠/ ٧٨).

(٥) المحلى: (١٠/ ٤٣٠).

(٦) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢٩). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَري نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه «ابن جريج » وهو مدلس وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع، وأيضاً عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-عن زيد بن ثابت ﷺ: «أن في الحاجب الواحد ثلث الدية»[١].

٣-ما رُوي عن عبدالكريم[٢] أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصَّصُ[٣] شعره أن فيه الربع، وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان قدر الحاجب فقط، ولم يكن للمُوضِحة قدر، فإن أصيب بمنقولة كان قدر الحاجب والمنقولة جميعاً[٤].

= ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٨)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٧).

والأثر أخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢١)، ح(١٧٣٨٢)، كتاب: العقول، باب: الحاجب؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٦١)، ح(٢٧٤١٤)، كتاب: الديات، باب: الحاجبان، ما فيهما؟؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٨)، ح (١٦١٠٨)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس. قال البيهقي: «الحديث منقطع لا حجة فيه».

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى من غير إسناد: (١٠/ ٤٣٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٦١)، ح(٢٧٤١٥)، كتاب: الديات، باب: الحاجبان.من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، وذكره؛ وابن المنذر في الأوسط: (١٣/ ٢٠٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٨)، ح(١٦٧٦٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس، جميعهم عن حجاج عن مكحول عن زيد ﷺ.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: أن فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف، والثانية: الإنقطاع، فمكحول لم يسمع من زيد ﷺ.

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ وتهذيب الكمال: (٢٨/ ٤٦٦). =

(٢) هو: **عبدالكريم بن أبي المخارق**، أبو أمية المعلم البصري، نزل مكة، ضعيف، وليس بثقة، قال عنه ابن حبان: كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، توفي سنة (١٢٧هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٢٦٢)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٣٦١)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٣٣٥).

(٣) **الحَصُّ**: حلق الشعر، وقيل: ذهاب الشعر، وتحصص فلان، أي: سقط شعره، وحَصَّه يَحُصُّه حَصَّاً.

ينظر: لسان العرب: (٧/ ١٣)؛ والقاموس المحيط: ص(٧٩٣)،(حصص).

(٤) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٢٩). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَري =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهذه الآثار كلها ضعيفة -كما يظهر ذلك في التخريج- ولم يثبت منها شيء.

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما ذكر من آثار عن الصحابة ﷺ لم تثبت عنهم، وعليه لا يلزم الاحتجاج بها.

وعلى فرض صحة هذه الآثار، فقد حملها الحنفية على ما إذا نبت الحاجب وفيه عيب ونقص، ففي ذلك حكومة[1].

وأما المالكية والشافعية فلعلهم حملوا ما جاء في هذه الآثار من حكم الجناية على الحاجبين على أنها حكومة بلغت هذا المقدار[2]، ويلاحظ هذا من خلال اختلاف الصحابة في المقدار- والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بهذه الآثار الواردة عن أبي بكر وزيد وغيرِهما من الصحابة ﷺ حيث إنها غير ثابتة عنهم، وعليه فلا تناقض- والله أعلم وأحكم.

= نا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبدالكريم، وذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢١)، ح(١٧٣٨٣)، كتاب: العقول، باب: الحاجب؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٦٢)، ح(٢٧٤١٧)، كتاب: الديات، باب: الحاجبان، ما فيهما؟. من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق، وذكره.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٢٦٢)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٣٣٥).

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٦٤٤)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٩٦).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٥)؛ والمجموع: (١٩/ ١٢٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السادسة عشرة
التقدير في الجناية على الشعر

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على الشعر توجب القِصاص أو الدّية في العَمْد، وأما في الخطأ فلا شيء فيه [1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه من أن الجناية على الشعر توجب القِصاص أو الدّية في العَمْد، وأما في الخطأ فلا شيء فيه ـ والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول المالكية والشافعية ، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في الشعر إذا لم ينبت حكومة[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خِلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء ههنا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت { ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف»[3].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٣٣).

(٣) السابق.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية والشافعية من القول بأن في الشعر إذا لم ينبت حكومة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما أثبته علماء المالكية والشافعية المتقدمين والمتأخرين في مصنفاتهم(١).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية والشافعية في قولهم بأن في الشعر إذا لم ينبت حكومة: ابن المنذر(٢)، والطحاوي(٣)، وإسحاق، وهو رواية عند الإمام أحمد(٤).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف، حيث قال: «وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء ههنا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت { ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف»(٥).

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٥)؛ والنوادر: (١٤/ ٤٠)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٧)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٧)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٧٩)،كتاب الجراح؛ والمقدمات: (٣/ ٣٣٠)؛ والتاج والإكليل: (٦/ ٢٦٣)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٧٧)؛ والأم: (٦/ ٨٢)؛ ومختصر المزني: ص(٢٤٦)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٠٠)؛ والتنبيه: ص(٢٢٧)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٥٦١)؛ والوسيط: (٦/ ٣٤٠)؛ والمجموع (١٩/ ١٢٤)؛ ومغني المحتاج: (٤/ ٧٧).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٦٥).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٦١٢)؛ والإنصاف: (١٠/ ٧٨).

(٥) المحلى: (١٠/ ٤٣٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قبل الجواب عن إلزام ابن حزم، لا بد من ذكر هذه الآثار ومعرفة درجة ثبوتها، وهي:

١-ما رواه سلمة بن تمام الشَقَري[(١)]، قال: «مر رجل بقِدْر، فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره، فرُفِع إلى علي بن أبي طالب ﷺ فأجَّله سنة، فلم ينبت، فقضى عليٌّ عليه فيه بالدية»[(٢)].

٢-ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «في الشعر الديةُ إذا لم ينبت»[(٣)].

---

(١) هو: **سلمة بن تمام الشَقَري**، أبو عبدالله الكوفي، صدوق، وقال عنه يحيى بن معين: أبو عبدالله الشَقَري ثقة، وهو من أتباع التابعين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

ينظر: الثقات: (٤/ ٣١٨)؛ والكاشف: (١/ ٤٥٢)؛ وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: (١/ ٢١).

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٣٣). من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلي عن أبي عبدالله سلمة بن تمام الشقري، وذكره؛ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣١٩)، ح(١٧٣٧٤)، كتاب: العقول، باب: حلق الرأس ونتف اللحية؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٦٢)، ح(٢٧٤١٩)، كتاب: الديات، باب: شعر الرأس إذا لم ينبت.

قلت: وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ لضعف منهال بن خليفة، ولعل الاختلاف في اسم شيخه هل هو «تميم ابن سلمة» أم «سلمة بن تمام» مرده إليه في الظاهر؛ لأن الرواة عن منهال ثقات.

ينظر: الجرح والتعديل: (٨/ ٣٥٧)؛ وتهذيب الكمال: (١١/ ٢٦٨)، (٢٨/ ٥٦٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٠٥)، (٢٥/ ٤٥٤)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٨٢). =

(٣) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٣٣). من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية -هو الضرير- نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، وذكره؛ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٦٣)، ح(٢٧٤٢٠)، كتاب: الديات، باب: شعر الرأس إذا لم ينبت؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩٨)، ح(١٦٧٦٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحاجبين.

قال البيهقي: هذا منقطع، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

وقال ابن حزم في المحلى عند كلامه عن دية الترقوة: (١٠/ ٤٥٤): «وأما الرواية عن زيد فواهية؛ لأنه =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهذه الآثار إسنادها ضعيف -كما يظهر ذلك في التخريج.

وقال ابن المنذر: «في الشعر يُجنَى عليه فلا ينبت، روينا عن علي وزيد بن ثابت { أنهما قالا: فيه الدية... ولا يثبت عن علي وزيد ما رُوي عنهما»[1].

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما ذكر عن علي وزيد { غير ثابت عنهما، وعليه لا يلزم الاحتجاج بها.

وجاء في الحاوي[2]: الاحتجاج بقضاء علي ﷺ قد خالفه فيه أبو بكر ﷺ فقضى فيه بعشْرٍ من الإبل، وليس مع الخلاف إجماع.

ويرد على هذا: أن ما قاله الماوردي[3] فيه نظر؛ لأن قضاء علي ﷺ في شعر الرأس، وقضاء أبي بكر ﷺ في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره، وكِلا الأثرين قد سبقت الإشارة إلى أنه لا يصح الاحتجاج بهما.

قال الشوكاني: فلا يلزم فيما لم يرد به النص إلا ما يرجحه الحاكم العالم بالأدلة[4].

= نَقْل الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ثم عن مكحول عن زيد، ومكحول لم يدرك زيداً».

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ وتهذيب الكمال: (٢٨/ ٤٦٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ٧٨)، (٩/ ١٢٠).

(١) الإشراف: (٧/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: (١٢/ ١٧٤)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٥٦١).

(٣) هو: **علي بن محمد بن حبيب**، أبو الحسن الماوردي، الشافعي، من العلماء الباحثين، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، وقد ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن بغداد، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية والحاوي وغيرهما، توفي سنة (٤٥٠هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٢٣١)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ٦٤)؛ والأعلام: (٤/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: السيل الجرار: (٤/ ٤٣٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية هو إلزام بما لا يلزم، فلا يلزمهم الأخذ بما روي عن علي وزيد { في دية الشعر؛ لأنه لم يثبت شيء منها، وعليه فلا تناقض- والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السابعة عشرة
التقدير في الجناية على العقل

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على العقل إن كانت عمداً فإنما هي ضربة كضربة ولا مزيد، فإن لم يذهب عقل المقتصّ منه فلا شيء عليه، وأما إن كانت الجناية خطأ فلا شيء في ذهاب العقل[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية على العقل إن كانت عمداً فإنما هي ضربة كضربة ولا مزيد،فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه، وأما إن كانت الجناية خطأ فلا شيء في ذهاب العقل، ولعله انفرد به - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في ذهاب العقل بالجناية عليه، الدية كاملة[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم، وذلك في الأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة، حيث قال ابن حزم: «وقد خالف المالكيون في هذا الخبر زيد بن ثابت ﷺ في الدامية[3]

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٣٤).

(٣) **الدامية**: هي التي يخرج منها دم يسير، ولا تسيله وإنما يخرج كهيئة الدمع، وتسمى النازلة والدامعة.
ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٢٦٧)، (دمى)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والباضعة[1] والمُتلاحِمة[2] والسَّمحاق[3] والهاشمة[4] وفي جفن العين وحلمة الثدي، فما الذي جعل بعضَ قوله حجة وبعضَه لا حجة؟إن هذا لعجب »[5].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن في ذهاب العقل بالجناية عليه الدية كاملة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[6].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما ذهب إليه المالكية من القول أن في ذهاب العقل بالجناية عليه الدية كاملة

---

(١) **الباضعة**: هي التي تشق اللحم بعد الجلد.

ينظر: لسان العرب: (٨/ ١٢)، (بضع)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨).

(٢) **المتلاحمة**: هي التي أخذت في اللحم وغاصت فيه.

ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٥٣٥)،(لحم)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨).

(٣) **السَّمحاق**: هي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، وقد تسمى هذه الشجة الملطى والملطاة.

ينظر: الصحاح: (٢/ ١٤١)،(لطى)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٦)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨).

(٤) **الهاشمة**: هي التي تهشم العظم، أي: تكسره.

ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٦١١)،(هشم)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨).

(٥) المحلى: (١٠/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٣)؛ والتفريع: (٢/ ٢١٤)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٢٠)؛ والمعونة: (٢/ ٢٧١)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٦٦)،كتاب الجراح؛ والقبس: (٢/ ٩٠٩)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٣٠)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٩٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مروي عن: عمر[١] وزيد[٢] { ومجاهد[٣] وسفيان[٤] وربيعة[٥]، وابن المنذر[٦]، وهو المذهب عند الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وهو محل إجماع بين الفقهاء[١٠].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم، وذلك في الأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة، حيث قال: «وقد خالف المالكيون في هذا الخبر زيد بن ثابت ﷺ في الدامية والباضعة والمتلاحمة والسَّمحاق والهاشمة وفي جَفن العين وحَلَمة الثدي، فما الذي جعل بعضَ قوله حجة وبعضَه لا حجة؟ إن هذا لعجب »[١١].

قبل مناقشة هذا الإلزام، نذكر الأثر الوارد عن زيد ﷺ؛ لمعرفة مدى صحته، وهو:

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ١١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٦٦)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه في ص(٣٠١).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٦٦)؛ والإشراف: (٧/ ٤٠٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٥٦٧)، كتاب الجراح.

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٠٢).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٠/ ٩٣)؛ وتبيين الحقائق: (١٧/ ٣٩٤)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٣٩٩).

(٨) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٤٦)؛ والتنبيه: ص(٢٢٥)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٩٠)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٣٨٠)؛ ونهاية المحتاج: (٢٥/ ٧٠).

(٩) ينظر: المغني: (٩/ ٦٣٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٥٩٤)؛ ودليل الطالب: (١/ ٣٠٦)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١٠/ ٤٧٧)؛ ومطالب أولي النهى: (١٧/ ٤٤١).

(١٠) ينظر: الإجماع: ص(٧٢)؛ ومراتب الإجماع: (١/ ١٤٣).

(١١) المحلى: (١٠/ ٤٣٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عن زيد ﷺ قال: «وفي الرَّجُل يُضْرَب حتى يذهب عقْلُه الديةُ»[1].

وهو صحيح وثابت عن زيد ﷺ - كما يظهر ذلك في التخريج.

ولم أقف على جواب للمالكية عن هذا الإلزام.

وأيضاً لم أقف على استدلال لهم بالأثر عن زيد ﷺ في هذه المسألة، وإنما استدلوا على أن في العقل الدية، بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي العَقْلِ الدّيةُ»[2].

ويجاب عنه: بأن إسنادَه ضعيفٌ لا تقوم به حجة[3].

وأما مخالفة المالكية لخبر زيد ﷺ في الدامية والباضعة والمتلاحمة والسَّمحاق لاستدلالهم على أن فيها حكومة بعمل أهل المدينة، وهو حجةٌ عندهم مقدَّم

---

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٣٤). من طريق عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وذكره.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٠٧)، ح(١٧٣٢١)، كتاب: العقول، باب: الموضحة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٦٥)، ح(٢٧٩١٧)، كتاب: الديات، باب: في العقل؛ والدارقطني في سننه: (٨/ ٢٧٣)، ح(٣٥٠٨)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٦)، ح(١٦٦٥٦)، كتاب: الديات، باب: ذهاب العقل من الجناية.

قلت: والأثر إسناده صحيح، ومحمد بن راشد هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٣)، (٢٥/ ١٨٨)، (٢٨/ ٤٦٦)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٧٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٣١١)، (٩/ ١٤٠)؛ والتحجيل: (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٦)، ح(١٦٦٤٨) ،كتاب: الديات، باب: السمع، وباب: ذهاب العقل من الجناية، من طريق أبو يحيى الساجي عن عبادة بن نُسيٍّ عن ابن غَنْم عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «وفي العقل الدية مئة من الإبل».

قلت: والحديث إسناده ضعيف.

ينظر: البدر المنير: (٨/ ٤٦١)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ٨٧).

(٣) ينظر: تلخيص الحبير: (٤/ ٨٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

على قول الصحابي[1].

جاء في الجامع لمسائل المدونة[2]: «عن مالك أنه قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون المُوضِحة من الشِّجاج عَقْل؛ وذلك أن رسول الله ﷺ إنما انتهى في كتاب عمرو بن حزم إلى الموضِحة، ولم تقضِ الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل».

وأما قولهم في الهاشمة خمسةَ عشرَ من الإبل، مخالفين في ذلك قول زيد ﷺ؛ لأن الإمام مالك يرى أن الهاشمة هي المُنَقِّلة[3]، وقد ثبت فيها هذا المقدار بحديث عمرو بن حزم المرفوع، وهو مقدّمٌ على الاستدلال بقول الصحابي.

وأما بالنسبة لجفن العين وحلمة الثدي، فلعلهم حملوا قول زيد ﷺ على أن المراد به أن فيهما حكومة بلغت هذا المقدار من الدية - والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة، هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لاستدلالهم بأدلة قوية يُدفع بها قول زيد ﷺ كالاحتجاج بالحديث المرفوع وعمل أهل المدينة، وعليه فلا تحكم - والله أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ص(١٢٢)؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: (١/ ٣٨٧).

(٢) ص(٥٥٢)،كتاب الجراح. وينظر: التمهيد: (١٧/ ٩)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: تهذيب المدونة: (٤/ ١٩)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ١٧٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثامنة عشرة
التقدير في الجناية على اليد بكسرها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

لم يصرح ابن حزم برأيه في هذه المسألة، ويُعرف رأيه من خلال مذهبه فيما دون النفس من الأطراف، فهو يرى جريان القصاص في كل ما كان بعمد من جُرح أو كسر، وأما في الخطأ فلا شيء فيها[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا، إلا أن ما ذهب إليه من وجوب القصاص في الأطراف مطلقاً إذا كانت الجناية بعمد، هو قول الإمام مالك، وقيَّده بما لا يكون مُتلفاً[2]، وبه قضى بعضُ أهل العلم، ومنهم: عمر بن عبدالعزيز[3]، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[4]، وعبدالعزيز بن عبدالله بن خالد[5]،

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: النوادر: (١٤/ ٣٦)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٥)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٧٤)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٢٠)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤٥٩)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠٤). **وعبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد الأموي**، روى عن أبيه، ثقة، ولي إمرة مكة، ومات في خلافة هشام.

ينظر: الكاشف: (١/ ٦٥٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٣٠٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وبه قال ربيعة، والزهري[1].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ومقتضى إلزام ابن حزم لهم في هذه المسألة يدل على أنه يَنسب إليهم القول بأن في كسر اليد حكومة عدل، و يتبين ذلك من خلال إلزامه لهم بالروايات عن عمر ﷺ في حكم كسر اليد[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفتهم قول الصاحب الذي يشنعون خلافه إذا وافق تقليدهم، حيث قال ابن حزم: «وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب ﷺ وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية من القول بأن في كسر اليد حكومة عدل، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم.

فعند الحنفية فيه حكومةُ عدل ولا قِصاص في كسر العظام، وفي الخطأ إن برئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه، فإن كان فيه نقص أو عَثَم[4] ففيه من عَقْله بحساب ما نقص[5].

---

(١) ينظر: النوادر: (١٤/ ٣٦)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٠).

(٣) السابق.

(٤) **العثم**: عَثَمَ العظم يعثم عثماً، أي: المكسور أو يُخص باليد، إذا انجبر على غير استواء.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤٤٦)؛ والمحكم والمحيط الأعظم: (٢/ ٩٧)، (عثم).

(٥) ينظر: الحجة: (٢/ ٥٢٣)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٤٣)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأما النسبة للمالكية فتحتاج إلى تفصيل، فقد ذهبوا إلى وجوب القصاص في كسر العظم إلا ما عظُم خطره منها وكان مُتلفاً، وأما في الخطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثل، ففيه الاجتهاد(١).

وعند الشافعية لا قصاص في العظم وإنما فيه حكومة عدل، فإذا جبر العظم مستقيماً ففيه حكومة بقدر الألم والشَين، وإن جُبر معيباً زِيد في حكومته بقدر الضرر والألم، لكن لا يبلغ به دية العظم لو قُطع(٢).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية من القول بأن في كسر اليد حكومة عدل:هو رواية عن الإمام أحمد(٣).

وأما ما ذهب إليه المالكية من وجوب القصاص في كسر اليد عمداً، فقد سبق ذكر من وافقهم في المطلب الثاني.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفتهم قول الصاحب الذي يشنعون خلافه إذا وافق تقليدهم، حيث قال: «وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب ﷺ وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم»(٤).

= والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٤)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢١٤).

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤١٨)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٦٢)، كتاب الجراح؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٧٤)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٣٦).

(٢) ينظر: الأم: (٦/ ٨٠)؛ ومختصر المزني: ص(٢٤٦)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٠٤)؛ والمهذب: (٢/ ٢٢٧)؛ والمنثور في القواعد: (١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: الإنصاف: (١٠/ ٨٨)؛ والمبدع: (٩/ ١٢)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١١/ ٣٨).

(٤) المحلى: (١٠/ ٤٤٠).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقبل المناقشة لابد من ذكر الآثار المروية عن عمر ﷺ لمعرفة ثبوتها من عدمه، وهي:

١-ما رُوي عن عكرمة بن خالد[١] أن نافع بن علقمة[٢] أُتي في رِجل رَجل كسرت، فقال: «كنا نقضي فيها بخمسمائة درهم حتى أخبرني عاصم بن سفيان[٣] أن سفيان بن عبدالله[٤] كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب بخمس أواقي[٥] في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم»[٦].

---

(١) هو: **عكرمة بن خالد بن العاص بن المغيرة المخزومي** القرشي، وثقه ابن معين وروى له الجماعة سوى ابن ماجة ، وقيل: مات بعد عطاء بن أبي رباح.
ينظر: تهذيب الكمال: (٢٠/ ٢٤٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣١).

(٢) هو: **نافع بن علقمة**، سكن الشام، قيل: سمع النبي ﷺ، وقيل: إن حديثه مرسل.
ينظر: الجرح والتعديل: (٨/ ٤٥١)؛ والاستيعاب: (١/ ٤٧٠).

(٣) هو:**عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي**، حجازي، من تابعي أهل مكة، صدوق، ثقة، يروي عنه أبيه.
ينظر: تهذيب الكمال: (١٣/ ٤٨٤)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٢٨٥).

(٤) هو:**سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي**، له صحبة، وكان عامل عمر ﷺ على الطائف، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ.
ينظر: تهذيب الكمال: (١١/ ١٦٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ١٠٢).

(٥) **الأُوقيَّة**:بضم الهمزة وتشديد الياء من الأوزان وهي اسم لأربعين درهماً، والجمع الأواقي، والأوقية تساوي (٣١٢،٩٣) غراماً.
ينظر: الصحاح: (٢/ ٢٩١)، (وقى)؛ والإيضاحات العصرية: ص(١٥٥).

(٦) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٣٩). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني عكرمة، وذكره؛ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٨٩)، ح(١٧٧٢٦)، كتاب: العقول، باب: كسر اليد والرجل.
قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.
ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١١/ ١٧٠)، (١٣/ ٤٨٤) ، (١٨/ ٥٨)؛ والوافي بالوفيات: (٤/ ٣١٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٤٢٣)، (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٨)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣١)؛ وأسد الغابة: (٣/ ٥٨)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهذه الرواية إسنادها صحيح ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

٢-ما رواه عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر ﷺ أنه قال: «في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جُبرت فاستوت في غير عَثَمٍ عشرون ديناراً أو حِقَّتان»[(١)].

وهي رواية ضعيفة؛ لأن في سندها رجلاً مبهماً لا يعرف حاله -كما يظهر ذلك في التخريج.

٣-ما رواه عمر بن عبدالعزيز،قال: «كتب سفيان بن عبدالله إلى عمر بن الخطاب ﷺ وهو عامله بالطائف[(٢)]- يستشيره في يد رجل كسرت، فكتب إليه عمر بن الخطاب إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان»[(٣)].

= والمنفردات والوحدان: ص(١١٦).

(١) هذه الرواية ذكرها ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٠). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر ﷺ، وذكره.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٩٠)، ح(١٧٧٢٧)، كتاب: العقول، باب: كسر اليد والرجل.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لأن فيه «عن رجل» وهو من المبهمات، والمبهمات إذا وقعت في الإسناد فإنها تضعف الإسناد؛ لأنه نوع من أنواع الجهالة.

ينظر: فتح المغيث: (٣/ ٣١١)؛ وشرح نخبة الفكر: (١/ ٥١١).

(٢) **الطائف**: مدينة تقع جنوبي شرقي مكة، وهي بلاد ثقيف، وسميت الطائف بذلك الطوف الذي أحاطه عليها قسيّ وهو ثقيف، وهي مدينة متحضرة ومياهها عذبة وفواكهها كثيرة، وكان اسمها «وج».

ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٩)؛ والبلدان: (١/ ٥٩).

(٣) هذه الرواية أيضاً ذكرها ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٠). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق نا ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه عمر بن عبدالعزيز قال: كتب سفيان بن عبدالله إلى عمر ﷺ، وذكره.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٩١)، ح (١٧٧٣١)، كتاب: العقول، باب: كسر اليد والرجل.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسنادها ضعيف -كما يظهر ذلك في التخريج.

ويجاب عن هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: أن الحنفية والمالكية والشافعية، لم يخالفوا عمر ﷺ في حكمه هذا، فالحنفية يقولون في كسر اليد حكومة لو بقي أثر الضربة، وهذا مَحْمل قول عمر ﷺ عندهم.

وقوله ﷺ من باب التقويم لا التوقيت، فربما رأى عمر ﷺ أن فيها حكومة تساوي هذا المقدار في ذلك الوقت، ويدل على ذلك اختلاف الروايات عنه ﷺ(١).

وقال الشافعي: «ما حكي عن عمر ﷺ حكومةٌ لا توقيت عَقْل»(٢).

ثانياً: بنى الحنفية حكمهم في كسر اليد على أصل عندهم، وهو أن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن، ولا يمكن تتحقق المساواة في كسر اليد؛ لأنها لا تكسر من الموضع الذي يُراد كسره، فليس فيها إلا حكومة(٣).

ثالثاً: وبنى المالكية حكمهم في كسر اليد عَمْداً وأن فيها القصاص على عمل أهل المدينة، وهو حجة مقدَّم عندهم على قول الصحابي(٤).

قال الإمام مالك: «إن الأمر المجتمع عليه أن في كسر اليد والرِّجل القصاص»(٥).

= **قلت:** و إسنادها ضعيف؛ لأن فيه «ابن جريج » وهو مدلس ،ولم يصرح بالسماع.

ينظر: تهذيب الكمال: (١١/ ١٧٠)، (١٨/ ٣٥٢،١٧٣)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٠١).

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤١٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢١٤).

(٢) الأم: (٦/ ٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٤٣)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٤).

(٤) ينظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ص(١٢٢)؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: (١/ ٣٨٧).

(٥) النوادر: (١٤/ ٣٥)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٢٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال ما ورد على هذا الإلزام من جواب يظهر لي -والله أعلم- أنه إلزام بما لا يلزم، لما يلي:

١) إن ما جاء عن عمر ﷺ هو تقويم منه لا توقيت، ويدل على ذلك اختلاف الروايات عنه ﷺ، وضعفُ بعضِها أيضاً.

٢) استدلال المالكية بعمل أهل المدينة، وهو عندهم حجة مقدم على قول الصحابي، وعليه فلا تناقض - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة التاسعة عشرة
حكم الجناية على يد إنسان أَقْطع

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على يد إنسان مقطوعُ اليد الأخرى تُوجب الدية في العمد، ولا شيء فيها في الخطأ[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية على يد إنسان مقطوعُ اليد الأخرى توجب الدية في العمد، ولا شيء فيها في الخطأ - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في اليد الواحدة نصفُ الدية، وإن كان ابن حزم لم يصرح بهذه النسبة، إلا أن في إلزامه لهم دلالة على ذلك[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أصحاب الإمام مالك بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «كان يلزم من قال بقول مالك في أن في عين الأعور دية عينين أن يقول بقول الزهري، ولكنهم يتناقضون»[3].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٣٥، ٤٤٠).

(٢) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٤٠).

(٣) السابق.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية في مسألتنا هذه من القول بأن في الجناية على يد الأقطع نصف الدية، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم(١).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من القول بأن في الجناية على يد الأقطع نصف الدية: عامة أهل العلم(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أصحاب الإمام مالك بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال: «كان يلزم من قال بقول مالك في أن في عين الأعور دية عينين أن يقول بقول الزهري، ولكنهم يتناقضون»(٤).

قبل مناقشة هذا الإلزام، نذكر الأثر الوارد عن الزهري؛ لمعرفة مدى ثبوته، وهو:

ما رُوي عن الزهري في رجل مقطوع اليد قُطعت الأخرى بعد ذلك، قال:

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٣٨)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٣٢)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩٩)،كتاب الديات؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٨)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٦٢)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٣)، وعدها إجماعاً؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٧٣)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠١)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٢)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٢).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٥٩٢)؛ والكافي: (٤/ ٢٦)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٦١٧).

(٤) المحلى: (١٠/ ٤٤٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

«لو أُعْطِي عَقْل يدَيْن رأيت ذلك غيرَ بعيدٍ من السداد ولم أسمع فيه سُنَّة»[1].

وإسناده رجاله ثقات - كما يظهر ذلك في التخريج.

ويجاب عن هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: جاء في الاستذكار[2]: الجاني يلزمه حكم جنايته خاصة ولا اعتبار في فعله بما فعله غيرُه في اليد الأخرى.

ثانياً: لا يصح قياس يد الأقطع على عين الأعور، وقد سبقت الإجابة عنه في مسألة عين الأعور الصحيحة[3].

وعلى فرض التسليم، فالقياس مع الفارق؛ لأمور منها:

أ-أن عين الأعور حصل بها ما يحصل بالعينين، ولم يختلفا في الحقيقة والأحكام، إلا تفاوتاً يسيراً، بخلاف قطع اليد والرجل.

ب-أن عين الأعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة ذهاب الأولى، وههنا اختلف.

جـ-أن هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه أمرٌ لا يُصار إليه بمجرد الرأي، ولا توقيف فيه فيصار إليه، ولا نظير له فيقاس عليه فالمصير إليه تحكم بغير دليل، فيجب

---

(١) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٠).من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، وذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٧٩)،ح (١٧٦٧٦)،كتاب:العقول،باب:من قطعة يده في سبيل الله.

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٦)، (٩/ ٥٦٥)، (٢٥/ ٤٢٣)، (٢٩/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: (٨/ ٨٩).

(٣) ينظر: ص(٢٤٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

إطراحه[1].

ثالثاً: إن الدليل على أن في اليد نصفُ الدية ورد عن الرسول ﷺ، حيث قال: «وفي اليد خمسون»[2].

والقاعدة عند المالكية ليس الدية في شيء واحد مما هو زوجٌ في الإنسان مثل اليدين والرجلين وشِبهِهما إلا في عين الأعور وحدها؛ لما جاء فيها من إجماع الصحابة رضي الله عنهم[3].

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال ما ذُكر من جواب يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزم المالكية أن يقولوا في يد الأقطع بالدية كاملة، إضافة إلى أن الأصل عند المالكية أن ما كان مستثنى من قاعدة عامة ودلّ دليل على اختصاص المستثنى بالحكم فإنه لا يُقاس عليه غيرُه، لأن القياس عليه يزيل الاختصاص[4]، وعليه فلا تناقض - والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٥٩٢)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٦١٧).

(٢) سبق تخريجه في: ص(١٧٣).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٧٩٨)،كتاب الديات؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ص(١٥٥-١٥٧)؛ وأصول مذهب الإمام مالك (أدلته النقلية): (١/ ١٠٧، ١٠٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة العشرون
حكم الجناية على اليد الشَّلاَّء

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

مذهب ابن حزم في الجناية على اليد الشلاء هو مذهبُه في الجناية على الأطراف، ففيها في العمد القود أو الدية، ولا شيء فيها في الخطأ[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن في الجناية على اليد الشلاء في العمد القود أو الدية، ولا شيء فيها في الخطأ ـ والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في الجناية على اليد الشلاء حكومة[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بإلزامين، هما:

الإلزام الأول: وهو إلزامهم بالتحكم، وذلك بالأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة، حيث قال ابن حزم بعد ذكره لرواية عمرو بن شعيب: «فجاء هذا الخبر كما ذكرنا، والحنفيون والمالكيون والشافعيون يحتجون به إذا وافق أهواءهم».

الإلزام الثاني: وهو إلزامهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٤١).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وجاء بمثل ما فيه -أي خبر عمرو بن شعيب- الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب وابن عباس { ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً.. وهم يُهوِّلون ويشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بأن في الجناية على اليد الشلاء حكومة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول بأن في الجناية على اليد الشلاء حكومة عدل، يتفق مع قول جمع من فقهاء السلف، منهم: مسروق[3] والنخعي[4] والشعبي[5] والحسن[6] وعطاء[7]

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٢) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٨)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٨)؛ وبدائع الصنائع: (٧/ ٣٢٣)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٠)؛ والعناية: (١٥/ ٢٧٩)؛ و الموطأ: (٢/ ٨٥٧)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٤٥)؛ والتلقين: (٢/ ٤٨٥)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٦١١)، كتاب الجراح؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٥٩)؛ والأم: (٧/ ٣١٥)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٩٧)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٧)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٧٩)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢١٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤١)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٩٨)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١).

(٤) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٩)؛ ومصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٨٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢١٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٧٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤١).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢١٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢١٧).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٨٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والحكم[١] والزهري[٢] وابن جريج[٣] وحماد[٤] والحسن بن حيّ[٥]، وهو قول أبي ثور[٦]، واختيار ابن المنذر[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في مسألتنا هذه بإلزامين،هما:

الإلزام الأول: وهو إلزامهم بالتحكم، وذلك بالأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة، حيث قال: «فجاء هذا الخبر كما ذكرنا والحنفيون والمالكيون والشافعيون يحتجون به إذا وافق أهواءهم»[٩].

وقبل الجواب عن هذا الإلزام، نذكر رواية عمرو بن شعيب؛ لمعرفة مدى ثبوتها، وهي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراءَ

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢١٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١).

(٢) ينظر: المغني: (٩/ ٦٣٧).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤١). **وابن جريج** هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد المكي، إمام فقيه مفسر، ثقة فاضل، أول من دون العلم بمكة، توفي سنة (١٥٠هـ).
ينظر: التاريخ الكبير: (٥/ ٤٢٢)؛ وتاريخ بغداد: (١٠/ ٤٠٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٢٥-٣٣٦).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢١٧)؛ والاستذكار: (٨/ ٩١).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٨).

(٦) ينظر: المغني: (٩/ ٦٣٧).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٢٧)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٧).

(٨) ينظر: المغني: (٩/ ٦٣٧)؛ والكافي: (٤/ ٢٦)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ٥٥)؛ والمبدع: (٨/ ٣٢٥)؛ والإنصاف: (١٠/ ٦٨).

(٩) المحلى: (١٠/ ٤٤١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

السادَّة لمكانها إذا طُمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث ديتها، وفي السّن السوداء إذا نُزعت ثلث ديتها»[1].

وإسنادها حسن - كما يظهر ذلك في التخريج.

ويجاب عن هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: القاعدة عند الحنفية أن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارُها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن، واليد الشلاء ليس فيها أَرْش مقدَّر فلم تجب فيها إلا الحكومة بناء على هذا الأصل[2].

ثانياً: استدل المالكية على قولهم أن في اليد الشلاء حكومة بعمل أهل المدينة، وهو حجة عندهم مقدم على خبر الواحد.

جاء في الموطأ[3]: «قال مالك: الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طُفئت

---

(١) الرواية ذكرها ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤١). من طريق عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن إبراهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكرها.

قلت: والإسناد متصل، ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٢٤٣)؛ وتهذيب الكمال: (١/ ٢٥٢)، (٢٥/ ٤٢٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٧/ ١٣٥)، (٣١/ ٧٤)، (٣٥/ ١٦٧).

وهي أيضاً عند النسائي في سننه: (٨/ ٥٥)، ح(٤٨٤٠)، كتاب: القسامة، باب: العين العوراء السادة لمكانها. من طريق أحمد بن إبراهيم به.

قال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: (١٠/ ٤١٢). =

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦).

قلت: وهذا على أصلهم في تقديم الأصول المنتشرة على حديث الآحاد، ولذا ساغ لهم تقديم التأويل بالحكومة على القول بالتحديد بالدية.

(٣) (٢/ ٨٥٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

،وفي اليد الشلاء إذا قُطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمَّى».

و جاء في النوادر[1]: «قال أصحاب مالك عنه: إن الأمر المجتمع عليه عندهم، أن ليس في العين القائمة؛ إذا فُقِئَت بعد ذهاب بصرها، ولا في اليد الشلاء تُقْطع، إلا الاجتهاد».

ثالثاً: إن ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هذا منه على معنى الحكومة وهو محمول على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر، لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق[2].

الإلزام الثاني: وهو إلزامهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وجاء بمثل ما فيه -أي خبر عمرو بن شعيب- الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب وابن عباس { ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً.. وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم»[3].

قبل مناقشة هذا الإلزام، لابد من ذكر الأثر الصحيح عن عمر وابن عباس { والذي أشار إليه ابن حزم في هذا الإلزام، وهو:

ما روى ابن عباس أن عمر بن الخطاب { قال: «في العين العوراء إذا فُضِخَت، واليد الشلاء إذا قُطعت، والسن السوداء إذا سَقَطت ثلث ديتها»[4].

---

(١) (١٣/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: معالم السنن: (٤/ ٣١)؛ وعون المعبود: (١٢/ ٣١٠).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٤) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤١). من طريق يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله ابن عبدالرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب، وذكره؛ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣٤)، ح(١٧٤٤١)، كتاب: العقول، باب: =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسناده متصل - كم يظهر ذلك في التخريج.

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن هذا التقدير منهما { على وجه الحكومة لا على وجه الدية[1].

وأما المالكية فاستدلوا كما أسلفت بعمل أهل المدينة، وهو حجة مقدم على خبر الواحد.

وأما الشافعية فقاسوا اليد الشلاء على العين القائمة، سقطت فيها الدية؛ لذهاب المنفعة ووجبت الحكومة[2] لأجل الجمال، والقياس عندهم مقدم على قول الصحابي[3].

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم في الأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة، هو إلزام بما لا يلزم لما ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام - والله أعلم.

= العين القائمة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢١٧)، ح(٢٧٦٦٧)، كتاب: الديات، باب: اليد الشلاء تصاب؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٩١)، ح(١٦٧٠١)، كتاب: الديات، باب: السن تضرب فتسود وتذهب.

قلت: والأثر إسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس: (١/ ٢٢)؛ وجذوة المقتبس: ص(٣٦٢)؛ وترتيب المدارك: (٢/ ٣٠٥)؛ وتهذيب الكمال: (٤/ ٢٤٥)، (٣١/ ٣٣٢)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٤)، (٢/ ١٦٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٣٧)، (٢٩/ ٢٢١)؛ والديباج: ص(٩٢، ١١٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ١٣٧، ٢٤٢)، (٨/ ٣١٦)، (١١/ ٢٦٦).

(١) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٩٧)؛ و البيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (٣/ ٤٥٢)؛ وقواعد الفقه: (١/ ٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلزام الثاني: إلزامه لهم أيضاً بالتناقض من جهة الأصول،حيث لم يحتجوا بقول عمر وابن عباس { ولا يُعرف لهما مخالف، هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام ـ والله أعلم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الحادية والعشرون
حكم الجناية على لسان الأخرس[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على لسان الأخرس تُوجب القصاص أو الدية في العمد، ولا شيء فيه في الخطأ[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية على لسان الأخرس توجب القصاص أو الدية في العمد، ولا شيء فيه في الخطأ ـ والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه ليس في الجناية على لسان الأخرس إلا حكومة[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر ﷺ التي يحتجون بأضعفَ منها إذا وافق آراءهم، ولا يُروى في

---

(١) **الخَرَس**: مصدر خَرِسَ، يقال: خَرِسَ الإنسان خرساً، إذا مُنع الكلام خلقة ولا نطق له، أو ذهب كلامه عِيّاً.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥/ ٧٣)؛ ولسان العرب: (٦/ ٦٢)، (خرس)؛ وحاشية الجمل: (٤/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٤٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف لما جاء فيه عن عمر، وهم يُعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بأن في الجناية على لسان الأخرس حكومة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، إلا أنهم قيَّدوا ذلك بعدم ذهاب الذوق، ففي ذهابه الدية[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول بأن في الجناية على لسان الأخرس حكومة مروي عن: مسروق[3] وهو إحدى الروايتين عن النخعي[4]، وحُكي عن الشعبي[5]، والثوري[6] وأبي ثور[7]، وهو

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٩)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٥٩)؛ والعناية: (١٥/ ٢٦٣)؛ والمدونة: (٤/ ٥٦٩)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٤٥)؛ والتلقين: (٢/ ٤٨٥)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٦٤)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٦١١)،كتاب الجراح؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٥٨)؛ و الأم: (٦/ ١٢٠)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٦٨)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٩/ ٥٣١)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٥)؛ والمجموع: (١٩/ ٩٦)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤٦١)؛ ونهاية المحتاج: (٢٥/ ٤٢).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٢٦)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٨٩).

(٤) ينظر: الآثار لأبي يوسف: (١/ ٢٢٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٢٧).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٢٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٥١)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠٠).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٥٩)؛ والإشراف: (٧/ ٤٢٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٥١)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٧).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٢٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٥١)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

رواية عن الإمام أحمد[1]، واختيار ابن المنذر[2] وابن قدامة[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر ﷺ التي يحتجون بأضعف منها إذا وافق آراءهم، ولا يُروى في ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف لما جاء فيه عن عمر، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم»[5].

قبل مناقشة هذا الإلزام، نذكر الأثر المروي عن عمر ﷺ؛ لمعرفة مدى ثبوته، وهو:

عن مكحول[6] قال: «قضى عمر بن الخطاب ﷺ في لسان الأخرس يُستأصل[7] بثلث الدية»[8].

---

(١) ينظر: المغني: (٩/ ٦٠٥، ٦٣٩)؛ والمبدع: (٨/ ٣٢٨)؛ والإنصاف: (١٠/ ٦٩).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٢٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٥١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: المحرر: (٢/ ١٣٩)؛ والمغني: (٩/ ٦٠٥)؛ والفروع: (٩/ ٤٥٣).

(٥) المحلى: (١٠/ ٤٤٤).

(٦) هو: **مكحول بن أبي مسلم الشامي**، الهذلي بالولاء، تابعي، فقيه الشام في عصره، من حُفاظ الحديث، ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (١١٢هـ)، وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٨/ ٤٦٦)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٥٨).

(٧) **اسْتَأْصَلته**، أي: قَلَعْته بأُصوله.

ينظر: المصباح المنير: (١/ ٩٧)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ٢٠)، (أصل).

(٨) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٣). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسناده ضعيف - كما يظهر ذلك في التخريج.

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما ذُكر عن عمر ﷺ غير ثابت،فلا يلزم الأخذ به.

قال ابن المنذر: «ولا يثبت عن عمر ﷺ ما روي عنه في هذا الباب أن فيه ثلث الدية، لأنه عن رجل مجهول، ومكحول لم يلقَ عمر»[(١)].

وعلى فرض ثبوت هذا الأثر، فالقاعدة عند الحنفية أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أَرْش مقدر ففيه الحكومة ومن ذلك لسان الأخرس؛ لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن[(٢)].

وأما المالكية فاستدلوا بعمل أهل المدينة على أن في لسان الأخرس حكومة[(٣)]، وهو حجة مقدم على قول الصحابي.

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن في لسان الأخرس إذا قُطع حكومة؛ لأن ذهاب الكلام قد سلبه المنفعة قياساً على العين القائمة واليد الشلاء[(٤)]، والقياس حجة

= الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول، وذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٥٩)، ح (١٧٥٦٤)، كتاب: العقول، باب: لسان الأعجم وذكر الخصي.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لعلتين: الأولى: فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه، وفيه مبهم، والثاني: أن مكحول لم يلق عمر ﷺ.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨ ،٣٥٠)، (٢٨/ ٤٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٧)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٨)، (٣/ ٤٨).

(١) الأوسط: (١٣/ ٢٥١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦).

(٣) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٤٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٦١١)،كتاب الجراح.

(٤) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٩٧)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٩/ ٥٣١)؛ والمجموع: (١٩/ ٩٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عندهم مقدم على قول الصحابي، كيف و الأثر لم يثبت عن عمر ﷺ[1].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية، هو إلزام بما لا يلزم، حيث لم يثبت عن عمر ﷺ ما ذُكر، ولو ثبت لم يكن فيه دلالة على أن ذلك منه على وجه الدية، وإنما حكومة بلغت هذا المقدار، وعليه فلا تناقض - والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: التبصرة: (١/ ٣٩٧)؛ وقواعد الفقه: (١/ ٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية والعشرون
حكم البَحَحُ[1] والغَنَن[2] والصُّعْر[3] والحَدَب[4]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الحكم في البَحَح والغَنَن والصُّعْر والحَدَب، القصاص في العمد فقط، ولا شيء فيه إذا حدث خطأ[5].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله: إن حكم البَحَح والغَنَن والصُّعْر والحَدَب، القصاص في العمد فقط، ولا شيء فيه إذا حدث خطأ - والله أعلم.

---

(١) **البَحَحُ**: غِلَظٌ في الصوت وخُشونة من داء، وربما كان خِلْقَة. وقال ابن حزم: البحح هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة فلا يتبين الكلام كل البيان.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٢/ ٥٤٩)؛ ومشارق الأنوار: (١/ ٧٩)؛ ولسان العرب: (٢/ ٤٠٦)، (بحح)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٤).

(٢) **الغَنَن**: قيل الأَغَنّ: الذي يخرج كلامه من خياشيمه.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥/ ٣٧٢)؛ ولسان العرب: (١٣/ ٣١٥)،(غنن)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٤/ ٤٤٤).

(٣) **الصُّعْر**: ميل في الوجه، وقيل: هو ميل إلى أحد الشقين، وقيل: والميل في الخد خاصة ، وأصله داء يأخذ البعير فيلوي منه عنقه ويميله.

ينظر: الصحاح: (١/ ٣٨٧)؛ والمصباح المنير: (٥/ ٢١٦)،(صعر)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٢٣)؛ والمغني: (٩/ ٦٣٦).

(٤) **الحَدَب**: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن. قال ابن حزم: الحدب تقوس وانحناء في فقرات الصلب أو فقرات الصدر.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣/ ٢٦٤)؛ ولسان العرب: (١/ ٣٠٠)، (حدب)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٤)؛ والذخيرة: (١٠/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٥).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، فقد نسب إليهم ابن حزم القول بأنه ليس في البَحَح والغَنَن والصُّعْر والحَدَب إلا حكومة[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم:«وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافُه»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بأنه ليس في البَحَح والغَنَن والصُّعْر والحَدَب إلا حكومة، نسبة غير صحيحة إذ قوّله ابن حزم ما لم يقله، وما ليس مذهباً عنده، كما أن ما نسبه له لا يعرف عن أحد من أصحابه، إذ قوله في البَحَح والصُّعْر والحَدَب الدية كاملة[3]، وأما الغَنَن ففيه حكومة عدل، قياساً على مذهبه في إتلاف المنافع، فإن المجني عليه إن قدر على الكلام مع خلل، لكن يحصل به الفهم، فحكومة عدل[4].

وأما ما نسبه لمالك من القول بأن في ذلك كلِّه حكومة، نسبة تحتاج إلى إيضاح

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٥).

(٢) السابق.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٣٩)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٢٣)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٦٥)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٢)؛ والعناية: (١٥/ ٢٨٠)؛ وفتح القدير: (١٠/ ٢٧٣)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢١٦).

(٤) ينظر: الاختيار: (٥/ ٤٢)؛ والعناية: (١٥/ ٢٦١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وتفصيل، فالمالكية يرون في الحَدَب حكومة، وأما الصُّعْر فقياس مذهب الإمام مالك أن فيه حكومة؛ لأنه إذهاب جمال من غير منفعة[1]، وكذلك الحال بالنسبة للغَنَن والبَحَح إذا لم يذهب الكلام.

وأما ما نسبه للشافعي من القول بأن في الحَدَب والصُّعْر حكومة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنه، كما نقله علماء مذهبه[2]، وأما البَحَح والغَنَن ففيه أيضاً حكومة، وهو ثابت عنه جرياً على قاعدته التي لا توجب الدية إلا في زوال المنفعة[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

تبين أن أبا حنيفة يقول بوجوب الدية في الصُّعْر والحَدَب، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، ووافق قوله في الحدب أيضا و في البَحَح والغَنَن قول زيد[5] رضي الله عنه.

وأما قول مالك والشافعي في الصُّعْر: فهوموافق لظاهر المذهب عند الحنابلة[6]، وهو قول للثوري[7]، وأما قولُهما في البَحَح لم أقف على من وافقهما فيه، ووافقهما أبو حنيفة في حكم الغَنَن ـ والله أعلم.

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٦٣)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ١٩)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٦٦)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ١٧٤)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الأم: (٦/ ٨١)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٨٩)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٨)؛ والمجموع: (١٩/ ١٢٤)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١٤/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٨٩)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٦٣٦)؛ والفروع: (٩/ ٤٥٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ٧٢).

(٥) سيأتي في ص: (٣٢٩).

(٦) ينظر: الإنصاف: (١٠/ ٧١، ٧٢)؛ وكشاف القناع: (٨/ ٣٢٩).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٥٩)؛ والإشراف: (٧/ ٤٢٢)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٥٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالك والشافعي بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت ﷺ ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه»(١).

ساق ابن حزم روايتين عن زيد ﷺ يُلزمهم بالأخذ بها، وهي:

١-ما روى مكحول عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «في الحَدَب الدية كاملة، وفي البَحَح الدية كاملة، وفي الصُّعْر نصف الدية، وفي الغَنَن بقدر ما غنن»(٢).

وهذه الرواية إسنادها ضعيف، ولم تثبت ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

٢-ما رواه أيضاً مكحول عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «في الصُّعْر إذا لم يلتفت، الدية كاملة»(٣).

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٤٥).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٥). من طريق عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال الحجاج بن أرطأة، ومنقطع أيضاً فمكحول لم يدرك زيد ﷺ ولم يسمع منه.

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٣٠١)؛ والضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ ورجال صحيح البخاري: (١/ ١٩٥)؛ وتهذيب الكمال: (٢٨/ ٤٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٣٥٠)، (٢٩/ ٢٢١).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٥). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد ﷺ وذكره.

وأخرجه أيضا عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٥٩)، ح(١٧٥٦٥)، كتاب: العقول، باب: الصعر؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٧١)، ح(٢٧٤٥٣)، كتاب: الديات، باب: إذا أصابه الصعر ما فيه؟.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال الحجاج بن أرطأة، كما أن فيه مجاهيل.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٤٨، ١٤٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٤٢٣)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسنادها ضعيف أيضاً، وفيه مجاهيل -كما يظهر ذلك في التخريج.

قال ابن المنذر: «لا يثبت عن زيد ﷺ شيءٌ من الروايتين»[1].

ويجاب عن هذا الإلزام، بما يلي:

أن ما ذُكر عن زيد ﷺ لم يثبت فلا تقوم به حجة، ولو ثبت عنه ﷺ لم يلزم أبو حنيفة، إذ ما بُني عليه الإلزام من القول بأن في الحَدَب والصُّعْر والبَحَح حكومة، غير مسلَّم.

وجاء في إعلاء السنن[2]: " لم نخالفه أصلاً، بل حملنا اختلاف الروايات عنه على أنه قضى بالنصف أو بالدية بطريق الحكم دون التوقيت، وليس ذلك من المخالفة في شيء".

وأما مالك والشافعي، فلو كان الأثر ثابت عندهما، لحُمِل على أن هذا التقدير حكومة بلغت هذا المقدار من الدية بناءً على أصول مذهبهم في إتلاف المنافع[3]، ويدل على ذلك أيضاً اختلافُ الروايات عنه ﷺ - والله أعلم بالصواب.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم لأبي حنيفة ومالك والشافعي هو إلزام بما لا يلزم؛ لأن الرواية عن زيد ﷺ لم تثبت، ولما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تناقض - والله أعلم وأحكم.

= والإكمال: (٣/ ٣٥٦).

(١) الأوسط: (١٣/ ٢٥٤).

(٢) (١٨/ ٢١٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٧٢)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة والعشرون
التقدير في الجناية على الشفتين

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الواجب في الجناية العمدية على الشفتين القصاص أو الدية، وأما الخطأ فلا شيء فيه(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الواجب في الجناية العمدية على الشفتين القصاص أو الدية، وأما الخطأ فلا شيء فيه، إلا أن جمهور الفقهاء موافقين له في وجوب القصاص إذا كانت الجناية عمداً، وهذا ليس على إطلاقه وإنما إذا تحققت شروطُه من المماثلة والمساواة(٢).

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ومقتضى إلزام ابن حزم لهم يدل على أنه ينسب إليهم القول بأن في الشفتين الدية كاملة، وفي كل واحدة نصف الدية، لا فضل للعليا على السفلى، كما يظهر ذلك من إلزامه لهم بالأخذ برواية زيد بن ثابت رضي الله عنه(٣).

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم:

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: الهداية: (٤/ ١٦٧)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٤٧)؛ والمهذب: (٢/ ١٨٠)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٦).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

«وأصحابُ أبي حنيفة ومالك والشافعي قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت ﷺ وخالفوا في كثير من الأبواب المتقدمة صحابةً لا يعرف لهم مخالف منهم»[(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بأن في الجناية على الشفتين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية من القول بأن في الشفتين الدية كاملة مروي عن: أبي بكر[(٣)] وعلي[(٤)] وابن مسعود[(٥)] ﷺ وشريح[(٦)]، وبه قال النخعي[(٧)]

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦١)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٢٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٧٢)؛ والهداية: (٤/ ٢٨٠)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٥٠)؛ والبحر الرائق: (٢٣/ ٢٦٣)؛ والمدونة: (٤/ ٥٦٥)؛ والتفريع: (٢/ ٢١٤)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٠٥)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٧)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٩)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٩١)،كتاب الجراح؛ والمقدمات: (٣/ ٣٣٠)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٨٧)؛ والأم: (٦/ ١٢٤)؛ ومختصر المزني: ص(٢٤٥)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٦١)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٣)؛ والمجموع: (١٩/ ٨٩)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤٥٨)؛ وحاشية قيلوبي: (٤/ ١٣٧).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٤٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٧٤)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٦١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٦)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٨٨).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٤٣)؛ والإشراف: (٧/ ٤١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٦).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٦١).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٧٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٧٢).

(٧) ينظر: الموطأ: (٣/ ٦)؛ ومصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٤٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٧٤)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعمر بن عبدالعزيز[١] وعطاء[٢] والشعبي في رواية عنه[٣]، ومجاهد في رواية عنه[٤]، والحسن[٥] وقتادة[٦] وأبي الزناد[٧] وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٨]، وهو قول إسحاق[٩]، والإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب[١٠]، وهو اختيار ابن المنذر[١١].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت ﷺ وخالفوا في كثير من الأبواب

= والإشراف: (٧/ ٤١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ والاستذكار: (٨/ ٨١).

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٠٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٩٢)،كتاب الجراح؛ والمنتقى: (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٤٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٧٤)؛ والإشراف: (٧/ ٤١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٤٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٧٤)؛ والإشراف: (٧/ ٤١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٨١).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٤٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٧٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٨١).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٧٣)؛ والإشراف: (٧/ ٤١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ والاستذكار: (٨/ ٨١).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٤٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٤٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٨١).

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٥٩٢)، كتاب الجراح.

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٩٢)،كتاب الجراح.

(٩) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣١)؛ ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٥٠٢).

(١٠) ينظر: المغني: (٩/ ٦٠٣)؛ والكافي: (٤/ ٢٦)؛ والمبدع: (٨/ ٣٦٩)؛ والإنصاف: (١٠/ ٨٢).

(١١) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤١٦)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٣٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المتقدمة صحابةً لا يعرف لهم مخالف منهم»[1].

قبل مناقشة هذا الإلزام، نذكر الأثر الوارد عن زيد ﷺ لمعرفة ثبوته من عدمه، وهو:

ما رواه مكحول عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «في الحاجب ثلثُ الدية، وفي الشَّفة العليا ثلثُ الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية؛ لأنها تَرُد الطعامَ والشراب»[2].

وإسناده ضعيف- كما يظهر ذلك في التخريج.

ويجاب عنه: بأن الأثر عن زيدﷺ لم يثبت فلا تقوم به حجة.

ولو فرضنا صحته لما كان فيه حجة أيضاً، لما يلي:

أولاً: استدلالهم بالحديث المشهور المرفوع عن رسول الله ﷺ، وفيه: «وفي الشفتين الدية»[3]، ولم يفرِّق بينهما، وظاهر الحديث يوجب أن في كل واحدة منها نصفَ الدية[4].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٤٦).

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٦). من طريق عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد ابن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول عن زيد ﷺ وذكره؛ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٧٣)، ح (٢٧٤٥٩)، كتاب: الديات، باب: الشفتان ما فيهما؟. من طريق يزيد بن هارون عن حجاج به.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لحال حجاج بن أرطأة، ومنقطع؛ لأن مكحول لم يدرك زيداً ﷺ ولم يسمع منه.

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٣٠١)؛ والضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ ورجال صحيح البخاري: (١/ ١٩٥)؛ وتهذيب الكمال: (٢٨/ ٤٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٣٥٠)، (٢٩/ ٢٢١)؛ والتحجيل: (١/ ٦٤).

(٣) سبق تخريجه في ص: (١٧٣).

(٤) ينظر: الهداية: (٤/ ٢٨٠)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٣٦٧)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٩٤)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٠٥)؛ والمنتقى: (٤/ ٢١٤)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٦١)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٣)؛ والبيان في مذهب =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعلى أصولهم الحديث المرفوع مقدم على قول الصحابي، حيث إن من شروطهم في الأخذ بقول الصحابي أن يكون صحيح الإسناد، وأن لا يخالف الحديث المرفوع[1].

ثانياً: وجود المخالف من الصحابة، وهما أبو بكر وعلي { وإن كان الإسناد إلى أبي بكر فيه ضعف[2]، فإنه عن علي ﷺ صحيح[3].

قال ابن حزم: «هذا مكان اخْتَلف فيه علي وزيد { »[4].

والقاعدة في حجية أقوال الصحابة ألا تكون مما خالف فيه بعضُهم بعضاً، فإن

= الشافعي: (١١/ ٥٢٥)؛ والمغني: (٩/ ٦٠٣).

(١) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ١١٣)؛ ونفائس الأصول في شرح المحصول: (٩/ ٤٠٤٤)؛ وطريقة الحصول على غاية الوصول: (١/ ٤٥١).

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٦). من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: «قضى أبو بكر في الشفتين الدية، مئة من الإبل»؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٤٣)، ح(١٧٤٨٢)، كتاب: العقول، باب: الشفتين؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٧٤)، ح(٢٧٤٦٦)، كتاب: الديات، باب: الشفتان ما فيهما؟؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٨)، ح(١٦٦٧٣)، كتاب: الديات، باب: دية الشفتين.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لانقطاعه ولأن فيه ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٣٥٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٠١)؛ والتحجيل: (١/ ٣٤٢).

(٣) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٦). من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: «في إحدى الشفتين النصف».

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٤٣)، ح(١٧٤٨٤)، كتاب: العقول، باب: الشفتين.

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٣٠١)؛ وتهذيب الكمال: (٣٠/ ٤٤٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٩/ ٤٨٣)، (١٥/ ٢١٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٤٠)، (٨/ ٥٧)؛ والتحجيل: (١/ ٣٤٢).

(٤) المحلى: (١٠/ ٤٤٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

اختلفوا لم يكن قولُهم حجة[1].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالأخذ برواية زيد ﷺ في هذه المسألة، هو إلزام بما لا يلزم؛ لأنه لم يثبت ذلك عن زيد ﷺ فلا تقوم به حجة، وعليه فلا تناقض-والله أعلم وأحكم.

(١) ينظر: ص: (١٠٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الرابعة والعشرون
التقدير في الجناية على الأذن

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية العمدية على الأذن توجب القصاص أو الدية، وأما الخطأ فلا شيء فيه[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

يتفق جمهور الفقهاء[2] مع ابن حزم في أن الجناية العمدية على الأذن توجب القصاص أوالدية، وأما قولُه في الخطأ فلم أقف على من وافقه فيه ـ والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في الجناية على الأذنين حكومة عدل، وهذا يتبين من كلامِه حين أشار إلى مخالفتهم لبعض الصحابة ﷺ الذين نُقل عنهم القول بأن في الجناية على الأذنين الدية، ويلاحظ أيضاً أن ابن حزم قد نسب للإمام مالك وأصحابِه في هذه المسألة القول بأن في الأذن الدية[3]، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن صحة ما نسبه ابن حزم لهم.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا أبا بكر، وعمر،

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق: (٨/ ٣٤٥)؛ والمدونة: (٤/ ٥٦٣)؛ والحاوي: (١٢/ ١٨٨)؛ والمغني: (٩/ ٤٢٢)؛ والمبدع: (٨/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٤٨).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ فلم يقولوا بشيء مما روي عنهم، ونقضوا أصولهم»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما أومأ إليه ابن حزم يشير فيه إلى مذهب المالكية، هو رواية ابن القاسم عن مالك ومذهبُه الذي في المدونة، قال فيها: «قلت له: ما يقول مالك في الأذن إذا اصْطُلِمت[2] أو ضُربت فشُدخَت؟ قال: قال مالك: ليس فيها إلا الاجتهاد»[3].

وهذه هي الرواية المشهورة في المذهب، وهي اختيار ابن رشد[4]، والباجي[5]، وابن عرفة[6]، ووجه هذه الرواية أنه قضاء أبي بكر ﷺ[7] ولأن السمع لا يحصل بهما،

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٤٨).

(٢) **اصْطُلِمَتَا الأذنان**: قُطعتا من أصولهما، يقال: صَلَمْن الأذن صَلْماً من باب ضرب. اسْتَأصْلتُهما قطعاً واصْطَلمتُها كذلك.

ينظر: الصحاح: (١/ ٣٩٤)؛ والمحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ٣٣٥)، (صلم).

(٣) المدونة: (٤/ ٥٦٣). وينظر: تهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٦)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: (١٦/ ١٥٧).

(٥) ينظر: المنتقى: (٤/ ٢١٦). **والباجي** هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، الفقيه، الحافظ، من علماء الأندلس وقد حاز الرئاسة بها وولي القضاء، من مؤلفاته: الإيماء في شرح الموطأ، والحدود، والمنتقى شرح الموطأ وغيرها، توفي سنة (٤٧٤هـ).

ينظر: ترتيب المدارك: (٢/ ٣٤٧-٣٥٥)؛ والديباج: ص(١٩٧)؛ وشجرة النور: ص(١٢٠)؛ ومقدمة تحقيق فصول الأحكام: ص(١٥).

(٦) ينظر: التاج والإكليل: (١١/ ٤٣٩)؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٠/ ١٣٥). **وابن عرفة** هو: محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبدالله، من الأئمة الجهابذة، من مؤلفاته: مختصره في الفقه، والحدود الفقهية وغيرهما، توفي سنة (٨٠٣هـ).

ينظر: شجرة النور: ص(٢٢٧).

(٧) سيأتي في ص: (٣٤٠، ٣٤٤).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإنما يجتمع الصوت فيهما ويتكيف لإرساله إلى السمع، فافترقا بهذا المعنى عما فيه زينة ظاهرة ومنفعة كاملة في البدن كالعينين والشفتين[(١)].

والأكثرون ذهبوا إلى الرواية الأخرى القائلة أن في الأذنين دية كاملة، وفي إحداهما نصفها، وهي رواية المدنيين[(٢)] عن مالك[(٣)]، واختيار ابن عبدالبر[(٤)]، وصححها ابن الحاجب[(٥)]، ووجه هذه الرواية ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الأذن خمسون من الإبل»[(٦)]، وبه قضى عمر وعلي { وقال به ابن مسعود رضي الله عنه[(٧)]؛ ولأن فيهما جمالاً ظاهراً، وفيه قوة لمنفعة السمع التي تنفُذُ من خلالهما فهي كالأنف، وهذا قياس قوي، انفصل عنه المحتجون للرواية الأولى، بفارق أن جمال الأذن غير ظاهر لإمكان سترها بالشعر، والعمامة من الرجل، والخمار من المرأة بخلاف الأنف[(٨)].

---

(١) ينظر: التفريع: (٢/ ٢١٤)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٠٣)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٦٩)، كتاب الجراح؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٨٧).

(٢) **المدنيون**: يُراد بهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرِّف وابن نافع وابن مسلمة ونظراؤهم.
ينظر: كشف النقاب: ص(١٧٥)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(٢٨٨).

(٣) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٠٣)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٦)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١١١)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٤).

(٥) ينظر: جامع الأمهات: ص(٥٠١). **وابن الحاجب** هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الشهير بابن الحاجب، إمام المالكية في عصره، ذاع صيته في فنون عدة كالقراءات والنحو والأصول والفقه وغيرها، ومن مؤلفاته: جامع الأمهات، ومختصر المنتهى وغيرهما، توفي سنة (٦٤٦هـ).
ينظر: الديباج: ص(١٨٩)؛ وشجرة النور: ص(١٦٧).

(٦) سبق تخريجها في ص: (١٧٣).

(٧) سيأتي في ص: (٣٤٣).

(٨) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٢٦)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٦٩)، كتاب الجراح؛ والمنتقى: (٤/ ٢١٦)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٨٧)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٥٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وبعد تحقيق مذهب المالكية في هذه المسألة، يتضح أن ابن حزم قد اعتمد على الرواية المشهورة في إلزامه لبعض فقهاء المالكية.

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول بأن الجناية على الأذنين توجب حكومة: هو الرواية المشهورة عن مالك_كما سبقت الإشارة إلى ذلك_وهو وجه في مذهب الشافعية[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ فلم يقولوا بشيء مما روي عنهم، ونقضوا أصولهم»[2].

قبل مناقشة إلزام ابن حزم، نذكر الآثار التي استدل بها ابن حزم عن بعض الصحابة ﷺ، وهي:

١- ما روى عبدالله بن طاوس عن أبيه: «أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة-ولم يقضِ فيها أحد قبله- وقال يواريها الشعر والعمامة والقَلنسُوة[3]»[4].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٥٣٤)؛ والتنبيه: ص(٢٢٤)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٧٢)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤٥١)؛ ونهاية المحتاج: (٢٥/ ٣٠).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٤٨).

(٣) **القَلنسُوة**: بفتح القاف وضم السين، وإذا ضمت القاف تُكسر السين، من ملابس الرؤوس مختلف الأنواع والأشكال، وجمعها: قلانس، وقلاس، وقلنس.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ٢٣٣)؛ ولسان العرب: (٦/ ١٧٩)، (قلس)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٦٩).

(٤) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢- عن عكرمة: «أن أبا بكر قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل، وقال: إنما هو شيء لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة، يغيبها الشعر والعمامة»(١).

٣- عن قتادة قال: «إذا قطعت الأذن، قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل»(٢).

وهذه الآثار عن أبي بكر ﷺ في إسنادها انقطاع ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

قال ابن المنذر: «وليس ذلك بثابت عنه»(٣).

= عبدالله بن طاوس عن أبيه أن أبا بكر ﷺ قضى.. وذكره.

قلت: و رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاع، فطاوس ولد بعد وفاة أبي بكر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١١/ ٧٧، ١٧٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٢٣٤)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٢٨١).

(١) الأثر ذكره أيضاً ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السجستاني عن عكرمة، وذكره؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٤)، ح(١٧٣٩٤)، كتاب: العقول، باب: الأذن.

قلت: وإسناده فيه انقطاع؛فعكرمة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (٣/ ٤٥٨)، (١٨/ ٥٨)، (٢٠/ ٢٦٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ١)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣٥).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٥٣)، ح(٢٧٣٨٠)، كتاب: الديات، باب: الأذن ما فيها من الدية؟.

(٢) هذه الرواية ذكرها ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، وذكره؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٤)، ح(١٧٤٠٠)، كتاب: العقول، باب: الأذن. ونصه: «إذا قطعت الأذن تم عقلها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل»؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٥)، ح(١٦٦٤٥)، كتاب: الديات، باب: الأذنين.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لإنقطاعه فقتادة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨)، (٢٣/ ٤٩٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ١).

(٣) الأوسط: (١٣/ ٢٠٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٤-عن ابن طاوس عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية»[(١)].

وإسناده منقطع ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

٥-وعن عمرو بن شعيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب والوَرِق»[(٢)].

وهو ضعيف منقطع -كما يظهر ذلك في التخريج.

قال ابن حجر: «وفي الطريق عن عمر انقطاع»[(٣)].

٦-وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «في الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل

---

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ وذكره؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٤)، ح(١٧٣٩٥)، كتاب: العقول، باب: الأذن.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فطاوس لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٢٣٤)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٢٨١).

(٢) ذكره أيضاً عنه ﷺ ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ وذكره؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٤)، ح(١٧٣٩٩)، كتاب: العقول، باب: الأذن؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٥٤)، ح(٢٧٣٨٣)، كتاب: الديات، باب: الأذن ما فيها من الدية؟؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٥)، ح(١٦٦٤٥)، كتاب: الديات، باب: الأذنين.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع؛ ولانقطاعه أيضاً فعمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٣٥٠)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٤٣).

(٣) تلخيص الحبير: (٤/ ٩٩١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

النصف، وفي إحدى الشفتين النصف»[1].

وإسناده صحيح -كما يظهر ذلك في التخريج.

٧-وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال:«كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية»[2].

وإسناده ضعيف لا حجة فيه -كما يظهر ذلك في التخريج.

٨-وعن مكحول عن زيد بن ثابت، قال: «في شحمة الأذن ثلث دية الأذن»[3].

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ﷺ وذكره.

قلت: وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات.

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٣٠١)؛ وسير أعلام النبلاء: (٩/ ٤٨٣)، (١٥/ ٢١٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٤٠).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٣)، ح(١٧٣٨٩)، كتاب: العقول، باب: الأذن؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٥٣)، ح(٢٧٣٧٨)، كتاب: الديات، باب: الأذن ما فيها من الدية؟؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٥)، ح(١٦٦٤٦)، كتاب: الديات، باب: الأذنين. =

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن علقمة بن قيس، قال: قال ابن مسعود ﷺ وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال ابن جريج فهو مدلس ولم يصرح بالسماع، ولانقطاعه فابن جريج ولد بعد وفاة علقمة ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨، ٣٥٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٠١)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٤٥)؛ والإصابة: (٥/ ١٣٦).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٢٣)، ح(١٧٣٩٣)، كتاب: العقول، باب: الأذن؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٥)، ح(١٦٦٤٦)، كتاب: العقول، باب: الأذنين.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٤٨). من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالرحيم بن سليمان وَ عبيد الله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد ﷺ، وذكره؛ وعبدالرزاق في مصنفه: =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسناده ضعيف لا حجة فيه -كما يظهر ذلك في التخريج.

بعد دراسة أسانيد الآثار التي ذكرها ابن حزم عن بعض الصحابة تبيَّن لي ما يلي:

١-أن الآثار عن أبي بكر الصديق ﷺ لم تثبت عنه، فلا حجة فيها وعلى فرض صحتها، فهي محمولة على أن الصديق ﷺ اجتهد في تقدير ذلك بما رأه مناسباً، كما يمكن حمل ذلك على أن أبا بكر ﷺ كان يرى أن الدية الكاملة إنما تجب في الأذنين السالمتين الصالحتين للسمع، وعلى ذلك فلا بد لوجوب الدية من ذهاب السمع بالجناية، فإن لم يذهب السمع ففيهما حكومة قد قدرها ﷺ بخمسة عشر من الإبل، وعلى هذا لم يخالفه المالكية في المشهورعنهم بل استدلوا بالرواية عنه ﷺ[(١)].

واعترض: بأن هذا مردود بما ثبت في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، والذي فيه: «وفي الأذن خمسون»[(٢)].

وأجيب: بأن ذلك اجتهادٌ من أبي بكر ﷺ عندما لم يبلغه فيها ما قضى به النبي ﷺ أو لم يصح عنده، ويؤيد هذا ما أورده ابن حزم تعليقاً منه على بعض الروايات التي نقلها عن أبي بكر ﷺ حيث قال: «ولم يقضِ فيها أحد قبله»[(٣)].

= (٩/ ٣٢٥)، ح(١٧٤٠١)، كتاب: العقول، باب: الأذن؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٥٣)، ح(٢٧٣٧٩)، كتاب: الديات، باب: الأذن ما فيها من الدية؟

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال حجاج بن أرطأة، ولانقطاعه فمكحول لم يسمع من زيد ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٣٧)، (٢٨/ ٤٦٦)؛ والكاشف: (١/ ٦٠٤)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ٦٥٠)، (٢/ ١٧٣)، (٦/ ٥٣).

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٠٣)؛ والمنتقى: (٤/ ٢١٦)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٣٩).

(٢) سبق تخريجه في: ص(١٧٣) في الحديث الطويل عن عمرو بن حزم. وينظر: الأوسط: (١٣/ ٢٠٣)؛ والمغني: (٩/ ٥٩٤)؛ والمبدع: (٨/ ٣١٩).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٤٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقد نص بعض الرواة على أنه أول من قضى في الأذن، ولا يتصور أنه ﷺ يقضي بخلاف ما جاء عن النبي ﷺ.

٢-أما الآثار المروية عن عمر، وابن مسعود وزيد ﷺ فهي ضعيفة منقطعة، ولم تثبت عنهم، فلا يحتج بها لعدم ثبوتها.

٣-وأما الأثر المروي عن علي ﷺ لا حجة فيه؛ لأنه قال فيه: «وفي العين» وإنما يعني النظر، «وفي اليد» وإنما يعني الأصابع، وإنما أريد بالأذن هنا السمع، وهو معروف من كلام العرب: أَذنتُ لك، أي: استمعت لك[١].

واعترض: بأن الحديث مطلق سواءٌ ذهب السمع أم لم يذهب، ولو كان ذهاب السمع شرطاً في القطع لوجوب الدية لذُكر في الحديث، لكنه لم يذكر فدل على أنه ليس بشرط، وأن في الأذنين دية، ذهب سمعهما أم لم يذهب[٢].

قال ابن حزم: «وإنما أوردنا هذا لئلا يقولوا لنا: إنما عَنى هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السمع، فإنهم كثيراً ما يتقحمون مثل هذا،فأريناهم ما لا عمل لهم به، ويقال لهم الذي رُوي عن علي في الأنف الدية، لعله أيضاً إنما عنى به الشم فقط لا الأنف الظاهر»[٣].

المطلب السابع: النتيجة.

لايلزم المالكية في الرواية المشهورة عنهم، الاحتجاج بالآثار الواردة عن ابن مسعود وزيد { والتي جاء فيها أن في الأذن الدية؛ وذلك لعدم ثبوتها عنهما { .

أما ما ورد عن أبي بكر وعمر { فهي مراسيل ومن أصولهم الاحتجاج

---

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٠٣)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٦٨)، كتاب الجراح؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٨٣)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٨/ ٤٣).

(٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٠١)؛ والمجموع: (١٩/ ٨٠).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٤٨).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بالمرسل، والمرسل عند القدماء يشمل: المرسل عند المتأخرين والمنقطع والمعضل.

وأما الأثر عن علي ﷺ فهو ثابت صحيح، وعلى هذا فقد تعارضت عندهم آثار الصحابة: فقد جاء عن أبي بكر ﷺ أن فيها خمس عشرة فريضة، وورد عن عمر وعلي أن في الأذن الواحدة نصف الدية، فإلزام ابن حزم لهم لايلزمهم؛ لأن أقوال الصحابة ﷺ إذا تعارضت يسقط الاحتجاج بها ـ والله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة والعشرون
التقدير في الجناية على الصُّلب[1] إذا أذهبت منفعة الولد

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية العمدية على الصُّلب توجب القود فقط، وأما جناية الخطأ فلا شيء فيها[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية العمدية على الصُّلب توجب القود فقط، وأما جناية الخطأ فلا شيء فيها - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه لا شيء في الصُّلب يُضرب فيقَطع الولد[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «فهذه رواية عن أربعة من الصحابة ﷺ لا يعلم لهم من الصحابة مخالف، أبو بكر

---

(١) **الصُلب**: بالضم والتحريك، عظم من لَدُن الكاهل إلى العَجْب، والجمع أصلاب وأصلبة وأصلب، والصلب من الظهر، وكل شيء من الظهر فيه فِقار فذلك الصلب.
ينظر: الصحاح: (١/ ٣٩٢)؛ ولسان العرب: (١/ ٥٢٦)،(صلب)؛ وطلبة الطلبة: (٤/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعمر[1] وابن الزبير[2]

---

(١) الأثر عن أبي بكر ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥١). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إن كان يحمل له».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف لعلتين:

الأولى: لحال ابن جريج فهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقال عنه البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في سننه: (٤/ ١٧٣): «ابن جريج لم يسمع عمرو بن شعيب».

والثانية: لانقطاعه فعمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨، ٣٥٠)؛ وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٨)، (٣/ ٤٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٤٢٣)، (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٧).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٦٦)، ح(١٧٦٠٤)، كتاب: العقول، باب: الصلب؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٢٩)، ح(٢٧٧٢٨)، كتاب: الديات، باب: الصلب كم فيه؟.

والرواية الأخرى عن أبي بكر وعمر { ذكرها أيضاً ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥١). من طريق الرواية الأولى إلى ابن جريج ومعمر كلاهما عن رجل عن عكرمة: «أن أبا بكر وعمر قضيا في الصلب إذا لم يولد له بالدية وإن ولد له فنصف الدية».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ لحال ابن جريج فقد عنعنه ولم يصرح بالسماع، ولانقطاعه كما أن فيه راوياً مبهم لا يعرف.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٠/ ٢٦٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٩/ ١١).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٦٤)، ح(١٧٥٩٧)، (١٧٦٠٠)، كتاب: العقول، باب: الصلب.

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥١). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن أبي ربيعة قال: «حضرت عبدالله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب هو ولم يقعده وهو يمشي محدوداً بثلثي الدية».

قلت: وهو متصل الإسناد ورجاله ثقات.

ينظر: التاريخ الكبير: (١/ ١٥١)؛ والجرح والتعديل: (٧/ ٣١٦)؛ وتهذيب الكمال: (٢٥/ ٣٢)؛ وتذكرة =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وزيد[1] ﷺ وهي عن زيد غير صحيحة، ولا يقول بهذا الحنفيون ولا المالكيون وهو تناقض، فلا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيئاً»[2].

والوجه الثاني: ترك الأخذ بالحديث المرسل، حيث قال ابن حزم: «وفي هذا أيضاً خبر مرسل[3] -كما أوردنا- بالدية وإن لم يُولد له، وبنصف الدية إن وُلد له،

= الحفاظ: (١/ ١٢٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٩/ ٩٢).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٦٥)، ح(١٧٥٩٩)، كتاب: العقول، باب: الصلب؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٣٠)، ح(٢٧٧٣١)، كتاب: الديات، باب: الصلب كم فيه ؟؛ وابن المنذر في الإشراف: (٧/ ٤٣١)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٨٣).

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥١). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قال الشعبي: «قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها وهي ألف دينار، وهي اثنتان وثلاثون فقارة في كل فقارة إحدى وثلاثون ديناراً وربع دينار إذا كسرت ثم برئت على غير عثم، فإن برئت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار، وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك ».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال ابن جريج، فهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع. وقال عنه الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج «قال» فاحذره. ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٣٥٠).

وقد حكم عليه ابن حزم أيضاً بعدم الصحة.

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٣) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥١). من طريق حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة فإن لم يذهب الماء فنصف الدية قضى بذلك رسول الله ﷺ ».

قلت: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (٢٧/ ٢٣١)، (٢٨/ ٣١٠)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٤٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٦/ ١٢٥)، (٨/ ٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٤٩)، (١٠/ ٣٩).

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٦٤)، ح(١٧٥٩٦)، كتاب: العقول، باب: الصلب؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٣٠)، ح(٢٧٧٢٩)، كتاب: الديات، باب: الصلب كم فيه؟.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهم يدعون الأخذ بالمرسل ولا يبالون بالتناقض»[1].

والوجه الثالث: ترك القياس، حيث قال ابن حزم: «وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية قياساً على النفس وفي كل اثنين الدية وفي كل أربع الدية وفي كل عشرة الدية... وهذا مما نقضوا فيه القياس»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأنهم لا يرون في ضرب الصُّلب يقطع الولد شيئاً، نسبة غير صحيحة؛وذلك لأنه ثبت عنهم القول بأن الجناية على الصُّلب إذا أذهبت إحدى المنافع المرتبطة به، كأن يذهب جِماعه أو ينقطع ماؤه، فإن الواجب على الجاني في هذه الحالة الدية، وعلى هذا يكون ابن حزم قوَّل الحنفية[3] والمالكية[4] مالم يقولوه وما ليس مذهباً لهم.

وقد نقلت كتب المذهب عند الحنفية والمالكية ما يؤكد ذلك.

جاء في المبسوط[5]: «في الصُّلب الدية كاملة إذا مَنع الجماع؛ لما فيه من تفويت منفعة مقصودة وهي منفعةُ النسل».

وجاء في الهداية[6]: «ومن ضرب صُلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية؛ لتفويت

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٢) السابق.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٣٩)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٦٢)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٢)؛ والاختيار: (٥/ ٤١)؛ ومجمع الأنهر: (٨/ ٤٨٥)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٧٩).

(٤) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٢١)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٣١)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٣٧)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ١٥٩)؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٠/ ١٢٥).

(٥) (٢٦/ ١٢٣).

(٦) (٤/ ١٨٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

جنس المنفعة».

وجاء في الشرح الكبير[1]: «فلو ضرب صُلبه فأبطله وأبطل جِماعه فعليه ديتان، أو ذهاب نسله بأن فعل به فعلاً أفسد مَنِيَّه فالدية».

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم بأن الجناية على الصلب إذا أذهبت النسل وجب فيها الدية:مجاهد[2]، وهو قول إسحاق[3]، ومقتضى مذهب الشافعي[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

تقدَّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «فهذه رواية عن أربعة من الصحابة ﷺ لا يعلم لهم من الصحابة مخالف، أبو بكر وعمر وابن الزبير وزيد ﷺ وهي عن زيد غير صحيحة، ولا يقول بهذا الحنفيون ولا المالكيون وهو تناقض، فلا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيئاً»[6].

---

(١) (٤/ ٢٧٢).

(٢) سبق تخريج الرواية عنه في ص: (٣٤٩). وينظر: المجموع: (١٩/ ١١٥)؛ والمغني: (٩/ ٦٢٦)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٥٨٠).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٢)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٨١)؛ ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٣١٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٥١).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٨٨)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٥٤٦)؛ والمجموع: (١٩/ ١١٥).

(٥) ينظر: المغني: (٩/ ٦٢٦)؛ والفروع: (٩/ ٤٥٨)؛ والإنصاف: (١٠/ ٧٤)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٣٣٠).

(٦) المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والوجه الثاني: ترك الأخذ بالحديث المرسل، حيث قال: «وفي هذا أيضاً خبر مرسل -كما أوردنا- بالدية وإن لم يُولد له، وبنصف الدية إن وُلد له، وهم يدعون الأخذ بالمرسل ولا يبالون بالتناقض»[1].

والوجه الثالث: عدم الأخذ بالقياس، حيث قال: «وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية قياساً على النفس وفي كل اثنين الدية وفي كل أربع الدية وفي كل عشرة الدية... وهذا مما نقضوا فيه القياس»[2].

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما ذكره ابن حزم مبني على مقدِّمة غير مسلم بها، وهو أن ما نسبه للحنفية والمالكية من القول بأن الجناية على الصُّلب إذا أذهبت الولد لم يجب فيها شيء،غير صحيح، فما ذكر لا يلزم فلا تناقض.

المطلب السابع: النتيجة.

ما ألزم به ابن حزم الحنفية والمالكية هو إلزام بما لا يلزم؛ لأن من شروط الإلزام أن ينطلق من مقدمة يُسلِّم بها المُلْزَم، وهذا الشرط مُنْتف هنا - والله أعلم وأحكم.

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٢) السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السادسة والعشرون
التقدير في الجناية على فَقَار الظَّهر[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على الفَقارات توجب القود في العمد، ولا شيء فيها في الخطأ[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية على الفقارات توجب القود في العمد، ولا شيء فيها في الخطأ ـ والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، وكأن ابن حزم بقوله: ولا يرون في الفقارات ما جاء عن زيد ﷺ، ينسب إليهم القول أن فيها حكومة عدل[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، من وجهين:

الوجه الأول: مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «ولا يرون في الفقارات أيضاً ما جاء عن زيد بن ثابت ﷺ فيها، ولا يعرف له من

---

(١) **فَقَار الظهر**: هو ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب، وللإنسان ثلاث وثلاثون فَقَارة.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٤٨)؛ ولسان العرب: (٥/ ٦٠)، (فقر).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الصحابة في هذا مخالف»[1].

والوجه الثاني: ترك القياس، حيث قال ابن حزم: «وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية قياساً على النفس، وفي كل اثنين الدية، وفي كل أربع الدية، وفي كل عشرة الدية فما بالهم لا يجعلون في الفقارات كذلك كما جاء عن زيد ﷺ وهذا مما نقضوا فيه القياس»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن الواجب في فَقار الظَّهر حكومة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[3].

أما النسبة للمالكية فهي غير دقيقة؛ وذلك لاختلاف قولهم، فقد نقل عنهم القول بأن الواجب في فَقار الظَّهر حكومة[4]، والقول الآخر أن في فقار الظهر تقديراً وليس حكومة، ففي كل فقرة ثلاث من الإبل[5].

جاء في الذخيرة[6]: «في الصُّلب ثلاث وثلاثون فقارة في كل فقارة ثلاث من الإبل».

وجاء في التاج والإكليل[7]: «وأما هاشمة البدن ومُنَقِّلته وغيرها، فالاجتهاد».

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٢) السابق.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٩٨)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٩/ ٣٥٠)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦).

(٤) ينظر: جامع الأمهات: ص(٣٥٨)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٣٤).

(٥) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٢١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٦٦).

(٦) (١٢/ ٣٦٦).

(٧) (١١/ ٤٣٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم بأن الواجب في فقار الظهر حكومة: الشافعية[1] والحنابلة[2].

وأما قول المالكية أن في فقار الظهر تقديراً، ففي كل فقرة ثلاث من الإبل، فلم أقف على من وافقهم في ذلك -والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول من وجهين:

الوجه الأول: مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «ولا يرون في الفقارات أيضاً ما جاء عن زيد بن ثابت ﷺ فيها ولا يعرف له من الصحابة في هذا مخالف»[3].

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما روي عن زيد ﷺ لم يثبت عنه - كما يظهر ذلك في التخريج[4].

وعلى فرض صحته فهذا التقدير منه ﷺ محمول على الحكومة[5].

والوجه الثاني: ترك القياس، حيث قال: «وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية قياساً على النفس، وفي كل اثنين الدية، وفي كل أربع الدية، وفي كل عشرة الدية، فما بالهم لا يجعلون في الفَقارات كذلك كما جاء عن زيد ﷺ وهذا مما نقضوا

---

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٠٩)؛ والمجموع: (١٩/ ١٢٤).

(٢) ينظر: المحرر: (٢/ ١٤٤)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ٦٢)؛ والإنصاف: (١٠/ ٨٨).

(٣) المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٤) سبق في ص: (٣٤٩).

(٥) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ١٩٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فيه القياس»[1].

لم أقف على جواب للحنفية والمالكية عن هذا الإلزام.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالأخذ بقول زيد ﷺ هو إلزام بما لا يلزم؛ لعدم ثبوت الرواية عنه.

وأما إلزامُه لهم بالقياس على النفس كالأسنان ونحوِها، فقد تقدم أني لم أقف على جواب لهم عن هذا الإلزام، إلا أنه يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزمهم ما ذكره ابن حزم؛ وذلك لأن الأسنان ونحوِها مما ذكره ابن حزم قد ثبت بالنص أن فيها الدية وهو ما ورد في حديث عمرو بن حزم ولم يكن قياساً على النفس؛ لأنها مقدَّرة والمقدرات لا تثبت بالقياس[2]، فهي كغيرها من العظام الباطنة التي لم يرد فيها تقدير، ولا مجال فيه للقياس.

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٣/ ٤٠٣)؛ وتربية ملكة الاجتهاد: (٢/ ٣٣٨).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السابعة والعشرون
التقدير في الجناية على الضِلع[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية العمدية على الضِلع توجب القود فقط إلا إذا كانت بجرح ففيه القود أو الدية، وأما جناية الخطأ فلا شيء فيها[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية العمدية على الضِلع توجب القود فقط إلا إذا كانت بجرح ففيه القود أو الدية، وأما جناية الخطأ فلا شيء فيها - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية، فقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن في الجناية على الضِلع حكومة[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب ﷺ يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة ﷺ لا يوجد له منهم

---

(١) **الضِلعُ**: واحدة الضُلوع والأضلاع، وهي عظام الجَنْبَين، وسميت بذلك للإعوجاج الذي فيها.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤١٢)؛ ومعجم مقاييس اللغة: (٣/ ٣٦٨)، (ضلع).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مخالف» ثم قال: «فاستسهل المالكيون والحنفيون خِلافَ كلِّ ذلك بآرائهم»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأن في الجناية على الضِلع حكومة عدل، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقل ذلك علماء المذهب في مصنفاتهم[2]، وهذا إذا لم ينجبر مستقيماً بل جُبر على شَين وعَثَم، وأما إذا جُبر مستقيماً فلا شيء فيه.

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول الحنفية والمالكية بأن في كسر الضِلع حكومة مروي عن: مسروق[3]، وهو قول الشافعية في الأصح[4]، وأحمد في رواية عنه[5]، وهو اختيار المزني[6] وابن المنذر[7] وابن عبدالبر[8].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٥٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٤٣)؛ وتحفة الفقهاء: (٣/ ١١٢)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٢)؛ والفتاوى الهندية: (٤٦ / ٤٥٨)؛ والمدونة: (٤/ ٥٧٠)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٠٠)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠١٠)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٥)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٦١)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣١٦).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٦٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٢٤)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٢)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٨٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٥٣)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٥).

(٤) ينظر: الأم: (٦/ ٨٠)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٠٤)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٨)؛ والمجموع: (١٩/ ١٢٩).

(٥) ينظر: المبدع: (٩/ ١١)؛ والإنصاف: (١٠/ ٨٧).

(٦) ينظر: مختصر المزني: ص(٢٤٦)؛ والمجموع: (١٩/ ١٢٩).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٢)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٨٥).

(٨) ينظر: الاستذكار: (٨/ ١٠٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب ﷺ يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة ﷺ لا يوجد له مخالف» ثم قال: «فاستسهل المالكيون والحنفيون خِلافَ كلِّ ذلك بآرائهم»[1].

وقبل الجواب عن إلزام ابن حزم، نذكر الأثر عن عمر ﷺ؛ لمعرفة ثبوته من عدمه، وهو:

عن أسلم[2] مولى عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ يقول على المنبر: «في الضِلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي التَرْقُوة[3] جمل»[4].

وإسناده صحيح ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

وأجاب الحنفية والمالكية عن هذا الإلزام: بأن ذلك التقدير من عمر ﷺ على

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٣).

(٢) هو: **أسلم العدوي العُمَري**، مولى عمر بن الخطاب ، أبو زيد ، اشتراه عمر ﷺ بمكة زمن الصديق ، الفقيه، الإمام، ثقة، توفي سنة (٨٠هـ).

ينظر: رجال صحيح مسلم: (١/ ٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ١٠٧).

(٣) **التَرقُوة**: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٣٢)،(ترق)؛ والمطلع: (١/ ٣٦٧).

(٤) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٢). من طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، وذكره؛ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٦٧)، ح (١٧٦٠٧)، كتاب: العقول، باب: الضلع؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٢٣)، ح(٢٧٦٩٥)، كتاب: الديات، باب: الضلع إذا كسرت.

قلت: والأثر إسناده صحيح ، قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة».

وينظر: إرواء الغليل: (٧/ ٣٢٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

معنى الحكومة لا معنى المقدر المؤقت[1].

وجاء في إعلاء السنن[2]: «لم نخالفْه أصلاً، بل حملناه على ما إذا انجبر الكسر وبقي للضربة أثر، ففيها حكومة عندنا».

وجاء في الاستذكار[3]: «لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء يجب التسليم له ،فكذلك قال إليه أئمة الفتوى، وقد يحتمل أن يكون الذي جاء عن عمر ﷺ وعن التابعين في ذلك على سبيل الحكومة».

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بمخالفتهم ما جاء عن عمر ﷺ في الضِلع حيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأنهم لم يخالفوا ما جاء عن عمر ﷺ بل أخذوا به لكن أوّلوا ذلك بأنه حكومة قدرها عمر ﷺ بهذا المقدار، وعليه فلا تناقض -والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٥١)؛ والتمهيد: (١٧/ ٣٧٠)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١١٥)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٠٠).

(٢) (١٨/ ٢١٥).

(٣) (٨/ ١٠٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثامنة والعشرون
التقدير في الجناية على التَرقُوة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية العمدية على التَرقُوة توجب القود فقط إلا إن كان جرحاً ففيه القود أو الدية، وأما في الخطأ فلا شيء فيها[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية العمدية على التَرقُوة توجب القود فقط إلا إن كان جرحاً ففيه القود أو الدية، وأما في الخطأ فلا شيء فيها - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية، فقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن في الجناية على التَرقُوة حكومة[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف،حيث قال ابن حزم:«وأما الرواية عن عمر ﷺ فثابتة قالها على المنبر بحضرة الصحابة ﷺ وهذا قد خالفه المالكيون والحنفيون بآرائهم»[3].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) السابق.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأن في الجناية على التَرقُوة حكومة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، وذلك إن جبرت على عَثَمٍ[1].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول الحنفية والمالكية بأن في التَرقُوة حكومة مرويٌّ عن: مسروق[2]، وهو الأظهر من قولي الشافعي[3]، واختاره ابن المنذر[4].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وأما الرواية عن عمر ﷺ فثابتة، قالها على المنبر بحضرة الصحابة ﷺ وهذا قد خالفه المالكيون والحنفيون بآرائهم»[5].

وهذه الرواية عن عمر ﷺ سبق ذكرها في المسألة التي قبل هذه[6]، وهي ثابتة وصحيحة عنه ﷺ.

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٥٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٤٣)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢١٥)؛ والمدونة: (٤/ ٥٧٠)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٠٠)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٠٩)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١١٥)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣١٦).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٢٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٦٠)؛ والاستذكار: (٨/ ١٠٧)؛ والمجموع: (١٩/ ١٣١).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٨٠)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٠٤)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٨)؛ والمجموع: (١٩/ ١٣٠)؛ وأسنى المطالب: (٤/ ٥٨).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٢٤).

(٥) المحلى: (١٠/ ٤٥٤).

(٦) ينظر: ص(٣٥٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقد بينت ما أجاب به الحنفية والمالكية عن إلزام ابن حزم لهم في المسألة السابقة، بما يغني عن إعادته هنا ـ والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بمخالفة عمر ﷺ حيث لا يعرف له مخالف من الصحابة إلا رواية لم تثبت عن زيد[1] ﷺ هو إلزام بما لا يلزمهم، وقد أجاب عنه الحنفية والمالكية -كما أشرت سابقاً- بأنهم لم يخالفوا عمر ﷺ بل أخذوا بالرواية عنه وأوّلوا ذلك بأنه اجتهادٌ منه ﷺ بلغ هذا المقدار، كما أن التقديرَ عندهم إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح ولم يوجد ذلك، وعليه فلا تناقض - والله أعلم وأحكم.

---

(١) الرواية ذكرها ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٣). من طريق الحجاج بن المنهال أنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الترقوة أربعة أبعرة».

قلت: وإسنادها ضعيف؛ لحال الحجاج بن أرطأة فهو مدلس وقد عنعنه، ولانقطاعه فمكحول لم يدرك زيداً ﷺ.

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ وتهذيب الكمال: (١٠/ ٢٤)، (٢٨/ ٤٦٦).

وقال ابن حزم: «أما الرواية عن زيد فواهية؛ لأنه نَقْل الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، ثم عن مكحول عن زيد، ومكحول لم يدرك زيداً».

وينظر: الإشراف: (٧/ ٤٢٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٥٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة التاسعة والعشرون
حكم إفضاء[1] الرجل المرأة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الإفضاء إذا كان للزوجة وكان عمداً مع علم الزوج أنها لا تتحمل ذلك، فإن عليه القصاص ويُفتَق[2] منه بحديدة مقدار ما فتق منها، وإن كان خطأ وبرئت فلا شيء عليه، وكذلك الأَمة.

وأما إن كان الإفضاء بأجنبية وكان عمداً ففيه القصاص والحد ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها، وإن كان فعله خطأ وماتت منه فالدية كاملة؛ لأنها نفس[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا بالتفصيل الذي ذكره، إلا أنه يتفق مع الفقهاء بأن في إفضاء الأجنبية المغتَصبَة الحد[4].

---

(١) **الإفضاء**: يقال: أفضى الرجل امرأته جعل مسلكيها بالافتضاض واحداً، وإفضاء المرأة: هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول، وقيل: هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر. وقد استبعد ابن قدامة هذا الأخير؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز؛ لأنه حاجز قوي غليظ.

ينظر: لسان العرب: (١٥/ ١٥٧)؛ والمصباح المنير: (٧/ ٢٢٠)، (فضا)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٩٠)؛ وجامع الأمهات: ص(٣٦١)؛ والمهذب: (٢/ ٢٠٩)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٣٠٥)؛ والمغني: (٩/ ٦٤٧).

(٢) **الفتق**، يقال: فَتَقْتُ الشيء فَتْقًا: شققته، والفتق: الشق.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٣٢)،(فتق)؛ ومعجم لغة الفقهاء:ص(٣٣٩).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٩٠-٩٢)؛ والنوادر: (١٣/ ٥١١)؛ والحاوي: (٩/ ٥٣٨)؛ والمغني: =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في مسألتنا هذه قولان ملزمان، وهما:

القول الملزم الأول: وهو قول الحنفية، فقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن في إفضاء الزوجة الضمان، إن حَبست الحاجة ففيه ثلث الدية، وإن لم تحبسها ففيه الدية كاملة، وأما إفضاء الأجنبية غيرِ المطاوعة ففيه الحد والضمان، كما يظهر ذلك من مقتضى كلام ابن حزم، حيث أشار إلى أن الحنفية قد أخذوا بما رُوي عن عمر وزيد { في هذا الشأن[1].

القول الملزم الثاني: وهوقول المالكية، إلا أن ابن حزم لم يصرح بقولهم في هذه المسألة، واكتفى بما ذكر من إلزام لهم، والذي يُفهم منه أنه ينسب إليهم القول بأن في إفضاء الرجل للمرأة حكومة.

وقال ابن حزم في موضع آخر من المسألة نفسِها، ولا يُعرف لمالك فيها قول[2].

وسيأتي بيان ذلك عند التحقق من صحة النسبة لهم.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم، وذلك في أخذهم بقول الصحابي تارة وتركه تارة، حيث قال ابن حزم: «وأما الحنفيون فإنهم طردوا أصلهم وقالوا ههنا بما رُوي عن عمر وزيد { فهلَّا فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمرأة، ولكن هذا يريكم تناقض القوم وأنهم لا يحققون أصلاً»[3].

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك

= (٩/ ٦٤٧).

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٦).

(٢) ينظر:السابق

(٣) السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «ولقد كان يلزم المالكيين المشنعِّين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر وزيد { ولكن هذا مما تناقضوا فيه»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن في إفضاء الزوجة الضمان، فإن حَبست الحاجة ففيه ثلث الدية، وإن لم تحبسها ففيه الدية كاملة، نسبة غيرُ دقيقةٍ؛ لأن هذا القول هو لأبي يوسف من الحنفية في حكم إفضاء الرجل لزوجته المحتمِلة للوطء، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا ضمان في إفضاء الرجل لزوجته المحتملة للوطء.

وأما إفضاء الأجنبية غيرِ المطاوعة ففيه عند الحنفية الحد والضمان[2].

القول الملزم الثاني: ما أومأ إليه ابن حزم من أن المالكية يقولون بالحكومة في إفضاء الرجل للمرأة، هو صحيح إلا أنه يحتاج إلى تفصيل، حيث ذهب المالكية إلى وجوب الضمان في إفضاء الرجل لزوجته، فإن استمسكت الحاجة ففيه حكومةٌ، وأما إذا لم تستمسكها، فقد اختلفوا في مقدار الضمان على قولين:

الأول: أن فيه حكومة، وهو مذهب المدونة.

والثاني: أن فيه الدية، وهو لابن القاسم وهو الأقرب أيضاً، وعلَّله ابن شعبان[3] بأنه يمنعها من اللذة ولا تُمسك الولد، ولا البول إلى الخلاء، واستظهره

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٢٣)؛ وتحفة الفقهاء: (٣/ ١٠٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٩٠-٩٤)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٤)؛ وتبيين الحقائق: (٨/ ٤٩٢)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٥٠)؛ ومجمع الأنهر: (٨/ ٤٨٥)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٦٧)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢٠٨).

(٣) هو: محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطي، الفقيه، إليه انتهت رئاسة =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الشيخ خليل[1].

وأما إفضاء الأجنبية غير المطاوعة ففيه مع الحد، الحكومة وصداق المثل[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: لم يثبت عن جميع الحنفية القولُ أن في إفضاء الرجل زوجته ثلث الدية إن حَبست الحاجة والدية كاملة إن لم تحبسها، وإنما هو قول أبي يوسف من الحنفية، وهو مروي عن: زيد[3] ﷺ وعمر بن عبدالعزيز[4].

وقد وافقه في قوله إن حبست الحاجة لها ثلث الدية: قتادة[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

أما قوله إن لم تحبس الحاجة ففيه الدية كاملة، فهو قول ابن القاسم من

= المالكية بمصر، وكان واسع الرواية، من مؤلفاته: الزاهي في الفقه وغيره، توفي سنة (٣٥٥هـ).
ينظر: الديباج: ص(٣٤٥)؛ وشجرة النور: ص(٨٠).

(١) هو: **خليل بن إسحاق بن موسى الجندي**، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، ولي الإفتاء على مذهب مالك، له مؤلفات عدة منها: المختصر في الفقه، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما، توفي سنة (٧٧٦هـ).
ينظر: الديباج: ص(١٨٦)؛ وشجرة النور: ص(٢٢٣)؛ والأعلام: (٢/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٥١٧)؛ والنوادر: (١٣/ ٥١١)؛ وجامع الأمهات: ص(٣٦١)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٩٢)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٦٤)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (١٢/ ٤٨٣)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٢٠٠)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ١٩٨).

(٣) سيأتي في ص: (٣٧٢).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٧٧)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٦)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٥٥)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٧٨)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٦)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: المغني: (٩/ ٦٤٧)؛ والكافي: (٤/ ٢١)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١١/ ٣٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المالكية[1]، وقول للشافعي[2].

ووافق الحنفية في قولهم أن إفضاء الأجنبية غير المطاوعة يوجب الحد والضمان جمهور الفقهاء[3]، لكن يبقى الخلاف بينهم في مقدار الضمان، وما ذهب إليه الحنفية من أن لها ثلث الدية هو قول عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه.

القول الملزم الثاني: وافق المالكية في قولهم بأن إفضاء الزوجة يوجب حكومة سواء كانت تستمسك الحاجة أم لا تستمسكها: حماد بن أبي سليمان[5].

وأماقولهم بالحكومة في إفضاء الأجنبية غير المطاوعة، فلم أقف على من وافقهم في ذلك ـ والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: وهو إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم، وذلك في أخذهم بقول الصحابي تارة وتركه تارة، حيث قال: «وأما الحنفيون فإنهم طردوا أصلهم وقالوا ههنا بما روي عن عمر وزيد { فهلَّا فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمرأة، ولكن هذا يريكم تناقض القوم وأنهم لا يحققون أصلاً»[6].

قبل مناقشة إلزام ابن حزم، لابد من ذكر الآثار التي ألزمهم بها؛ لمعرفة ثبوتها من عدمه، وهي:

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٥١٧)؛ والنوادر: (١٣/ ٥١١)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٣٨)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٩٠-٩٢)؛ والمدونة: (٤/ ٥١٧)؛ والنوادر: (١٣/ ٥١١)؛ والحاوي: (٩/ ٥٣٨)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٤).

(٤) سيأتي في ص: (٣٧١).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٦).

(٦) المحلى: (١٠/ ٤٥٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

١-ما رُوي عن عكرمة: «أن أبا بكر الصديق ﷺ جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً، وفي حلمة ثدي المرأة مئة دينار»[(١)].

و إسناده ضعيف ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

٢-عن عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر ﷺ في ثدي المرأة بعشرة من الإبل إذا لم يُصب إلا حلمة ثديها، فإذا قُطع من أصله فخمسة عشر من الإبل»[(٢)].

وهذا الأثر ضعيف الإسناد ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

٣-عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: «في حلمة ثدي الرجل إذا قُطعت ثمنُ دية الثُّنْدُوة[(٣)] وفي حلمة ثدي المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها»[(٤)].

---

(١) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٤). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر الصديق ، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مبهم، ولانقطاعه فعكرمة لم يدرك أبا بكر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٠/ ٢٦٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٦٣)، ح(١٧٥٨٦)، كتاب: العقول، باب: ثدي الرجل والمرأة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٣٢)، ح(٢٧٧٣٩)، كتاب: الديات، باب: الثديان ما فيهما؟.

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٤). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَري نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر ﷺ وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لعلتين: الأولى: لحال ابن جريج فهو مدلس وقد عنعنه، والثانية: لانقطاعه فعمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٣٥٠)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٤٣).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٦٣)، ح(١٧٥٨٨)، كتاب: العقول، باب: ثدي الرجل والمرأة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٣٢)، ح(٢٧٧٣٨)، كتاب: الديات، باب: الثديان ما فيهما؟.=

(٣) **الثُّنْدُوَةُ:** لحم الثَّدي وقيل أصله، وقال ابن السكيت:الثندوة للحم الذي حول الثدي، وقيل: الثندوة للرجل والثدي للمرأة.

ينظر: لسان العرب: (٣/ ١٠٦)؛ والمصباح المنير: (٢/ ٨)،(ثند).

(٤) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٤).من طريق عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهو ضعيف الإسناد ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

٤ -وعنه ﷺ أنه قال: «في حلمة الثدي ربع الدية»[(١)].

وإسناده صحيح ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

وأجاب الحنفية عن هذه الآثار، بما يلي:

١ -أن الآثار عن أبي بكر ﷺ لم تثبت فلا حجة فيها؛ لأن الأول عن رجلٍ عن عكرمة عنه ﷺ وفيه مجهول مع الانقطاع، والثاني مُعضل؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ﷺ وإن صح فهو محمول على ما إذا قطع حلمة ثدي المرأة بحيث لا يُذهب الرضاع ولا يقطع اللبن.

٢ -وأما ما جاء عن زيد ﷺ فالأول لم يثبت عنه، والثاني: فهو ثابت عنه ﷺ وقد حمله الحنفية على الحكومة وليس تقديرٌ للدية، وذلك ما لم يُذهب الرضاع ولم يقطع اللبن[(٢)].

= نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول أن زيد بن ثابت ﷺ، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال حجاج وهو مدلس وقد عنعنه، ولانقطاعه فمكحول لم يدرك زيد ﷺ.

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ وتهذيب الكمال: (٢٨/ ٤٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٣١)، ح(٢٧٧٣٣)، كتاب: الديات، باب: الثديان ما فيهما؟=

(١) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٤). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ﷺ وذكره.

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨)، (٢٥/ ١٨٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٣/ ٣٧٦)، (٢٥/ ٤٢٣)، (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٣١١)، (٩/ ١٤٠).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٠٧،٣٦٤)، ح(١٧٣٢١)، (١٧٥٩٢)، كتاب: العقول، باب: ثدي الرجل والمرأة، وباب: الموضحة؛ والدارقطني في سننه: (٨/ ٢٧٣)، ح(٣٥٠٨)، كتاب: الحدود والديات وغيرها.

(٢) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ٢٠٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقالوا: إن في الحلمة الدية؛ لأنه أذهب منهما ما تذهب المنفعة بذَهابه، فوجبت ديتهما، وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبيُّ ويرتضع[1].

الإلزام الثاني: وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر وزيد { ولكن هذا مما تناقضوا فيه»[2].

قبل الجواب عن هذا الإلزام، نذكر الروايات عن عمر وزيد { لمعرفة مدى صحتها وثبوتها، وهي:

١-رُوي عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً استكره امرأةً فأفضاها فضربه عمر بن الخطاب ﷺ الحدَّ وغرمَّه ثلث ديتها[3].

وإسناده ضعيف ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

٢-عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ في المرأة إذا غُلِبت على نفسها

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٧٧).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٥٦).

(٣) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٥). من طريق حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فعمرو بن شعيب لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس: (١/ ٨٩)؛ وجذوة المقتبس: ص(٢٤٨، ٢٨٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٢٨٦)، (٣٣/ ٦٤)؛ والإكمال: (١/ ٤٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٧٨)، ح(١٧٦٧٠)، كتاب: العقول، باب: الإفضاء؛ وسعيد بن منصور في السنن: (٢/ ٨٨)، ح(٢١٦٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٤١١)، ح(٢٨٤٧٥)، كتاب: الديات، باب: الرجل يستكره المرأة.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فأُفضيت أو ذهبت عُذْرتها[1] بثلث ديتها ولا حد عليها[2].

وإسناده أيضاً ضعيف، ولم يثبت عن عمر ﷺ - كما يظهر ذلك في التخريج.

٣-عن قتادة أن زيد بن ثابت ﷺ قال: «في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد فثلث الدية، وإن لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة»[3].

وإسناده ضعيف ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما ورد عن عمر وزيد { لم يثبت عنهما -كما تقدم ذلك في التخريج ـ فلا تقوم بها حجة.

---

(١) **العُذْرة**: بضم فسكون، جمع عُذَرٌ وهي بكارة المرأة، فإذا افتضت فهي ثيب، وإن لم تفض فهي عذراء.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤٥٣)،(عذر)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٠٨).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٥). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب، وذكره.
قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مبهماً؛ ولانقطاعه فعكرمة لم يدرك عمر ﷺ.
ينظر: تهذيب الكمال: (٢٠/ ٢٦٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣٥).
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٧٧)، ح(١٧٦٦٨)، كتاب: العقول، باب: الإفضاء.

(٣) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٥). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن عبدالله بن محرز -وهو خطأ والصحيح «ابن مُحَرَّر» - عن قتادة أن زيد بن ثابت قال، وذكره.
قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال عبدالله بن محرر فهو ضعيف متروك الحديث، ولانقطاعه أيضاً فقتادة لم يدرك زيد ﷺ وإنما ولد بعد وفاته.
ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: (٨/ ٤٦)؛ وتلخيص المتشابه: (١/ ١٥٧).
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٧٧)، ح(١٧٦٦٧)، كتاب: العقول، باب: الإفضاء؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٤١٢)، ح(٢٨٤٧٧)، كتاب: الديات، باب: الرجل يستكره المرأة. من طريق وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد ﷺ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم، هو إلزام بما لا يلزمهم، حيث لم يثبت عن أبي بكر ﷺ فعله ذلك، وكذلك ما نُقل عن زيد ﷺ هو عندهم على معنى الحكومة وليس تقدير منه ﷺ للدية، وعليه لم يخالفِ الحنفية أصولهم ـ والله أعلم.

الإلزام الثاني: هو إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض، فلما لم يثبت لدى من قال من المالكية بالحكومة ما حكاه ابن حزم عن عمر وزيد { لم يلتزموه، وأما حديث عمرو بن شعيب عن عمر ﷺ فيلزمهم؛ لأنهم قائلون بالمرسل، فهو إذاً متوجه لهم على أصلهم ولا يفصلهم عنه أن حكم عمر بمعنى الحكومة لا بمعنى التقدير؛ لأن الأصل أنه بمعنى التقدير، وحمله على الحكومة تأول ـ والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثلاثون
التقدير في قطع الجلد[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية العمدية على الجلد بقطع شيء منه توجب القصاص، وأما في الخطأ فلا شيء فيه[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية العمدية على الجلد بقطع شيء منه توجب القصاص، وأما في الخطأ فلا شيء فيه، وقد تفرد بذلك فخالف الجميع حين قال كل ما لم تكن فيه دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ، فلا شيء فيه إن وقع خطأ، وليس في عمده إلا القصاص[3]، وهذا قول شاذ ومخالف لإجماع الأمة سلفاً وخلفاً.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ومقتضى إلزام ابن حزم لهم في هذه المسألة يدل على أنه ينسب إليهم القول بأنه لا قصاص في غير المُوضِحة من الشِّجاج[4] وكذلك جراح الجسد إن كانت الجناية عمدية، وأما إن كانت

---

(١) مقصود ابن حزم من قطع شيء من الجلد في هذه المسألة: الشجاج التي في الرأس، والجراح التي في الجسد والتي تؤدي إلى قطع الجلد ـ والله أعلم.

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٢٤).

(٤) **الشِّجاج**: جمع شجَّة وهي الجرح يكون في الوجه والرأس ، فلا يكون في غيرهما من الجسم.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٧/ ١٧٤)؛ ولسان العرب: (٢/ ٣٠٣)،(شجج)؛ وأنيس الفقهاء: ص(١٠٩).
وهي عشرة مرتبة في الفقه واللغة: الحارصة والدامية -وتسمى النازلة- والدامعة والباضعة والمتلاحمة =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

خطأ ففيها حكومة عدل، وهذا يتبين من إلزامه لهم بالقياس على قولهم في الموضحة.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فإنهم أصحاب قياسٍ بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم أن يقيسوه على قولهم في الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما اقتضاه إلزام ابن حزم هنا وإشارته إلى أن الحنفية والمالكية والشافعية يقولون بعدم القصاص في غير الموضحة من الشجاج وكذلك الجراح، وأن فيها في العمد والخطأ حكومة، فيه شيء من الصحة لكنه يحتاج إلى تفصيلٍ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بعدم القصاص في غير الموضحة من الشجاج وأن فيها حكومة عدل في العمد والخطأ، هو فيما دون الموضحة وهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، ووجهها تعذُّر اعتبار المساواة فيها من حيث المقدار.

والرواية الأخرى أن فيها القصاص في العمد، وهي الأصح وظاهر الرواية[2]

= والسمحاق -وهي ما دون الموضحة- ثم الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة -وهي ما بعد الموضحة.

ينظر: الهداية: (٤/ ١٨٢)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١١٣)؛ والمهذب: (٢/ ١٩٨)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٦١٩). =

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٧).

(٢) **ظاهر الرواية**:تسمى مسائل الأصول وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم أبوحنيفة و أبويوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، ويراد به في الغالب الشائع القول الراجح لأئمة =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عند الحنفية، ووجهها أن عملها في الجلد أعظم والمساواة فيها ممكنة، بأن يَسْبر[1] غورُها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع[2].

وأما ما بعد الموضحة من الشجاج وجراح البدن فمذهب الحنفية أنه لا قصاص فيها، واستثني في الجراح موت المجروح بسبب الجراحة فإن فيها القصاص؛ لأن الجراحة صارت بالسراية نفساً[3].

ثانياً: ما نسبه ابن حزم للمالكية هي نسبة غير دقيقة؛ وذلك لأن المذهب عند المالكية أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة من الشجاج، وأما ما دونها ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطأ، وبمثل هذا قالوا في جراح البدن سوى الجائفة، كلما أمكن التماثل ولم يخش من الموت[4].

وخالف ابن عبدالحكم[5]، فقال: يُقتص من كل جرح وإن كان مُتلفاً إلا ما

= الحنفية الثلاثة " أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد " ، وكتب ظاهر الرواية:كتب محمد الستة " المبسوط ،والزيادات ،والجامع الصغير، والسير الصغير ،والجامع الكبير، والسير الكبير".

ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص(١٠٥).

(١) **السَبَر**، يقال: سَبَرْت الجُرْح أسبُرُه سَبْراً إذا نظرت ما قَدْره، والمِسْبارُ: ما يُسْبَرُ به الجُرْحُ، والسبَارُ: القياس. ينظر: الصحاح: (١/ ٣٠٠)،(سبر)؛ والمخصص: (٣/ ٤٧٧)؛ وأساس البلاغة: (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٥٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٣٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ٦)؛ والاختيار: (٥/ ٤٦)؛ ودرر الحكام: (٥/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: الهداية: (٤/ ١٨٣)؛ والعناية: (١٥/ ٢٨١)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٢٩)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٨٢-٣٨٨)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٥٤٩)، كتاب الجراح؛ والتمهيد: (١٧/ ٣٦٩)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٢٠)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٢٣)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٢٧)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٣٦٤)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٩٤).

(٥) ينظر: النوادر: (١٤/ ٣٥). **وابن عبدالحكم** هو: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، أبو محمد، الفقيه الحافظ، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن الإمام مالك الموطأ، من مؤلفاته: المختصر الكبير =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

خصه الحديث عنده من المأمومة والجائفة.

ثالثاً: وأما ما نسبه ابن حزم للشافعية فهي نسبة صحيحة ولكن بقيود، حيث قالوا لا قصاص فيما بعد الموضحة من الشجاج، وأما ما دونها فالأصح أنه لا قصاص فيها وإنما حكومة عدل سوى ما ورد الشرع بتقديره، وهذا هو المذهب[(١)].

وهناك وجه آخر ينص على أن فيما دون الموضحة القصاص وهو اختيار المزني[(٢)].

وأما جراح البدن فيُقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم سوى الجائفة، وهو اختيار النووي[(٣)]، فإن تعذَّر القصاص ففيها حكومة عدل فيما سوى المقدَّر منها[(٤)].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول بأنه لا قصاص فيما بعد الموضحة من الشجاج وإنما فيها مقدر في حالة العمد: هو قول جمهور الفقهاء، وهو قولهم أيضاً في الجائفة من الجراح[(٥)].

= والأوسط والصغير وغيرها ،توفي سنة (٢١٤هـ).

ينظر: الديباج: ص(٢١٧، ٢١٨)؛ وشجرة النور: ص(٥٩).

(١) ينظر: الأم: (٦/ ٧٨)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٣٠)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٦٢)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٠٣)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٢) ينظر: حلية العلماء: (٧/ ٤٧٠).

(٣) هو: **يحيى بن شرف بن مُرِّي النَّووي**، الشافعي، أبو زكريا، علاَّمة بالفقه والحديث، من «نوا» من قرى حوران بسورية، من مؤلفاته: المجموع وروضة الطالبين وغيرهما، توفي سنة (٦٧٦هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ١٥٣)؛ والأعلام: (٨/ ١٤٩).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ١٧٩)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ١٨١).

(٥) ينظر: الهداية: (٤/ ١٨٣)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٨٢)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٢٣)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٢٧)؛ والأم: (٦/ ٧٨)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٣٠)؛ والمغني: (٩/ ٤٢٠، ٦٥٨)؛ ومطالب أولي النهى: (١٧/ ٤٨٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والقول بأنه لا قصاص فيما دون الموضحة من الشجاج في حالة العمد مروي عن: الحسن البصري[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢] كما أسلفت، وبه قال أبو عبيد[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٥].

والقول بأنه لا توقيت في الخطأ فيما دون الموضحة من الشجاج وأن فيها حكومة عدل هو قول أكثر أهل العلم، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة[٦]، وهو مروي عن: عمر ومعاذ[٧] { ومسروق[٨] وشريح[٩] والنخعي[١٠] وعمر بن عبدالعزيز[١١] والشعبي[١٢] والحسن[١٣] وابن شهاب وأبي الزناد وربيعة[١٤]،

---

(١) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠١)؛ والمغني: (٩/ ٤٢٠)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠٣)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٤١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٣٢)؛ والاختيار: (٥/ ٤٦)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٨٢).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٠١)؛ والمغني: (٩/ ٤٢٠)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠٣)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٤١).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ١٧٩)؛ وحلية العلماء: (٧/ ٤٨٠)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ١٩٠).

(٥) ينظر: المغني: (٩/ ٦٦٠)؛ والإنصاف: (١٠/ ٨٠).

(٦) ينظر: الهداية: (٤/ ١٨٢)؛ والتلقين: (٢/ ٤٧٠)؛ والمهذب: (٢/ ١٩٩)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨)؛ والإنصاف: (١٠/ ٨٠).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٥٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٩٧).

(٨) ينظر: السابق.

(٩) ينظر: الآثار لأبي يوسف: (٢/ ٤٩٢)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٧٤).

(١٠) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٠٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٤٩)؛ و الاستذكار: (٨/ ٩٧)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٧٤).

(١١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٠٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٤٩)؛ والاختيار: (٥/ ٤٦).

(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٤٩)؛ والاستذكار: (٨/ ٩٧).

(١٣) ينظر:مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٤٩)؛ و الاستذكار: (٨/ ٩٧)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٧٤).

(١٤) ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٢/ ١١٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وبه قال الأوزاعي[1] وإسحاق[2].

والقول بأنه لا قصاص في شيء من جراح البدن العمدية وإنما فيها حكومة عدل في غير الجائفة هو المذهب عند الحنفية كما بينت سابقاً، وإليه ذهب بعض الشافعية[3].

أما ما نسبه ابن حزم للمالكية فيما دون الموضحة وفي جراح البدن، لم يصح عنهم حتى يبحث عن من وافقهم في ذلك - والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال: «وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فإنهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم أن يقيسوه على قولهم في الموضحة، ولكنه مما تناقضوا فيه»[4].

وقد ناقش الحنفية والمالكية والشافعية إلزام ابن حزم لهم بترك القياس، بما يلي:

أولاً: أن قياس ما بعد الموضحة من الشجاج على الموضحة في وجوب القصاص، قياس مع الفارق؛ لأنه يتعذر فيما بعد الموضحة المماثلة، ومما يعسر ضبطه ويصعب الاستيفاء منه، ولا يُؤمن معه الزيادة أو هلاك الجاني، وعدم القصاص فيها محل إجماع بين العلماء[5].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٥١)؛ والتمهيد: (١٧/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٥٣٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٦)؛ والمهذب: (٢/ ١٧٩).

(٤) المحلى: (١٠/ ٤٥٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٥٤)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٣٣)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٢٣)؛ والمهذب: (٢/ ١٧٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قال ابن المنذر: «لا أعلم أحداً خالف في ذلك»[1].

وقال ابن قدامة: «فأما ما فوق الموضحة، فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص»[2].

وأما الموضحة فالقصاص فيها ممكن بغير حَيفٍ ولا زيادة؛ لأن السكين تنتهي إلى عظم فافترقا، وقد جاء النص بالقصاص في الموضحة وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالقصاص في الموضحة[3].

واعترض: بأن الله سبحانه نص على القصاص في الجروح، بقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5].

قال ابن حزم: «فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيئاً» ثم قال: «أن ربنا ﷻ لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا»[6].

ويجاب عنه: بأن الله تعالى قد بينه في قوله: ﴿قِصَاصٌ﴾،فما لا يمكن فيه المماثلة

---

(١) الإشراف: (٧/ ٤٠٥).

(٢) المغني: (٩/ ٤٢٠).

(٣) الحديث ذكره صاحب الدراية: (٤/ ١٨٢). وقال العيني في البناية: (١٠/ ١٥٦): «هذا حديث غريب »، وقال الحافظ في البداية: (٢/ ٢٧٨): «حديث أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في الموضحة لم أره صريحاً، لكن عند البيهقي من مرسل طاوس: «ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات »، فإن مفهومه أن في الموضحة القصاص. وينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٦٥)، ح(١٦٥٢٨)، كتاب: النفقات، باب: ما لا قصاص فيه. وقال: «هذا منقطع ».

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٦) المحلى: (١٠/ ٤٦١).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لا يجري فيه القصاص؛ لأنه يستدعي المماثلة والمساواة لغة وعرفاً، وأخذُ المِثل فيما بعد الموضِحة متعذر، والله ﷻ أنزل كتابه تبياناً لكل شيء.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ عام مخصوص بالإجماع، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يقتص مما فوق الموضحة[1] والإجماع مقدم على القياس بناء على أصولهم.

ثانياً: لما لم يثبت عن جميع الحنفية القول بأنه لا قصاص فيما دون الموضحة من الشجاج، إذ أن الأصح من مذهبهم القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج فلا معنى لإلزامهم بهذا وهم يقولون به، وأما القول بعدم القصاص فيها هي رواية عن أبي حنيفة كما سبق وأن أسلفت، فناسب هنا مناقشة من ثبت عنه هذا القول، وهم أبو حنيفة والشافعية، وقد أجابوا عن إلزام ابن حزم لهم، بما يأتي:

١-احتج بعض الحنفية بورود النص في عدم القصاص فيما دون الموضحة، وهو ما رواه طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»[2].

٢-أن ما دون الموضحة جراحات لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص كالمأمومة.

واعترض: بالفارق؛ وذلك لأن الآمة مُتلفة.

٣-أن ما دون الموضحة لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسرَ العظام، وبيان ذلك أنه إن اقتص من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعُتبر مقدار العمق

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٠/ ٣٣)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٦٥)، ح(١٦٥٢٨)، كتاب: النفقات، باب: ما لا قصاص فيه. من طريق أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء حدثنا إسماعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن طاوس.

وقال: «هذا منقطع». وينظر: معرفة السنن والآثار: (٦/ ١٩٠)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٧٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسِّمحاق مُوضِحةً، ومن الباضعة سِمحاقاً؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج أو سِمحاقه، وهذا غير جائز[1].

واعترض: بأن هذا غيرُ مسلَّم؛ لأنا نقول بالأخذ بنسبة ما أخذ من لحم المجني عليه، كما يمكن اعتبار المساواة فيها، إذ ليس فيه كسر عظم، ولا خوفُ هلاك غالب[2].

ثالثاً: ناقش الحنفية والمالكية والشافعية ومن وافقهم إلزام ابن حزم لهم بقياس ما دون الموضحة من الشجاج على الموضحة في وجوب الدية، حالة الخطأ، بما يأتي:

١-أن ما دون الموضحة من الشجاج جراحات لم يرد فيها توقيت، وتقدير الأَرْش لا يثبت إلا بالنص التوقيفي، ولا توقيف فيما دون الموضحة من الشجاج، فتعين التقدير بالاجتهاد[3].

ويؤيد هذا ما روي عن مكحول قال: «قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقضِ فيما دونها»[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٥٥)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٣٩، ١٤١)؛ والحاوي: (١٢/ ١٥٦)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٠٣)؛ والمغني: (٩/ ٤١٣).

(٢) ينظر: الهداية: (٤/ ١٨٢)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٣)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٥١)؛ والهداية: (٤/ ١٨٢)؛ والاختيار: (٥/ ٤٦)؛ والتلقين: (٢/ ٤٧٠)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٣)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤١٩)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٣٧)؛ والمهذب: (٢/ ١٩٩)؛ والكافي: (٤/ ٢١)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨).

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ١٤٢)، ح(٢٧٣١٨)، كتاب: الديات، باب: في الموضحة كم فيها. من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول مرسلاً؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٨٢)، ح(١٦٦٢٥)، كتاب: الديات، باب:المنقلة.من طريق ابن إسحاق عنه به، وأتم منه.
قال الألباني: ضعيف.
ينظر: مختصر إرواء الغليل: (١/ ٤٥٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقد انتهى النبي ﷺ إلى الموضحة في كتاب عمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل[1].

قال الإمام الشافعي: «ولم أعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء، فلا سبيل إلى تقدير أَرْشها إلا بالحكومة»[2].

٢- واستدل المالكية على أن فيما دون الموضحة حكومة عدل بعمل أهل المدينة. قال ابن عبدالبر: ليس فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقل مسمًّى، وهو الأمر المجتمع عليه[3].

وقال الزرقاني[4]: «لم تقض الخلفاء في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل، فلا دية فيها».

وفيما تقدم تصريح باتصال العمل في المدينة بعدم توقيت شيء فيما دون الموضحة.

٣- أن النظر يقتضي الحكومة فيها؛ لأنها الأصل إلا ما وقتت فيه السُّنة حدًّا، فإذا عدم ذلك لم يجز أن يشرع للناس شرع لا يتجاوز بالرأي[5].

رابعاً: وناقش الحنفية ومن وافقهم من الشافعية إلزام ابن حزم لهم بقياس جراح البدن على الموضحة في وجوب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، بما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه في: ص(١٧٣).

(٢) الأم: (٦/ ٧٨). وينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: التمهيد: (١٧/ ٩).

(٤) شرحه على الموطأ: (٤/ ٢٣٠). **والزرقاني** هو: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي، أبو عبدالله، محدث، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: مختصر المقاصد الحسنة، وشرح على الموطأ، وغيرهما. توفي سنة (١١٢٢هـ).

ينظر: الأعلام: (٦/ ١٨٤)؛ ومعجم المؤلفين: (١٠/ ١٢٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ١١١)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤١٩)؛ والمغني: (٩/ ٦٥٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

١-أن الجراح لا يمكن فيها استيفاء القصاص على وجه المماثلة ولا تؤمن فيها الزيادة، كما أن ما أوضح العظم منها لمّا خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفهما في وجوب القصاص[١].

واعترض: بأن النص لم يستثن جرحاً من جرح، وهو في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢]، ولأنه يمكن استيفاء القصاص بغير سيف ولا زيادة، لانتهائها إلى عظم فهي كالموضحة في الرأس والوجه، والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص، ولا عدمُه مانعاً، وإنما كان التقدير في موضحة الوجه والرأس؛ لكثرة شَينها، وشرف محلها، ولهذا قُدِّر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فيه[٣].

٢-وأما الجائفة فلا قصاص فيها بالإجماع، وقد ورد النص الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً في نفي القصاص فيها وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المُنَقِّلة»[٤].

وأيضاً هي جراحة لا تؤمن الزيادة فيها[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ٥٧)؛ والمهذب: (٢/ ١٧٨)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٠٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) ينظر: المهذب: (٢/ ١٧٨)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ١٨١)؛ والمغني: (٩/ ٤١٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٤٦٠).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه: (٣/ ٦٥٥)، ح(٢٦٣٧)، كتاب: الديات، باب: ما لا قود فيه. من طريق أبو كريب قال: حدثنا رشدين بن سعد عن معاوية عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صبهان عن العباس بن عبدالمطلب؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٦٥)، ح(١٦٥٢٦)، كتاب: النفقات، باب: ما لا قصاص فيه.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة: (١٠/ ٣٥٦): إسناده ضعيف، وفيه ثلاث علل، العلة الأول: ابن صبهان مجهول، والثانية: معاذ، قال ابن المديني: مجهول، والثالثة: رشدين بن سعد ضعيف.

وينظر: مصباح الزجاجة: (٣/ ١٢٤)؛ وفيض القدير: (٦/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: الهداية: (٤/ ١٦٦)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٣)؛ والمهذب: (٢/ ١٧٨)؛ وروضة =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

أولاً: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بأن يقولوا بوجوب القصاص فيما بعد الموضحة من الشجاج قياساً على الموضحة هو إلزام بما لا يلزم؛وذلك لأن الإجماع منعقد على أن ما بعد الموضحة من الشجاج لا قصاص فيها، والإجماع دليل شرعي مقدم على القياس بناء على أصولهم(١).

ثانياً: إلزام ابن حزم لبعض الحنفية القائلين بعدم القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج، بوجوب القول بالقصاص في ذلك هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لاستدلالهم على ما ذهبوا إليه بخبر الواحد وهو مقدم على القياس، وإن كان فيه انقطاع فإن الحنفية لا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال(٢).

وأما من وافق هذا القولَ من الشافعية فإن إلزام ابن حزم لازم لهم، لاسيما أن القياس أصل من أصولهم التي قرروها.

ثالثاً: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالقضاء بالدية فيما دون الموضحة من الشجاج في حالة الخطأ قياساً على الموضحة، هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لأنهم تركوا القياس هنا لدليلٍ أرجح، فالحنفية استدلوا بحديث عمرو بن حزم وهو حديث مشهور بشهادة العلماء، والمشهور عندهم مقدم على القياس كالمتواتر(٣).

وأما المالكية فاحتجوا بعمل أهل المدينة وتركوا القياس هنا؛ لأن العمل مقدم على القياس بناء على أصولهم(٤) فلا يلزم الأخذ به.

= الطالبين: (٩/ ١٨١، ١٨٢)؛ والمغني: (٩/ ٤٢٠).

(١) ينظر: أصول البزدوي: ص(٢٤٥)؛ وشرح تنقيح الأصول: (١/ ٧٧)؛ والإبهاج في شرح المنهاج: (٥/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: أصول البزدوي: ص(١٧١)؛ وأصول السرخسي: (١/ ٣٦٠)؛ وقفو الأثر: ص(٦٩، ٧٠).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: (٢/ ٥٣٤)؛ والوافي في أصول الفقه: (٣/ ١٠٥٩).

(٤) ينظر: أصول فقه الإمام مالك«أدلته العقلية»: (١/ ٢٩٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وكذلك الحال بالنسبة للشافعية، فلقوة ما احتجوا به لا يلزمهم الأخذ بالقياس هنا.

رابعاً: إلزام ابن حزم للحنفية ومن وافقهم من الشافعية بوجوب القول بالقصاص في جراح البدن قياساً على الموضحة هو إلزام بما يلزمهم وذلك في غير الجائفة، فوجب أن يأخذوا به، ولاسيما أن القياس أصلٌ من أصول مذهبهم.

وأما المالكية فلا يلزمهم؛ لأن المقدمةَ التي بنى عليها ابن حزم إلزامه لهم غير مسلَّم بها.

وأما إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بإيجاب القصاص في الجائفة قياساً على الموضحة أيضاً لا يلزمهم؛ وذلك لانعقاد الإجماع على عدم القصاص فيها، والإجماع دليلٌ شرعي مقدم على القياس بناءً على أصولهم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الحادية والثلاثون
التقدير في الجناية على الوَرْك[1]

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية العمدية على الوَرْك بالكسر توجب القصاص، وأما الخطأ فلا شيء فيه[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية العمدية على الوَرْك بالكسر توجب القصاص، وأما الخطأ فلا شيء فيه - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث أومأ ابن حزم إلى أنهم يقولون إن في الجناية على الوَرْك بالكسر حكومة عدل، وهذا يتبين من خلال إلزامه لهم بالأخذ بما جاء عن زيد ﷺ في الوَرْك إذا انكسرت ثم جُبرت[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وهو قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة، والحنفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون خلاف

---

(١) **الوَرْك**: بالفتح والكسر ما فوق الفخذ، وقيل: المتصل بمحل القعود من الألية، وهي مؤنثة.
ينظر: الصحاح: (٢/ ٢٧٥)؛ والقاموس المحيط: ص(١٢٣٥)،(ورك)؛ وحاشية ابن عابدين: (١/ ٣٨٩)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الصاحب إذا وافق تقليدهم»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما أومأ إليه ابن حزم يشير به إلى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأنهم يقولون بالحكومة في الوَرْك تكسر ثم تنجبر، هو صحيح وثابت عنهم؛ لدخوله في عموم قولهم لا قصاص في كسر العظام عمداً، وإنما فيها حكومة عدل إن برئت وفيها عيب وإلا فلا.

وقد اشترط المالكية في عدم القصاص في كسر العظم كونه مخوفاً[2]، واستثنى الحنفية[3] والشافعية[4] كسرَ السِّنِّ فإن فيه القصاص عندهم.

قال السرخسي: «لا قِصاص في شيء من العظام إذا كُسرت إلا في السن خاصة»[5].

وقال القرافي[6]: «القصاص في كسر العظام إلا ما كان مُتلفاً كعظام الصُّلْب

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٧٠)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٠٠)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٥٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٥٦١)، كتاب الجراح؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧/ ١٠٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٨٤)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٨٢)؛ والعناية: (١٥/ ١٤٤).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٠٤)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٨٩)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٤٨٨).

(٥) المبسوط: (٢٦/ ١٤٣).

(٦) الذخيرة: (١٢/ ٣٢٥). **والقرافي** هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، أبو العباس، أحد كبار أئمة المالكية بالمغرب في زمانه، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: الذخيرة والفروق وغيرهما، توفي سنة (٦٨٤هـ).

ينظر: الديباج: ص(١٢٨)؛ وشجرة النور: ص(١٨٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والصدر والعنق والفخذ ونحوِه، وكل ما يعظم الخطر فيه».

وقال الإمام الشافعي: «في كل عظم كُسِر سوى السن حكومة»[1].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول بأنه لا قصاص في العظم مرويٌّ عن: ابن عباس[2] ﷺ وبه قال النخعي[3] وعمر بن عبدالعزيز[4] والشعبي[5] والحسن[6] وعطاء والزهري والثوري[7] و ابن شبرمة[8] والليث[9]، وهو قول ابن المنذر وقيدَّه بالمخوف[10]، والمذهب عند الحنابلة إلا ما استثنوا من ذلك[11].

---

(١) الأم: (٦/ ٨٠).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٥٧)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠١)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤٦١)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٥٧)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤٦١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٥٨)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٥٨)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨٤).

(٨) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤٦١)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٢).

(٩) ينظر: الاستذكار: (٨/ ١٨٤)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٥)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٢٠٤).

(١٠) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٠٣).

(١١) ينظر: المغني: (٩/ ٦٥٥)؛ والإنصاف: (١٠/ ٨٨)؛ والروض المربع: (١/ ٤٢٩). والصحيح من مذهبهم أنه لا تقدير في غير الخمسة: الضلع والترقوتين والزندين.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وهو قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة، والحنفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم»(١).

وقبل الجواب عن إلزام ابن حزم، لابد من ذكر قول الصاحب الذي ألزمهم ابن حزم بالأخذ به؛ لمعرفة ثبوته من عدمه، وهو:

ما روى مكحول عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «في الوَرْك إذا انكسرت ثم انجبرت: عَشْرة أبعِرة»(٢).

وإسناده ضعيف ـ كما يظهر ذلك في التخريج.

ويجاب عنه: بأنه لَمَّا لم يثبت ما جاء عن زيد ﷺ في إيجاب الدية في الوَرْك إذا كُسر ثم جُبر، لم يحتج به.

ولو سُلِّم ثبوت هذا الأثر لم يكن فيه حجة عليهم؛ وذلك لأنه محمول على معنى الحكومة إذا بقي فيه عيب، وقد بلغ مقدارها عند زيد ﷺ عشرة أبعرة.

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٥٨).

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٨). من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت ﷺ، وذكره.

قلت: وهو ضعيف الإسناد؛ لعلتين:

الأولى: حال حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه.

والثانية: لانقطاعه، فمكحول لم يدرك زيد ﷺ ولم يسمع منه.

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٤٦)؛ وتهذيب الكمال: (٢٨/ ٤٦٦).

ولم أقف عليه عند غير ابن حزم ـ والله أعلم. =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وتقرير الحكومة هنا؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف ولا توقيف في الوَرْك يكسر ثم ينجبر.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفاً، وإن خالف فيها مخالف، فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يُعتمد عليه، ولا يصار إليه»[1].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأنه لم يثبت عن زيد ﷺ ما نُقل عنه، وعليه فلا تناقض - والله أعلم بالصواب.

---

(١) المغني: (٩/ ٦٥٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية والثلاثون
الحكم إذا أفزع رجل رجلاً آخر فضَرِط

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه إذا أفزع إنسان إنساناً آخر فضرط، لاشيء على الفاعل، وهذا يظهر واضحاً من مدلول كلامه، وقياساً على قوله فيما إذا ضُرب إنسان فأحدث[(١)]، حيث قال: «والحدث ليس فعلُ الضاربِ بالمضروب، فلا اعتداء عليه في ذلك، والطبائع تختلف في الشدة والاسترخاء»[(٢)].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأنه لا شيء في الرجل يُفْزع الرجلَ فيضْرُط، هو قياس قول الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]، وإليه ذهب الشافعية[(٥)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٦)]، وقياس قول الظاهرية[(٧)].

---

(١) **الحدث** في اللغة: اسم مصدر من أحدث يحدث إحداثاً؛ وهو وجود الشيء بعد أن لم يكن.
واصطلاحاً: هو الوصف الشرعي الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها.
ينظر: الصحاح: (١/ ١١٧)؛ والمصباح المنير: (٢/ ٣٠٢)، (حدث)؛ وحاشية ابن عابدين: (١/ ٧٩)؛ وحاشية الدسوقي: (١/ ٧٥)؛ ونهاية المحتاج: (١/ ١٦٩)؛ وكشاف القناع: (١/ ٣٤).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٥٩).

(٣) نسبه له ابن قدامة في المغني: (٩/ ٥٨٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٥).

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٠٩)؛ وحلية العلماء: (٧/ ٥٢٢).

(٦) ينظر: المغني: (٩/ ٥٨٢)؛ والفروع: (٩/ ٤٥٩).

(٧) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وقد أومأ ابن حزم إلى أنهم لا يرون في الرجل يُفْزِع الرجلَ فيضْرُط شيئاً، وهذا يتبين من إلزامه لهم بالرواية عن عمر ﷺ في هذا الشأن(١).

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وبالتحكم أيضاً، حيث قال ابن حزم: «قد سمى عمر بن الخطاب ﷺ الذي أعطى في ذلك عقلاً، والشافعيون والمالكيون والحنفيون يخالفون هذا ولا يرونه أصلاً، وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل»(٢).

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما أومأ إليه ابن حزم من خلال إلزامه للحنفية والمالكية والشافعية والذي يظهر منه أنه ينسب إليهم القول بأن الرجل إذا أفزع الرجلَ فضرط فلا شيء فيه، هو صحيح عنهم، وهو قياس مذهب الحنفية والمالكية(٣)، وأما الشافعية فقد نُقل ذلك عنهم في مصنفاتهم(٤).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

سبق ذكر من قال بأن الرجل إذا أفزع الرجل فضرط فلا شيء فيه،في المطلب

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٦٠).

(٢) السابق.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٠٥)؛ والمغني: (٩/ ٥٨٢).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٠٩)؛ وحلية العلماء: (٧/ ٥٢٢)؛ والمجموع: (١٩/ ١٣١).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الثاني من هذه المسألة[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وبالتحكم أيضاً، حيث قال: «قد سمى عمر بن الخطاب ﷺ الذي أعطى في ذلك عقلاً، والشافعيون والمالكيون والحنفيون يخالفون هذا ولا يرونه أصلاً وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل»[2].

قبل الجواب عن إلزام ابن حزم، نذكر الرواية عن عمر ﷺ في هذا الشأن، لمعرفة مدى صحتها، وهي:

ما رُوي عن إسماعيل بن أمية[3] أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر، فضَرِط الرجلُ، فقال عمر: أما إنا لم نُرد هذا ولكن سنعقلها فأعطاه أربعين درهماً، قال: وأحسبه قال وشاة أو عَناقاً[4][5].

---

(١) ينظر: ص(٣٩٢).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٦٠).

(٣) هو: **إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص**، الأموي المكي، كان ثقة كثير الحديث، وليس له عقب، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٤هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (٣/ ٤٥)؛ والإيثار بمعرفة الآثار: (١/ ٤١).

(٤) **العَناق**: هي الأنثى من أولاد الماعز إذا كان في السنة الأولى، ويجمع العنوق.

ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٢٧١)،(عنق)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ٧١).

(٥) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٥٩). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية، وذكره؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٢٤)، ح (١٨٢٤٣)، كتاب: العقول، باب: هل يضمن الرجل من عنت في منزله.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإسماعيل بن أمية لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: رجال صحيح البخاري: (١/ ٦٥)؛ وجذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٢)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهذه الرواية عن عمر ﷺ فيها انقطاع -كما يظهر ذلك في التخريج.

وأجاب الشافعية عن هذا الإلزام: بأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح، ولم يوجد ذلك، والدية إنما تجب في الجناية إذا أحدثت نقصاً في جمال أو إتلاف منفعة أو عضو، وليس ههنا شيء من ذلك[1].

أما الحنفية فلا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال، وكذلك المالكية فهم يحتجون بالمرسل، ولم أقف على جواب لهم عن هذا الإلزام - والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية هو إلزام بما يلزم، لأخذهم بالمنقطع ولعدم وجود جواب يفصلهم عنه، فعليهم الأخذ بما جاء عن عمر ﷺ وإلا وقعوا في التناقض - والله أعلم وأحكم.

وأما إلزامه للشافعية فهو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تناقض ـ والله أعلم.

= وتذكرة الحفاظ: (٣/ ١٤٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ١)، (٢٥/ ٤٢٣)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ٢٤٧)، (١٠/ ٢١٩).

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٠٩)؛ والمغني: (٩/ ٥٨٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة والثلاثون
ما يجب على قاتل العمد إن عُفي عنه

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن القاتل عمداً إذا عُفي عنه وأُخذت منه الدية، لا شيء عليه[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن القاتل عمداً إذا عُفي عنه وأُخذت منه الدية، لا شيء عليه: ابن عباس رضي الله عنه[(٢)] والشافعي وأصحابه[(٣)]، وهو قول إسحاق[(٤)] وأبو ثور[(٥)]، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه[(٦)]، وأبو سليمان[(٧)] وابن المنذر[(٨)]، وهو مذهب الظاهرية[(٩)].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٦٢، ٤٦٥).

(٢) ينظر: السابق: (١٠/ ٤٦٥).

(٣) نسبه لهم ابن المنذر في الإشراف: (٧/ ٣٨٤)؛ والأوسط: (١٣/ ١٢٨)؛ وابن قدامة في المغني: (٩/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٥٥٥)؛ و الإشراف: (٧/ ٣٨٤)؛ والأوسط: (١٣/ ١٢٨)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٦٢)؛ والمغني: (٩/ ٤٦٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٤)؛ والأوسط: (١٣/ ١٢٨)؛ والمغني: (٩/ ٤٦٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: المغني: (٩/ ٤٦٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٧) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٦٢).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٤)؛ والأوسط: (١٣/ ١٢٨)؛ والمغني: (٩/ ٤٦٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٩) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٦٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الإمام مالك وأصحابه، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن من قَتل عمداً فعفى عنه الأولياء أو فادوه بالدية، فإنه يُجلد مئة سوط مع ذلك ويُنفى سنة[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم مالك وأصحابه بإلزامين، وهما:

الإلزام الأول: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «فيلزمهم إذا ساوَوْا بين حكم القاتل والزاني؛ لأن الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية أن يساووا أيضاً بين الكافر، والقاتل، والزاني؛ لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معاً، وساوى بينهم في وعيد الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا أسلم الكافر، والمرتد[2] فراجع الإسلام، أن يجلد مئة سوط وينفى سنة؛ لأن القتل قد سقط

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٦٢).

(٢) **الرِدة** في اللغة: بكسر الراء مصدر ردّ، ومعناه: منعه وصرفه، يقال: رده إليه أعاده، وارتد: أي رجع، يقال: ارتد على أثره، وارتد إليه، وارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، والردة: اسم من الارتداد وهي الرجوع عن الشيء إلى غيره.

والردة في اصطلاح الفقهاء، ورد عن الفقهاء عدة تعريفات،منها:

عرفها الحنفية بأنها: الرجوع عن دين الإسلام أو الإيمان.

وعرفها المالكية بأنها: كفر مسلم متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، بصريح القول، أو قول يقتضي الكفر أو فعل يستلزمه.

وعرفها الشافعية بأنها: قطع استمرار الإسلام بنية الكفر، ودوامه بنية الكفر.أو هي: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

وعرفها الحنابلة بأنها: الكفر بعد الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً ولو متميزاً.أو هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٩/ ٢٦٧)؛ ولسان العرب: (٣/ ١٧٢)؛ والمصباح المنير: (٣/ ٣٨٢)، (ردد)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٤١٨)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٣٠١)؛ والحاوي: (١٣/ ١٤٩)؛ =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه، وعن الزاني غير المحصن»[1].

الإلـزام الثـاني: وهـو الإلـزام بالتنـاقض مـن جهـة الأصـول، وذلـك بمخالفـة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نَفي إذا عُفي عنه، وهو قول ابن عباس ﷺ ولا يصح عن أحد من الصحابة ﷺ خلافٌ له أصلاً، وهذا مما يستشنعه المالكيون إذا وافق تقليدهم، وإذا خالفه لم يبالوا به»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للإمام مالك وأصحابه من القول بأن من قَتل عمداً فعفى عنه الأولياء أو فادوه بالدية فإنه يجلد مئة ويُنفى سنة، هي نسبة صحيحة و ثابتة عنهم كما نقلت ذلك مصنفاتهم[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول الإمام مالك وأصحابه بأن قاتل العمد إذا عُفي عنه فإنه يجلد مئة وينفى سنة مروي عن: عمر[4] ﷺ وبه قال الأوزاعي[5]، والليث[6].

= ومغني المحتاج: (١٦/ ٣٠٤)؛ والمغني: (١٠/ ٧٢)؛ وكشاف القناع: (٢١/ ٩٤).

(١) المحلى: (١٠/ ٤٦٣).

(٢) السابق: (١٠/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٣٣)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٧٨)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٨٤)،كتاب الديات؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١١٩)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٤٦)؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٤٩٦)؛ وجامع الأمهات: ص(٣٦٤)؛ والذخيرة: (١٢/ ٤١٢)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٩٣)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٦٤)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨١)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٠٤).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٤)؛ والأوسط: (١٣/ ١٢٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٦٢)؛ والمغني: (٩/ ٤٦٤).

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٨٤)؛ والأوسط: (١٣/ ١٢٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٦٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٨١)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الإمام مالك وأصحابه في هذه المسألة بإلزامين، وهما:

الإلزام الأول: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال: «فيلزمهم إذا ساوَوا بين حكم القاتل والزاني؛ لأن الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية أن يساووا أيضاً بين الكافر، والقاتل، والزاني؛ لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معاً، وساوى بينهم في وعيد الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا أسلم الكافر، والمرتد فراجعَ الإسلام، أن يجلد مئة سوط وينفى سنة؛ لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه، وعن الزاني غيرِ المحصن»[(١)].

وأجاب المالكية عن هذا الإلزام: بأن المساواة بين الكافر والقاتل والزاني ليست لازمة؛ لأن الكافر منصوص على عقوبته إذا كفر بعد إيمانه بالقتل[(٢)]، وأما عقوبة القاتل المعفو عنه ليس فيها نص.

والكافر لا يُترك ولا يُعفى عنه إلا أن يُسلم، فيزول عنه بالإسلام ما كان لله فيه من العقوبة بالقتل؛ لأن القتل الذي أمر الله به إنما فيه حق لله وحده.

وقالوا أيضاً، أن عقوبة المرتد في الآخرة إذا قُتل الخلود في النار بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾[(٣)].

وأما الزاني المؤمن فغير مخلد في النار، فلم يتساويا في عقوبة الآخرة؛ لأن الزاني وإن كان في واد من أودية جهنم فهو غير مخلد.

= وبداية المجتهد: (٢/ ٤٠٤)؛ والمغني: (٩/ ٤٦٤).

(١) المحلى: (١٠/ ٤٦٣).

(٢) وهو ما جاء في صحيح البخاري: (٣/ ١٠٩٨)، ح (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) سورة النساء: الآية (١٣٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

كما أنه لابد من إقامة حق الله ﷻ في ذلك مع الحاجة إلى إقامة الزجر حتى يتناهى الناس عن الفساد، وبعفو الولي لا يسقط هذا الحق الذي جعل الله فيه حياة لعباده، وهو التحصين لهم عن القتل.

وأيضاً علل المالكية قياسهم القاتل على الزاني، بأنه لابد من جعل عقوبة على القاتل، في حق الله تعالى مع ما فيه من المصلحة في تناهي الناس عن ذلك، وقالوا فكان رجوعنا بذلك إلى أصل أولى بنا من أن نجتهد في عقوبته بغير أصل يرد إليه(١).

الإلزام الثاني: وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نفيَ إذا عُفي عنه، وهو قول ابن عباس ﷺ ولا يصح عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف له أصلاً، وهذا مما يستشنعه المالكيون إذا وافق تقليدهم، وإذا خالفه لم يبالوا به»(٢).

ويجاب عن هذا الإلزام، بما يلي:

أن ما ذُكر عن ابن عباس(٣) ﷺ لم ينص عليه ابن حزم وإنما هو قول نسبه له ﷺ ولا يدرى متنه ولا سنده فلا تقوم به حجة.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للمالكية بالقياس هنا، هو إلزام بما لا يلزم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن ذلك - والله أعلم وأحكم.

وأما إلزامه لهم بقول ابن عباس ﷺ فهو أيضا إلزام بما لا يلزم، حيث إن ما نسبه ابن حزم لابن عباس ﷺ لا يعرف متنه ولا سنده، فلا تقوم به الحجة، وعليه فلا تناقض - والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الذّب عن مذهب مالك: (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١١٩).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٦٥).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه- والله أعلم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٦/١٤٣٦
Ali Fattani

المسألة الرابعة والثلاثون
القاتل يدخل في جماعة فلا يعرف

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل لأحد الإقدامُ على أحد بالجَوْر[1] المحض، والواجب في هذا أن لا يسجن واحدٌ منهم، لكن من ادُّعِي عليه حلف المدّعون على حكم القسامة[2]، فإن نكلوا[3] حلف هو يميناً واحدة، وكذلك لو ادَّعوا على جماعة

---

(١) **الجَوْر**: التعدي والظلم.

ينظر: لسان العرب: (٤/ ١٥٣)، (جور)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١٦٩).

(٢) **القَسَامة** في اللغة: لها معان عدة وأشهرها اليمين، وهي الأيمان تُقَسَّم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدَّم وقال النووي: «قال الأئمة: القسامة في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي لسان الفقهاء: هي اسم للأيمان».

وشرعاً: اختلف تعريفها عند الفقهاء، على النحو الآتي:

عند الحنفية: هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر، يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً.

وعند المالكية: هي حلف خمسين يميناً أو جزءها على إثبات الدم.

وعند الشافعية: هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم.

وعند الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

وهذه التعاريف للقسامة لبيان حقيقتها إجمالاً، أما التفاصيل فلكل مذهب قيوده وشروطه فيها.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٧٧)؛ وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ١٣٤٥)؛ والمصباح المنير: (٧/ ٤٠١)، (قسم)؛ والعناية: (١٥/ ٤٧٧)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣٥٣)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٢٠١)؛ والمغني: (١٠/ ٣).

(٣) **النكول** في اللغة: يقال: نكل عن اليمين امتنع منها.

وفي الاصطلاح: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بأعيانهم، ويحلف كل واحد منهم يميناً واحدة ويبرأ[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأنه لا يسجن واحد منهم، أما الشق الآخر من قوله إذا تعين واحد تُوجه الأيمان إلى المدّعين فيكلفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المدعَى عليهم، هو قول الجمهور في القسامة[2].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن القاتل إذا هرب وصار خلف الرابية[3] أو في بيت أو في خان[4]، يُقذف كل من كان في الخان، وكل من كان في البيت، وكل من كان خلف الرابية في السجن الدهر الطويل، حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة[5].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها، حيث قال ابن حزم: «ويلزم من قال بهذا القول على كل حال أن

= ينظر: المصباح المنير: (٩/ ٤٨٤)، (نكل)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (٢/ ٦١١).

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٤٩)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٣٩)؛ والحاوي: (١٣/ ٤)؛ و المجموع: (٢٠/ ٢٢٢)؛ والمغني: (١٠/ ٧).

(٣) **الرابِيَة**: يقال: رَبا الشيُء يَرْبو رَبْواً، أي: زاد. والرابِيَةُ الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الأرض.
ينظر: الصحاح: (١/ ٢٤٠)؛ ولسان العرب: (١٤/ ٣٠٤)، (ربا).

(٤) **الخان**: هو الفُندق ، وهو مكان ينزله المسافرون مما يكون في الطرق والمدائن، وهو بلغة أهل الشام.
ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٣٦٣)؛ والمصباح المنير: (٧/ ١٤٣) ، (فندق).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٧٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يَقصد إلى أهل كل سوق فيقذفهم في الحبس؛ لأننا ندري أن فيهم آكلُ ربا بيقين، وشاربُ خمر بيقين، وكذلك يلزمهم في قتيل وجد في مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميعَ أهل تلك المدينة، وأهل الجزيرة، وإلا فقد تناقضوا أفحش تناقض»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن القاتل إذا هرب وصار خلف الرابية أو في بيت أو في خان، يقذف كل من كان في الخان، وكل من كان في البيت، وكل من كان خلف الرابية في السجن الدهرَ الطويل، حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة هي نسبة غير صحيحة.

جاء في النوادر[2]: «عن ابن القاسم فيمن قتل رجلاً في وسط الناس فهرب وطولب حتى اقتحم بيتاً فيه رجلان فلا يعرف مِن الثلاثة، قال: يحلف كل واحد من الثلاثة خمسين يميناً ويُغرمون الدية بلا قسامة من الأولياء، ومن نكل من الثلاثة كان العقل على من نكل، وقال سحنون[3]: لا شيء عليهم وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه، باطل».

ومن خلال هذا النقل يتبيّن أن للمالكية قولين في المسألة، أحدهما: ما نقل عن ابن القاسم، والآخر: ما نقل عن سحنون، وهو الأقرب[4].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٧٠).

(٢) (١٤/ ٢٢٩).

(٣) هو: **عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي**، أبو سعيد القيرواني، لقبه سحنون، انتهت إليه رئاسة العلم وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، كان موصوفاً بالعلم والورع، قيل: إن الرواة عن سحنون بلغوا نحو سبع مئة، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: ترتيب المدارك: (١/ ٣٣٩-٣٦٣)؛ والديباج: ص(٢٦٣-٢٦٨)؛ وشجرة النور: ص(٦٩).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: (١٥/ ٤٩٠)؛ والتوضيح: ص(٣٧٥)، كتاب القسامة؛ والتاج والإكليل: =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١-٠٣-١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

لم أقف على من وافق المالكية فيما ذهبوا إليه على التفصيل الذي ذكر - والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

تقدَّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بلوازم قولِهم التي لا يلتزمونها، حيث قال: «ويلزم من قال بهذا القول على كل حال أن يقصد إلى أهل كل سوق فيقذفهم في الحبس؛ لأننا ندري أن فيهم آكل ربا بيقين، وشارب خمر بيقين، وكذلك يلزمهم في قتيل وجد في مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميعَ أهل تلك المدينة، وأهلَ الجزيرة، وإلا فقد تناقضوا أفحش تناقض»[1].

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما نُسب للمالكية من القول أن القاتل إذا هرب وصار خلف الرابية أو في بيت أو في خان، يقذف كل من كان في الخان، وكل من كان في البيت، وكل من كان خلف الرابية في السجن، غير صحيح، فما ذُكر لا يلزم، فلا تناقض.

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال الإجابة يتبيَّن أنه إلزام لا يصح؛ إذ ما بُني عليه الإلزام غير مُسَلَّم، ومن شروط الإلزام أن ينطلق من مقدِّمة يُسلِّم بها المُلْزَم، وهذا الشرط مُنْتَفٍ هنا - والله أعلم وأحكم.

= (١٢/ ١٤)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٣/ ٥٦)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٩٢)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٩٨)؛ ومدونة الفقه المالكي: (٤/ ٥٧١).

(١) المحلى: (١٠/ ٤٧٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة والثلاثون
فيمن أمر آخر بقطع يده أو قتل عبده

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه يجب لآمر إنساناً بقطع يد الآمر أو بقتل عبده ما يجب له لو لم يأمر بذلك، من القصاص أو الدية[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأنه يجب لآمر إنساناً بقطع يد الآمر أو بقتل عبده ما يجب له لو لم يأمر بذلك، من القصاص أو الدية - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في مسألتنا هذه قولان ملزمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن من أمر آخر بقتل عبده فقتلَه، فلا شيء على المأمور.

القول الملزم الثاني: هو قول الإمام الشافعي، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن من أمر آخر بقطع يده- يد الآمر- فلا شيء على القاطع[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الإمامين مالك والشافعي وأصحابهما بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزنيَ بأمته[3] نفسه، ففعل

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٧١).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) **الأمة:** المرأة المملوكة، خلاف الحرة.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٠/ ٥٨٥)؛ ولسان العرب: (١٤/ ٤٤)، (أما)؛ والقاموس الفقهي: ص(٢٧).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أن الحد عليه»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن من أمر آخر بقتل عبده فقتله، فلا شيء على المأمور، هي نسبة صحيحة، لكن تحتاج إلى بيان؛ وهو أن كتب المذهب نقلت أن قاتل العبد لا شيء عليه إلا أنه يُضرب مئة ويسجن سنة[2].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للإمام الشافعي من القول بأن من أمر آخر بقطع يده - يدِ الآمر- فلا شيء على القاطع، هي نسبة صحيحة وثابتة عنه، كما نقلت ذلك كتب المذهب[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق الإمام مالك في قوله بأن من أمر آخر بقتل عبده فقتله، فلا شيء على المأمور: أصحابه، وهو قول الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٧١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٩٩٤)، كتاب الديات؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ١٦٩)؛ والذخيرة: (٥/ ٤٢٢)؛ ومعين الحكام: (٢/ ٣٧٣)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٢٩٨)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٢/ ٢٩٩)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٤٨).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٥٦)؛ و المجموع: (١٨/ ٣٩٧)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٣٨)؛ وأسنى المطالب: (٤/ ٨)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٧٦)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٣١٦)؛ ونهاية المحتاج: (٢٤/ ٢٥٦)؛ وحاشية الجمل: (٢٠/ ٥١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣/ ١٠٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٢٨٨)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٣)؛ ومجمع الضمانات: (٣/ ٢٨٦)؛ والفتاوى الهندية: (٤٦/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: أسنى المطالب: (٢/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أما قولهم يضرب قاتل العبد مئة ويسجن سنة، فلم أقف على من وافقهم في ذلك.

القول الملزم الثاني: وافق الإمام الشافعي في قوله بأن من أمر آخر بقطع يده فلا شيء على القاطع: أصحابه، والحنفية[1] وبعض المالكية[2] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الإمامين مالك والشافعي وأصحابهما بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال: «والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزنيَ بأمته نفسه، ففعل أن الحد عليه»[4].

وأجاب المالكية عن هذا الإلزام: بأن صاحب العبد هو الذي عَرّضه لذلك التلف.

جاء في البيان والتحصيل[5]: «والعبد مال من الأموال فليس على من أتلفها بأمر أربابها شيء»، فاعتبروا الإذنَ من السيد هنا شبهةٌ تُسقط عقوبتي القود والدية معاً.

وأجاب الشافعية ومن وافقهم عن إلزام ابن حزم لهم: بأن الأطراف يسلك بها مسلكَ الأموالِ وعصمة المال تثبت حقاً لصاحبه؛ ولأن هذه الجناية لما كانت بأمره

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦/ ٢٨٨)؛ والهداية: (٣/ ١٥٨)؛ والاختيار: (٢/ ١٢٣)؛ والبحر الرائق: (٣/ ٢١٣)؛ ولسان الحكام: (١/ ٣٩٠)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٤٨).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: (١٦/ ٥٧)؛ والذخيرة: (١٢/ ٢٨٣)؛ ومعين الحكام: (٢/ ٣٧٣)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٢٩٧)؛ وحاشية العدوي: (٧/ ١٢)؛ ومنح الجليل: (١٨/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: المحرر: (٢/ ١٢٥)؛ والفروع: (٩/ ٣٦٥)؛ والإنصاف: (٩/ ٣٣٧).

(٤) المحلى: (١٠/ ٤٧١).

(٥) (١٦/ ١٦٩). وينظر: النوادر: (١٣/ ٢٩١)؛ ومعين الحكام: (٢/ ٣٧٣)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٢٩٨)؛ وفتح العلي المالك: (٢/ ٣١٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإذنِه كان كأنه هو الفاعل لها، فتسقط العقوبة على القطع.

و قالوا أيضا: إن الإذن بالقطع، يعد عفواً مقدَّماً، ولما كان المقطوع يملك العفوَ فلا قصاص[1].

واعترض ابن حزم قائلاً: إن مِلكَه العفو إنما يكون بعد وقوع الجناية، فوقت العفو لم يأت بعد، ولا خلاف في أن من قال: من قتل ابن عمي فلاناً، أو جرحه، فقد عفوت عنه، فقتله قاتل، أو جرحه أن له القود[2].

ويمكن أن يجاب: بالفارق؛ لإختلاف محل الإذن.

وأما القياس على الزنى، فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القتل والقطع مما يدخله العفو، بخلاف الزنى فليس له أن يعفوَ عنه.

واعترض: بأن وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفوَ، وأيضاً الإذن السابق يقع باطلاً؛ لأنه لم يصادف محلَّه، فكان الشأن فيه كغيره مما ليس فيه إذن[3].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنا لا نقول بأنه بمنزلة العفوِ اللاحق، ولكنه أورث شبهة قوية، وهذا مما يسقط القصاص.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما استدلوا به من أدلة وما ورد من مناقشات؛ ولأن من أصول مذهبهم أن الحدود تدرأ بالشبهات -والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٣٥٦)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢٣٨)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٧٦)؛ ونهاية المحتاج: (٢٤/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٧٢)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٤٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السادسة والثلاثون
في المقتول يكون في أوليائه صغير

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن القول قولُ من دعا إلى القود، فللكبير أن يستوفي القصاص ولا ينتظر بلوغ الصغير[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن للكبير استيفاء القصاص ولا ينتظر بلوغ الصغير،كلٌّ من: حماد بن أبي سليمان[2]، وأبي حنيفة[3]، والأوزاعي[4]، ومالك وبعض أصحابه[5]، والليث[6]، والإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب[7]، وهو مذهب أهل الظاهر[8].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٦٨)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٨٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٥٥٧)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٣٢٤)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ١١٠)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٥)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٠)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٨٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٦٣)؛ والنوادر: (١٤/ ١١٦)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٥٨٩)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٨٤٧)، كتاب الديات؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٤٠)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٧٨)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٨٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٧) ينظر: المغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢)؛ والإقناع: (٤/ ١٨١).

(٨) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٨٤).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الكبير من البنين لا يستقيد حتى يبلغ الصغير[(١)].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أبا يوسف ومحمد والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وبالإجماع أيضاً، حيث قال ابن حزم: «وقالوا قد قتل الحسن بن علي[(٢)] { عبدالرحمن بن ملجم[(٣)] قاتل علي، ولعلي بنون صغار[(٤)]، وهم بحضرة الصحابة ﷺ دون مخالف يعرف له منهم» ثم قال: «فهو لازم

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٨٣).

(٢) هو: **الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي**، أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ كان أشبه الناس برسول الله ﷺ،توفي سنة (٤٨هـ).

ينظر: أسد الغابة: (١/ ٢٥٨)؛ وتهذيب الكمال: (٦/ ٢٢٠)؛ وتاريخ الإسلام: (٤/ ٣٣).

(٣) هو:**عبدالرحمن بن ملجم المرادي الحميري**، أدرك الجاهلية، هاجر في خلافة عمر ﷺ ، وشهد فتح مصر وسكنها، وكان من شيعة علي بن أبي طالب ﷺ وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، وتعهد بقتله، فقصد الكوفة واستعان برجل يُدعى شبيباً الأشجعي، وهو عند الخوارج من أفضل الأمة، وكذلك تُعظمه النصيرية، قتله الحسن ﷺ سنة (٤٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: (٣/ ٣٥)؛ وتاريخ الإسلام: (٣/ ٦٥٣)؛ والأعلام: (٣/ ٣٣٩).

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٨٣)، ح (١٧٢٠٦)، كتاب: قتال أهل البغي، باب: الرجل يقتل واحد من المسلمين على التأويل. من طريق أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ﷺ قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تُمثلوا ».

قال في البدر المنير: (٨/ ٥٦٠): «هذا الأثر صحيح ».

وقد قتله الحسن ﷺ وفي الورثة صغار فلم ينكر، و أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٦٨)، ح(٢٨٣٥٣)، كتاب: الديات، باب: الرجل يُقتل وله ولد صغار. من طريق ابن مهدي عن حسين عن =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

للشافعيين ولمن وافق من الحنفيين أبا يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأنهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم»[1].

= زيد عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٥٨)، كتاب: النفقات، باب: من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار، قال الشافعي: قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي ﷺ قتل ابن ملجم بعلي ﷺ، قال أبو يوسف وكان لعلي ﷺ أولاد صغار. وينظر أيضاً: الأوسط: (١٣/ ١٠٥)؛ ومعرفة السنن: (١٢/ ٧٥)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٣١٢).

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٣/ ٣٩، ٤٠). قال: أخبرنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن عمرو بن الأصم، قال: دخلت على الحسن -فذكر خبراً في قتل الحسن ابن ملجم- وفيه: «والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأذن به بلوغه».

قال الألباني في مختصر إرواء الغليل: (١/ ٤٤١): «لم أره».

وقال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: (١/ ١١٧): لا تدافع بين أهل السير أن الذي قتله الحسن بن علي فهو ولي علي ﷺ وكان للحسن إخوة صغار، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً.

وينظر: منهاج السنة: (٦/ ١٧٦).

وقصة قتل ابن ملجم لعلي ﷺ وسببها، رواها الطبراني في المعجم الكبير: (١/ ٧٢- ٧٨) في خبر طويل.

قال في مجمع الزوائد: (٦/ ٣٧٦):«رواه الطبراني وإسناده منقطع»؛ والحاكم في المستدرك: (٣/ ١٥٥) بإسناد فيه انقطاع؛ وساقه ابن عبدالبر في الاستيعاب: (١/ ٣٤٧) مطولاً؛ وابن كثير في البداية والنهاية: (٧/ ٣٦٦).

قلت: وهي قصة مشهورة بين أهل التاريخ استفاضت شهرتها، والروايات في شأن وصية علي ﷺ بأمر قاتله كثيرة تتفاوت، منها الصحيح ومنها الضعيف.

كما أن الروايات في قتل علي ﷺ كلها فيها أمر علي ﷺ بقتل الرجل إن مات من ضربته، ونهاهم عما سوى ذلك، فهذه الروايات يعضد بعضها بعض، وتنهض للاحتجاج بها.

والصحيح من الروايات والذي يليق بالحسن والحسين { وإخوتهم أنهم التزموا بوصية أمير المؤمنين علي ﷺ في معاملة عبدالرحمن بن مُلْجم، وفيها يظهر خُلق الإسلام في النهي عن المثلة والالتزام بالقصاص الموافق للشرع.

(١) المحلى: (١٠/ ٤٨٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم لأبي يوسف ومحمد والشافعية من القول بأن الكبير من البنين لا يستقيد حتى يبلغ الصغير، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم(١).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول بأن الكبير لا يستقيد بل ينتظر بلوغ الصغير مرويٌّ عن: عمر بن عبدالعزيز(٢)، وبه قال الثوري(٣) وابن شبرمة(٤) وابن أبي ليلى(٥) وعبيدالله بن الحسن(٦)، والحسن بن حيّ(٧)، وهو أيضاً قول إسحاق(٨)،

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٥٥٧)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٣٢٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٣١٢)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ١١٠)؛ و الأم: (٦/ ١٣)؛ والحاوي: (١٢/ ١٠٢)؛ والمهذب: (٢/ ١٨٤)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٤٠١)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٤٣)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ١١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٦٨)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٤)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٨٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٤٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ١٢).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ١١)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٤).

(٤) ينظر: مصنف عبد ا لرزاق: (١٠/ ١١)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٤)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ١١)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٠)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٨٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: الأوسط: (١٣/ ١٠٤).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٧٠)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٨٣).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٤)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعبدالملك بن حبيب من المالكية[1] ورواية عن الإمام أحمد[2]، واختاره ابن المنذر[3] والشوكاني[4].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أبا يوسف ومحمد والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وبالإجماع أيضاً، حيث قال: «قد قتل الحسن بن علي ﷺ عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي، ولعلي بنون صغار، وهم بحضرة الصحابة ﷺ دون مخالف يعرف له منهم»، ثم قال: «فهو لازم للشافعيين ولمن وافق من الحنفيين أبا يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأنهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم»[5].

وأجاب الصاحبان والشافعية ومن وافقهم عن هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: أن الحسن بن علي ﷺ كان في شركائه من البالغين من لم يستأذنه.

واعترض: أنه لم يكن فيهم غائبٌ إلا الحسن، وكان في المدائن[6] فلما أصيب علي ﷺ

---

(١) ينظر: النوادر: (١٤/ ١١٨)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٨٤٩)،كتاب الديات؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٧٨). **وعبدالملك بن حبيب** هو: ابن سليمان بن هارون السلمي ،أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، من مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه وَتفسير الموطأ وغيرهما، توفي سنة (٢٣٨هـ).
ينظر: ترتيب المدارك: (١/ ٣٨١)؛ والديباج: ص(٢٥٢)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(٢٣٤).

(٢) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٤)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٢)؛ والإقناع: (٤/ ١٨١).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٤).

(٤) ينظر: السيل الجرار: (١/ ٨٨٤).

(٥) المحلى: (١٠/ ٤٨٣).

(٦) **المدائن**: كانت سبع مدن من بناء الأكاسرة على طرف دجلة، وهي مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، فكل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسماها باسم، فسميت بذلك =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بُعث خلفه فحضر وتولى قتلَ ابن ملجم مع ابن جعفر[1] ومثّل به، والظاهر أنهم استأذنوا ولم يخالفوا الإجماع[2].

ثانياً: أن عبدالرحمن بن ملجم إنما قُتل لسعيه بالفساد في الأرض وقَتْلِه علي ﷺ وهو الإمام العادل، لا بولاية القصاص، كما أن قتْلَه للإمام، وقد قتله الحسن وهو الإمام، وعلى هذا لا يجوز العفوُ عنه ولا يلزم استئذان الورثة فيه.

واعترض: بأن علياً ﷺ قال للحسن: إن شئت فاعف، ولو كان قتله للسعي في الأرض بالفساد لم يجز العفو، والساعي في الأرض بالفساد يقتله الإمام، وقد قتله الحسن قبل أن يبايعه الناس[3].

ثالثاً: أن ابن ملجم استحل قتل علي ﷺ فصار باستحلاله قتله، كافراً؛ لأن من استحلَّ قتل إمام عَدْل كان كافراً فقتله الحسن لذلك وليس قوداً[4].

واعترض على ذلك ابن حزم، فقال: «وهذا ليس بشيء؛ لأن عبدالرحمن بن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل، وليس للإمام عند الشافعيين ولا للوصي أن يأخذ

= وافتتحت على يد سعد بن أبي وقاص سنة (١٦هـ) في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ثم اختطت الكوفة والبصرة وانتقل الناس إليهما.

ينظر: معجم البلدان: (٥/ ٧٤)؛ وآثار البلاد: (١/ ١٨٥).

(١) هو: **عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي** الهاشمي، أبو جعفر، أول مولود في الإسلام ولد في الحبشة، وأمه أسماء بنت عميس، له صحبة و عداده في صغار الصحابة، كان يوم صفين أحد الأمراء في جيش علي بن أبي طالب ﷺ، توفي سنة (٨٠هـ) ،وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٤/ ٣٦٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٥٦١).

(٣) ينظر: السابق: (١١/ ٥٥٦٢).

(٤) ينظر: الجوهر النقي: (٨/ ٥٨)؛ والحاوي: (١٢/ ١٠٣)؛ ومعرفة السنن: (١٢/ ٧٦)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٤٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٩٣)؛ وأضواء البيان: (٣/ ١٢٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القود لصغير حتى يبلغ»[1].

واعتراض ثانٍ: بأنه لم يَقْتَص من حيث هو إمام، وإنما اقتص من جهة أن الصغير مما يولَّى عليه، والنفس لا تتبعض في الإتلاف[2].

قلت: وقد استدل الصاحبان والشافعية بأدلة لعلها كانت سبباً من أسباب عدولهم عن الأخذ بالإجماع.

ومما استدل به الصاحبان: قياسهم عدم استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير على مسألة ما لو قُتل عبدٌ مشترك بين كبير وصغير، فليس للكبير أن يستوفيَ للصغير[3].

واعترض: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن في مسألة العبد السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما، وملك الرقبة يحتمل التجزؤ، بخلاف هذه المسألة فإن السبب هنا القرابة وهو مما لا يحتمل التجزؤ.

كما أن القصاص معنى لا يتبعض فإذا اشترك في سببه كبير وصغير جاز أن يُتَفرد باستيفائه[4].

واستدل الشافعية بقوله ﷺ: «فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»[5].

وقالوا: إن القصاص تعيّن لجماعة فلم يجز أن ينفرد به بعضهم؛ لمخالفة ذلك

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٣٢٤)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٣٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٣٢٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٣١١)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٣٩).

(٥) سبق تخريجه في ص: (١٧٠). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى:(٨ / ٩٣)، ح (١٦٠٣٧)، كتاب: الجراح، باب: الخيار في القصاص. من طريق أبي شريح الكعبي ، وهو بهذا اللفظ حسن صحيح. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٤١٠)؛ و إرواء الغليل: (٧/ ٢٧٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مقتضى الخبر[1].

واعترض: بأن هذا الخبر ورد في الأهل الذين يصح منهم أن يتخيروا القصاص والدية، وهذا في البالغ أما الصغير فلا يصح أن يتخير[2].

وقالوا أيضاً: إن القصاص أحد بدلي النفس فلم يجُز أن يستوفيَه بعض الورثة كالدية[3].

واعترض: أنه لا يُمتنع أن يثبت لأحد الشريكين التصرف في حقه، وإن أدى إلى تلف حق الآخر؛ بدلالة العِتْق على أصولهم[4].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للصاحبين والشافعية في هذه المسألة يظهر لي -والله أعلم- أنه إلزام بما يلزمهم؛ لأن ما ذُكر من جواب لا يفصلهم عن هذا الإلزام؛ لضعفه ولما ورد عليه من اعتراض، وعليه فإما أن يقولوا إن للكبير استيفاء القصاص دون بلوغ الصغير، وإلا خالفوا أصلهم ووقعوا في التناقض - والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الأم: (٦/ ١٢)؛ والحاوي: (١٢/ ١٠٣)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٥٦٥).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ١٠٣)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٥٦٣).

والمسألة عند الشافعي: إن كان بين نفسين عبد فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه وعتق.. وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق.

ينظر: المهذب: (٢/ ٣)؛ والمجموع: (١٦/ ٥)؛ ومغني المحتاج: (٢٠/ ١٦٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السابعة والثلاثون
حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص الثابت للصغير وا لمجنون أو العفو عنه فيما دون النفس

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه يجب على الأب أو الولي الأخذ بالقود، وليس لهما تأخيره، ولا أخذ الدية، ولا أن يُفادى في شيء من الجروح[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن للأب أو الولي استيفاء القصاص عن الصغير والمجنون: الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو مروي عن الإمام أحمد في الأب خاصة[4].

أما قوله أن الدية لا تؤخذ ولا يفادى في الجروح، فلم أقف على من وافقه في ذلك -والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه ليس للأب أو الولي أن يطلبا أو أن يقتصا عن الصغير والمجنون فيما دون

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٨٥،٤٨٦).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٦٨٨)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢١/ ٢٤)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٢١٩)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: النوادر: (١٤/ ١١٣)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٧٨)؛ والذخيرة: (١٢/ ٤١١)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٤٥٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٨٣)؛ والمبدع: (٨/ ٢٤١)؛ والإنصاف: (٩/ ٣٥٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

النفس، وأن لهما العفو عن ذلك، وهذه النسبة تظهر واضحة من خلال إلزام ابن حزم لهم، كما سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «وقد أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون في مالهما، وأنه ليس للأب ولا للولي في ذلك عفو ولا إبراء[1]، فهلَّا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال، ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بأنه ليس للأب أو الولي أن يقتصا عن الصغير والمجنون فيما دون النفس، ولهما العفو عن ذلك، نسبة غير دقيقة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] أنه إذا وجب القصاص لصغير أو مجنون، فإن للأب أو الولي استيفاءَ القصاص عنهما، وليس لهما العفو وإنما يجوز عندهم أن يصالح[5] عن القصاص إلى الدية، وسواء كان المولى عليه محتاجاً إلى المال، أو لا حاجة

---

(١) **الإبراء**: التنزيه والتخلص، وهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر.
ينظر: لسان العرب: (١/ ٣١)، (برأ)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٨).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٦٨٨)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢١/ ٢٤)؛ والدر المختار: (٦/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٦٣)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٦٠٧)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٧٨)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٨٨).

(٥) **الصلح** في اللغة: اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والموافقة ، والصلاح ضد الفساد والصلاح =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

به إليه.

ويشترطون لجواز ذلك أن يكون أصلح من القصاص في حق الصغير والمجنون، وأن لا يقل المال المُصَالح به عن الدية[1].

وقد استثنى المالكية من هذا الشرط ما إذا كان الجاني مُعْسِراً[2].

وعلى هذا فالنسبة للحنفية والمالكية هي نسبة غير صحيحة.

ثانياً: ومذهب الشافعية أن القصاص إذا وجب لصغير أو مجنون فليس للأب أو الولي استيفاؤه، وليس لهما العفو عن القصاص إلى الدية مع عدم حاجة الصغير أو المجنون[3]، وأما مع حاجتهما فالصحيح عند الشافعية[4] أنه يجوز العفو في الجنون لا الصغر.

إذاً النسبة لهم صحيحة في جانب الاستيفاء، أما العفو فليست صحيحة.

= بكسر الصاد: المصالحة.

وشرعاً: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

ينظر: الصحاح: (١/ ٣٩٣) ، (صلح)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (٢/ ١٤٦)؛ وأنيس الفقهاء: ص(٩١).

وإنما يكون صلحاً؛ لأن الواجب في العمد عند الحنفية والمالكية القصاص عيناً، فلا يصار إلى الدية إلا برضا الجاني، فإسقاط القصاص على الدية يقتضي رضا الطرفين فهو صلح لا عفو.

(١) ينظر: البحر الرائق: (٨/ ٣٤١)؛ والدر المختار: (٦/ ٥٣٨،٥٣٩)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٣٥)، كتاب الديات؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٣٩٢)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣٢٤)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: التاج والإكليل: (١١/ ٣٩٢)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٢٢/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٦١)؛ والمهذب: (٢/ ١٨٩)؛ وحلية العلماء: (٧/ ٤٨٩)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٢١٤)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٤٠٠)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٣٢)؛ ونهاية المحتاج: (٢٤/ ٤١٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول أن للأب أو الولي طلب استيفاء القصاص الواجب للصغير أو المجنون، هو رواية عن الإمام أحمد في الأب خاصةً، وهو موافق لقول ابن حزم كما سبق بيانه في المطلب الثاني(١).

وما ذهب إليه الشافعية من القول أنه ليس للأب أو الولي طلب استيفاء القصاص الواجب للصغير أو المجنون، فلم أقف على من وافقهم في هذا - والله أعلم.

وأما قولُهم في جواز الصلح أو العفو عن القصاص إلى الدية، مع اختلاف مذاهبهم في كون المولى عليه محتاجاً لهذا المال أو لا، لم أقف أيضاً على من قال به - والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال:«وقد أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون في مالهما، وأنه ليس للأب ولا للولي في ذلك عفو ولا إبراء، فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال، ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون»(٢).

ويناقش هذا الإلزام: بأن ما نُسب إلى الحنفية والمالكية في أمر الاستيفاء والعفو غيرُ صحيح، وعليه فلا يلزمهم ما ذُكر.

وقد ذهبوا إلى جواز الصلح من القصاص إلى الدية، وذلك في حالة كونه

---

(١) ينظر: ص(٤١٧).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٨٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الأصلح لهما، ويملكه عند الحنفية الأب والولي استحسانا[1]،والاستحسان مقدم على القياس عند الحنفية[2].

وأما بالنسبة للشافعية، فلم أقف على جواب لهم عن هذا الإلزام.

إلا أنهم استدلوا على عدم جواز استيفاء الأب والولي للقصاص، بقولهﷺ: «فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[3].

قالوا: فجعل الخيرة للأهل، ولو جعلنا للولي استيفاءه لفوتنا ما خير فيه.

وقالوا أيضاً:إن المقصود من القصاص التشفي ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب أو الولي، كما أن الأب لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلم يملك استيفاء القصاص[4]، فغير الأب من باب أولى.

وأما ما نُسب لهم من جواز العفو مجاناً غيرُ صحيح، وعليه فلا يلزمهم ما ذُكر.

المطلب السابع: النتيجة.

ما ألزم به ابن حزم الحنفية والمالكية في مسألتنا هذه يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يصح؛ لأن المقدمة التي بُني عليها الإلزام غيرُ مُسلَّمة، وكذلك الحال بالنسبة للشافعية في مسألة العفو -والله أعلم.

وأما إلزامه للشافعية في مسألة استيفاء الأب والولي للقصاص الواجب على

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٠/ ١٠٩).

(٢) ينظر: أصول البزدوي: (١/ ٢٧٦)؛ وأصول السرخسي: (٢/ ٢٠١).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٥٢)، ح (١٦٤٦١)، كتاب: النفقات، باب: الخيار في القصاص، من طريق أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال، وذكره.
والحديث حسن صحيح.
ينظر: نصب الراية: (٤/ ٣٥١)؛ والبدر المنير: (٨/ ٤١٠).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٤٠٠)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٣٢).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الصبي والمجنون فهو إلزام بما لا يلزم؛ لما استدلوا به من أدلة، بل هم قد بينوا الفرق بين قياس استيفاء المال للصبي وبين قياس القصاص له فالأول فيه منفعة، والآخر مقصوده التشفي ودرك الغيظ فافترقا، فهو قياس تنازعه أصلان - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثامنة والثلاثون
حكم استيفاء القصاص في الحرم ممن أصاب حدًّا خارجه ثم لجأ إليه

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن من جنى جناية توجب القتل خارجَ الحرم ثم لجأ إليه، لم يُستوف منه في الحرم حتى يخرج إلى الحِل[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بعدم استيفاء القصاص ممن قَتَل خارج الحرم ثم لجأ إليه مروي عن: عمر[2] ﷺ وابن عباس[3] وأبي شريح[4] وابن عمر[5] وابن الزبير[6] وبه قال عبيد بن عمير[7] وسعيد بن جبير[8]

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٥/ ١٥٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٠٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٧)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٣٢٣)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٤).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٥/ ١٥٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٧)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٣).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٠٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٣)؛ وفتح الباري: (٤/ ٤٧).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٤)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣٠). **وعبيد بن عمير** بن قتادة الليثي المكي، الواعظ، المفسر، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وأول من قَصَّ على عهد عمر ﷺ، توفي سنة (٧٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٧/ ١٧٢)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٣٧٧).

(٨) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٩٤). **وسعيد بن جبير بن هشام الوالبي**، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حجة، عابدٌ ورعٌ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٥٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ١٢)؛ والأعلام: (٣/ ٩٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والشعبي[١]، ومجاهد[٢]، وطاوس[٣]، وهو رواية عن الحسن[٤] وعطاء[٥] والحكم بن عتبة[٦] والزهري[٧] وحماد[٨] وإسحاق[٩]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[١٠]، والمشهور من مذهب أحمد[١١]، وهو اختيار ابن القيم[١٢].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن من قَتَل في الحِل ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يُقاد به في الحرم[١٣].

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٠٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٥)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٦)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٩)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٤)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٤).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٠٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٦)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٩)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٤، ٤٩٩)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣٠).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٧)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٩)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٩).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٣٠٣)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٩)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٤)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣٠).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ١١٧)؛ والأوسط: (١٣/ ١٠٩).

(٩) ينظر: الأوسط: (١٣/ ١٠٩)؛ والإشراف: (٧/ ٣٧٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٣)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣٠).

(١٠) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٦٧٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (١٠/ ١٦١)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٣٤١)؛ والدر المختار: (٤/ ١٧٤).

(١١) ينظر: المغني: (١٠/ ٢٣٠)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٤٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٢٧).

(١٢) ينظر: زاد المعاد: (٣/ ٣٨٨)؛ وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (٥/ ٣٤٨).

(١٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٩٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية في مسألتنا هذه بإلزامين، وهما:

الإلزام الأول: إلزامهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة النص.

الإلزام الثاني: إلزامهم أيضًا بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف.

حيث قال ابن حزم: «وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة»[(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] من القول بأن من قتل في الحِل ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يُقاد به في الحرم، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم كما نقلت ذلك مصنفاتهم.

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية والشافعية في قولهم بأن من قَتَل في الحِل ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يُقاد به في الحرم: الحسن في إحدى الروايتين عنه[(٤)]،

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: التفريع: (٢/ ٢١٧)؛ والنوادر: (١٤/ ٢٢٦)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠١٩)؛ والمعونة: (٣/ ٩٤٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٩٤)،كتاب الديات؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٧٧)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٧٩)؛ وتهذيب المسالك: (٣/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ٢٩٠)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٢١)؛ والمهذب: (٢/ ١٨٨)؛ والمجموع: (١٨/ ٤٧٢)؛ ومغني المحتاج: (١٥/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٠٥)؛ والمحلى: (١٠/ ٤٩٤)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٧٧).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقتادة[١]، وربيعة[٢]، وحكي عن أبي يوسف من الحنفية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وبه قال أبو سليمان[٥]، وهو اختيار ابن المنذر[٦].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك النص، حيث قال: «وخالفوا القرآن والسنة الثابتة»[٧].

قبل إيراد الجواب عن هذا الإلزام، سأذكر النصوص التي ألزم بها ابن حزم المالكية والشافعية، وهي:

١-قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٨].

٢-حديث الفتح وفيه: «أن سعد بن عبادة[٩] قال لأبي سفيان[١٠]: يا أبا سفيان

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: (٢/ ٣١٣).

(٤) ينظر: المغني: (١٠/ ٢٣٠)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٤٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٢٧).

(٥) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٩٤).

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٧٧)؛ والأوسط: (١٣/ ١١٠)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣٠)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٤٧).

(٧) المحلى: (١٠/ ٤٩٥).

(٨) سورة آل عمران: الآية (٩٧). وتمامها: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(٩) هو: **سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن حارثة الخزرجي الأنصاري**، أبو ثابت، وقيل: أبو قيس المدني، شهد العقبة وغيرها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً وروى عن النبي ﷺ كان سيداً جواداً، توفي سنة (١٦هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: معرفة الصحابة: (٣/ ١٢٤٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (١/ ٢٣٢)؛ وتهذيب التهذيب: (٣/ ٤١٢).

(١٠) هو: **صخر بن حرب بن أمية الأموي**، رأس قريش، وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، أسلم يوم الفتح، =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلُّ الكعبة المحرمة، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة، قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعظِّم الله فيه الكعبةَ ويوم تُكسى فيه الكعبة»[1].

٣-عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا،فإن هذا بلد حرَّمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضَد[2] شوكُه، ولا يُنفَّر صيده، ولا يُلتقط لُقْطته[3] إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خَلاها[4]، قال العباس[5]:

= وكان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم، توفي سنة (٣١هـ) ، وقيل: (٣٤هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٨٢٣)؛ و سير أعلام النبلاء: (٣/ ٨٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ٣٦٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ١٥٥٩)، ح (٤٠٣٠)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٢) **العَضَد**: بفتحتين، ما يكسر من الشجر أو يقطع.

ينظر: النهاية في غريب الأثر: (٣/ ٤٩٣)؛ وعمدة القاري: (١٣/ ٢).

(٣) **اللقَطة**: بفتح القاف، هو الشيء الملتقط، والالتقاط: الأخذ، واللُّقَطة: المال الواقع على الأرض ونحوه ولا يعرف له صاحب.

ينظر: المصباح المنير: (٨/ ٣٠١)،(لقط)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٩٣).

(٤) **لا يختلى خلاها**، أي: لا يقطع كلاؤها، والخَلا بفتح الخاء المعجمة مقصوراً الرطب من الكلأ كما أن الحشيش اسم اليابس منه.

ينظر: المصباح المنير: (٣/ ١٣١)،(خلو)؛ وعمدة القاري: (١١/ ٢٠٦).

(٥) هو: **العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي**، أبو الفضل المكي، عم رسول الله ﷺ وكان أسن من رسول الله ﷺ شهد بدراً مع المشركين، وكان خرج إليها مكرهًا، وأسر يومئذ، ثم أسلم بعد ذلك، وقيل: أسلم قبل ذلك وكان يكتم إسلامه، وروى عن النبي ﷺ، توفي سنة (٣٣هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (١٤/ ٢٢٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٣/ ٦٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يا رسول الله إلا الإِذخِر[1] فإنه لِقَيْنِهِم[2] ولبيوتهم، قال: إلا الإذخر»[3].

وقد أجاب المالكية والشافعية عن الآية، بما يلي:

أولاً: أن الآية إنما هي إخبار عما كان في الجاهلية، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل، وأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع من حدٍّ، فمن قَتَل قُتل ومن أصاب حدًّا أُقيم عليه[4].

قال ابن العربي[5]: «إنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب، وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره، فدل على أنه في القاضي».

واعترض: بأن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[6] هو أمر من الله تعالى بأمانه وحظر دمه، ولو كان خبرًا لما جاز عدم وجود مخبره، فثبت بذلك أن ما جاء في الآية أمر بأمانه، ونهيٌ عن قتله[7].

قال ابن حزم: «حاشا لله أن يكون الحرم له فضلٌ في الجاهلية بخسه الله تعالى إياه

---

(١) **الإِذخِر**: بكسر الهمزة والخاء، هو نبت له رائحة طيبة، تُسَعَّف بها البيت فوق الخشب.
ينظر: النهاية في غريب الأثر: (١/ ٦٥)؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (١١/ ٢٢).

(٢) **قَيْنهم**: بفتح القاف، هو الحَدَّاد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه الْقَين في وَقود النار.
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ٢٧٦)؛ وشرح النووي على مسلم: (٥/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٦٥١)، ح(١٧٣٧)، كتاب: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة؛ ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٠٩)، ح(٣٣٦٨)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٤/ ٥٠٠)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٧٧)؛ وشرح النووي على مسلم: (٤/ ٢٥٢)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ١٠٠).

(٥) أحكام القرآن: (٢/ ٩٦). وينظر: التحرير والتنوير: (١/ ٦٩٠)، (٣/ ١٦٤).

(٦) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٠٤)؛ وأضواء البيان (٥/ ٤٦٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في الإسلام، بل ما زاد الله تعالى الحرمَ في الإسلام إلا تعظيماً وحرمة وإكراماً»[1].

ثانياً: قالوا: إن المراد بالآية البيت[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[3].

واعترض: بأن الله ﷻ لما جعل حكم الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمته، وعبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم، اقتضى ذلك التسوية بينهما إلا فيما قام الدليل على تخصيصه من حظر القتل في البيت فخص به، وبقي حُكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر الكتاب من إيجاب التسوية بينهما[4].

واعتراض ثان: أنهم قالوا أن من دخل الكعبة لم يستفد الأمن، وإنما لا يُقتل حتى لا يلوثها بالدم، وأما الآية فتقتضي أمناً مستفاداً بالدخول؛ ولأنه تعالى قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[5]، والمقام خارج الكعبة، وهذا يدل على أن المراد بالآية جميع البقعة.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[6].

فوصف سبحانه الحرم بالأمن، وهذا يمنع من قتل الملتجئ إليه[7].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٢١).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٠٧)؛ وكشف الأسرار: (١/ ٤٣٤).

(٥) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٦) سورة العنكبوت: الآية (٦٧). وتمامها: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

(٧) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٦٧٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن مقام إبراهيم عليه السلام حجر منقول لا يستقر مكانه، فيجوز أن يكون في وقتٍ وُضع الحجر في البيت ثم أُخْرج منه.

والثاني: أنه محمول على أن في مقام إبراهيم آيات بينات.

وقالوا: وأما قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[1]، فهو دليلنا؛ لأن مقتضى الأمن أن لا يؤخر فيه الحقوق ويعجل استيفاؤها لأهلها، وفي تأخيرها تضييع لها، فخرج الحرم عن أن يكون آمناً[2].

ثالثاً: أن الآية عامة وقد خصت بالقياس على من جنى داخلَ الحرم، فإن الفقهاء متفقون على أنه يُقتصُّ منه[3].

واعترض على هذا القياس: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأمور:

أحدها: أن الجاني في الحرم قد هتك حُرمته بالجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه مُعَظِّم لحرمته بالتجائه إليه.

والثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط المَلك في داره وحرمه، وأما من جنى خارجه فهو خارج بساط المَلك وحرمه ثم دخل إلى حرمه مستجيراً.

والثالث: أن الجاني في الحرم منتهك لحرمة الله عز وجل وحرمة بيته، فهو هاتك لحرمتين بخلاف من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه.

والرابع: أن عدم إقامة الحد على الجاني في الحرم سبب في انتشار الفساد في حرم الله تعالى، فأهلُ الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسِهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحدُّ في حق مَن ارتكب الجناية في الحرم، لتعطلَت حدودُ الله تعالى وعمَّ

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (٦٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: (٥/ ٥٩٩)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الذخيرة: (١٢/ ٣٤٨)؛ والحاوي: (١٢/ ٢٢١)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الضرر للحرم وأهله، وأما الجاني خارج الحرم فهو بمنزلة التائب اللاجىء إلى بيت الله ﷻ، فلا يُناسب حالَه ولا حال الحرم ترويعه وإقامة الحد عليه، بخلاف من أقدم على انتهاك حرمته(١).

وأما الأحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة، فأجابوا عنها: بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يَعُمُّ،كالمَنْجَنيق(٢) وغيره،إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك(٣).

واستدلوا على جواز إقامة القصاص في الحرم، بما يلي:

١_ ما روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر(٤) فلما نزعه، جاءه رجل فقال: إن ابن خَطَل(٥) متعلق بأستار الكعبة، فقال:

---

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٦٨٥)؛ وزاد المعاد: (٣/ ٣٨٨).

(٢) **المَنْجَنيق**: بفتح الميم وكسرها وسكون النون: آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها.

ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٨٥٥)،(جنق)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٦٣).

(٣) ينظر: المجموع: (٧/ ٤٧٥)؛ وفتح الباري: (٤/ ٤٨).

(٤) **المِغْفَر**: بكسر الميم وسكون الغين، هو درع على قدر الرأس أو ما غطى الرأس من السلاح، وهو من آلات الحرب، وسمي المغفر؛ لأنه يَغْفر الرأس أي: يلبسه ويغطيه.

ينظر: غريب الحديث لابن سلام: (٣/ ٣٤٨)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٩/ ٩٧)؛ والتمهيد: (٦/ ١٥٨).

(٥) **ابن خَطل**: اختلف في اسمه، والراجح أنه عبدالله بن خطل، قتله أبو برزة على ما صح من الأقوال، وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر من رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، وذلك لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ، لم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

ينظر: الطبقات الكبرى: (٢/ ١٣٦)؛ والاستيعاب: (٤/ ١٤٩٥)؛ وفتح الباري: (٤/ ٦١).

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

اقتلوه[1].

وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال، بقوله: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا كان حين دخوله مكة عام الفتح، وهي الساعة التي أحلها الله تعالى له ثم أخبر عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني أنها قد عادت إلى حرمتها إلى يوم القيامة، فإذا قد ارتفع الإشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحد»[2].

٢- القياس على الفواسق[3]، فقاسوا إقامة الحد في الحرم على قتل الفواسق في الحرم، وسواء حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ إليه، وذلك لمشاركة الجاني لهذه الفواسق في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلَّفاً.

وكذلك مشاركة الجاني لها في العدوان، فيعمُّ هنا الحكم بعموم العلة، كما أن هذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتكاً لحرمة نفسه، فهو إذاً أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه[4].

واعترض: بأن القياس على الفواسق لا يصح؛ لأن طبعَها الأذى، فلم يُحرّمها

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم: (٣/ ١٣٤): «أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٦٥٥)، ح(١٧٤٩)، كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام؛ ومسلم في صحيحه: (٤/ ١١١)، ح (٣٣٧٤)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٩٨). وينظر: كشف الأسرار: (١/ ٤٣٥،٤٤٦)؛ وزاد المعاد: (٣/ ٣٨٨)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١١٨)؛ وأضواء البيان: (٥/ ٤٦٢).

(٣) **الفواسق:** هي العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وأصل الفسق الخروج عن الشيء وسميت فواسق لفسقهن وخروجهن لما عليه سائر الحيوان؛ لما فيهن من الضرر والخُبث.
ينظر: النهاية في غريب الأثر: (٣/ ٨٥٤)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٤/ ٤٩١).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٤/ ٥٠٠)؛ والإحكام للآمدي: (١/ ٣١٤)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ١٠٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الحرم ليدفع الأذى عن أهله، وأما الجاني فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة لذا فإن الحرم يعصمه.

وأيضاً حاجة أهل الحرم إلى قتل الفواسق كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو مُنِع قتلها في الحرم لعظم الضرر بذلك[1].

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف»[2].

وقبل المناقشة لابد من ذكر هذه الآثار؛ لمعرفة مدى ثبوتها، وهي:

١-عن عكرمة بن خالد قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه»[3].

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه - كما يظهر ذلك في التخريج.

---

(١) ينظر: زاد المعاد: (٣/ ٣٨٨).

(٢) المحلى: (١٠/ ٤٩٥).

(٣) الأثر ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٩٣).من طريق عبدالرزاق قال: قال ابن جريج سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال: قال عمر ﷺ وذكره.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٥/ ١٥٣)، ح (٩٢٢٨)، كتاب: المناسك، باب: ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان آمناً؛ وذكره الفاكهي في أخبار مكة: (٣/ ٣٦٥).

قلت: والأثر في إسناده انقطاع، فعكرمة بن خالد لم يدرك عمر ﷺ، «وابن أبي حسين اسمه: عبدالله بن عبدالرحمن».

ينظر: تهذيب الكمال: (١٥/ ٢٠٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٣١).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: (٩/ ٢١٤): «رجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصاله نظر».

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: «من قَتل أو سَرق في الحرم أو في الحِلِّ ثم دخل الحرم فإنه لا يُجالَس ولا يُكلَّم ولا يُؤذى، ويُناشَدُ حتى يخرج فيقام عليه الحد، ومن قتل أو سرق فأُخذ في الحِل ثم أُدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحلّ فإن قتل في الحرم أو سرق أُقيم عليه في الحرم، وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله»(١).

وإسناده صحيح -كما يظهر ذلك في التخريج.

٣-وعن ابن عباس فيمن قَتَل في الحِل ثم أُدخل الحرم، قال: «لا يجالس ولا يكلم ولا يُبايع ولا يُؤذى، يؤتى إليه، فيقال: يا فلان اتق الله في دم فلان أُخرج من المحارم»(٢).

---

(١) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٩٣). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وذكره.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٠٤)، ح(١٧٣٠٦)، (٩/ ٣٠٥)، ح(١٧٣٠٩)، كتاب: العقول، باب: من قتل في الحرم وسرق فيه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ٢١٤)، ح (١٩٢٥٨)، كتاب: الجزية، باب: الحربي إذا لجأ إلى الحرم؛ وذكره الفاكهي في أخبار مكة: (٣/ ٣٦٢).

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١٣/ ٣٥٨)، (١٨/ ٥٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٤٢٣)، (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٢٣٤)، (١٠/ ٢١٩).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٩٣). من طريق عبدالرزاق قال: حدثني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وذكره.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٠٤)، ح (١٧٣٠٧)، كتاب: العقول، باب: من قتل في الحرم وسرق فيه؛ وذكره الفاكهي في أخبار مكة: (٣/ ٣٦٠).

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨)، (١٣/ ٣٥٨)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ١٥٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسناده متصل -كما يظهر ذلك في التخريج.

٤-عن طاوس يقول سمعت ابن عباس يقول: «من أصاب حدًّا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه، فيقول: أي فلان اتق الله في دم فلان أُخرج عن المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد»(١).

إسناده أيضاً متصل-كما يظهر ذلك في التخريج.

٥-عن عمرو بن دينار(٢) عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(٣) قال: «إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يُسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذُ»(٤).

---

(١) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٩٣). من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله بن المديني نا سفيان بن عيينة أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول، وذكره.

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١١٤، ٣٥٤)؛ وتهذيب الكمال: (١٥/ ١٥٦)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٨١)، (٢٥/ ٣٤١)، (٣٣/ ١٩٥)؛ والديباج: ص(٩٨، ١٤١)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ١٥٠). ولم أقف عليه بهذا الإسناد واللفظ عند غير ابن حزم - والله أعلم.

(٢) هو: **عمرو بن دينار الجمحي**، أبو محمد المكي، شيخ الحرم في زمانه، ثقة ثبت، كان من الحفاظ المُقَدَّمِيْن، توفي سنة (١٢٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٣٦١)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٤٢١).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٤) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٩٣). من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل نا سلمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وذكره.

قلت: إسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١١٤، ٣٥٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٣٤١)؛ والديباج: ص(٩٨، =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

إسناده متصل -كما يظهر ذلك في التخريج.

٦-وعن ابن عباس قال: «لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته»[١].

٧- وعن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد[٢] وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أُذُنَاي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرَّمها اللهُ ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يَعْضُد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب»[٣].

٨-عن أبي الزبير[٤] قال: قال ابن عمر: «لو وجدت فيه قاتل عمر

= ١٤١)؛ وتهذيب التهذيب: (٣/ ١١)، (٨/ ٢٦).

ولم أقف عليه بهذا الإسناد واللفظ عند غير ابن حزم - والله أعلم.

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٩٣). من طريق عطاء عن ابن عباس، وذكره.

قلت: وإسناده متصل.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٥/ ١٥٩).

ولم أقف عليه عند غير ابن حزم إلا ما ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٩/ ٣٧٩) من غير إسناد، بلفظ: «لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هِجْتُه حتى يخرج منه».

(٢) هو: **عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية**، المعروف بالأشدق، من أولي الفضل في الدين، ليست له صحبة، توفي سنة (٧٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٢٢٤)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٦٥١)، ح(١٧٣٥)، كتاب: الحج، باب: لا يعضد شجر الحرم؛ ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٠٩)، ح(٣٣٧٠)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.

(٤) هو: **محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي**، أبو الزبير، مولى حكيم بن حزام، ثقة، ثبت، صدوق، توفي سنة (١٢٦هـ).

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ما ندهته»[1][2].

إسناده متصل - كما يظهر ذلك في التخريج.

ولم أقف على جواب للمالكية والشافعية عن هذا الإلزام.

ويجاب عنه: بأن الأثر عن عمر ﷺ منقطع فلا تقوم به حجة، وأما الآثار عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فهي ثابتة وصحيحة، وكذلك ما رواه أبو شريح، إلا أن المالكية والشافعية استدلوا بالحديث الصحيح الذي جاء فيه أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر منهم ابن خطل، ولا قولَ عندهم لأحدٍ مع رسول الله ﷺ.

وقد أجيب عن استدلالهم بهذا الحديث في موضعه[3].

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية بمخالفتهم نص الكتاب هو إلزام بما يلزمهم؛ لضعف جوابهم وورود الاعتراضات عليه، وبالرغم من جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس عند المالكية والشافعية[4] إلا أن ما ذكروه من القياس

= ينظر: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٤٦٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٩/ ٣٩٠).

(١) **مانَدَهْتُه**: أي: ما زجرتُه. والنَّدْه: الزجر بصَهْ ومَهْ.

ينظر: النهاية في غريب الأثر: (٥/ ٨٩).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٤٩٣).من طريق ابن جريج قال: وحدثني أبو الزبير قال: قال ابن عمر، وذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٥/ ١٥٣)، ح(٩٢٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان آمناً؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٩/ ٣٧٨). بلفظ «ما هجتُهُ» من طريق عطاء عن ابن عمر؛ وذكره الفاكهي في أخبار مكة: (٣/ ٣٦٦).

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: ص(٤٣٢).

(٤) ينظر: المقدمة في الأصول: ص(١٠٢)؛ وتخريج الفروع على الأصول: ص(٣٣٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مندفع بما ورد عليه من جواب - والله أعلم.

وكذلك الأحاديث فيلزمهم الأخذ بها؛ لأن ما ذكروه من الاستدلال بقصة ابن خَطل وغيرِها، لا يفصلهم عن هذا الإلزام؛ لما ورد عليها من مناقشات -والله أعلم.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، هو إلزام بما يلزمهم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، ولأن ما نقل عن الصحابة ﷺ صحيح ولا يعرف له مخالف، فيلزم الأخذ بأقوالهم هنا وإلا فقد وقعوا في التناقض -والله أعلم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة التاسعة والثلاثون
في حافري البئر تنهدم عليهم فيموت أحدُهم

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الحفَّارين كلهم مباشرون لهدم ما انهار على الذي مات منهم، فعلى عواقل الأحياء والأموات دية لكل من مات منهم[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الحفارين كلهم مباشرون لهدم ما انهار على الذي مات منهم، فعلى عواقل الأحياء والأموات دية لكل من مات منهم - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول المالكية، حيث أومأ ابن حزم من خلال إلزامه لهم في المسألة إلى أن المقصود بالمخالف هنا المالكية، وأنهم يقولون بأن دية من مات من حافِري البئر على عاقلةِ الأحياء منهم[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وهم يشنعون على من خالف الصاحب إذا وافق آراءهم، وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي رضي الله عنه[3]

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) سيأتي في: ص(٤٤١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ وهذا يوضح عظيمَ تناقضهم»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما أومأ إليه ابن حزم يشير فيه إلى مذهب المالكية من القول بأن دية من مات من حافري البئر على عاقلة الحيِّ منهم، هو صحيح وثابت عنهم[2].

جاء في النوادر[3]: «في حافري البئر تنهدم عليهما فيموت أحدُهما، على عاقلة الحي منهما نصفُ دية الميت، والنصف الآخر هَدر لا شيء فيه».

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من القول بأن دية من مات من حافري البئر على عاقلة الحي منهم: الحنابلة في رواية عنهم[4].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وهم يشنعون على من خالف الصاحب إذا وافق آراءهم، وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي ﷺ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ وهذا يوضح عظيم تناقضهم»[5].

---

(١) المحلى: (١٠/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ص(٩٦٧)، كتاب الديات؛ والمنتقى: (٤/ ٢٤٠)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٩٤)؛ والتوضيح: ص(٥٠)، كتاب موجبات الجراح؛ ومنح الجليل: (٤/ ٢١٤).

(٣) (١٣/ ٥٢٩).

(٤) ينظر: الإنصاف: (١٠/ ٣٣).

(٥) المحلى: (١٠/ ٥٠٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قبل الجواب عن هذا الإلزام، نذكر الرواية عن علي ﷺ لمعرفة مدى صحتها، وهي:

عن خلاس[(١)] قال: «استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانْخَسَفَت[(٢)] بهم البئر، فمات أحدُهم، فَرُفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ﷺ فَضَمّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنه ربعَ الدية»[(٣)].

---

(١) هو: **خِلاسَ بن عمرو الهَجَري البصري**، ثقة، وكان يرسل، من التابعين، قال أبو حاتم: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوي.

ينظر: الجرح والتعديل: (٣/ ٤٠٢)؛ وتهذيب الكمال: (٨/ ٣٦٤)؛ وتهذيب التهذيب: (٣/ ١٥٢).

(٢) **انخسفت** عليه البئر، أي: تهدمت، وذهبت في الأرض.

ينظر: المخصص: (٣/ ٣٠)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: (٢/ ١١٨)،(خسف).

(٣) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٥٠٥). من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال، وذكره؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٤٠١)، ح(٢٨٤٥٤)، كتاب: الديات، باب: القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١١٢)، ح(١٦٨٣٨)، كتاب: الديات، باب: ما ورد في «البئر جبار».

وينظر: الأوسط: (١٣/ ٣٢٧)؛ وفقه علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات: ص(١٧٩).

قلت: والأثر رجال إسناده ثقات إلا أن فيه مقالاً؛ لأن أهل العلم بالحديث ضعّفوا رواية خِلاس عن علي ﷺ، ويقولون: هي من كتاب، ومنقطعة، وكان يتقونها ويخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور كما نقل عنهم.

وقد نص البخاري أنه لم يسمع من علي وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده.

كما أنها صحف وليست صحيفة واحدة، قال أبو حاتم في ترجمة خِلَاس ، يقال: وقعت عنده صحف عن علي فيُخشى ألا تكون من مصدر واحد.

وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس عن علي شيئاً، وكان يحدث عن قتادة عن خِلاس عن غير علي، كأنه يتوقى حديث خلاس عن علي ﷺ وحده، يعني يقول ليس هي صحاح أو لم يسمع منه.

وقال البيهقي: أحاديث خلاس عن علي لا يحتج بها.

ينظر: التاريخ الكبير: (٣/ ٢٢٧)؛ والجرح والتعديل: (٣/ ٤٠٢)؛ والعلل في معرفة الرجال: =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يظهر -من خلال التخريج- أن الرواية عن علي ﷺ لا يحتج بها؛ لأنها من رواية خِلاس عنه ﷺ وقد ضعفها أهل الحديث.

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن الرواية عن علي ﷺ في سندها مقال، ولعل ذلك هو السبب في عدم احتجاج المالكية بها - والله أعلم.

ولو صح هذا القول عن علي ﷺ، فالمالكية لم يخالفوه فهم يضعون قدراً من الدية يتفق مع الاشتراك في الخطأ فهم موافقون لِما ورد عن علي ﷺ فقد أهدر ربع الدية؛ لأنها من شركة القتيل في الخطأ.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للمالكية هو إلزام بما لا يلزم؛ لعدم ثبوت ما روي عن علي ﷺ، وعلى فرض صحته فهم لم يخالفوه ﷺ، وعليه فلا تناقض -والله أعلم وأحكم.

= (١/ ٥٣١)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١١٢)؛ وتهذيب الكمال: (٨/ ٣٦٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٩).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الأربعون
من أمسك إنساناً لآخر ليقتلَه

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن القاتل يُقتل لمباشرته القتل وأما الممسك الذي أمسكه للقاتل ليقتله يُحبس حتى الموت[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بأن الممسك للقتل يُحبس حتى الموت مروي عن: علي[2] ﷺ، وبه قال النخعي[3] وعطاء[4] وربيعة[5]، وهو الرواية المشهورة عن أحمد[6] ومذهب الظاهرية[7].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة قولان ملزمان، وهما:

القول الملزم الأول: وهو قول أبي حنيفة،حيث نسب إليه ابن حزم القول

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥١٣).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤٢٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٧٣)؛ والإشراف: (٧/ ٣٦٦)؛ والأوسط: (١٣/ ٨٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٥١٢)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٥١)؛ والاستذكار: (٨/ ١٧٠)؛ والطرق الحكمية: (١/ ٧٢)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٠٢).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٨٣).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٦٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٨٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٨٣)؛ والمجموع: (١٨/ ٣٨٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٧٨)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: المغني: (٩/ ٤٧٨)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٩/ ٣٤٣)؛ والإنصاف: (٩/ ٣٣٧).

(٧) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥١٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بأنه يقتل القاتل ويُعاقب الممسك.

القول الملزم الثاني: وهو قول الإمام مالك، حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنه يُقاد من الذي باشر القتل ومن الذي أمسك(١).

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالحديث المرسل، حيث قال ابن حزم: «وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون إن المرسل والمسند سواء، وهذا مرسل من أحسن المراسيل وقد خالفوه»(٢).

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بأن القاتل يقتل ويُعاقب الممسك،هي نسبة صحيحة وثابتة عنه، كما نقل ذلك علماء المذهب في مصنفاتهم(٣).

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للإمام مالك من القول بأن القاتل والممسك يُقتلان جميعاً، هي أيضا نسبة صحيحة وثابتة عنه(٤).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق أبا حنيفة في قوله بأن القاتل يقتل ويعاقب الممسك:

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥١٢).

(٢) السابق: (١٠/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الحجة: (٢/ ٥١٨)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٦٢)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٤/ ١٣٦)؛ و البحر الرائق: (٨/ ٣٩٣)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٤١).

(٤) ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٧٢)؛ والنوادر: (١٤/ ٨٤)؛ والمعونة: (٣/ ٩٣٩)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٩٣)، كتاب الديات؛ والمنتقى: (٤/ ٢٤٥)؛ والقبس: (٢/ ٨٩٨)؛ والذخيرة: (١٢/ ٢٨٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أصحابه[١]، وبه قال الحكم، وحماد بن أبي سليمان[٢] وأبو ثور[٣] وابن المنذر[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، واختيار الشوكاني[٦].

القول الملزم الثاني: وافق الإمام مالك في قوله بأن القاتل والممسك يقتلان جميعاً: أصحابه[٧]، ونُقل عن النخعي[٨]، وبه قال سليمان بن موسى[٩] وابن أبي ليلى[١٠]، وإليه ذهب الليث[١١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٢].

---

(١) ينظر: الحجة: (٢/ ٥١٨)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٩٣)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٤١).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٧٣)؛ والإشراف: (٧/ ٣٦٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٨٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٥١٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٧٠).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٦٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٨٧)؛ والاستذكار: (٨/ ١٧٠)؛ والمغني: (٩/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣٦٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٨٧)؛ والمغني: (٩/ ٤٧٨).

(٥) ينظر: الأم: (٧/ ٣٣٠)؛ والمهذب: (٢/ ١٧٦)؛ والمجموع: (١٨/ ٣٨٣)؛ ونهاية المحتاج: (٢٤/ ٢٤٤).

(٦) ينظر: نيل الأوطار: (٧/ ١٠٢)؛ والسيل الجرار: (١/ ٨٨٧).

(٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨١٧)؛ وتهذيب المسالك: (٣/ ٤٤٠)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٦١).

(٨) ينظر: عيون المجالس: (٥/ ١٩٩٠)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٠٢).

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٧٣)؛ والإشراف: (٧/ ٣٦٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٨٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٥١٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٧٠). **وسليمان بن موسى القرشي** الدمشقي الأشدق، ثقة ثبت صدوق، حدث عنه الثقات، أعلم أهل الشام بعد مكحول، توفي سنة (١١٩هـ).
ينظر: تهذيب الكمال: (١٢/ ٩٣)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٠/ ٣٥)؛ وتقريب التهذيب: (١/ ٢٥٥).

(١٠) ينظر: سبل السلام: (٣/ ٢٤٢).

(١١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٦٢)؛ والمحلى: (١٠/ ٥١٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٧٠)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٠٢).

(١٢) ينظر: المغني: (٩/ ٤٧٨)؛ والمبدع: (٨/ ٢٢٤)؛ والإنصاف: (٩/ ٣٣٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالحديث المرسل، حيث قال: «وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون إن المرسل والمسند سواء، وهذا مرسل من أحسن المراسيل وقد خالفوه»(١).

وقبل مناقشة هذا الإلزام نذكر الحديث المرسل الذي ألزمهم به ابن حزم، وهو:

عن إسماعيل بن أمية قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ يُمسكه رجل وقتله آخر، بأن يُقْتل القاتل ويُحْبَس المُمْسك»(٢).

---

(١) المحلى: (١٠/ ٥١٤).

(٢) الحديث ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٥١٣). من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ وذكره.

قلت: وهذا الإسناد مرسل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٥٦)؛ وتهذيب الكمال: (٣/ ٤٧)، (٣٠/ ٤٦٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٠٥)، (٢٥/ ٤٥٤)، (٢٩/ ٤٧٠، ٤٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٧٢)، ح(٢٨٣٧٢)، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر؛ والدارقطني في سننه: (٨/ ٨٤)، ح(٣٣١٩)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٥٠)، ح(١٦٤٥٣)، كتاب: النفقات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر، جميعهم من طريق وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية.

ورواه الدارقطني في سننه: (٨/ ٨٣)، ح(٣٣١٨)، كتاب: الحدود والديات وغيرها ، موصولاً من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وذكره.

وصححه ابن القطان. قال الحافظ في بلوغ المرام: (١/ ٤٦٣): «وصححه ابن القطان ورجاله ثقات ».

وقال البيهقي: والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية فرجح إرساله.

ينظر: السنن الكبرى: (٨/ ٥٠)؛ والبدر المنير: (٨/ ٣٦٣)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ٤٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُحبس الصابرُ[1] للموت كما حَبس، ويقتل القاتل»[2].

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن الحديث حجة لهم، حيث إن معناه أن يحبس على وجه التعزير دون القصاص فلم يكن متعيناً، بل للإمام أن يعزِّرَه بالحبس أو بغيره؛ وذلك لأن التعزير أمره إلى الحاكم[3].

جاء في إعلاء السنن[4]: «فالحديث حجة لأبي حنيفة حيث لا يوجب الحبس إلى الموت ولا الحبس بخصوصه، بل يقول يعاقب بما يراه الحاكم».

وأما المالكية فلم أقف لهم على جواب عن هذا الإلزام إلا أنهم احتجوا على أن القاتل والممسك يُقتلان جميعاً، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[5].

واعترض: بأنه تعالى قال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ والسرف أن يتجاوز القاتل

---

(١) **الصابر**: الحابس، وصَبَرَهُ: حبسه، والمراد: أي احبسوا الذي حبسه للموت.
ينظر: لسان العرب: (٤/ ٤٣٧)؛ ومختار الصحاح: (١/ ٣٧٥)، (صبر).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٥١٤). من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية خبراً أثبته: أن رسول الله ﷺ ،وذكره.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٤٢٨)، ح(١٧٨٩٥)، كتاب: العقول، باب: الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله؛ والدارقطني في سننه: (٨/ ٨٢)، ح(٣٣١٧)، كتاب: الحدود والديات وغيره، بنحوه.
قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.
ينظر: تهذيب الكمال: (٣/ ٤٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ٩٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ١٣٦)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ١٤٦).

(٤) (١٨/ ١٤٦).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦
Ali Fattani

إلى من ليس بقاتل[1].

٢-قول عمر ﷺ: «لو تَمالأ[2] عليه أهلُ صنعاءَ[3] لقتلتهم به»[4].

قالوا: ولا تمالؤ أشد من الإمساك للقتل[5].

واعترض ابن حزم قائلاً: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يكن فيه ذكرٌ للممسك، ولو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم[6].

كما أن هذا محمول على اشتراكهم في قتله؛ لأن المعاونة هي التساوي في الفعل، والمشتركون في القتل كل واحد منهم يضمن إذا انفرد، فضمن إذا شارك، وأما الممسك فلا يضمن إذا انفرد فلم يضمن إذا تعقبه قاتل[7].

٣-القياس على المحرم لو أمسك صيداً لحلال حتى قتله، فإن على المحرم جزاؤه؛ لأنه متسبب لقتله[8].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٨٤).

(٢) **تمالأ**: تعاون واجتمع عليه.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٥/ ١٠٢)؛ وتاج العروس: (١/ ٤٣٩)،(ملأ)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٤٨).

(٣) **صنعاء**: مدينة باليمن بينها وبين عدن أكثر من (٦٨) ميلاً وهي العاصمة ومن أكبر المدن، وكانت تسمى أزال.

ينظر: معجم البلدان: (٣/ ٤٢٦)؛ وآثار البلاد: (١/ ١٨)؛ والمعالم الجغرافية: (١/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٢٦)، ح (٦٨٩٦)، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

(٥) ينظر: تهذيب المسالك: (٣/ ٤٤١).

(٦) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥١٢).

(٧) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٨٤).

(٨) ينظر: تهذيب المسالك: (٣/ ٤٤١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واعترض: أن هذا محمول أيضاً على الاشتراك في القتل؛ لأن المعاونة هي التساوي في الفعل وقد وجدت هنا[1].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالحديث المرسل هو إلزام بما لا يلزم؛ لأنه ثبت احتجاجهم بهذا الحديث، وعدم مخالفتهم له، وعليه فلا تناقض - والله أعلم.

وأما المالكية فهو إلزام بما يلزمهم؛ وذلك لأن من أصول مذهبهم أن المسند والمرسل سواء ويُحتج عندهم بالمرسل إذا كان عدلاً[2]، فكيف وقد ثبت موصولاً أيضاً، ولا يفصلهم عن هذا الإلزام ما احتجوا به من أدلة -والله أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٨٤).

(٢) ينظر: المقدمة في الأصول: ص(٧٣)؛ والمنهاج في ترتيب الحجاج: ص(٨١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الواحدة والأربعون
حكم افتضاض[1] المرأةِ المرأةَ

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن المرأة إذا أذهبت عُذرة المرأة بنَخْسة[2] ونحوها، فإنه يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكراً، وأما إن كانت ثيباً فليس فيه إلا الأدب[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن المرأة إذا أذهبت عذرة المرأة بنخسة ونحوها، فإنه يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكراً، وأما إن كانت ثيباً فليس فيه إلا الأدب - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال مُلْزَمة، وبيانها فيما يأتي:

القول الملزم الأول: وهو قول الحنفية، حيث يتبين من إلزام ابن حزم لهم أنه ينسب إليهم القول بأن المرأة إذا أذهبت عذرة أخرى، ففي ذلك مهر المثل[4].

---

(١) **الافتضاض**: إزالت العذرة، يقال: افتض جارية ، أي: أزال عذرتها وهي بكارتها، وهو كناية عن الوطء.
ينظر: لسان العرب: (٧/ ٢٠٦)، (فضض)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ٣٦٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٨٠).

(٢) **النَّخْسُ**، يقال: نَخَسَ الدابة وغيرها نخساً، أي: غَرَزَ جنبها أو مؤخّرها بعود أو نحوه. قال ابن الأثير: أصل النخس، الدفع والحركة.
ينظر: النهاية في غريب الأثر: (٥/ ٧٣)؛ ولسان العرب: (٦/ ٢٢٨)، (نخس).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥١٧).

(٤) **مهر المثل**: هو ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً أو هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة.
ينظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٨)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٤٦٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول الملزم الثاني: وهو قول المالكية، حيث يتبين من إلزام ابن حزم لهم أنه ينسب إليهم القول بأن المرأة إذا أذهبت عذرة أخرى فعليها قدر ما شانها من المهر.

القول الملزم الثالث: وهو قول الشافعية، حيث يتبين أيضاً من إلزام ابن حزم لهم أنه ينسب إليهم القول بأن المرأة إذا أذهبت عذرة أخرى،فعليها حكومة[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «قول فضالة بن عبيد[2] وهو صاحب من قضاة الصحابة ﷺ لا يُعرف له في ذلك مخالف منهم» ثم قال: «وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنفيين والشافعيين مخالِفون لهما في ذلك وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ولا يبالون به إذا خالف تقليدهم»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن المرأة إذا أذهبت عذرة أخرى فإن عليها مهر المثل، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[4].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥١٧).

(٢) هو: **فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري**، أبو محمد، صحابي فقيه من أهل بيعة الرضوان ، أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها، ولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق، روى عن النبي ﷺ توفي سنة (٥٣هـ) وقيل: (٥٩هـ).

ينظر: الاستيعاب: (١/ ٣٩٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (٥/ ١٠٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٢٤١).

(٣) المحلى: (١٠/ ٥١٧).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: (٥/ ٤٤٤)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٥١)؛ ومجمع الضمانات: (٣/ ٣٨٧)؛ وحاشية ابن عابدين: (٣/ ١٠٣،١٠٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن المرأة إذا أذهبت عذرة أخرى فعليها قدر ما نقصها من المهر، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، وعليها مع ذلك الأدب[(١)].

القول الملزم الثالث: ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بأن المرأة إذا أذهبت عذرة أخرى فعليها حكومة، هي أيضاً نسبة ثابتة عنهم[(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه من القول بأن افتضاضَ المرأةِ للمرأة يُوجب مهر المثل: شريح[(٣)] وعبدالملك بن مروان[(٤)]، والشعبي[(٥)]، وبه قال الزهري[(٦)] والثوري[(٧)] وابن أبي ليلى[(٨)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٩)].

القول الملزم الثاني: لم أقف على من وافق المالكية في قولهم بأن المرأة إذا أذهبت

---

(١) ينظر: النوادر: (١٣/ ٥١١)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٩٥)؛ ومواهب الجليل: (٥/ ١٨٣)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الأم: (٦/ ٧٩)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٣٧٩)؛ وحاشية الجمل: (٢٠/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧٣)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٥١٧).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤١٢)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٧)؛ والاستذكار: (٧/ ١٤٧).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤١٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧٣)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٧)؛ والمحلى: (١٠/ ٥١٦)؛ والاستذكار: (٧/ ١٤٧).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤١٢)؛ والإشراف: (٧/ ٤٣٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٧)؛ والاستذكار: (٧/ ١٤٧).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٣٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٢٩٧).

(٨) ينظر: السابق.

(٩) ينظر: الفروع: (٨/ ٣٥٨)؛ والإنصاف: (٨/ ٢٢٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عذرة أخرى فعليها قدر ما نقصها من المهر – والله أعلم.

القول الملزم الثالث: لم أقف أيضاً على من وافق الشافعية في قولهم بأن المرأة إذا أذهبت عذرة أخرى فعليها حكومة - والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف، حيث قال: «قول فضالة بن عبيد وهو صاحب من قضاة الصحابة ﷺ لا يعرف له في ذلك مخالف منهم» ثم قال: «وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنفيين والشافعيين مخالفون لهما في ذلك وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ولا يبالون به إذا خالف تقليدهم»[(١)].

وقبل الجواب عن إلزام ابن حزم نذكر الأثر المروي عن فضالة ﷺ لمعرفة مدى صحته، وهو:

رُوي عن الشعبي: أن جواري من أهل حمص[(٢)] كن يتزاورن، ويتهادين، فأرن وأشرن فَلَعِبْنَ الأخرقة[(٣)] فركبت واحدة على الأخرى ونَخَسَتها الثالثة فوقعت فذهبت عُذرتها، فسأل عبدالملك بن مروان قبيصة بن ذؤيب[(٤)]، وفضالة بن عبيد عن ذلك؟

---

(١) المحلى: (١٠/ ٥١٧).

(٢) **حِمْص**: بالكسر ثم السكون بلد مشهور كبير مسور من بلاد الشام بين دمشق وحلب، يمر من جانبها نهر العاصي، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح سنة (١٦هـ) صلحاً.
ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٣٠٢)؛ والبلدان: (١/ ٣٧).

(٣) **الأخرقة**: لم أقف على معناها بعد البحث في مظانه ، إلا أنه جاء في لسان العرب: (١٠/ ٧٣)؛ والمعجم الوسيط: (١/ ٢٣٠)، (خرق): «ومنديل ونحوه يلوى فيضرب به أو يفزع به في لعبة للصبيان » فلعله المقصود – والله أعلم.

(٤) هو: **قَبيصة بن ذُؤَيْب الخزاعي المدني**، أبو سعيد، إمام كبير، وفقيه بارع، دعا له النبي ﷺ بعد موت أبيه، ولم يعي هو ذلك، توفي سنة (٨٦هـ).

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فقالا جميعاً: الدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصّتُها؛ لأنها أعانت على نفسها[1].

وإسناده متصل ورجاله ثقات - كما يظهر ذلك في التخريج.

وقد أجاب الحنفية: بأن ما جاء عن فضالة ﷺ معارض بما روي عن علي ﷺ أنه قضى في ذلك بالصداق[2]، فبطل قول ابن حزم بأنه لا يُعرف له مخالف من الصحابة.

وجاء في إعلاء السنن[3]: أن علي بن أبي طالب والحسن بن علي { قضيا في افتضاض المرأةِ وإزالة عُذرتها بالصداق، وهذا هو الصحيح عنهما، ولا معنى لوجوب الدية فيه.

= ينظر: الطبقات الكبرى: (٥/ ١٧٦)؛ والمعرفة والتاريخ: (١/ ٢٨٦).

(١) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٥١٦). من طريق عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا جعفر بن أبي وحشية عن الشعبي، وذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٧٣)، ح(١٧٧٦١)، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك، بنحوه.

قلت: والأثر إسناده متصل ، ورجاله ثقات.

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٣٠١)؛ ورجال صحيح البخاري: (١/ ١٩٥)؛ وجذوة المقتبس: ص(٢٤٣)؛ وتهذيب الكمال: (٥/ ٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٢٧٥، ٣٢٩)،(١٠/ ٧٥)،(٢٥/ ٣٥٠)، (٢٩/ ٢٢١)، (٣١/ ٤١٤)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٢٤١).

(٢) الأثر عن علي ﷺ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٧/ ٤١١)، ح(١٣٦٧١)، كتاب: الطلاق، باب: المرأة تفتض المرأة بإصبعها.من طريق الثوري عن إبراهيم وعن أبي عبدالكريم ومغيرة عن إبراهيم: «أن جارية كانت عند رجل فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بإصبعها وأمسكها نساء معها، فرفعت إلى علي فأمر الحسن أن يقضي بينهم ،فقال: أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها، وأن تغرم الصداق بافتضاضها، فقال علي: كان يقال لو علمت الإبل طحيناً لطحنت».

قلت: والأثر رجال إسناده ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٣)، (٢٨/ ٣٩٧)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٤١).

(٣) ينظر: (١٨/ ٢١٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أما المالكية والشافعية،فلم أقف على جواب لهم عن هذا الإلزام -والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض؛ لمخالفتهم ما جاء عن فضالة ﷺ هو إلزام بما يلزمهم.

فالحنفية وإن كان ما استدلوا به من مرسل النخعي صحيح ومقبول عندهم إلا أن الموقوف المنقطع لا تقوم به حجة في مُقابِل الموقوفِ المتصل.

وأما المالكية والشافعية؛ فلعدم وجود جواب لهم يفصلهم عن هذا الإلزام.

وبناء على هذا فيلزمهم الأخذ بقول فضالة ﷺ حيث لا معارض له، وإلا فقد خالفوا أصولهم ووقعوا في التناقض - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية والأربعون
حكم استكراه الرجلِ للمرأة و افتضاضِها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الرجل إذا استكره المرأة فافتضَّها ففي ذلك القصاص والحد، ولا غرامة في ذلك[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الرجل إذا استكره المرأة فافتضَّها ففي ذلك القصاص والحد، ولا غرامة في ذلك - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث يتبين من إلزام ابن حزم لهم أنه ينسب إليهم القول بأن الرجل إذا استكره المرأة فافتضها فعليه مهر مثلها[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم بعد ذكره للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه: «وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنفيين والشافعيين مخالفون لهما - فضالة[3] وعمر { - في ذلك، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدَهم ولا يُبالون به إذا خالف تقليدهم»[4].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٤٥٦، ٥١٧).

(٢) ينظر: السابق: (١٠/ ٥١٧).

(٣) ينظر: في ذلك المسألة السابقة: ص(٤٥٣).

(٤) المحلى: (١٠/ ٥١٧).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأن الرجل إذا استكره المرأة فافتضها أن عليه مهر المثل، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم(١).

وأما ما نسبه للشافعية من القول نفسه،فهي نسبة فيها نظر، وتحتاج إلى شيء من التفصيل وهو أن للشافعية في هذه المسألة قولين، هما:

الأول: أن عليه مهر مِثلها ثيِّباً وأَرْش البِكارة؛ لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع و الأرش يجب لإزالة تلك الجلدة وهما جهتان مختلفتان، وهو الصحيح والمنصوص عليه.

والثاني: أنه يجب مهر مثلها بكراً(٢)؛ لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، وإزالة تلك الجلدة تحصل ضمن الاستمتاع.

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم بأن الرجل إذا استكره المرأة فافتضها أن عليه مهر المثل: الحنابلة(٣)، وهو مروي عن عبدالملك(٤) وعطاء(٥) وقتادة والزهري(٦)،

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (٨/ ٣٩٣)؛ وحاشية ابن عابدين: (٣/ ١٠٤)؛ والاستذكار: (٧/ ١٤٦)؛ والمنتقى: (٤/ ٢١)؛ والذخيرة: (٨/ ٣٠٦)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٢٤١)؛ والمجموع: (١٩/ ٧٤)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٣٨٥)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٣٣).

(٣) ينظر: المغني: (٨/ ٦٨)؛ والمحرر: (٢/ ٣٩)؛ ومختصر الإنصاف: (١/ ٦٧٤).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤٠٩)؛ والاستذكار: (٧/ ١٤٧).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهو قول عند الشافعية.

وأما بالنسبة للصحيح من قول الشافعية، فهو موافق: لرواية عن الإمام أحمد[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال بعد إيراده للأثر المروي عن عمر ﷺ: «وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين والحنفيين والشافعيين مخالفون لهما - فضالة وعمر { -في ذلك، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ولا يبالون به إذا خالف تقليدهم»[2].

وقبل مناقشة إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية، نذكر الأثر المروي عن عمر ﷺ لمعرفة مدى صحته، وهو:

عن عمرو بن شعيب:أن رجلاً استكره جاريةً فافتضَّها، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية[3].

والأثر إسناده ضعيف - كما يظهر ذلك في التخريج.

---

(١) ينظر: المحرر: (٢/ ٣٩)؛ ومختصر الإنصاف: (١/ ٦٧٤).

(٢) المحلى: (١٠/ ٥١٧).

(٣) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٥١٧). من طريق عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد أنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب، وذكره.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٧/ ٤٠٩)، ح(١٣٦٦٣)، كتاب: الطلاق، باب: البكر والثيب تستكرهان؛ وسعيد بن منصور في سننه: (٢/ ٨٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٤١١)، ح (٢٨٤٧٥)، كتاب: الديات، باب: الرجل يستكره المرأة فيفضيها.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فعمرو بن شعيب لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٢٤٣)؛ وتهذيب الكمال: (٨/ ٤٦١)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٥٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما ورد عن عمر ﷺ لم يثبت عنه فلا تقوم به حجة، وحمله الحنفية على أن عمر ﷺ قدر صداق مثلها بثلث الدية.

جاء في إعلاء السنن[1]: «وحملنا قول عمر ﷺ على أنه رأى ثلث الدية صداق مثلها فأوجبه، وأما كونه جائفة فمحل نظر، وإلا لوجب على كل زوج ثلث دية المرأة مع صداقها إذا أزال عذرتها؛ لأن ضمان الجائفة لا يبطل بالنكاح، فالظاهر أنه أراد أنه كالجائفة شبيه بها من وجه، فيجب فيها ثلثُ ديةِ المرأة إذا كان صداقُ مثلِها كثلثها».

المطلب السابع: النتيجة.

مما سبق يظهر لي – والله أعلم– أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية هو إلزام بما يلزمهم، فأثر عمر ﷺ عندهم مما يُحتج به، إذ أن الانقطاع غير ضائر عندهم، و أيضا ما أجابوا به لا يفصلهم عن هذا الإلزام.

أما الشافعية فلا يلزمهم ما ذكره ابن حزم؛ لأن الأثر عن عمر ﷺ منقطع وغير ثابت عندهم – والله أعلم وأحكم.

---

(١) (١٨/ ٢١٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة والأربعون
حكم الجناية على كلب الغنم والزرع والدار

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على الكلب توجب كلباً مثله إلا أن يكون أسودَ ذا نقطتين فلا شيء فيه، وكذلك إن كان كلباً لا يغني زرعاً، ولا ضَرعاً[1]، ولا صيداً، فلا شيء فيه[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الجناية على الكلب توجب كلباً مثله إلا أن يكون أسودَ ذا نقطتين فلا شيء فيه، وكذلك إن كان كلباً لا يغني زرعاً، ولا ضرعاً، ولا صيداً، فلا شيء فيه - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعية، وقد أومأ ابن حزم هنا إلى أن الشافعية يقولون بأنه لا يلزم ضمان كلب الغنم والزرع والدار، بالجناية عليها، وهذا يتبين من إلزامه لهم بمخالفة عبدالله بن عمرو ﷺ، وسيأتي بيانه.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وبقي كلب الغنم، وكلب الزرع، وكلب الدار، لا نعرف مخالفاً في شيء منه لعبدالله بن عمرو بن العاص، وهم يعظمون

---

(١) **الضَرْعُ**: لكل ذات خفٍّ أو ظِلْفٍ، وأَضْرَعَت الشاة، أي: نزل لبنُها قُبَيل النتاج، وشاةٌ ضَريعٌ وضَريعةٌ، أي: عظيمة الضَرْع، ويعني بالضرع: الشاة والناقة.
يُنظر: الصحاح: (١/ ٤٠٩)؛ ولسان العرب: (٨/ ٢٢١)، (ضرع).

(٢) يُنظر: المحلى: (١٠/ ٥٢٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا، وهم قد خالفوا ههنا عبدالله بن عمرو ﷺ كما ترى بلا مؤونة»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بأن الجناية على كلب الغنم والزرع والدار لا ضمان فيها، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم كما نقلت ذلك مصنفاتهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الشافعية في قولهم بأن الجناية على كلب الغنم والزرع والدار لا ضمان فيها: الإمام مالك في رواية عنه[3]، وهو اختيار ابن المنذر[4]، ومذهب الحنابلة[5].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وبقي كلب الغنم، وكلب الزرع، وكلب الدار،لا نعرف مخالفاً في شيء منه لعبدالله بن عمرو بن العاص، وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ولاسيما مثل هذا، وهم قد خالفوا ههنا عبدالله بن عمرو كما ترى بلا مؤونة»[6].

وقبل مناقشة الإلزام،لابد من ذكر الأثر عن عبدالله بن عمرو ﷺ لمعرفة

---

(١) المحلى: (١٠/ ٥٢٤).

(٢) ينظر:الأم: (٣/ ١١)؛ والحاوي: (٥/ ٣٧٥)؛ والمجموع: (٩/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٦/ ٤٣٠)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٩٣)؛ والقبس: (٢/ ٧٦٣).

(٤) ينظر: الإشراف: (٦/ ١٤)؛ والأوسط: (١٠/ ٢٥).

(٥) ينظر: المغني: (٤/ ٣٢٤)؛ والكافي: (٢/ ٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٤/ ١٣)؛ وشرح الزركشي: (٢/ ٩٧).

(٦) المحلى: (١٠/ ٥٢٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثبوته من عدمه، وهو:

عن إسماعيل بن جُسْتاس[1] قال: «كنت عند عبدالله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهماً، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فَرْق[2] من الزرع، قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فَرْق من تراب، حق على القاتل أن يؤديَه، وحق على صاحبه أن يقبله، وهو يُنْقِص من الأجر»[3].

---

(١) هو: **إسماعيل بن جُسْتاس**، تابعي، يعد في الحجازيين، يروي عن عبدالله بن عمرو، وروى عنه يعلى بن عطاء، ضعفه الأزدي.

ينظر: الضعفاء للعقيلي: (١/ ٨١)؛ والجرح والتعديل: (٢/ ١٦٤)؛ والضعفاء والمتروكين: (١/ ١١٠)؛ وميزان الاعتدل: (١/ ٢٢٤).

(٢) **الفَرْق**: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً، وقد يحرك ، والجمع فُرْقان، والفرق ثلاثة آصع، وهو يساوي (٦٥٢٥) غراماً أو يساوي بالكيلو غرام (٥٢٥و ٦).

ينظر: الصحاح: (٢/ ٤٢)، (فرق)؛ والإيضاحات العصرية: ص(٩٤، ٩٥).

(٣) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٥٢٣). من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال: كنت عند عبدالله بن عمرو ﷺ وذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٧٦)، ح(١٨٤١٥)، كتاب: العقول، باب: عقل الكلب؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٦/ ٢٤٧)، ح(٢١٣١٦)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من رخص في ثمن كلب الصيد، من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جُسْتاس عن عبدالله بن عمرو؛ والدار قطني في سننه: (١٠/ ٤٥٦)، ح(٤٦٥٧)، كتاب:الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٨)، ح(١١٣٣٦، ١١٣٣٧)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب ، بنحوه.

قلت: والأثر في إسناده «إسماعيل بن جُسْتاس»، وهو مجهول وضعفه الأزدي.

قال البخاري: إسماعيل بن جُسْتاس -على اختلاف النسخ- في كلب الصيد أربعون درهماً، لا يُتابع عليه.

ينظر: التاريخ الكبير: (١/ ٣٤٩)؛ والضعفاء للعقيلي: (١/ ٨١)؛ ومعرفة السنن والآثار: (٨/ ١٧٦).

وإن وجدت متابعة - على خلاف ما ذكره البخاري - في سنن البيهقي إلا أنها من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وابن جريج لم يسمع هنا من عمرو بن شعيب وهو مدلس وقد عنعنه.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والأثر ضعيف -كما يظهر ذلك في التخريج- حيث أن في إسناده إسماعيل بن جُسْتاس وهو مجهول[1]، ووجود المجهول في الإسناد يمنع صحة الأثر[2].

ويناقش هذا الإلزام،بما يلي:

أولاً: على فرض صحة الأثر، فقد احتج الشافعية لما ذهبوا إليه من عدم ضمان قيمة الكلب بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن بيع الكلب، والنهي يقتضي الفساد، فلا قيمة على مُتلفه[3]، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو مسعود الأنصاري[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلْوَان[5] الكاهن[6]»[1].

= وعلى فرض صحة المتابعة ، فإن مجهول العين لا يرتفع بالمتابعة.

ينظر: دراسات في الجرح والتعديل: ص(١٣٦).

(١) **المجهول**: ضد المعروف، وهو الراوي الذي لم تُعرف عينُه أو حالُه.

ينظر:لسان العرب: (١١/ ١٢٩)، (جهل)؛ والمنهل الروي: ص(٦٦)؛ ومعجم مصطلحات الحديث وعلومه: ص(١٣٢).

(٢) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: (٤/ ٤٠).

(٣) ينظر: الحاوي: (٥/ ٣٧٥)؛ والمجموع: (٩/ ٢٢٨).

(٤) هو:**عقبة بن عمرو بن ثعلبة**، من بني الحارث بن الخزرج، مشهور بكنيته ويعرف بأبي مسعود البدري، لم يشهد بدراً ، وشهد العقبة وأحداً، وله صحبة، ولا عقب له، توفي سنة (٦٦هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (٦/ ٤٢٩)؛ والطبقات الكبرى: (٦/ ١٦)؛ ومشاهير علماء الأمصار: ص(٧٥).

(٥) **الحلوان**: ما يعطى من غير استحقاق ، ومنه حلوان الكاهن: ما يعطاه على الافتراءات التي يلقيها.

ينظر: لسان العرب: (١٤/ ١٩١) ، (حلا)؛ وشرح العقيدة الطحاوية: ص(٥١٦)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١٨٥).

(٦) **الكاهن** في اللغة: معروف كَهَنَ له يَكْهُنُ كِهَانة، وتَكَهَّن تَكَهُّناً، قضى له بالغيب، والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

وفي الاصطلاح: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل ومطالعة علم الغيب.

ينظر:لسان العرب: (١٣/ ٣٦٢)، (كهن)؛ والقول السديد شرح كتاب التوحيد: ص(١٠٢)؛ والتعريفات: ص(٢٣٥).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

جاء في الأم[٢]: «وما لا يحل ثمنُه مما يُمْلك لا تحل قيمته؛ لأن القيمة ثمن من الأثمان».

وجاء في نيل الأوطار[٣]: من قال بتحريم بيعه قال لا تجب القيمة على مُتلفه.

ثانياً: أنه قد رَوى عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ النهي عن ثمن الكلب[٤]، فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرةُ بروايته لا بقضائه[٥].

وجاء في الحاوي[٦]: «المتن غير معمول به فلم يصح الاحتجاج به، ويكون الحديث خارجاً مخرج الزجر في استهلاك الكلاب المُعَلّمة على أربابها حتى لا يسرع الناس إلى قتلِها».

واعترض: بأن قولهم: «فالعبرة بروايته لا بقضائه»، غير مُسلّم؛ لأن ما قاله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٧٧٩)، ح(٢١٢٢)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب؛ ومسلم في صحيحه: (٥/ ٣٥)، ح(٤٠٩٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(٢) (٣/ ١١).

(٣) ينظر: (٥/ ٢٠٤).

(٤) الرواية عنه ﷺ أوردها البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٨)،ح (١١٣٣٨)،كتاب: البيوع، باب:النهي عن ثمن الكلب. من طريق حصين عن مجاهد عن عبداللهَّ بن عمرو قال: «نهى عن ثمَنِ الكلب ومهر الْبَغِيِّ وأجر الْكَاهِنِ وكَسْب الْحَجَّامِ».

وحصين هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر، وقد تكلم في سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو، فقيل: لم يسمع منه. إلا أن البخاري أخرج في صحيحه حديثين من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو، مما يدل على أنه يرى سماعه منه.

قلت:فعلى هذا فإن هذا الإسناد صحيح متصل- والله أعلم.

ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٠٢)؛ وتقريب التهذيب: (١/ ١٧٠)؛ وجامع التحصيل: ص(٣٣٧).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ١٤٠)؛ والعدة: (٢/ ٥٨٩)؛ والتحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٢٥).

(٦) (٥/ ٨٣٢). وينظر: المجموع: (٩/ ٢٢٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يؤدي إلى مخالفته لرسول الله ﷺ فيما رُوي عنه، ولا نظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضائه؛ لأنه لم يقض بخلاف ما رواه إلا بعد أن ثبت عنده نسخ ما رواه، وقد جاءت أحاديث بإباحة الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه[1]، فنسخت ما كان من النهي عن بيعها و أخذ ثمنها[2].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للشافعية هو إلزام بما لا يلزم؛ حيث لم يصح عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ما ذُكر، فهي رواية مجهولِ العين، ومن أصول مذهبهم عدم الاحتجاج بها[3] - والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.
ينظر: صحيح مسلم: (٥/ ٣٦)، ح (٤١٠٢)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٢) ينظر: عمدة القاري: (١٨/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ١٣٩)؛ وروضة الناظر: ص(٣٣٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الرابعة والأربعون
حكم الحائط المائل يقع فيُتْلِف نفساً أو مالاً

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن ما يحدث عن الحائط المائل من تلفِ نفسٍ لا دية فيه ولا كفارة، ولا ضمان لما تلف من مال إذ الأموال محرمة(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن ما يحدث عن الحائط المائل من تلف نفس لا دية فيه ولا كفارة، ولا ضمان لما تلف من مال: الإمام الشافعي وأصحابه(٢)، وأبو سليمان وأصحابه(٣)، وهو القول الراجح عند الحنابلة(٤).

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه إن أُشْهد(٥) على الحائط المائل فإنه يضمن ما نتج عنه من تلف، وإن لم يُشْهَد عليه لا ضمان فيما أحدثه من تلف(٦).

---

(١) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٧٩)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٣٢١)؛ وأسنى المطالب: (٤/ ٧٢).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: المغني: (٩/ ٥٦٥)؛ والكافي: (٤/ ٣)؛ وكشاف القناع: (١٣/ ٢٣١).

(٥) **الإشهاد:** هو أن يقول الرجل «اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا».
ينظر: العناية: (١٥/ ٣٥١)؛ و درر الحكام: (٧/ ١٤)؛ والفقه الإسلامي: (٧/ ٦٩٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٧٠).

(٦) ينظر: المحلى: (١٠/ ٥٢٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالقياس، حيث قال ابن حزم: «مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقَتلت من غير فعله،أنه لا ضمان عليه أَشْهَد أو لم يُشْهِد عليه، فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعلِه»[(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن مالك الحائط المائل يضمن إن أَشْهَد عليه وإن لم يُشهد عليه لم يضمن، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[(٢)].

وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للمالكية،فالنسبة صحيحة وثابتة عنهم[(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم بأن مالك الحائط المائل يضمن إن أشهد عليه وإن لم يشهد عليه لم يضمن، كلٌّ من: شُريح[(٤)] والنخعي[(٥)]

---

(١) المحلى: (١٠/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٥٦٧)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧٦٩)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٧/ ١٤)؛ والعناية: (١٥/ ٣٥٢)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٦٠)؛ ومجمع الضمانات: (٣/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٦٧)؛ والنوادر: (١٣/ ٥١٢)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٧)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٦١٤)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٧٨)،كتاب الديات؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٢٧)؛ والمنتقى: (٤/ ٥١)؛ والتاج والإكليل: (١٢/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٣٣)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٠٦).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٣٣)؛ والإشراف: (٧/ ٤٥١)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٤)؛ والمغني: (٩/ ٥٦٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والشعبي[١] والحسن[٢] وقتادة[٣] وسفيان الثوري[٤] والحسن بن حيّ[٥]، وذهب إليه بعض الشافعية[٦] وجماعة من الحنابلة[٧].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالقياس، حيث قال: «مع أن القول بزعمهم أصحاب قياس ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقَتلت من غير فعله أنه لا ضمان عليه أشهد أو لم يشهد عليه، فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعلِه»[٨].

أولاً: أجاب الحنفية عن هذا الإلزام، بما يلي:

إن القول بأن مالك الحائط المائل يضمن إن أشهد عليه، وإن لم يشهد عليه لم يضمن استحساناً، ونحن نقدم الاستحسان على القياس[٩].

وإنما استحسنا ذلك وتركنا القياس،لما يلي:

---

(١) ينظر: العناية: (١٥/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٣٣)؛ والإشراف: (٧/ ٤٥١)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٤)؛ والمغني: (٩/ ٥٦٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٣٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٥١)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٥)؛ والمغني: (٩/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٠٦)؛ والمحلى: (١٠/ ٥٢٨).

(٦) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٧٩)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٩٣).

(٧) ينظر: المغني: (٩/ ٥٦٥)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٥/ ٤٥١).

(٨) المحلى: (١٠/ ٥٢٨).

(٩) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٠١).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

١-لما روي عن شريح[(١)] والنخعي[(٢)] والحسن[(٣)] وغيرهم من التابعين، حيث أوجبوا الضمان على صاحب الحائط المائل متى سقط بعد ما تقدم إليه[(٤)] بالنقض، والقياس يُترك بالأثر.

٢-وللإجماع؛ وذلك لأنه لم يعرف مخالِف لهم من أقرانهم، ولم يرد إنكارٌ عنهم، وإجماع كل عصر حجةٌ يترك بها القياس.

---

(١) الأثر عنه ﷺ عند ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٣٣)، ح(٢٨٢١١)، كتاب: الديات، باب: الحائط مائل يُشْهد على صاحبه. من رواية وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: «إذا كان حائط الرجل مائلاً فأَشْهَد عليه، ضمن».

قلت: والأثر ضعيف؛ لأن في إسناده جابر الجعفي وهو متروك الحديث.

ينظر: تهذيب الكمال: (١١/ ١٥٦)، (١٤/ ٢٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ٤٢)، (١١/ ١٠٩).

(٢) الأثر عنه ﷺ عند ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٣٣)، ح(٢٨٢١٢)، كتاب: الديات، باب: الحائط مائل يُشْهد على صاحبه.من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله - أي مثل الأثر المروي عن شريح.

قلت: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢/ ٢٣٦)، (١١/ ١٦٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٧)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٤١).

(٣) الأثر عنه ﷺ عند ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٣٣)، ح(٢٨٢١٠)،كتاب: الديات، باب: الحائط مائل يُشْهد على صاحبه. من طريق معاذ بن معاذ، عن أشعث عن الحسن، قال: «إذا أُشْهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب، فهو ضامن».

قلت: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (١/ ٣١٣)، (٣/ ٢٧٧)، (٢٨/ ١٣٢)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ١٧٦).

(٤) **التقدم:** هو التنبيه والتوصية أولاً بدفع وإزالة مضرة مظنونة.

ينظر: العناية: (١٥/ ٣٥٢)؛ والفقه الإسلامي وأدلته: (٧/ ٦٩٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٣-وللضرورة، حيث إن في إيجاب الضمان على صاحب الحائط المائل ضرورةَ إحياءِ حق المسلمين في المرور؛ لأن صاحب الحائط إذا لم يخف الغُرم بعد التقدم إليه بالنقض لا ينقض، ومتى لم ينقض يبطل حق الناس في المرور خوفاً على أنفسهم وأموالهم، ولهذه الضرورة تُرك القياس، ولتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس[(١)].

واعترض على جواب الحنفية،بما يلي:

١- ما روي عن شريح لا حجة للحنفية فيه، وذلك لضعفه حيث إن في سنده جابر الجعفي وقد جرحه[(٢)] أبو حنيفة، فقال: «ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفيِّ، ما أتيته قطُّ بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بحديث....»[(٣)].

٢- وما روي عن النخعي والحسن وإن كانت صحاحاً، فهي مُعارَضة بما صح عن الزهري: «أنه قال في رجل مال جدارٌ لجاره أو انصدع[(٤)]، فقال له: اكسر جدارك هذا فإنا نخافه، فأبى عليه ثم إن الجدار سقط فقَتل عبدَالذي نهاه أو حرًّا من أهله، قال: لانرى عليه شيئاً، وقد فرَّط وأساء»[(٥)].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٠٢)؛ والمبسوط له: (٢٧/ ١٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٥٧)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٦٩)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٦٠)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٠٢).

(٢) **الجَرْح** في اللغة: يقال: جَرَحَه يَجرَحُه جَرْحاً أثر فيه بالسلاح، والجرح باللسان في المعاني والأعراض.
واصطلاحاً: وَصْفُ الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته، أو تضعيفَها، أورَدَّها، من سوء الحفظ، أو كثرة الأوهام أو التدليس أو الاختلاط أو التلقين أو الفسق أو الكذب أو التهمة بالكذب.
ينظر: لسان العرب: (٢/ ٤٢٢)، (جرح)؛ ومعجم مصطلحات الحديث وعلومه: ص(٤٧).

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء: (٢/ ١١٣).

(٤) **الصَّدْعُ**: الشَّقُّ في الشيء الصُّلْب كالزُّجاجة والحائط وغيرهما، وجمعه صُدُوع، وصَدَع الشيء يَصْدَعُه صَدْعاً وصَدَّعَه فانْصَدَع وتَصَدع، وقيل: شقّه ولم يفترق.
ينظر: العين: (١/ ٢٩١)؛ ولسان العرب: (٨/ ١٩٤)، (صدع).

(٥) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١٠/ ٥٢٧). من طريق ابن وضاح ناسحنون نا ابن وهب أخبرني يونس -هو ابن يزيد- عن ابن شهاب أنه قال، وذكره.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعليه فقد وُجِد المخالف لهم من التابعين، وبناء على ذلك لا ينعقد الإجماع، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم بقوله: «فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين»[1].

ثانياً: أما المالكية فلم أقف على جواب مباشر لهم عن هذا الإلزام، إلا أنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس، حيث قاسوا الجدار المائل على حفر البئر ووضع الحجر ونحوه في الطريق، بجامع أن كلًّا منهم متعدّ بتبقيته، ولوجود التلف[2].

المطلب السابع: النتيجة.

أولاً: إلزام ابن حزم للحنفية بالقياس هو إلزام بما لا يلزمهم، وقد تبين لي ذلك بعد النظر في أدلة الاستحسان التي استدل بها الحنفية، وإن كان بعضُها لا يتجه الاستدلال به؛ لكونه غير ثابت ولوجود المخالف من التابعين، إلا أن من أصول مذهبهم تركُ القياس لأجل الضرورة وقد وجدت الضرورة المحوجة إلى ذلك - والضرر الخاص يجب تحمُّله لدفع الضرر العام- والله أعلم بالصواب.

ثانياً: وأما المالكية فإلزام ابن حزم لهم بالقياس أيضاً لا يلزمهم؛ وذلك لاستدلالهم بقياس آخر أقوى في الدلالة والحجة، حيث إن ترك الحائط المائل دون إقامته بعد الإشهاد عليه والتقدم إلى صاحبه فيه حتى تسبب في إتلاف نفس أو مال، فيه قصد جنائي بالتسبب ظاهر واضح، يشترك فيه مع حفر البئر ووضع الحجر في الطريق، وأما ما أصابته الدابة، فلا شيء على صاحبها؛

= **قلت**: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: الثقات: (٨/ ٢٩٩)؛ وتهذيب الكمال: (١٦/ ٢٧٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٥٨)، (٢٥/ ٤٥٤)؛ وتهذيب التهذيب: (١١/ ٣٩٥).

(١) المحلى: (١٠/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٨)؛ والبيان والتحصيل: (٩/ ٣٩٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لأنه من فعل العجماء[1][2] وصاحبها لم يفعل شيئاً غير مأذون فيه، فلا يكون متعدياً،فخالف بذلك الحائط المائل، وعلى هذا لا تناقض - والله أعلم وأحكم.

---

(١) **العَجْمَاء**: البهيمة؛ لكونها لا تعرب عما في نفسها، وسميت عَجْماء لأنها لا تتكلَّم.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٤٩)،(عجم)؛ والنهاية في غريب الأثر: (١/ ٦٧١).

(٢) هو ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار.. ».أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٨٦٨)،ح(١٥٦٠) ،كتاب: العقول، باب: جامع العقل؛ والدارمي في سننه: (٢/ ٢٥٧)، ح(٢٣٧٨)، كتاب: الديات ، باب: العجماء جرحها جبار؛ والنسائي في سننه: (٥/ ٤٥)،ح(٢٤٩٧) ،كتاب: الزكاة، باب: المعدن؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٤٢)، ح(١٨١٤٣)، كتاب: الأشربة والحد فيه، باب: جرح العجماء جبار إذا أرسلت. وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك؛ وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك».

قال الشيخ الألباني: «صحيح ».

ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: (٦/ ١٤١).

وينظر: صحيح البخاري: (٦/ ٢٥٣٣)، ح(٦٥١٥)، كتاب: الديات، باب: العجماء جبار؛ وصحيح مسلم: (٥/ ١٢٧)، ح(٤٥٦٢)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة والأربعون
في ضمان ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا ضمان فيما أفسدت الماشية لا ليلاً ولا نهاراً، وإن حملها على شيءٍ وأطلقها فيه ضَمِن؛ لأنه من فعله وسواء كان ليلاً أو نهاراً[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأنه لا ضمان فيما أفسدت الماشية لا ليلاً ولا نهاراً، وإن حملها على شيء وأطلقها فيه ضمن: الحنفية[2] حيث أسقطوا الضمان مطلقاً إذا لم يكن متعدياً، وهو المذهب عند الظاهرية[3]، و رواية عن الثوري[4].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في مسألتنا هذه قولان مُلْزَمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول أبي حنيفة وأصحابه، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً، وفي رواية عن أبي حنيفة أنهم يضمنون ما أصابت نهاراً.

القول الملزم الثاني: هو قول المالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في ما أفسدت المواشي ليلاً الضمانَ على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه[5].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٥).

(٢) ينظر: التجريد: (١٢/ ٦١٣٢)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٣٤٣)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٤).

(٤) ينظر: المحلى: (١١/ ٤)؛ والاستذكار: (٧/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «فخالفوا كِلا الحُكمين من حكم عمر بن الخطاب ﷺ وهم يعظمون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم»[(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه من القول بعدم الضمان على أصحاب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم.

وأما الرواية عن أبي حنيفة بضمان ما أصابت نهاراً، فهي صحيحة أيضاً وذلك في حال التعدي وعدم الحفظ[(٢)].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للمالكية والشافعية من القول بأن في ما أفسدت المواشي ليلاً الضمان على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، وقد نقل ذلك عنهم علماء المذهب، وقيَّدوه بعدم التفريط في حفظها نهاراً[(٣)].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: من وافق أبا حنيفة وأصحابه في قولهم بأنه لا ضمان على

---

(١) المحلى: (١١/ ٥).

(٢) ينظر: التجريد: (١٢/ ٦١٣٢)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٣٤٣)؛ وإعلاء السنن (١٨/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: النوادر: (١٣/ ٥١٥)؛ والمقدمات: (٣/ ٣٤٣)؛ والبيان والتحصيل: (٩/ ٢١١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٢٦٨)؛ وتبصرة الحكام: (٥/ ٤٣٠)؛ ومختصر المزني: ص(٢٦٨)؛ والحاوي: (١٣/ ٤٦٦)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٨٤)؛ والمجموع: (١٩/ ٢٥٨).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أصحاب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً،تقدَّمت الإشارة إليهم في المطلب الثاني[1].

القول الملزم الثاني: وافق المالكية والشافعية في قولهم بأن في ما أفسدت المواشي ليلاً الضمان على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه،كل من: الحنابلة[2]، واختاره جمع من المحققين كابن القيم[3]، والشوكاني[4]، وقال به شريح[5].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «فخالفوا كِلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب ﷺ وهم يعظمون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم»[6].

قبل الجواب عن إلزام ابن حزم، لابد من ذكر الآثار عن عمر ﷺ لمعرفة مدى صحة ثبوتها، وهي:

١-ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: «يُرَد البعير، أو البقر، أو الحمار، أو الضواري[7] إلى أهلهن ثلاثاً إذا حَظِر[8] الحائط،

---

(١) ينظر: ص(٤٧٣).

(٢) ينظر: المغني: (١٠/ ٣٥١)؛ والإنصاف: (٦/ ١٧٧)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ١٥٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: السيل الجرار: (١/ ٨٩٤).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٨٢)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤٣٦)؛ والمحلى: (١١/ ٤)؛ والاستذكار: (٧/ ٢٠٥).

(٦) المحلى: (١١/ ٥).

(٧) **الضواري**: يعني الماشية الضارية لرعي زروع الناس، أي: المعتادة للانفلات على الزرع.
ينظر: مشارق الأنوار: (٢/ ٥٨)؛ ولسان العرب: (١٤/ ٤٨٢)، (ضرا)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٨٥١)؛ والمجموع: (١٩/ ٢٦٠)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٢٨١).

(٨) **الحَظر**: يقال حَظر عليه كذا: أي حيل بينه وبينه، وحظر الشيء عليه: منعه، والحَظِرُ الشَّجَرُ ذو الشَّوْك =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثم يُعْقرن[1]»[2].

وإسناده ضعيف - كما يظهر ذلك في التخريج.

٢_ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ «كان يأمر بالحائط أن تُحْظر ويُشد الحظر من الضاري المدَّل[3]، ثم يُرد إلى أهله ثلاث مرات، ثم يُعقر»[4].

= يُحْظَر به على الشاء وغيرها.

ينظر: لسان العرب: (٤/ ٢٠٢)؛ والمصباح المنير: (٢/ ٤١١)، (حظر).

(١) **العقر**:أصله ضَرْبُ قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، ولا يطلق العقر في غير القوائم، وقيل: عقره إذا نحره.

ينظر: لسان العرب: (٤/ ٥٩١)؛ والمصباح المنير: (٦/ ٢٦٨)،(عقر).

(٢) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٥). من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم أن عمر بن الخطاب، وذكره؛ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٨٤)، ح(١٨٤٤٦)، كتاب: العقول، باب: الضاري.

قلت: والأثر في إسناده «عبدالكريم»، ولم يظهر لي هل هو عبدالكريم بن مالك الجزري أم عبدالكريم بن أبي المخارق؛ لأن كلاهما حدث عنه ابن جريج، فإن كان الجزري فالسند ضعيف؛ لانقطاعه فهو لم يدرك عمر ﷺ، وإن كان ابن أبي المخارق، ففي السند علتان: الأولى: فيه ابن أبي المخارق وهو ضعيف ومتروك، والثانية: الانقطاع؛ لأنه لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٢٥٣- ٢٦٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ١٠٢)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٣٣٤- ٣٣٧).

(٣) **المُدَّل**: دّل عليه وإليه أَرْشد، ويقال: دلّه على الطريق ونحوه سَدّده إليه وعرفه به.

ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٢٩٤)، (دل).

(٤) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٥). من طريق عبدالرزاق قال ابن جريج: وسمعت عبدالعزيز ابن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب، وذكره؛ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٨٤)، ح(١٨٤٤٤)، كتاب: العقول، باب: الضاري.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فعبدالعزيز بن عبدالله لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ١٥٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ٢٦٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهو أيضاً ضعيف الإسناد - كما يظهر ذلك في التخريج.

ويناقش هذا الإلزام،بما يلي:

أولاً: أن الحنفية لا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال[1]، فيلزمهم الجواب عن مخالفتهم لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه،بما يلي:

١-بقوله ﷺ: «جُرح العجماء جُبار[2]»[3] وهذا ينفي أن يتعلق بفعل البهيمة ضمان[4]، فهم يقيسون جميع أعمالهم على جرحها.

واعترض: بأن حديثكم عام يخصصه حديث البراء[5] ﷺ والخاص يقضي على العام[6].

٢-ولأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمه الضمان، كما لو كان نهاراً، ولأن كل سببٍ لا يوجب الضمان بالنهار لا يوجبه بالليل[7].

---

(١) ينظر: قفوالأثر: ص(٦٩-٧٠)؛ وإعلاء السنن: (٧/ ٣٢٦). وفيه: «الانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال».

(٢) **الجُبَار**: الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية.

ينظر: لسان العرب: (٤/ ١١٣)،(جبر)؛ والتمهيد: (٧/ ١٩).

(٣) سبق تخريجه في:ص(٤٧٢).

(٤) ينظر: التجريد: (١٢/ ٦١٣٢)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٣٤٣).

(٥) سيأتي في: ص(٤٧٩). **والبراء**: هو ابن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة، صحابي قائد من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، وتوفي سنة (٧١هـ).

ينظر: معرفة الصحابة: (٣/ ٤٢٩)؛ وأسد الغابة: (١/ ١٠٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (٥/ ١٩١).

(٦) ينظر: القبس: (٢/ ٨٥٠)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١١/ ٣١٥).

(٧) ينظر: التجريد: (١٢/ ٦١٣٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واعترض: بأن هذا الدليل فاسد الاعتبار، إذ يُعارض حديثَ ناقة البراء ﷺ وناقة البراء لم تكن بيد أحد، وكان إتلافها ليلاً[1].

ثانياً: أما المالكية والشافعية فيُعتذر عن مخالفتهم لما جاء عن عمر ﷺ هنا؛ لعدم ثبوته عندهم، فلا يلزم الأخذ به.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه، بما يلي:

١ - قالوا: إن الأصل في إفساد المواشي للزرع، قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ[2] فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾[3]

والنَّفْش لا يكون إلا بالليل، وأما بالنهار فهو الهَمَلُ[4]، وقالوا أن سليمان عليه السلام قد حكم أن تُدفع البهائم إلى صاحب الزرع ينتفع بها حتى يُصْلح زرعه[5].

جاء في المقدمات[6]: «وشرعُنا على هذا في إيجاب الضمان على ربِّ الماشية فيما أفسدت ماشيتُه بالليل، وأما في صفة التضمين فهو على خلاف ما قضى به سليمان؛ لأنه قضى لصاحب الزرع أن يستوفيَ من نسل الماشية ورِسْلها[7] ما كان يخرج من زرعه على

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث: ص(٣٠٢).

(٢) **النَّفْشُ**: الرعي بالليل، ونَفَشَت، أي: رعت.

ينظر: الصحاح: (٢/ ٢٢٤)، (نفش)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١١/ ٣٠٧).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (٧٨).

(٤) **الهَمَلُ**: الرعي بالنهار، يقال: هَمَلَت بالنهار، إذا رعت بلا راع. قال ابن سيده: لا يقال الهمل في الغنم وإنما هو في الإبل.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٤/ ٣٢٨)،(همل)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١١/ ٣٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٤٦٧).

(٦) (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٧) **الرِّسْلُ**: بالكسر هو اللَّبَنُ.

ينظر: لسان العرب: (١١/ ٢٨١)، (رسل).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المتعارف».

واعترض: بأن هذا حكم غير ثابت في شريعتنا، ولا يجوز أن تُجعل منفعةُ البهيمة في مقابل ما أفسدته، فسقط الاستدلال بقصة قضاء سليمان عليه السلام[1].

واعتراض ثانٍ: أن حكمَ سليمان عليه السلام منسوخ على لسان النبي ﷺ بخبر قد تلقاه الناس بالقبول وعملوا به، وهو قوله ﷺ: «العجماء جُبَار»[2].

وأجيب: بأن قضاء سليمان عليه السلام الذي كان فيه التفهيم ووقع له التصويب، كان على مثله قضاءُ النبي ﷺ في حديث البراء رضي الله عنه[3].

٢- ما رواه حرام بن سعيد[4]: «أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت زرعاً، فقضى رسول الله ﷺ أن على أرباب الثمار حفظُها بالنهار، وعلى أرباب المواشي حفظها بالليل، وعليهم ضمان ما أفسدت بالليل»[5].

---

(١) ينظر: التجريد: (١٢/ ٦١٣٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٥٣، ٥٤)؛ والتجريد: (١٢/ ٦١٣٣).

(٣) ينظر: القبس: (٢/ ٨٥١).

(٤) هو: **حرام بن سعيد بن محيصة** الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: حرام بن ساعدة، أبو سعيد، ثقة قليل الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١١٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: (٥/ ٢٥٨)؛ والتاريخ الكبير: (٣/ ١٠١)؛ والثقات: (٤/ ١٨٤).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٧٤٧)، ح (١٤٣٥)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة؛ وأحمد في مسنده: (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦)، ح (٢٣٧٤١، ٢٣٧٤٢)؛ وأبو داود في سننه: (٣/ ٣٢٣)، ح (٣٥٧١)، كتاب: الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم؛ وابن ماجة في سننه: (٣/ ٤٢٣)، ح (٢٣٣٢)، كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي؛ والنسائي في سننه: (٣/ ٤١١)، ح (٥٧٨٤)، كتاب: العارية، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل؛ والدارقطني في سننه: (٨/ ١٢٤)، ح(٣٣٥٩)، كتاب: الحدود والديات وغيرها.

واختلف في الحديث بين وصله وإرساله، والراجح أن الحديث موصول وقد صححه جمع من أهل العلم كابن العربي في أحكام القرآن: (٥/ ٣٧٣)، حيث قال: «وهذا حديث صحيح لا كلام فيه»،وقال =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قالوا: وهذا نص في أن ما أفسدت بالنهار لا ضمان عليهم فيه[1].

واعترض: بأن هذا يجوز أن يكون حَكَم به على شريعة من تقدم، ثم نُسخ ذلك بقوله ﷺ: «العجماء جُبَار»[2].

وأجيب: بأن النسخ هنا شروطه معدومةٌ، والتعارض إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن استعمال أحدِهما إلا بنفي الآخر.

وحديث:«العجماء جُبار» عمومٌ متفق عليه، ثم خُصَّ منه الزرع والحوائط بحديث البراء ويمكن أن يُجمع بين الحديثين، فيكون قوله ﷺ: «العجماء جبار» في النهار، ولا يكون جباراً في الليل لحديث ناقة البراء[3].

٣- إنه لما كان لأرباب الماشية تسريحها بالنهار كان على أرباب الزرع حفظه بالنهار، فإذا فرطوا في الحفظ لم يكن على أرباب المواشي ضمان، ولما كان على أرباب المواشي حفظ مواشيهم بالليل فليس على أصحاب الزرع حفظه بالليل، فإن فرَّط أهل المواشي في الحفظ لزمهم الضمان، وعلى هذا جرت العادة ورتَّبه النبي ﷺ[4].

= ابن عبدالبر في الاستذكار: (٧/ ٢٠٥): «فالحديث من مراسيل الثقات؛ لأن جميعهم ثقة، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل »؛ والحافظ ابن حجر في الفتح: (١٢/ ٢٧٠)؛ والشيخ الألباني في الإرواء: (٥/ ٣٦٢)، وغيرهم.

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (١٦/ ١٠٧)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٥/ ٣٧٦)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١١/ ٣١٥)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٨٤)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: التجريد: (١٢/ ٦١٣٤).

(٣) ينظر:شرح ابن بطال على البخاري: (١٦/ ١٠٧)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٥/ ٣٧٦)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١١/ ٣١٥)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (١٦/ ١٠٧)؛ والقبس: (٢/ ٨٥١)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٨٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال ما سبق من أدلة ومناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن إلزام ابن حزم للحنفية هو إلزام بما لا يلزم؛ لاستدلالهم بالحديث المرفوع وهو مقدَّم على قول الصاحب وفقاً لأصول مذهبهم.

وأما إلزامه للمالكية والشافعية هو أيضاً إلزام بما لا يلزم؛ لما استدلوا به من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تناقض - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٣/١٤٣٦
Ali Fattani

المسألة السادسة والأربعون
حكم من استعان بصبيٍ لم يبلغ بغير إذن أهله فتلف

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن من استعان بصغير حرٍّ أو عبد فعَنَت[1] فهو ضامن وسواء كان بإذن أهله أم بغير إذنهم[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن من استعان بصغير حرٍّ أو عبد فعَنَت فهو ضامن وسواء كان بإذن أهله أم بغير إذنهم - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في مسألتنا هذه ثلاثة أقوال مُلْزَمة، وهي على النحو الآتي:

القول الملزم الأول: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن من غصب صبيّاً حرًّا فمات عنده بحُمَّى أو فجأة،فلا شيء فيه، فإن أصابته صاعقة أو نهشته حية فدِيَتُه على عاقلة الغاصب، أما زفر فقال: لا يضمن في شيء من ذلك.

القول الملزم الثاني: هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الرجل إذا استعان بصغيرٍ في شيءٍ له بالٌ فإنه ضامن لما أصابه إذا كان ذلك بغير إذن.

القول الملزم الثالث: هو قول الشافعية، ولم يصرح ابن حزم بالنسبة إليهم، لكن

---

(١) **العَنَتُ**: المشقة والهلاك، وعنته: شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، وتعنته أدخل عليه الأذى، وأعْنَتَه أوقعه في الهَلَكة.

ينظر: لسان العرب: (٢/ ٦١)؛ والمعجم الوسيط: (٢/ ٦٣٠)، (عنت).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ١٤، ١٧).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يظهر من إلزامه لهم أنه ينسب إليهم القول بعدم الضمان[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة، حيث قال ابن حزم: «ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب ﷺ الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيرُه، فوجدناه حدَّ مقدارَ الصبي في ذلك بخمسة أشبار[2]، وقد خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون في ذلك، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة وصاحبَيْه من القول بأن من غصب صبيّاً حرًّا فمات عنده بحمَّى أو فجأةً،فلا شيء فيه، فإن أصابته صاعقة أو نهشته حيَّةٌ فديته على عاقلة الغاصب، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، وكذلك ما نسبه لزفر من القول بأنه لا يضمن الغاصب شيئاً من ذلك[4].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن الرجل إذا استعان بصغير في شيء له بال فإنه ضامن لما أصابه إذا كان ذلك بغير إذن، هي نسبة صحيحة

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٥).

(٢) **الشِّبْرُ**: بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، وجمعه: أَشْبار وقدره الشرعي إثنا عشر أصبعا = ٢٣,١ سنتمتر.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ٥٦)؛ والقاموس المحيط: ص(٥٢٩)، (شبر)؛ و معجم لغة الفقهاء: ص(٢٥٦).

(٣) المحلى: (١١/ ١٥، ١٦).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٠٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٦٧٣)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٥٦)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٤٥)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٢١٥).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وثابتة عنهم[١].

القول الملزم الثالث: ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بعدم الضمان، هي نسبة صحيحة، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[٢].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

لم أقف على من وافق الحنفية في التفصيل الذي ذكروه، لكن هم يتفقون مع المالكية والحنابلة[٣] في أن من استعان صبيّاً بغير إذن أهله، فتلف أن عليه الضمان، وهو مروي عن: ابن عباس وابن عمر { [٤] وبه قال الشعبي[٥] والحسن[٦] والثوري[٧] والحسن بن حيّ[٨] والليث[٩] وإسحاق[١٠] وغيرهم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[١١].

وأما قول الشافعية بعدم الضمان،فيتفق مع قولِ زفر من الحنفية[١٢].

---

(١) ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٧٠)؛ والنوادر: (١٣/ ٥٣٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٩٤٦)، كتاب الديات.

(٢) ينظر: الحاوي: (٧/ ١٤٥)؛ والمجموع: (١٤/ ٢٧٤)؛ وحواشي الشرواني: (٨/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٥٦٥)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: المحلى: (١١/ ١٤).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٧٧)؛ والإشراف: (٧/ ٤٥٢)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٧)؛ والمحلى: (١١/ ١٤).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٧٧).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٥٢)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٧).

(٨) ينظر: المحلى: (١١/ ١٥).

(٩) ينظر: السابق: (١١/ ١٤).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٣٢٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٧).

(١١) ينظر: الإشراف: (٧/ ٤٥٢)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٣٦).

(١٢) ينظر: التجريد: (١٧/ ٥٦٧٣)؛ و المحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٥٦).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة، حيث قال: «ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب ﷺ الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره، فوجدناه حدَّ مقدارَ الصبي في ذلك بخمسة أشبار، وقد خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون في ذلك، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقولٍ قد خالفوه هم»(١).

قبل الجواب عن إلزام ابن حزم، نذكر الأثر عن علي ﷺ لمعرفة مدى ثبوته، وهو:

عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنه قال: في الغلام يستعينه رجلٌ ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجعَ، وإن استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه»(٢).

---

(١) المحلى: (١١/ ١٥، ١٦).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ١٤). من طريق قتادة عن خِلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب ﷺ قال، وذكره.

قلت: والأثر ضعيف؛ لضعف خلاس عن علي ﷺ فقد ضعفه يحيى بن القطان وتلميذه الإمام أحمد؛ لأنه لم يثبت له السماع من علي ﷺ مع إدراكه له وروايته عنه، ولأنه أخذ الرواية من كتاب، وقد كان خِلاس يوصف بأنه صُحفي.

قال أبو حاتم: وقعت عنده صُحف، عن علي ﷺ.

وقال الدارقطني: لا يحتج به؛ لضعفه.

وقال ابن الملقن: أهل العلم يضعفون أحاديث خلاس عن علي ﷺ.

ينظر: العلل ومعرفة الرجال: (١/ ٥٣١)؛ والجرح والتعديل: (٣/ ٤٠٢)؛ وسنن الدارقطني: (٨/ ٢٦٨)؛ وتهذيب الكمال: (٨/ ٣٦٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٩)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٢٢)؛ والبدر المنير: (٧/ ٤٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٣/ ١٥٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٧٧)، ح(٢٧٩٧٣)، كتاب: الديات، باب: الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده، بنحوه مختصراً عن علي ﷺ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن ما ذُكر عن علي ﷺ ضعيف -كما يظهر ذلك في التخريج- فلا يلزم الأخذ به.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالأخذ بما جاء عن علي ﷺ هو إلزام بما لا يلزم؛ لعدم ثبوته عنه ﷺ وعليه فلا تحكم - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السابعة والأربعون
حكم الكفارة في الجنين[1] يسقط ميتاً بالجناية على أمه

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، إن كان قبل الأربعة الأشهر فلا كفارة فيه، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر ففيه الكفارة[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، إن كان قبل الأربعة الأشهر فلا كفارة فيه، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر ففيه الكفارة - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وقد أومأ ابن حزم هنا إلى أنهم يقولون إن الحامل إذا ضُرب بطنها فأسقطت جنيناً ميتاً فلا كفارة فيه[3]، وهذا يتبين من إلزامه لهم بالرواية عن عمر ﷺ، وسيأتي بيانه في المطلب التالي[4].

---

(١) **الجَنِين**: ما استتر في بطن أُمه، فإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سِقْط، يُقال: أجنَّت الحامل الجنين، وجمعه أجنَّة. سمي جنيناً لاستتاره، ومنه الجِنُّ، ومنه جنَّ عليه الليل.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٧/ ٢١٣)؛ ولسان العرب: (١٣/ ٩٢)،(جنن)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه: ص(٣٠٥)؛ والمطلع على أبواب المقنع: ص(١٣٨).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ٣٠).

(٣) ينظر: السابق: (١١/ ٢٩).

(٤) ينظر: ص(٤٨٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وبالتحكم في الأخذ بالدليل تارة وتركه تارة، حيث قال ابن حزم:«هذه رواية عن عمر ﷺ ولايعرف له في هذا مخالف من الصحابة ﷺ، وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظِّمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهذا حكم إمام – وهو عمر بن الخطاب ﷺ - بحضرة الصحابة لا يعرف أنه أنكره أحد منهم، وهم إذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنَّعوا على خصومهم مخالفته، وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا، وقد جعلوا حكماً مأثوراً عن عمر في تنجيم[1] الدية في ثلاث سنين[2] لا يصح عنه أصلاً،حجة يُنكرون خلافها، وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين[3] حجةً يُنكرون خلافها، ولم يجعلوا إيجابه ههنا الكفارة

---

(١) **التنجيم**: يقال:نَجّم فلان الشيء، أي: قسّطه أقساطاً، ونجم المال: أدّاه نجوماً، وقد جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة، يؤدِّي عند انقضاء كل شهر منها نَجْماً، ومنجّمة: أي أقساطاً.

ينظر: الصحاح: (٢/ ١٩٥)؛ ولسان العرب: (١٢/ ٥٦٨)، (نجم)؛ والقاموس الفقهي: ص(٣٤٨).

(٢) وهو ما روى عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي: «أن عمر ﷺ جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو من عَامِه».

ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤٢٠)، ح(١٧٨٥٨)، كتاب: العقول، باب: في كم تؤخذ الدية؟؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٨٤)، ح(٢٨٠٠٨)، كتاب: الديات، باب: الدية في كم تؤدى؟؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١٠٩)، ح(١٦٨٢٩)، كتاب: الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة.

قال ابن المنذر في الأوسط: (١٣/ ٣٥٣): الحديث عن عمر ﷺ غير متصل الإسناد، ولم يثبت عنه.

وقد روي هذا الأثر من طرق عن عمر ﷺ لكن لا تخلو من مقال. ينظر: البدر المنير: (٨/ ٤٧٩)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ٩٥).

(٣) وهو ما روى حسن عن مطرف عن الحكم، قال: «عمر ﷺ أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس».

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩ / ٢٦١)، ح (٢٧٨٩٣)، كتاب: الديات، باب: العقل، على من هو؟.

وذكره القرطبي في تفسيره: (١٨ / ٢٢) معلقاً، ورجال سنده ثقات.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

على التي مسحت بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً بعتق رقبة،حجة ههنا يقولون بها، وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن الحامل إذا ضُرب بطنُها فأسقطت جنيناً ميتاً فلا كفارة فيه، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[2]، وأما ما نسبه للمالكية فهي نسبة فيها نظر؛ وذلك لأن علماءَ المذهب نقلوا استحباب الإمام مالك الكفارة في الجنين يسقط ميتاً، وهو المشهور في المذهب[3]، وقال أشهب: لا كفارة عليه، وليست بنَفْسٍ وكأنه جرحها جرحاً[4].

وما نسبه ابن حزم إلى الشافعية غير صحيح، فقد ثبت عنهم ونقلت مصنفاتهم القول بوجوب الكفارة في الجنين يسقط ميتاً، بالجناية على أمه[5].

= ينظر:نصب الراية: (٤/ ٣٩٨)؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ٢٨٨).

(١) المحلى: (١١/ ٢٩).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١١٤)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧٧٧)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٦١)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١١٩)؛ والعناية: (١٥/ ٣٢١)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٧٣)؛ وفتح القدير: (٢٣/ ٤٣١).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٣١)؛ والنوادر: (١٣/ ٥٠٣)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٢٩)؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٤٧٠)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤١٦)؛ والذخيرة: (١٢/ ٤٠٣)؛ والتوضيح: ص(٣٣٨)،كتاب الديات؛ وتبصرة الحكام: (٥/ ٢٦٧)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٦١).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٩)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٧٩)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٧١)،كتاب الديات؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥٠١)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٦١).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٩١)؛ والمهذب: (٢/ ٢١٧)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١١/ ٦٢٤)؛ والمجموع: (١٩/ ١٨٨)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٣٨١)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ١٩٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

لم أقف على من وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدم وجوب الكفارة في الجنين يسقط ميتاً بسبب الجناية على أمه.

وأما ما ذهب إليه المالكية من الاستحباب والشافعية من وجوب الكفارة في الجنين، فهو قول: عمر[1] ﷺ والنخعي[2] والحسن[3] وعطاء[4] والحكم[5] والزهري[6] وإسحاق[7]، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[8]، وهو مذهب الحنابلة[9].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وبالتحكم في الأخذ بالدليل تارة وتركه تارة، حيث قال: «هذه رواية عن عمر ﷺ ولايعرف له في هذا مخالف من الصحابة ﷺ

---

(١) سيأتي: ص(٤٩١).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٦٣)؛ والإشراف: (٨/ ٢٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٩١)؛ والاستذكار: (٨/ ٧٦)؛ والمحلى: (١١/ ٢٩).

(٣) ينظر: الإشراف: (٨/ ٢٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٩١)؛ والاستذكار: (٨/ ٧٦)؛ والمغني: (٩/ ٥٥٧).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٦٣)؛ والإشراف: (٨/ ٢٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٩١)؛ والمحلى: (١١/ ٢٩).

(٥) ينظر: الإشراف: (٨/ ٢٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٩١)؛ والاستذكار: (٨/ ٧٦)؛ والمغني: (٩/ ٥٥٧).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٦٣)؛ والإشراف: (٨/ ٢٥)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٩١)؛ والمغني: (٩/ ٥٥٧).

(٧) ينظر: الإشراف: (٨/ ٢٥)؛ ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٧٠٣)؛ والمغني: (٩/ ٥٥٧).

(٨) ينظر: الإشراف: (٨/ ٢٤)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٩١).

(٩) ينظر: المغني: (٩/ ٥٥٧)؛ والمحرر: (٢/ ١٥٢)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٣٧٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهذا حكم إمام -وهو عمر بن الخطاب ﷺ- بحضرة الصحابة لا يعرف أنه أنكره أحد منهم، وهم إذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم مخالفته وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا، وقد جعلوا حكماً مأثوراً عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلاً، حجةً يُنكرون خلافها، وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها، ولم يجعلوا إيجابَه ههنا الكفارة على التي مسحت بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً بعتق رقبة، حجة ههنا يقولون بها، وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع»[(١)].

قبل الجواب عن إلزام ابن حزم، نذكر الأثر عن عمر ﷺ؛ لمعرفة ثبوته من عدمه وهو:

ما رواه مجاهد قال: «مسحت امرأةٌ بطنَ امرأةٍ حاملٍ فأسقطت جنيناً فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تُكفِّر بعتقِ رقبةٍ_ يعني التي مسحت»[(٢)].

والأثر إسناده ضعيف -كما يظهر ذلك في التخريج.

ويناقش هذا بما يأتي:

أولاً: الحنفية لا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال، فيلزمهم الجواب عن مخالفتهم لما روي عن عمر ﷺ.

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٩).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٩). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول، فذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٦٣)، ح(١٨٣٦٢)، كتاب: العقول، باب: ما على من قتل من لم يستهل.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فمجاهد لم يسمع من عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢١/ ٣٣٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٦٧)، (١٨/ ٩٩)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٣٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه، بما يلي:

١-بحديث: «إن النبي ﷺ قضى بالغُرَّة[١] في الجنين»[٢]، وقالوا قضى ﷺ بالغرة ولم يذكر الكفارة، ولو وجبت لذكرها؛ لأن هذا بيانٌ لحكم الشرع، ولا يجوز تأخير البيان

---

(١) قال الجوهري في الصحاح: (٢/ ١٥،١٦)، (غرر): (**الغُرة** بالضم: بياض في جبهة الفرس فوق الدِّرهم. يقال: فرس أغر. والأغر: الأبيض... وفلان غرّة قومه، أي: سيدهم، وهم غرر قومهم. وغرة كل شيء أوله وأكرمه... والغرة: العبد أو الأمة).

وقال القاضي عياض في التنبيهات: (٥/ ٢٧٧٥): (الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت عبداً أو أمة، وأصله -والله أعلم- من غرة الوجه، كما تسمى -أيضاً- ناصية ورأساً، وقد تكون من الحسن والإنسان أحسن الصور، والغرة عند العرب أحسن ما يُملك).

واختلف العلماء في تقدير قيمتها، فقال أبو حنيفة: خمسمائة درهم، وقال مالك تُقوَّم بخمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، نصف عُشر دية الحر المسلم، وعُشر دية أُمه الحرَّة. وقال الشافعي وأحمد: قيمتها خمس من الإبل.

ينظر: البحر الرائق: (٨/ ٣٨٩)؛ والمدونة: (٤/ ٦٣٥)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ٣٧٧)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١٠/ ٤٤٨).

قلت: فإذا كانت دية الرجل عندنا اليوم مئة من الإبل كما هو المعمول به في المحاكم بالمملكة العربية السعودية، و قيمتها ما يعادل أربعمائة ألف ريال سعودي(٤٠٠٠٠٠ريال)، وبما أن دية المرأة على النصف من الرجل، فهي خمسون من الإبل، فتكون (٢٠٠٠٠٠ ريال)؛ وعليه فإن عُشر ديتها خمس من الإبل، فتكون (٢٠٠٠٠ريال سعودي) -والله أعلم.

وينظر:تعميم رقم (١٩٢/ ت) الصادر من المجلس الأعلى للقضاء في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بشأن إعادة تقدير قيمة الدية.

(٢) هو ما رواه أبو هريرة ﷺ في «الصحيحين » قال: «اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحَجَر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غُرَّة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ».

ينظر: صحيح البخاري: (٦/ ٢٥٣٢)، ح(٦٥١٢)، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة؛ وصحيح مسلم: (٣/ ١٣٠٩)، ح(١٦٨١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عن وقت الحاجة[1].

واعترض ابن حزم فقال: لم يأت للكفارة ذكر في الحديث، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من حديث واحد، والله تعالى أوجب في قتل المؤمن خطأ الكفارةَ، وقد أخبر ﷺ أن الله تعالى خلق عباده حنفاء، فالجنين لّما خلق الله ﷻ فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن، ففيه الكفارة، والآية زائدةُ شرعٍ على ما جاء في حديث الجنين[2].

واعتراض ثانٍ: أن الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]، فأوجب تعالى الكفارة في كل قتلٍ خطأ دون تفرقة بين جنين وغيره، والجنين مقتول فوجب أن يدخل في عموم الآية؛ لأنه حُكِمَ له بالإيمان تبعاً لأبويه، ولا يخرج من عموم النص إلا بدليل آخر ولا دليل[4].

وأجيب عليه بما جاء في إعلاء السنن[5]: «أن الله ﷻ قد قرن الكفارة بالدية، فلا تجب إلا بوجوب الدية، والغُرَّة ليست بدية، فلا دلالة في الآية على وجوبها مع الغرة».

ويعترض على هذا: بأن الغرة هي دية الجنين وإيجابها في الجنين سُنة مستقلة ثابتة بنفسها، وقد قدَّرها الفقهاء بخمس من الإبل للذكر والأنثى على حد سواء.

والحديث الذي استدلوا به أصل في إثبات دية الجنين، وقد اصطلح الفقهاء على أن الغرة هي دية الجنين قُدِّرت بذلك، وهي دية نفس ولم يجز إيجابها دية كاملة؛ لجهالة

---

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٧٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١١٩)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٤٢٣)؛ وتبيين الحقائق: (١٧/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ٣٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٩١)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ١٩٤)؛ والمغني: (٩/ ٥٥٧)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٣٧٤).

(٥) (١٨/ ٢٣٤، ٢٣٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حياته وقت الضرب فاعتُبر فيه أدنى مقدرٍ أورده الشرع في الجنايات.

٢-أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شُرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم، وقد عُرف وجوبها في النفوس المطلقة -والجنين نفس من وجه دون وجه- فلا يتعداها؛ ولأن الكفارة لا تثبت بالقياس(١).

قلت: الحنفية لم يَطَّرِدُوا في أصلهم هذا بل قد ثبت أنهم أجروا القياس في مسائل جمة من الحدود والكفَّارات والمُقدَّرات، وقد عَدَّ عليهم العلماء عدة مناقضات في ذلك(٢).

٣-أن الجنين جزء أو عضو من وجه، فلا يدخل تحت مطلق النص؛ ولهذا لم يجب فيه كل البدل، والأعضاء لا كفارة فيها(٣).

ثانياً: أما إلزامه للمالكية فإن ما نُسب إليهم غيرُ صحيح؛ لأن مشهورَ مذهبهم أن في الجنين الكفارة.

ويتوجه الإلزام لمن قال منهم بعدم الكفارة كأشهب.

ويجاب عن إلزامه لهم: بما رُوي عن عمر ﷺ:بأنه لم يثبت ذلك عندهم؛ لانقطاعه وضعفه.

ثالثاً:وأما الشافعية فإن ما نسب إليهم غير صحيح، كما سبق بيانه عند التحقق من صحة ما نسبه ابن حزم إليهم، فلا يتوجه الإلزام إليهم.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٩)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١١٩).

(٢) ينظر: التبصرة:ص(٤٤٠)؛ وقواطع الأدلة: (٢/ ١٠٧)؛ والمحصول: (٥/ ٤٧١)؛ ورفع الحاجب: (٤/ ٤٠٩)؛ والتحبير شرح التحرير: (٧/ ٣١٤٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٩)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١١٩)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٤٢٤)؛ وتبيين الحقائق: (١٧/ ٤٤٧)؛ والعناية: (١٥/ ٣٢١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية يظهر لي -والله أعلم- من خلال ما سبق من الأدلة والمناقشة عليها، أنه إلزام بما يلزم؛ لأن الانقطاع عندهم كالإرسال، وما استدلوا به لا يدل على محل النزاع، وقد اتضح ذلك من خلال المناقشة.

وعلى هذا يلزمهم الأخذ بقول عمر ﷺ؛ إذ لا معارض له لا حديث ولا قول صاحب وإلا وقعوا في التناقض والتحكم - والله أعلم بالصواب.

أما إلزامه للمالكية والشافعية يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يصح هذا الإلزام؛ لأن المقدمة التي بُني عليها -وهي القول بعدم وجوب الكفارة في الجنين يسقط ميتاً - غير مُسَلَّمة - والله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٣/١٤٣٦
Ali Fattani

المسألة الثامنة والأربعون
توريثُ الغُرَّة عن الجنين المقتول

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجناية على الجنين إن تيقنَّا أنه قد تجاوز الحمل به مئة وعشرين ليلة، فإن الغرة تكون لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيّاً فمات على حكم المواريث، وإن لم نوقن أنه تجاوز الحمل به مئةً وعشرين ليلةً فالغرة تكون لأمه فقط[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا على التفصيل الذي ذكره -والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن دية الجنين موروثةٌ على فرائض الله تعالى، ليس للذي قتله من ذلك شيء[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الإمام مالك وأصحابه بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة، حيث قال ابن حزم: «وأن العجب ليكثر ممن يراعي في المولود، الاستهلال[3]

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٣٣).

(٢) ينظر: السابق: (١١/ ٣٢).

(٣) **الاستهلال**: يقال: أهل المولود إهلالاً: خرج صارخاً، واستُهِلَّ بالبناء للمفعول عند قوم، وكل من رفع صوته فقد أهلَّ واستهلَّ، وهكذا فسره الإمام مالك ~ .

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٤/ ١٠٠)؛ والمصباح المنير: (١٠/ ١٦٤)،(هلل)؛ والبيان والتحصيل: (١٤/ ٢٩٩).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فإن لم يستهل لم يُقَدْ به ولا ورث منه، ثم يورث منه الغرة وهو لم يحيا قط، فكيف أن يَسْتَهِل، ونسألهم عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل ثم قُتل عمداً أو خطأ ماذا ترون فيه، أَغُرة أم دية؟ فإن قالوا: غرة،أتوا بطريقة لم يقلها أحد قبلهم، وإن قالوا: بل دية أمه،نقضوا أصولهم إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قوداً، فإن قالوا: ليس ميتاً، قلنا لهم: قوي العجب أن لا تورثوا حياً، وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضاً»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بتوريثِ ديةِ الجنين على فرائض الله تعالى، وليس للذي قتله من ذلك شيء، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية في قولهم بتوريث دية الجنين على فرائض الله تعالى، وليس للذي قتله من ذلك شيء: الزهري[3]، وهو رواية عن ربيعة[4]، وبه قال عبدالعزيز بن أبي سلمة[5]، وأبو ثور[6]، وابن المنذر[7]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[8]،

---

(١) المحلى: (١١/ ٣٤).

(٢) المدونة: (٤/ ٦٣٢)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٦٨)؛ والمعونة: (٣/ ٩٧٠)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٣٠)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٦٣)؛ والاستذكار: (٨/ ٨٠).

(٤) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٨٠).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ٣٢).

(٦) ينظر: الإشراف: (٨/ ٢١)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٨٦).

(٧) ينظر: السابق.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٣/ ٤٠١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وهو مذهب الحنفية والشافعية و الحنابلة[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الإمام مالك وأصحابه بالحصر، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة، حيث قال: «وأن العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الإستهلال، فإن لم يستهل لم يُقَد به ولا وُرِث منه، ثم يورث منه الغرة وهو لم يحيا قط، فكيف أن يستهل، ونسألهم عن مولود وُلِد فرضع وتحرك ولم يستهل ثم قُتل عمداً أو خطأ، ماذا ترون فيه أغرة أم دية؟ فإن قالوا: غرة أتوا بطريقة لم يقلها أحد قبلهم، وإن قالوا: بل دية أمه، نقضوا أصولهم إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملةأو قوداً، فإن قالوا: ليس ميتاً، قلنا لهم: قوي العجب أن لا تورثوا حياً، وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضاً»[2].

وناقش المالكية هذا الإلزام،بما يلي:

أولاً: أن الإمام مالك لا يعد الجنين حيّاً ما لم يستهل ولو تنفس أو تحرك، ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة بمجرد التنفس حتى يقرن بها البكاء[3].

ووجه قول الإمام مالك وحجته في ذلك قوله ﷺ لولي المرأة التي غرمت، عندما قال: «كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا اسْتَهلَّ، فمثل ذلك يُطَلَّ»[4]. فقال له ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٩)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٥٧)؛ والأم: (٦/ ١٠٨)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٩١)؛ والمغني: (٩/ ٥٣٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ٥٤)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١٠/ ٤٤٨).

(٢) المحلى: (١١/ ٣٤).

(٣) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٦٥)؛ والمنتقى: (٤/ ٢١٣)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ١٦٧).

(٤) **يُطَلَّ**: يهدر ولا يطالب بديته.

ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (١٥/ ١٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ٢١٧٢)، ح (٥٤٢٦)، كتاب: الطب، باب: الكهانة. عن أبي هريرة =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وجاء في مواهب الجليل[1]: «ولا سَقْط لم يستهل، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع».

وهذه العبارة تجعل مقياس الحياة الصوت، فإذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة.

وأما وجوب الغرة في الجنين وهو لم يحيا وتوريثها، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ[2]، فقضى بها ﷺ حالَ كونِ الجنين يُقتل في بطن أمه[3].

ثانياً: والدليل على أن الصراخَ هو أقوى دليل على الحياة البينة المتكاملة، ما قاله رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ يُولد إلا نَخَسه[4] الشيطان، فيَسْتهلُّ صارخاً من نَخْسِه، إلا ابن مريم وأمه»[5].

= ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمه، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا اسْتَهل فمثل ذلك يُطَلَّ، فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

ورواه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٠٩)، ح(١٦٨١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.

(١) (٣/ ٧١). وينظر: المعونة: (٣/ ١١٧٢)؛ والاستذكار: (٨/ ٧٦)؛ والبيان والتحصيل: (١٧/ ٣٥٩)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٥/ ٤٩٥)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ١٦٧).

(٢) سبق تخريجه في ص: (٤٩٢).

(٣) ينظر: التمهيد: (٦/ ٤٨٢)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٢٥).

(٤) المراد **بنخسه** الشيطان: أحزه وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه في خاصرته.

ينظر: عمدة القاري: (٢٩/ ٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤/ ١٨٣٨)، ح (٢٣٦٦)، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام. من طريق معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال، وذكره.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

جاء في الذَّب عن مذهب مالك[1]: «وإذا خص رسول الله ﷺ عيسى عليه السلام له بذلك، فلا جائز أن يشاركه أحد في ذلك، ولا يكون حيّاً سواه إلا صارخاً، كما قال عليه السلام، وإلا لم يحكم له بحكم الحياة».

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الخبر فقال: إنه ليس فيه شيء من حكم المواريث فبطل احتجاجهم به[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث احتج به المالكية؛ لبيان أن الاستهلال هو أمارةُ الحياة ودليل على انفصاله حيّاً حياة مستقرة، وفي انفصاله حيّاً يُحكم له بنصيبه لورثته.

ثالثاً: أن المولود إذا ولد فرضع وتحرك ولم يستهل ، لا يكون له بذلك حكم الحياة عند الإمام مالك وأصحابه، وحركته كحركته في البطن لا يُحكم له فيها بحياة فلا يرث ولا يُورث ولا يماثل في الحكم من انفصل عن أمه ميتاً ومن انفصل حيّاً ثم مات[3].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للإمام مالك وأصحابه بالحصر، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام - والله أعلم وأحكم.

---

(١) (٢/ ٦٤٧).

(٢) ينظر: المحلى: (٩/ ٣١٠).

(٣) ينظر: الذب عن مذهب مالك: (٢/ ٦٤٥)؛ والتاج والإكليل: (٢/ ٤٠١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة التاسعة والأربعون
دية جنين الأَمَة من غير سيدها الحر

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن في جنين الأمة غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرة[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

قول ابن حزم أن في جنين الأمة غُرة، مروي عن: شريح وعروة والشعبي ومجاهد وابن سيرين وطاوس[2].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن في جنين الأَمَة نصفُ عشر قيمته لو كان حيّاً إن كان ذكراً، وإن كان أنثى ففيها عُشر قيمتها لو كانت حيَّةً[3].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن وافقه من أصحابه بالتحكم، وذلك بتعليق الحكم على معنىً معين أو تفصيلٍ محدد من غير برهان، حيث قال ابن حزم: «تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة ﷺ فصار قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ» ثم قال: «إنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين ديناراً، فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته أو من دية أمه؟ ويقال لهم: من أين لكم هذا؟ وهلا قلتم أنها قيمةٌ نافذة مؤقَّتة كالغرة

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩، ٣٧).

(٢) ينظر: السابق: (١١/ ٣٥).

(٣) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ولا فرق، ولكن أبوا إلا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان» ثم قال: «فيُقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك والحسن من أن الخمسين ديناراً التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمه لا من دية نفسه، فقالوا: إن كان جنين الأمة ذكراً أو أنثى ففيه عشر قيمة أمه كما في جنين الحرة ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه، فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلها، وتحكم بلا دليل؟»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه من القول بأن جنين الأَمَة إن كان ذكراً ففيه نصف عُشر قيمته لو كان حيّاً، وإن كان أنثى ففيها عُشر قيمتها لو كانت حيَّةً ،هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول أبي حنيفة بأن جنين الأَمَة إن كان ذكراً ففيه نصف عُشر قيمته لو كان حيّاً، وإن كان أنثى ففيها عُشر قيمتها لو كانت حيَّةً،هو قول: زفر ومحمد بن الحسن[3] ولم أقف على من وافقهم فيما ذهبوا إليه – والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن وافقه من أصحابه بالتحكم، وذلك بتعليق الحكم على معنى معين أو تفصيل محدد من غير برهان، حيث قال: «تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة ﷺ فصار قياسهم

---

(١) المحلى: (١١/ ٣٦).

(٢) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٥٧)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٤٠)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٥٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٧/ ١٢٢)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٤٢٦)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٥٧)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٤٢٦).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

هذا قياساً للخطأ على الخطأ» ثم قال:«إنه لو صح لهم تقويمُ الغُرَّة بخمسين ديناراً فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته أو من دية أمه؟ ويقال لهم: من أين لكم هذا؟ وهلَّا قلتم إنها قيمةٌ نافذة مؤقتة كالغرة ولا فرق ولكن أبوا إلا التزيدَ من الدعوى الفاسدةِ بلا برهان» ثم قال: «فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك والحسن من أن الخمسين ديناراً التي قوِّمَت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتُبر بها من دية أمه لا من دية نفسه، فقالوا: إن كان جنين الأمة ذكراً أو أنثى ففيه عُشر قيمة أمه كما في جنين الحرة ذكراً كان أو أنثى عُشر دية أمه، فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلها، وتحكم بلا دليل؟»[1].

ناقش الحنفية هذا الإلزام، بما يلي:

قوله: تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل، لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة ﷺ فصار قياسُهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ.

فجوابه: أنه ثبت ذلك عن عمر ﷺ[2] وعن جماعة من التابعين وله أصل في السنة أيضاً، ولانعقاد الإجماع على أن ديةَ العبدِ أقلُّ من دية الحر[3].

واعترض: بأن الأثر منقطع لا يحتج به.

---

(١) المحلى: (١١/ ٣٦).

(٢) الأثر عنه ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٥٤)، ح (٢٧٨٥٢)، كتاب: الديات، باب: في قيمة الغرة، ما هي؟. من طريق إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قوَّم الغرة خمسين ديناراً »؛ و البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١١٦)، ح (١٦٨٦٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء.

قلت: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد وثقه ابن معين، وزيد بن أسلم لم يسمع من عمر ﷺ، فالأثر ضعيف لانقطاعه.

ينظر: معرفة الرجال: (١/ ٨٠)؛ وتهذيب الكمال: (٣/ ١٧٢)؛ وتهذيب التهذيب: (٣/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ٢٢٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ويجاب عنه: أن الانقطاع عند الحنفية لا يضر كالإرسال.

وهذا ليس قياساً للخطأ على الخطأ فإن دية الرقيق قيمتُه، وأنه بدل نفسه فيُقَدر به.

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً: بأن عرض النظير على النظير ليعلم حكم شرعي من أصل كلي، ليس قياساً باطلاً.

وأما قوله: لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين ديناراً، فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته أو من دية أمه؟.

فجوابه: أن أبا حنيفة ومن وافقه ذهبوا إلى أن جنين الأمة معتبرٌ بنفسه، يفرق فيه بين الذكر والأنثى، فإن كان ذكراً وجب فيه نصف عشر قيمته وإن كان أنثى وجب فيها عشر قيمتها، واستدلوا على اعتباره بنفسه، بأمور منها:

الأول: أنه لَمَّا وقع الفرق في جنين الأمة بين أن يكون مملوكاً أو حرًّا، وفي جنين الكافرة بين أن يكون مسلماً أو كافراً، دل على اعتباره بنفسه وهو أن تكون نسبته من ديته لا بغيره.

والثاني: أن الجنين لّما لم يعتبر بأبيه لم يعتبر بأمه أيضاً، وإذا سقط اعتباره بأمه وأبيه وجب اعتباره بنفسه(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه لما اعُتبر إسلام الجنين وكفرِه، وحريته ورِقِّه بغيره لا بنفسه،جاز مثلُه في بدل نفسه.

وقولهم لّما لم يعتبر بأبيه فكذلك لم يعتبر بأمه، فإنه لّما كان تابعاً لأمه في الملك لا لأبيه، وجب في تقويمه أن يكون تابعاً لأمه(٢).

واعتراض ثانٍ: أن اعتبار الجنين بنفسه غير ممكن؛ وذلك لأن تقويَمه يكون باعتبار صفاته، ولا يمكن الوقوف على جميعها، ولا يمكن تقويمه بها إلا بعد وجود

---

(١) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٨٠).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٤٠٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الحياة حسّاً[1].

وأجيب على الاعتراض الأول: بأن اعتباره بغيره ينتج عنه تفضيل الميت على الحي؛ لأن القاتل يُغرم في الذي ألقته حيّاً أقل من الذي يغرمه فيها ميتاً، وإنما ينبغي أن يكون ضمانه إذا خرج حيّاً أكثر؛ لأنه يُغرم في جنين الحرة إذا ألقته حيّاً فمات،الدية كاملة، وأما إذا ألقته ميتاً،ففيه غُرَّة[2].

وجاء في الحجة[3]: «فما تقولون إن كانت قيمته عشرين ديناراً فغرم قاتلُه عشرين ديناراً ثم ألقت آخرَ ميتاً أليس يُغرم في قولكم عُشر ثمن أمه، وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى، يُغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً. قيل لهم: فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حيّاً أقل من الذي غرم فيها ميتاً».

ورد: بأن هذا القول مخالف للأصول من وجهين:

الوجه الأول: تفضيلُكم للأنثى على الذكر؛ لإيجابكم في الأنثى عُشر قيمتها وفي الذكر نصف عشر قيمته، والأصول تُوجب تفضيل الذكر على الأنثى[4].

وأجيب: إنه كما لا يجوز التفضيل فكذلك لا تجوز التسوية بينهما أيضاً، وقد جاءت التسوية بينهما هنا بالاتفاق فكذلك التفضيل، وضمان الأحرار يفضل الذكر على الأنثى، ثم خولف بين جنين الحرة وأصول الجنايات فسوى بين الذكر والأنثى، وأما جنايات المماليك ففيها لا تفضيل للذكر على الأنثى ويجوز أن يتساويان،فيجب أن يختلف حكم الجنين، والأصل في ذلك الضمان في المماليك، فتفضل الأنثى على الذكر وذلك لكي يختلف ضمان الجنين في المماليك كما اخْتَلف في الأحرار[5].

---

(١) ينظر: تهذيب السالك: (٣/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: الحجة: (٢/ ٤٦٠)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٤٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧٨٠).

(٣) (٢/ ٤٦٠، ٤٦١).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٨٠)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٥٩)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٧٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

واعترض: بأن افتراق الأنثى والذكر في الحي هو بسبب زوال الاشتباه في الحياة، ووجوب التسوية بينهما هو وقوع الاشتباه في الموت بحيث لا يُعلم أذكر هو أم أنثى، وهذا المعنى موجود في جنين الأمة[١].

والوجه الثاني: أنكم أوجبتم فيمن كثرت قيمته أقل مما أوجبتموه فيمن قلت قيمته، وذلك في قولكم: إن في الذكر إذا كان قيمتُه خمسين ديناراً فيه نصف عشرها وهو ديناران ونصف، وفي الأنثى إذا كانت قيمتها أربعين ديناراً فيها عُشرٌ وهو أربعة دنانير، والأصول توجب زيادة الغُرم عند زيادة القيمة.

وهنا خالفتم أصول الشرع مع اتفاقنا وإياكم على تفضيل الحر على العبد[٢].

قال الماوردي موضحاً تناقض الحنفية: «إن الغاصب لو مات في يد العبد المغصوب وجبت فيه قيمته وإن زاد على دية الحر وإن كان أنقص حالاً من الحر، ثم قلتم وحكم القتل أغلظ، أنه لو قتله نقص من قيمته عن دية الحر، فأوجبتم فيه غير مقتول أكثر مما أوجبتم فيه مقتولاً، ولم تنكروا مثل هذا عند اختلاف الجهتين،كذلك لا يمنع مثله في الجنين عند اختلاف الجهتين»[٣].

وأجاب الحنفية على الاعتراض الثاني: وهو قولهم: إن التقويم يحتاج إلى معرفة الصفات ونحن لا ندرك صفاته، بأنه باطل وذلك كمن أتلف عبداً لم يشاهده الحاكم ولا يجد من يعرف صفاته، فإن الواجب فيه قيمته ويثبت منها ما يعرف به متلفه، وجهل صفاته لا يمنع أخذ قيمته من الجاني[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٤٠٨)؛ والمغني: (٩/ ٥٤٥).

(٣) الحاوي: (١٢/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٨١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والثالث: أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة[1]، وهذا يدل على أن الواجب فيه معتبر بنفسه[2].

وأما قوله: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك والحسن من أن الخمسين ديناراً التي قُوِّمت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمه لا من دية نفسه.

فجوابه: ما سبق من الأدلة التي استدل بها الحنفية على اعتباره بنفسه لا بغيره، وسبب تفرقتهم بين الذكر والأنثى- والله أعلم بالصواب.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم لأبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه بتعليق الحكم في جنين الأَمَة على معنى وتفصيل محدد من غير برهان، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من إجابات وفروق، وعليه فلا تحكم - والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريج الحديث في:ص(٤٩٢).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٧٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مسائل

كتاب العواقل والقسامة

وقتل أهل البغي

* * * ** * * *

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخمسون
من هم العاقلة؟

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن العاقلة هم عَصبة[1] الجاني، ومنتهاهم البطن[2] الذي هو منهم[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن العاقلة هم عصبة الجاني: المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، وإليه ذهب ابن المنذر[7]، وهو قول أبي سليمان[8].

---

(١) **العَصَبة**: عَصَبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسُمُّوا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، وهي جمع عاصب، وقيل: قومه الذين يتعصبون له وينصرونه.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤٧٣)،(عصب)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٧٧٣)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣١٣).

(٢) **البَطْن**: دون القبيلة، وقيل: هو دون الفخذ وفوق العمارة، والجمع أبطن وبطون.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤٦)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ١٦٤)؛ ولسان العرب: (١٢/ ٥٢)،(بطن).
قال الماوردي في الأحكام السلطانية: (١/ ٤٠٤): «وقد رُتِّبَ أَنْسَابُ العَرَبِ ستَّة مَرَاتِبَ، فَجُعِلَتْ طبقاتُ أَنْسابِهِم هي: شِعْبٌ، ثُمَّ قَبِيلَةٌ، ثُمَّ عِمَارَةٌ، ثُمَّ بَطْنٌ، ثُمَّ فَخِذٌ، ثُمَّ فَصِيلَةٌ...فَالْفَخِذُ يَجْمَعُ الْفَصَائِلَ، وَالْبَطْنُ يَجْمَعُ الْأَفْخَاذَ، وَالْعِمَارَةُ تَجْمَعُ الْبُطُونَ، وَالْقَبِيلَةُ تَجْمَعُ الْعَمَائِرَ، وَالشِّعْبُ يَجْمَعُ الْقَبَائِلَ».
وينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ص(٥٣٧)؛ ونهاية الأرب: (١/ ٥).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٤٤، ٤٨).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٤)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٧٥٥)، كتاب الديات؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٤٧٣).

(٥) ينظر: الأم: (٦/ ١١٥)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: المغني: (٩/ ٥١٥)؛ والإنصاف: (١٠/ ٩١).

(٧) ينظر: الإشراف: (٨/ ٦)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٤٥).

(٨) ينظر: المحلى: (١١/ ٤٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن العاقلة هم أهل الديوان، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته(١).

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم:«فهذا حكم عمر وعلي { (٢) بحضرة الصحابة ﷺ من المهاجرين والأنصار، ولا يُعرف عليهما مُنكر منهم في قَسْم ما تغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك، وهم يحتجون بأقل من هذا لو وجدوه»(٣).

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن العاقلةَ هم أهل الديوان، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقل ذلك علماء المذهب في مصنفاتهم(٤).

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٤٦).

والقبيلة هي: المجموعة من الناس تنتسب إلى أب أو جد واحد، وجمعها: قبائل.

ينظر: لسان العرب: (١١/ ٥٣٤)، (قبل)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(٣٥٦).

(٢) سيأتي في ص: (٥١٢).

(٣) المحلى: (١١/ ٤٨).

(٤) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن: (٢/ ٤٩٧)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤١٢)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٧/ ٢٢٨)؛ وتحفة الفقهاء: (٣/ ١٢١)؛ والاختيار: (٥/ ٦٦)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٥٥)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٦٤٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة من القول بأن العاقلة هم أهل الديوان، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقِلته قبيلته، مرويٌّ عن: عمر ﷺ[1] والنخعي[2] والحسن[3] والحكم[4] والزهري[5] وهو مذهب الثوري[6]، وبه قال الحسن بن حيّ والليث[7]، وأشهب من المالكية[8]، وهو اختيار القرافي[9]، وقريب منه مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قرر أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان[10].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «فهذا حكم عمر وعلي { بحضرة الصحابة ﷺ من المهاجرين والأنصار، ولا يعرف عليهما منكر منهم في قَسْم ما تغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك، وهم

---

(١) سيأتي في ص: (٥١٢).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٦١)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٦١).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ٤٦).

(٦) ينظر: السابق.

(٧) ينظر: السابق.

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٩٦)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٨٠).

(٩) ينظر: الذخيرة: (١٢/ ٣٩٣).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٥٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يحتجون بأقل من هذا لو وجدوه»[1].

وقبل مناقشة إلزام ابن حزم للحنفية، نذكر الأثر الوارد عن عمر وعلي ﷺ لمعرفة صحته ومدى ثبوته، وهو:

عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب { في جناية جناها عمر: «عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك، فقسمها على قريش»[2].

والأثر ضعيف الإسناد -كما يظهر ذلك في التخريج.

وعلى فرض صحته يجيب الحنفية ومن وافقهم عن هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: أنه ورد عن عمر ﷺ خلاف هذا الأثر فروي عنه ﷺ أنه أوّل من جعل الدية عَشَرةً عشرة في أُعطيات المقاتلة دون الناس[3].

---

(١) المحلى: (١١/ ٤٨).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٤٨). من طريق محمد بن سعيد بن نُبَات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب ﷺ وذكره.

قلت: والأثر إسناده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: أن الربيع بن صبيح ضعيف في الحديث لسوء حفظه.

والثانية: الانقطاع؛ فالحسن لم يدرك عمر ﷺ، وهو أيضاً مدلس وقد عنعنه.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٥٦، ٢٤٧)؛ وتهذيب الكمال: (٩/ ٩٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (٨/ ١٤٠)؛ وخلاصة البدر المنير: (٢/ ٢٨٣)؛ وتقريب التهذيب: (١/ ١٦٠)؛ وتهذيب التهذيب: (٣/ ٢١٤).

وأخرجه أيضا عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٤٥٨)، ح(١٨٠١٠)، كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان، بنحوه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٠٧)، ح(١٦٨١٦)، كتاب: الديات، باب: من العاقلة التي تغرم؟

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٢٦١)، ح(٢٧٨٩٣)، كتاب: الديات، باب: العقل على من هو؟. من طريق حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال، وذكره.

قلت: والأثر رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن الحكم لم يدرك عمر ﷺ.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وفي رواية: أن عمر ﷺ فرض الدية على أهل الوَرِق عَشْرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وكل ذلك على أهل الديوان(١).

ثانياً: إن عمر ﷺ قد قضى به على أهل الديوان بمحضرٍ من الصحابة، ولم يُنكر عليه منكر، فكان إجماعاً منهم(٢).

واعترض: بأنه لم يجز العدول عَمَّا كان في أيام رسول الله ﷺ إلى غيره من أمر حدث بعده؛ لأنه يكون نسخاً، والنسخ مرتفع بعد موت الرسول ﷺ(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا إجماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ(٤) وتفسير لقوله، فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة(٥) باعتبار النصرة، وكان قوة المرء

= ينظر: تهذيب الكمال: (٧/ ٣٧٥)، (٢٨/ ٦٣)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٥٣٤).

وأخرجه أيضا عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٤٢٠)، ح(١٧٨٥٨)، كتاب: العقول، باب: في كم تؤخذ الدية، من طريق آخر ، بنحوه.

(١) ذكره القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار: ص(٢٢١).عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن عامر عن عمر بن الخطاب ﷺ.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً ولانقطاعه، فعامر لم يدرك عمر ﷺ فهو لم يولد إلا بعد وفاة عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (١٤/ ٢٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٧/ ٢٢٩)؛ والاختيار: (٥/ ٦٦)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٤)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٤٧).

(٤) وهو ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها ».

ينظر: صحيح مسلم: (٣/ ١٣١٠)، ح(١٦٨٢) ،كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.

(٥) **العشيرة**: القبيلة، ولا واحد لها من لفظها ، وجمعها عشيرات وعشائر.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دوّن عمر ﷺ الدواوين، صارت القوة والنصرة بالديوان(١).

جاء في الهداية(٢): «ليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحِلْف(٣)، والولاء(٤)، والْعَدِّ(٥)، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى».

وجواب ثان: إن عمر ﷺ عرف أن العقل على العشيرة في زمن النبي ﷺ باعتبار النصرة لا باعتبار النسب(٦).

جاء في المحيط البرهاني(٧): «ودلالة ذلك من وجهين: أحدهما: أنه كان لا يؤخذ من النسوان والصبيّان من عشيرة القاتل، وإن كان النسوان والصبيّان من عشيرة القاتل؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة.

= ينظر: لسان العرب: (٤/ ٥٦٨)، (عشر)؛ والقاموس الفقهي: ص(٢٥١).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٧/ ٢٣٠)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٣٥٧).

(٢) (٤/ ٢٢٥). وينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٤٧)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٧/ ٢٣٠)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٥٥)؛ ومجمع الأنهر: (٩/ ١٤٧).

(٣) **الحِلْف**: يقال: تحالف فلان وفلان: تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية.
ينظر: لسان العرب: (٩/ ٥٣)، (حلف)؛ و القاموس الفقهي: ص(٩٨).

(٤) **الولاء**: النصرة وهو عصوبة سببها نعمة المُعْتِق مباشرة أو سراية أو شرعاً.
ينظر: الصحاح: (٢/ ٢٩٥)، (ولى)؛ ومغني المحتاج: (١٠ / ٤١١).

(٥) **العَدِيدُ**: هو الذي لا عشيرة له، ينظم إلى عشيرة، فَيَعُد نفسه منهم، يقال: فلان عَدِيد بني فلان، أي: يُعَدُّ فيهم وفي عدادهم.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٣/ ٤٣٠)؛ ولسان العرب: (٣/ ٢٨١)،(عدد)؛ والقاموس الفقهي: ص(٢٤٣).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤١٣)؛ والاختيار: (٥/ ٦٥)؛ والعناية: (٣/ ١٩٢).

(٧) (٢٠/ ٩٨). وينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٤٧، ٥٧٤٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والثاني: أنه كان يعقل مع عشيرة القاتل حليفهم وعديدهم، وإن لم يكن لهم نسب من القاتل؛ لأنهم كانوا ينصرونه، فعلمنا أن العقل في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر ﷺ كان بعلة النصرة إلا أن النصرة في زمن النبي ﷺ كانت من أهل القبائل والأقارب؛ لأنه لم يكن في زمنه ديوان».

إذاً الحنفية لم يخالفوا قضاءَ النبي ﷺ بالدية على العصبة، وإنما قالوا: إنه ﷺ جعل ذلك على العصبة باعتبار النصرة لا بالنسب، فلما جاء عمر ﷺ جعل النصرة لأهل الديوان، فكان قضاؤه ﷺ على وفاق ما قضى به النبي ﷺ.

كما أن حكم تحمل العصبات الدية كانت مخصوصة ببعض الأحوال والأزمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها تختلف باختلاف الأحوال[1].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية بمخالفة ما جاء عن عمر ﷺ هو إلزام بما لا يلزم، حيث لم يثبت ذلك عن عمر ﷺ وعليه فلا تناقض -والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٥٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الواحدة والخمسون
مقدار ما تحمله العاقلة من الديات

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن العاقلة لا تحمل شيئاً من الجنايات خلا دية الخطأ ودية الجنين، فلم يوجب على العاقلة غرامةً في غيرهما[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا بأن العاقلة لا تحمل شيئاً من الجنايات خلا دية الخطأ ودية الجنين - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن العاقلة لا تحمل إلا ما كان ثلث الدية فصاعداً، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية في مسألتنا هذه بالتحكم، وذلك بالاحتجاج بالنصوص تارة وتركها تارة، وهي هنا الحديث المرسل وقول الصحابي، حيث قال ابن حزم: «ورُبَّ مرسلٍ أصحَّ من هذا قد تركوه، كالمرسل في أن في العين العوراءَ ثلثَ ديتها[3]»، وغير ذلك فسقط هذا القول» ثم قال: «وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد، ومن خطبته على الصحابة ﷺ أن في الضلع جملاً وفي التُّرقُوة جَملاً، ومن الباطل أن يكون قول عمر ﷺ

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٥٤).

(٢) ينظر: السابق: (١١/ ٥١).

(٣) سبق تخريجه: ص(٢٦٠).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قد صح عنه، ليس حجة، ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن العاقلة لا تحمل إلا ما كان ثلث الدية فصاعداً، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية فيما ذهبوا إليه من القول بأن العاقلة لا تحمل إلا ما كان ثلث الدية فصاعداً، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني: الحنابلة[3]، وهو قول مروي عن عمر[4] ﷺ، وقال به من التابعين: ابن المسيِّب[5] وعروة[6] وعمر بن عبدالعزيز[7]

---

(١) المحلى: (١١/ ٥٣).

(٢) ينظر: التفريع: (٢/ ٢١٣)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٩٣)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٥)؛ والمعونة: (٣/ ٩٤٨)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٤)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٥٠٣)؛ والفروع: (١٠/ ١٠)؛ والإنصاف: (١٠/ ٩٦)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١١/ ٤٠).

(٤) سيأتي في ص: (٥٢٠).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٧٤)؛ والإشراف: (٨/ ٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٤٧)؛ والمحلى: (١١/ ٥١).

(٦) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٩٤)؛ والمحلى: (١١/ ٥١)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٧٤)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٩٤)؛ والمحلى: (١١/ ٥٢)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وسليمان بن يسار[١] وعطاء[٢] والزهري[٣] وربيعة[٤] وغيرهم، وهو قول الشافعي في القديم[٥].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج بالنصوص تارة وتركها تارة وهي هنا الحديث المرسل وقول الصحابي، حيث قال: «ورب مرسل أصحَّ من هذا قد تركوه، كالمرسل في أن في العين العوراءَ ثلث ديتها، وغيرِ ذلك،فسقط هذا القول» ثم قال: «وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد، ومن خطبته على الصحابة رضي الله عنهم أن في الضلع جملاً وفي التُّرقُوة جملاً، ومن الباطل أن يكون قولُ عمر ﷺ قد صح عنه ليس حجة، ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة، فسقط كل ما احتجوا به»[٦].

وقبل مناقشة هذا الإلزام،نذكر النصوص التي ساقها ابن حزم في معرض إلزامه للمالكية، وهي:

١-ما روي عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله ﷺ ألَّف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة[٧] فرادى على مَعْقلة[٨] يتعاقلون ثلث الدية فصاعداً، ويكون ما

---

(١) ينظر: الإشراف: (٨/ ٨)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٩٤)؛ والمحلى: (١١/ ٥١)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤١٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٧٥)؛ والإشراف: (٨/ ٨)؛ والمحلى: (١١/ ٥٢).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٩/ ٤١٠)؛ والإشراف: (٨/ ٧)؛ والمحلى: (١١/ ٥١).

(٤) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٣٤٩)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٩٣)؛ والمحلى: (١١/ ٥٣).

(٥) ينظر: المجموع: (١٩/ ١٤٤)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٠٨).

(٦) المحلى: (١١/ ٥٣).

(٧) **بنو ساعدة:** هم بطن من بطون الخزرج من القحطانية، بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج، ومنهم سعد بن عبادة وغيره، وإليهم تنسب سقيفة بني ساعدة.
ينظر: جمهرة أنساب العرب: (٢/ ٤٧٢)؛ ونهاية الأرب: (١/ ٩٦).

(٨) **المَعْقلة:** بفتح الميم وسكون العين،الدية وسميت بها؛ لأن أهل الديات كانت تُعقل ، أي: تُقيد بفناء ولي =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

دون ذلك على من اكتسب وجنى[1].

٢-وروي عنه أيضاً أنه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العَقْل بينهم إلى ثلث الدية[2].

٣-ما رواه ابن سمعان[3] قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون: قضى

= المقتول، وجمعها معاقل.

ينظر: الصحاح: (١/ ٤٨٧)، (عقل)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ٤٥٢)؛ وأنيس الفقهاء: ص(١١٠).

(١) ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٥٣). من طريق يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال، وذكره، ولم أقف عليه عند غير ابن حزم ، بعد البحث في مظانه.

قلت: ورجال إسناده ثقات.

ينظر: رجال صحيح البخاري: (٢/ ٨١٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٦٦).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٥٣). من طريق ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة وذكره،

قلت: وفي إسناده «عبدالجبار بن عمر»، وهو ضعيف إلا أن مسائله عن ربيعة مستقيمة.

ينظر: الضعفاء والمتروكين: (٢/ ٨٣)؛ و تهذيب الكمال: (١٦/ ٣٨٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٦/ ٩٤)؛ وشرح علل الترمذي: (١/ ٣٦٣).

وأخرجه أيضا الحارث في المسند: (٢/ ٥٧٣)؛ وابن حزم في المحلى: (١١/ ٥٣). كلاهما من طريق محمد بن عمر الواقدي عن موسى بن شيبة عن خارجة بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: «كنا في جاهليتنا ، وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية، ويؤخذ به حالًّا ، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين نتجازى، فلما جاء الإسلام كان فيما سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار ثلث الدية».

وفي إسناده «الواقدي» وهو مذكور بالكذب، و في إسناده عند ابن حزم «الحارث بن أبي أسامة» وهو ضعيف، و«خارجة» ضعيف الحديث أيضاً.

ينظر: الضعفاء والمتروكين: (١/ ١٧٩)؛ وتهذيب الكمال: (٨/ ١٥)؛ وتهذيب التهذيب: (٩/ ٣٢٤).

(٣) هو: **عبدالله بن زياد بن سمعان المخزومي**، أبو عبدالرحمن المدني، قال النسائي والدارقطني وابن حجر: «متروك» ، وقال ابن معين: «ليس بثقة »، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ».

ينظر: الجرح والتعديل: (٥/ ٦٠)؛ وميزان الاعتدال: (٢/ ٤٢٣)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٣٠٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٦/١٤٣٦
Ali Fattani

عمر بن الخطاب في الدية أن لا يُحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغَ ثلث الدية فإنها على العاقلة عقل المأمومة والجائفة فإذا بلغت ذلك فصاعداً حُملت على العاقلة[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الإلزام،بما يلي:

أولاً: السبب في عدم احتجاج المالكية بالحديث المرسل الوارد في العين العوراءَ[2]،هو احتجاجهم لما ذهبوا إليه في حكم الجناية على العين العوراء بعمل أهل المدينة، وحملهم ما جاء في الحديث المرسل على معنى الحكومة.

ثانياً: أن هذا المرسل الذي احتجوا به على أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً، يرويه ثقة معلوم العدالة، كما أنه أفتى به عمر ﷺ ولم يُعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ وبذلك انطبقت عليه بعض شروط قَبول المرسل عندهم، لكن فُقِد هذا الشرط الأخير لضعف الرواية عن عمر ﷺ.

ثالثاً: أما عدم احتجاجهم بما روي عن عمر ﷺ في عين الدابة[3]، فذلك لعدم ثبوته عندهم[4]، وأما ما روي عنه في الضلع والتُّرقُوة[5]، فالمالكية لم يخالفوه في ذلك وإنما أوّلوه بأنه اجتهاد منه ﷺ بلغ هذا المقدار من الدية وليس تقديراً مؤقتاً[6].

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٥١).من طريق ابن وهب ، قال: أخبرني ابن سمعان، قال: وذكره.
قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه «ابن سمعان » وهو متروك وضعيف الحديث ، كما أن فيه مجهول.
ينظر: تهذيب الكمال: (١٤/ ٥٢٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ١٩٣).
وقال ظفر أحمد العثماني: «وما روي عن عمر ﷺ، فليس بثابت عندنا، وإن صحّ ذلك عنه، فهو اجتهاد منه ». ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: ص(٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه في:ص(٢٨٥).

(٤) ينظر: ص(٢٨٥).

(٥) سبق تخريجه في:ص(٣٥٩).

(٦) ينظر: ص(٣٦٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والعجب من ابن حزم أنه ألزم المالكية بهذه الآثار عن عمر ﷺ ولهم فيها تأويل وكان الأحرى بابن حزم أن يلزم المالكية بمخالفتهم إمام مذهبهم في أخذهم بالقول الضعيف، حيث إن من أصول مذهب الإمام مالك أن الضعيف لا تقوم به حجة، لاسيما أن في سند الأثر عن عمر ﷺ ابن سمعان، وقد كذَّبه الإمام مالك وحذر منه؛ لكذبه[1] _ والله أعلم بالصواب.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم في الأخذ بالنصوص تارة وتركها تارة -يظهر لي- أنه إلزام بما لا يلزم؛ لما ذُكر من جواب يبين سبب احتجاجهم بالمرسل في مسألتنا هذه وتركهم إياه في مسائل أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للآثار المروية عن عمر ﷺ في مسائلَ سابقةٍ - والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: (٩/ ١٤١)؛ وتهذيب الكمال: (١٤/ ٥٢٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية والخمسون
حكم إدخال الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الجاني لا يغرم مع العاقلة شيئاً، فلم يَحِل أن يُخرج من ماله شيء[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن الجاني لا يَغرِم مع العاقلة شيئاً: الأوزاعي، والحسن بن حيّ[(٢)]، وهو رواية عند المالكية[(٣)]، وبه قال الشافعي[(٤)]، وهو مذهب الحنابلة[(٥)]، وبه قال أبو سليمان وأصحابه[(٦)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القولَ بأن الجاني جناية خطأ يغرم الدية مع عاقلته[(٧)].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية و المالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٥٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٩)؛ والمحلى: (١١/ ٥٥).

(٣) ينظر: التوضيح: ص(٣٠٤)، كتاب الديات؛ ومعين الحكام: (٢/ ٨٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٢/ ٣٤٢)؛ والمجموع: (١٩/ ١٥٦).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (١/ ٢٧٣)؛ والمغني: (٩/ ٤٨٨)؛ والكافي: (٤/ ٣٨).

(٦) ينظر: المحلى: (١١/ ٥٥).

(٧) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦
Ali Fattani

وترك قوله تارة، حيث قال ابن حزم: «والعجب من احتجاجهم بعمر ﷺ وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره، فمما حضرنا ذكره من ذلك ما رويناه عن معمر بن راشد[١] عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة[٢] وهم لا يقولون بهذا»[٣].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن الجاني جناية خطأ يغرَم الدية مع عاقلته، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[٤].

أما المالكية فما نسبه ابن حزم لهم من القول بأن الجاني جناية خطأ يغرم الدية مع عاقلته، فهي نسبة تحتاج إلى شيءٍ من التفصيل؛ وذلك لأن هذا القول الذي نسبه إليهم ابن حزم هو مذهب المدونة[٥]، واستظهره ابن القصار[٦]،

---

(١) هو: **معمر بن راشد الأزدي البصري**، أبو عروة، طلب العلم وهو حَدَث، كان من أوعية العلم، كان ثقة صدوقاً ورعاً، توفي سنة (١٥٣هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٨/ ٣٠٣)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ١).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٥٦)؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٣٣٠)، ح(١٧٤٢٢)، كتاب: العقول، باب: العين؛ و ابن عبدالبر في الاستذكار: (٩/ ١١٧).

قلت: ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن قتادة لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٣/ ٤٩٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ١)؛ والتحجيل: (١/ ٣٣٣).

(٣) المحلى: (١١/ ٥٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤١٤)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧٤٥)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٣٥٥)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ١٠٠)؛ والاختيار: (٥/ ٦٦)؛ والعناية: (١٦/ ٣٢)؛ وفتح القدير: (٢٤/ ١٦٥).

(٥) ينظر: (٣/ ٣٨٣).

(٦) هو: **علي بن أحمد البغدادي**، أبو الحسن، المشهور بابن القصار، الفقيه الأصولي، أحد كبار فقهاء المالكية =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وصوبه اللخمي[1].

وهناك رواية أخرى وهي أن الجاني لا يدخل مع العاقلة، ووجه هذه الرواية أنه لا يجوز أن يكون الإنسان عاقلة نفسه؛ لأن ذلك تناقض[2].

وبعد هذا التفصيل يظهر لنا أن في دخول الجاني في التحمل روايتين في المذهب المالكي، والصحيح ومشهور المذهب ما نسبه إليهم ابن حزم من أن الجاني يدخل مع العاقلة في تحمل الدية[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول الحنفية والمالكية بأن الجاني يَغْرم مع العاقلة، مروي عن: عمر[4] رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز[5]، وقال به ابن شبرمة والليث[6].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة

= بالعراق، له كتاب في مسائل الخلاف (عيون الأدلة) لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة (٣٩٨هـ).

ينظر: الديباج: ص(٢٩٦)؛ وشجرة النور: ص(٩٢).

(١) ينظر: عيون المجالس: (٥/ ٢٠٤٤، ٢٠٤٥)؛ ومعين الحكام: (٢/ ٨٦٨)؛ والتوضيح: ص(٣٠٤)، كتاب الديات.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٣٣)؛ ومعين الحكام: (٢/ ٨٦٩).

(٣) ينظر: النوادر: (١٣/ ٤٨٥)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٩١)؛ والتاج والإكليل: (١١/ ٤٧٧)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: بيان مشكل الآثار: (١٥/ ١٠٦)؛ والمحلى: (١١/ ٥٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٩)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤١٤)؛ والمحلى: (١١/ ٥٥)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ٦٣).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٩)؛ والمحلى: (١١/ ٥٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وترك قوله تارة، حيث قال: «والعجب من احتجاجهم بعمر ﷺ وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره، فما حضرنا ذكره من ذلك ما رويناه عن معمر عن قتادة: أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة، وهم لا يقولون بهذا»[1].

لم أقف على جواب للحنفية عن هذا الإلزام.

أما المالكية فاحتجوا لقولهم إن العاقلة لا تحمل دية من أصاب نفسه،بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾[2] فلم يذكر قتلَه نفسه، وعليه لا تحمل العاقلة ما جنى المرءُ على نفسه[3].

ثانياً: ما رواه عوف بن مالك ﷺ[4]: «أن أباه ضرب مشركاً، فعاد السيف عليه فقتله، فامتنعوا من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: مات شهيداً، مات مجاهداً»[5].

---

(١) المحلى: (١١/ ٥٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٣) ينظر: النوادر: (١٣/ ٥٠١)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (١٦/ ٦٤)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١١٢٥).

(٤) هو: **عوف بن مالك الأشجعي**، أبو حماد ، كان ممن شهد فتح مكة، صحابي مشهور، سكن دمشق، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: تقريب التهذيب: (٢/ ٤٣٣)؛ والبداية والنهاية: (٨/ ٣٨٠).

(٥) هذا الحديث استدل به القاضي عبدالوهاب في كتابه عيون المجالس: (٥/ ٢٠٥٤). ولم أقف على تخريج له بعد البحث في مظانه – والله أعلم.

وجاء في صحيح البخاري: (٦/ ٢٥٢٥)، ح(٦٤٩٦)، كتاب: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، قريباً من هذا الحديث، عن سلمة ، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هُنَيْاتِكَ، فَحَدا بهم، فقال النبي ﷺ من السائق؟ قالوا: عامر، فقال ~ ، فقالوا: يا رسول الله هلا أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم حبط عمله قتل نفسه ، فلما رجعت، وهم يتحدثون أن =

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قالوا: إن النبي ﷺ لم يوجب ديته على عاقلته، وهو هنا قتل نفسه خطأ.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه ورد بدون إسناد فلا يعرف مدى صحة إسناده، فكيف يحتج به.

ثالثاً: قالوا إن الدية إنما جُعلت على العاقلة تخفيفاً عن الجاني، فإذا لم يجب على الجاني لأحد شيئاً لم يجب التخفيفُ بإلزام العاقلة شيئاً.

كما أن العاقلة تدفع عن الإنسان ضرر غيره لا ضرر نفسه[1].

جاء في الاستذكار[2]: «القياس والنظر يمنع من أن يجب للمرء على نفسه دين،و العاقلة إنما تحمل عن المرء ما له لغيره، ألا ترى أن ما لا عاقلة له لزمته جنايته عند أكثر أهل العلم، فلما استحال أن يجب له على نفسه شيء استحال أن يجب على عاقلته ما لم يجب عليه».

قلت: والدية وجبت على العاقلة باعتبار النصرة، وهو أولى بنصرة نفسه، وكما أنه معذور غير مؤاخذ، فالعاقلة لا يُؤاخَذون بفعله أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] ومن لم يجن، فهو أبعد من المؤاخذة من الجاني المعذور.

ولم أقف على استدلال للمالكية بقول لعمر رضي الله عنه في هذه المسألة - والله أعلم.

= عاماً حبط عمله، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأي قَتْل يَزِيدُهُ عليه ».

(١) ينظر: المعونة: (٣/ ٩٤٨)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٥٤، ٢٠٥٥)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (١٦/ ٦٤)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٣)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل: (٨/ ٤٤)؛ والشرح الكبير للدردير: (٤/ ٢٨٢).

(٢) (٨/ ١٢٩).

(٣) سورة الأنعام: الآية(١٦٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

تقدَّم أني لم أقف على جواب للحنفية عن هذا الإلزام، إلا أنه يظهر لي -والله أعلم- أنه إلزام بما يلزمهم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وأيضاً الأثر عن عمر ﷺ وإن كان منقطعاً فلا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال[1].

وأما المالكية فلا يلزمهم ذلك؛ لما احتجوا به من أدلة - والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: قفو الأثر: ص(٦٩)؛ وإعلاء السنن: (٧/ ٣٢٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة والخمسون
دخول الصبيان والمجانين مع العاقلة في تحمل الدية

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الصبيان والمجانين يقع عليهم اسم العصبة، فهم من العاقلة لا يخرجون منها، ويحملون الدية مع سائر أفرادها، وهم وغيرهم في ذلك سيان[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله بأن الصبيان والمجانين يقع عليهم اسم العصبة، وهم من العاقلة لا يخرجون منها، ويحملون الدية مع سائر أفرادها - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الصبيان والمجانين لا يدخلون في مسمى العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية معهم[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالفرق، حيث فرقوا بين المتماثلات، وذلك بطرد علة التفريق في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «ولم نحتج بهذا لأنفسنا لكن على المخالفين لنا؛ لأنهم يزعمون أنهم أصحاب قياس، وقد أجمعوا على وجوب

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٥٧).

(٢) ينظر: السابق: (١١/ ٥٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

كل ما ذكرناه في أموال الصبيان والمجانين، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العَصَبة لهم؟ لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون إذا قتل، ويرون أُروش الجراحات عليهم أيضاً، وهذا تناقض لا خفاءَ به»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بأن الصبيان والمجانين لا يدخلون في مسمى العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية معهم، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية والشافعية في قولهم بأن الصبيان والمجانين لا يدخلون في مسمى العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية معهم: الحنابلة[3].

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة»[4].

---

(١) المحلى: (١١/ ٥٦، ٥٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤١٣)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٩٨)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ١٠١)؛ وإعلاء السنن: (١٨/ ٢٩٣)؛ والنوادر: (١٣/ ٤٨٣)؛ والمعونة: (٣/ ٩٤٩)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٣)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٤٩٦)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣٨٨)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٤٣)؛ و الأم: (٦/ ١١٦)؛ والمجموع: (١٩/ ١٦١)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ١٣٦)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١٤/ ٤٨١)؛ وحاشية إعانة الطالبين: (٢/ ١٤٢).

(٣) ينظر: المغني: (٩/ ٥١٥)؛ والإنصاف: (١٠/ ٩٢).

(٤) الإجماع: ص(١٥٢)؛ والإشراف: (٨/ ٦)؛ والأوسط: (١٣/ ٣٤٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالفرق، حيث فرقوا بين المتماثلات، وذلك بطرد علة التفريق في سائر الصور، حيث قال: «ولم نحتج بهذا لأنفسنا لكن على المخالفين لنا، لأنهم يزعمون أنهم أصحاب قياس، وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان والمجانين، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لهم؟ لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون إذا قتل، ويرون أروش الجراحات عليهم أيضاً، وهذا تناقض لا خفاء به»[(١)].

وناقش الحنفية والمالكية والشافعية هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن الصبيان والمجانين لا يحملون مع العاقلة، بقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.. الحديث»[(٢)]، وقالوا ظاهر الخبر يقتضي رفع كل الأحكام إلا ما دلَّ الدليل عليه، وعمومُه دل على إعفائهم من القصاص، وحمل الدية عن الغير.

وأما وجوب الزكاة والنفقات وضمان المتلفات عليهم؛ لأنها من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بأسبابها تحقيقاً للعدل، وليس من باب خطاب التكليف، فلما كان من خطاب الوضع لزمهم ذلك، وهو لا يُشترط فيه التكليف بالبلوغ والعقل[(٣)].

ثانياً: قالوا: إن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتقصيرهم في مراقبة الجاني، والناس لا يتناصرون بالصبيان والمجانين؛ لفقدان النصرة فيهم[(٤)].

---

(١) المحلى: (١١/ ٥٦).

(٢) سبق تخريجه في: ص(١٣١).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٨/ ١٤٧)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٣)؛ وأنوار البروق: (٣/ ١٥٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ٤١٣)؛ والعناية: (١٦/ ٣٤)؛ وفتح القدير: (٢٤/ ١٧٠)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٥٧)؛ والمعونة: (٣/ ٩٤٩)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٤٧)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وتعقب ابن حزم استدلال الجمهور: بأن حديث «رفع القلم..» لا شك فيه، لكنه يدل على سقوط كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم؛ لأنهم غيرُ مخاطبين بيقين لا شك فيه، لكننا نلزمهم بكل غرامة في مال جاء الحكم بها بغير خطاب لأهله، وحكم دية الخطأ وُضع على العاقلة بدون خطاب للعصبة، فيلزم الصبيان كما لزم سائر أفراد العاقلة من الذكور، واسم العصبة يقع على الصبيان والمجانين، كما يقع على العقلاء والبالغين، ولم يدل دليل على خروجهم منها بحال، فيجب عليهم العقل كبقية أفراد العاقلة من الرجال العقلاء(١).

ويردّ على ابن حزم بما سبق بيانه في وجه الاستدلال: بأن الحديث دالٌّ بعمومه على إعفائهم من المسئولية، إلا ما دلَّ الدليل على لزوم تحمله إياه، وقد دلَّ الدليل على إلزامهم ببعض أحكام غرامات الأموال(٢) ولا دليل على إلزامهم بمشاركة العاقلة في دفع الدية عن الجاني، فبقيت مشمولة بعموم الحديث.

ثالثاً: واستدل المالكية بإجماع أهل المدينة على أن الصبيان والمجانين لا يدخلون

= والأم: (٦/ ١١٦)؛ والمجموع: (١٩/ ١٦١).

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٥٧). ولعل الذي حمل ابن حزم على هذا خروجه عما اتفق عليه السواد الأعظم من أهل السنة والجماعة، عندما رفض القياس دليلاً شرعياً لاستنباط الأحكام، وإلا فكيف ساغ له أن يعفي الصبيان من الدية فيما جنوه بأنفسهم، ولا يُلزم به غيرهم من الأولياء ثم يجعل الدية عليهم فيما جناه غيرهم؟- والله أعلم.

(٢) من الأدلة، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. وهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون.

ومثل هذا ما رواه البخاري في صحيحه من حديث وصية معاذ ﷺ حيث أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة، إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

ينظر: صحيح البخاري: (٢/ ٥٠٥)، ح(١٣٣١)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في مسمى العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية معهم[1]،وإجماع أهل المدينة حجة عندهم مقدم على القياس[2].

وقالوا أيضاً: إن الأعمال لا تكون معتبرة حتى تُقرن بها المقاصد مستمرة في باب خطاب التكليف لا في باب خطاب الوضع، وجميع هؤلاء لا قصد لهم وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم، وأما تعلق الغرامات والزكاة بهم؛ لأنها كما أشرت سابقاً من قبيل خطاب الوضع لا التكليف عند الشافعية، وأما الحنفية فلا يرون الزكاة في مال الصبي والمجنون لغلبة خطاب التكليف فيها[3].

وأيضاً لأنها من حقوق العباد، وكذلك الحال بالنسبة لصدقة الفطر؛ لأن فيها معنى المؤونة فأُلحقت بحقوق العباد[4].

رابعاً: وأما قول ابن حزم لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون إذا قَتل، فهذا لم يقل به إلا الشافعية في القول الأظهر عندهم، وأما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أن ذلك على العاقلة[5]، ثم لو قلنا في مالهم، فبينهما فرق؛ لأنهم إذا قَتلوا أو جَرحوا فقد باشروا هذا الفعل بأنفسهم، فهم مُلزمون بدفع الدية؛ لأنه من باب الضمانات إذا وُجدت أسبابها[6].

---

(١) ينظر: الموطأ: (٢/ ٤٤٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٤٧)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٣٣)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: أصول فقه الإمام مالك «أدلته العقلية»: (١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: (٢/ ٤٩٦)؛ والإحكام للآمدي: (١/ ٢٠٠)؛ وأنوار البروق: (٣/ ١٥٤).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة: (٢/ ٢)؛ والبحر الرائق: (٢/ ٢٧١).

(٥) ينظر: العناية: (١٥/ ٣١٢)؛ وفتح القدير: (١٠/ ٣١٠)؛ والنوادر: (١٣/ ٥٠٥)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٨٨)؛ والأم: (٧/ ٢٦٢)؛ والحاوي: (١٢/ ٣٣)؛ وروضة الطالبين: (٩/ ١٣٦).

(٦) ينظر: المغني: (٩ /٥١٥).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية في مسألتنا هذه هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن ما ذكروا من جواب لا يفصلهم عن إلزام ابن حزم لهم - والله أعلم.

أما المالكية فلا يلزمهم؛ لأن لهم ما يفصلهم عن هذا الإلزام وهو إجماع أهل المدينة على أن الصبي والمجنون ليسا من العاقلة - والله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الرابعة والخمسون
في الذي يبدأ بحلف أيمان القسامة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى تبدئة المدّعين[1] بالحلف في القسامة، ثم لهم القود أو الدية أو المفاداة[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

ما ذهب إليه ابن حزم من تبدئة المدّعين بالحلف، صح عن: عبدالله بن الزبير رضي الله عنه[3] وقال به أبو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد[4] والليث[5] وأبو ثور[6] وإليه ذهب ابن المنذر[7]، وهو قول الجمهور من المالكية[8]

---

(١) **المدّعي**: هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها أو هو من خالف قوله الظاهر، وقيل: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته، والمراد هنا المدعي في القسامة.
ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٢٥٧)، (دعا)؛ وبدائع الصنائع: (١٤/ ١٥٩)؛ والذخيرة: (٥/ ٣٢٩)؛ والأم: (٦/ ٢٢٧)؛ والمغني: (١٢/ ١٦٣)؛ والتعريفات: ص(٢٦٥).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٨، ٩٣).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٠)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣١)؛ وعمدة القاري: (٢٤/ ٥٨).

(٤) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ و المحلى: (١١/ ٧١،٧٢)؛ والاستذكار: (٨/ ١٩٥)؛ والمغني: (١٠/ ٧).

(٥) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤١٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٩٧)؛ وعمدة القاري: (٢٤/ ٥٩).

(٦) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٥٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٢٨).

(٧) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢٣).

(٨) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٤٩)؛ والنوادر: (١٤/ ١٣٥)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٦١)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٨٣٧)، كتاب الديات؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٤٨٤)؛ وتهذيب المسالك: (٣/ ٤٧٥)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والشافعية[1] والحنابلة[2] والمذهب عند الظاهرية[3].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بتبدئة المدّعَى عليهم[4] بأيمان القسامة، فتجب اليمين في جانب المدّعى عليه كسائر الدعاوى[5][6].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية في مسألتنا هذه بالتحكم، وذلك بالأخذ بالنص تارة وتركه تارة، حيث قال ابن حزم: «إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا، وهو أن الذي حكم بما ذكروا وهو المرسل إلينا من الله

= وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٠/ ١٧٦).

(١) ينظر: الأم: (٦/ ٩٠)؛ والحاوي: (١٣/ ٦)؛ والمهذب: (٢/ ٣٢٠)؛ والوسيط: (٦/ ٣٩٨)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٢١)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: المغني: (١٠/ ٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٢٨)؛ والمبدع: (٩/ ٣٦)؛ والإنصاف: (١٠/ ١١٠).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٨، ٩٣)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٤٢٩).

(٤) **المدّعى عليه**: من يجبر على الخصومة أو هو من وافق قوله الظاهر، والظاهر هو البراءة.
ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٢٥٧)، (دعا)؛ وبدائع الصنائع: (١٤/ ١٥٩)؛ والذخيرة: (٥/ ٣٢٩)؛ والأم: (٦/ ٢٢٧)؛ والمغني: (١٢/ ١٦٣)؛ والتعريفات: ص(٢٦٥).

(٥) **الدعوة** في اللغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره أو هي الطلب والتمني، وتجمع على دعاوى ودعاوي.
وفي الاصطلاح: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم.
ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٢٥٧)، (دعا)؛ والدر المختار: (٥/ ٥٤١)؛ ومغني المحتاج: (٢٠/ ٨)؛ والمغني: (١٢/ ١٦٣).

(٦) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٣).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

تعالى هو الذي حكم بالقسامة، وفرَّق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرِها، إذ كلُّها من عند الله تعالى وكلها حق، وفرض الوقوف عنده والعمل به، وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض...»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بتبدئة المدّعى عليهم بأيمان القسامة كسائر الدعاوى، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول الحنفية بتبدئة المدّعى عليهم بأيمان القسامة، مروي عن: عمر ﷺ[3]، وصح عن معاوية[4]، وبه قال ابن المسيِّب[5] والنخعي[6] وعمر بن عبدالعزيز[7] والشعبي[8]

---

(١) المحلى: (١١/ ٧٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ١٩٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٧)؛ والهداية: (٤/ ٢١٧)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٠٦)؛ والاختيار: (٥/ ٥٩)؛ وتبيين الحقائق: (١٨/ ٦٢)؛ والعناية: (١٥/ ٤٧٩)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٧٧).

(٣) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤١٩)؛ والاستذكار: (٨/ ٢٠٠). وسيأتي تخريجه في ص(٥٤٢).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٣٢)؛ والمحلى: (١١/ ٧٠).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٨٥)؛ والمحلى: (١١/ ٧١)؛ والاستذكار: (٨/ ٢٠١).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٤٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٨٠)؛ والإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والمحلى: (١١/ ٧١)؛ والمغني: (١٠/ ٧).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٢٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢٠)؛ والمحلى: (١١/ ٧٠)؛ والاستذكار: (٨/ ٢٠١)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ٣٩).

(٨) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٣٥)؛ والإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢١)؛ والمحلى: =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والحسن[1] والزهري[2] والثوري[3] وابن شبرمة ،وابن أبي ليلى[4] وغيرهم، وهو القول الأظهر عند الشافعية[5].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم، وذلك بالأخذ بالنص تارة وتركه تارة، حيث قال: «إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا، وهو أن الذي حكم بما ذكروا وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة، وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها، إذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق، وفرض الوقوف عنده والعمل به، وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض...»[6].

وناقش الحنفية هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: أن وجه استدلالهم بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه»[7]، أنه ﷺ جعل جنس اليمين على المدّعى عليه، فينبغي أن لا يكون شيء من الأيمان على

= (١١/ ٧١)؛ والمغني: (١٠/ ٧).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٨٢)؛ والإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤١٨)؛ والمحلى: (١١/ ٧٠)؛ والمغني: (١٠/ ٧).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٤٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٨٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٤١٩)؛ والمحلى: (١١/ ٧١)؛ والاستذكار: (٨/ ٢٠١).

(٣) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢١)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٥٨)؛ وعمدة القاري: (٢٤/ ٥٩).

(٤) ينظر:عمدة القاري: (٢٤/ ٦٠).

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٢٤).

(٦) المحلى: (١١/ ٧٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ١٦٥٦)، ح(٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: سورة آل عمران؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الأيمان على المدّعي، وبهذا يُعلم أن اليمين وظيفة المدّعى عليه وليست هي وظيفة المدّعي، والحديث على عمومه في جميع الحقوق أموالاً كانت أو دماء[1].

واعترض عليه: بأن الحديث فيه أن الناس لا يُعطون بدعواهم، وفي القسامة قد أُعطي المدّعون بدعواهم، ثم إنّ حديث سهل بن أبي حَثْمة[2] أخصّ منه[3]؛ لأنه ورد في القسامة وهي أصل بذاتها شُرع الحكم بها لتعذر إقامة البينة غالباً، وعليه فالواجب تقديمه على حديث البينة[4].

= ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٣٦)، ح(١٧١١)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدّعى عليه، واللفظ له.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٠٢)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٧)؛ وشرح فتح القدير: (٨/ ٣٨٥).

(٢) هو: **سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري** الحارثي قيل اسمه عبدالله، وقيل عامر بن ساعدة، يكنى بأبي يحيى، وقيل: أبو محمد المدني، صحابي، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث وروى له الجماعة، توفي أول ولاية معاوية.

ينظر: رجال صحيح البخاري: (١/ ٣٢٤)؛ ومعرفة الصحابة: (٣/ ١٣١١)؛ وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٣٣٢).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٢٩١)، ح(١٦٦٩)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة. عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحَسِبْت قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومُحَيّصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيِّصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيّصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ كبّر -الكُبر في السن- فصمت، وتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟ أو "قاتلكم"، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله».

وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة، ومن طرق كثيرة صحاح.

(٤) ينظر: المغني: (١٠/ ٧)؛ وإكمال إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٥)؛ وعمدة القاري: (٢٤/ ٥٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قال ابن القيم: وقاعدة الشرع أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، ولهذا يُقضى للمدّعي بيمينه[1].

واعتراض ثانٍ: أن هذا الحديث ورد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «البينةُ على المدّعي واليمينُ على من أنكر إلا في القسامة»[2]، فيكون حديث البينة على المدّعي واليمين على من أنكر مخصوص بحديث عمرو بن شعيب؛ لأن فيه زيادة، وهذه الزيادة يتعين قبولها والعمل بها، كما أن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه[3].

وأجيب عنه: بأن قوله «إلا القسامة» لا يصح من قول رسول الله ﷺ؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي[4] وهو ضعيف، وقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، وأيضاً مسلم بن خالد قد اختُلف عليه؛ لأنه رواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقيل: عنه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة.

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث في إسناده لين[5]»[1]، وقال ابن حجر: «هو من

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ١٠١)؛ ومعالم السنن: (٤/ ١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: (٨/ ٣)، ح(٣٢٣٨)، كتاب: الحدود والديات وغيرهما؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٢٣)، ح(١٦٨٨٢)، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها.

قلت: والحديث إسناده ضعيف.

ينظر: تنقيح التحقيق: (٥/ ٧٤)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٠٨).

(٣) ينظر: المغني: (١٠/ ٧)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣٦)؛ وعمدة القاري: (٢٤/ ٥٩)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٩٠).

(٤) هو: **مسلم بن خالد الزنجي** المكي، أبو خالد ، مولى بني مخزوم، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، توفي سنة (٧٩هـ) أو بعدها.

ينظر: الكاشف: (٢/ ٢٥٨)؛ وتهذيب التهذيب: (١٠/ ١١٥).

(٥) **لين الحديث**: هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله.

ينظر: تدريب الراوي: (١/ ٣٤٦)؛ ومعجم مصطلحات الحديث وعلومه: ص(١٢٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

حديث أبي هريرة ضعيف أيضاً»[٢].

جاء في إعلاء السنن[٣]: «والظاهر أن هذه اللفظة مدرج[٤] من بعض الرواة، وأدرجه على وجه التفسير وتقييد الإطلاق، ولو سُلّم فهو لا يدل على أنه استثناء، من كلا الحكمين أو أحدهما، وإن كان الثاني فمن أيهما،فلا يصح الاحتجاج بمثل هذا المجمل المبهم لرد ما أجمعوا عليه أن البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه فقط..».

وقالوا أيضاً وقوله: «إلا في القسامة»، زيادة عما رواه الثقات، وعلى فرض ثبوت **الاستثناء في الحديث فهو مؤول بأحد تأويلين:**

أولهما: أن اليمين على المدّعى عليه نفسه إلا في القسامة فإنه يحلف من لم يدَّع عليه القتل بعينه.

والثاني: أن الواجب على المدّعى عليه القسم فقط،إلا في القسامة فإن الواجب على المدّعى عليه دفع الدية مع اليمين[٥].

ورد هذا الجواب: بأن هذا التأويل مُستبعد، والظاهر المتبادر خلافه، والحديث وإن كان ضعيفاً فقد أغنى عنه حديثُ سهل بن أبي حثمة المشهور، قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب

---

(١) التمهيد: (٢٣/ ٢٠٥).

(٢) تلخيص الحبير: (٤/ ١٠٨). وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: (٦/ ٣٠٩)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧٨٦)؛ وعمدة القاري: (٢٤/ ٦٠)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٩٠).

(٣) (١٨/ ٢٧٢).

(٤) **المدرج:** هو أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه. ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٨١١)؛ وتيسير مصطلح الحديث: (١/ ٥٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٤٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧٨٦)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٧٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

تعضده»[1].

ثانياً: وقالوا: رُوي أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة على المدّعى عليهم، كما في حديث زياد بن أبي مريم[2] أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فأمره النبي ﷺ أن يجمع خمسين منهم فيحلفون، وأغرمهم الدية»[3].

وما ذكره ابن حجر عن مكحول عن عمرو بن أبي خزاعة[4]: «أن النبي ﷺ جعل القسامة على خُزاعة[5] في قتيل بينهم، وأغرمهم الدية»[6]، فدل الأثران على

---

(١) التمهيد: (٢٣/ ٢٠٥).

(٢) هو: **زياد بن أبي مريم القرشي** الأموي مولى عثمان بن عفان ﷺ تابعي ذكره ابن حبان في الثقات من السادسة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٢٧٨)؛ وتقريب التهذيب: (١/ ٢١٨).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه -والله أعلم.

وذكره صاحب بدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٨)؛ والهداية (٤/ ٢١٧).

(٤) هو: **عمرو بن أبي خزاعة**، قيل: رجل من أصحاب النبي ﷺ وقيل: في صحبته نظر، قال ابن حجر: وقد روى مكحول عن عمرو بن أبي خزاعة، رجل من الصحابة.

ينظر: الاستيعاب: (١/ ٣٦٣)؛ والإصابة: (٤/ ٦٢٨).

(٥) **خُزَاعة**: بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين، وهم بنو عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن مزبقياء بن مازن بن الأزد، وسموا خزاعة؛ لأن بنو عمرو بن لحي انخزعوا عن قومهم فنزلوا مكة ، وقال القاضي عياض: المعروف في نسب خزاعة أنه عمرو بن لحي بن قمعة بن إلياس بن مضر، فتكون خزاعة من العدنانيين، كانت مواطنهم مكة ومرّ الظهران وما بينهما، وكانوا من حلفاء قريش، وكانت لهم ولاية البيت بعد جُرهم.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: (١/ ٤٣٩)؛ وقلائد الجمان: (١/ ٢٨، ٢٩).

(٦) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه -والله أعلم- وذكر ابن حجر في فتح الباري: (١٢/ ٢٣٧). من طريق مكحول قال: حدثني عمرو بن أبي خزاعة أنه قُتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على خزاعة ، بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية.قال: «وعمرو مختلف في =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وجوب القسامة على المدّعى عليهم وهم أهل المحلة[1][2].

وتُعقب الأثر الأول بقول ابن حجر: «لا أعرف المراد بابن زياد»[3]، وقال الزيلعي[4]: «حديث ابن زياد غريب»[5]، وعن الأثر الثاني قال صاحب الفتح[6]: «الظاهر أنه موقوف؛ لأن عمرو مختلف في صحبته».

ثالثاً: أنه روي عن عمر ﷺ أنه قضى باليمين على المدّعى عليهم[7] بحضرة

= صحبته ».وينظر: المحلى: (١١/ ٨٦).

(١) **المحلة**: هي قرية البوادي والمجاشر والقياطن ، وكذلك القبائل والمياه والأحياء.

ينظر: التمهيد: (٢٣/ ٢١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٩).

(٣) الدراية: (٢/ ٢٨٥).

(٤) هو: **عثمان بن علي بن محجن**، فخر الدين الزيلعي، حنفي، كان فاضلاً في مذهبه، درس وأفتى، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: تبيين الحقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام وغيرها، توفي سنة (٧٤٣هـ).

ينظر: الدرر الكامنة: (١/ ٣٤٠)؛ وتاج التراجم: (١/ ٢٠٤)؛ والأعلام: (٤/ ٢١٠).

(٥) نصب الراية: (٤/ ٣٩٤).

(٦) (١٢/ ٢٣٧).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٢٥)، ح(١٦٨٨٨)، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها. قال: وأما الحديث الذي أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: «لما حج عمر ﷺ حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غُودِر رجل من المسلمين قتيلاً ببني وَادِعة فبعث إليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك، وقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم قال القوم لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام إنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلاً فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال أدّوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً ، فقال رجل منهم يقال له سِنان يا أمير المؤمنين: أما تجزيني يميني من =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الصحابة من غير إنكار أحد منهم فصار إجماعاً[1].

وتُعقب ما نُسب إلى عمر ﷺ مرفوعاً: بأن رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وفيه عمر بن صبح[2] وقد أجمعوا على تركه[3].

وعلى فرض ثبوت القول بتقديم المدّعَى عليهم في أيمان القسامة، فإن المصير من جهة الحجة إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب، ولا يبعد أن يكون المدّعى عليهم قد أقروا بالخطأ وأنكروا العمد فطُلب منهم القسم على ذلك[4].

وأجيب عن هذا: بأن قصة قتيل خيبر لم يضبطها الرواة على وجهها، فوقع الخلط في روايتها؛ولذلك اعتُمد على قضاء عمر ﷺ[5].

ويؤيد هذا قول الجصاص: «ولو كان ما رواه سهل بن أبي حثمة إحلاف أولياء الدم خمسين يميناً صحيحاً، لما خفي مثله على عمر ﷺ ومن حضره من الصحابة، حتى يقضي بخلافه بين أظهرهم، ولو كان محفوظاً عند واحد منهم قصة قتيل خيبر على ما رواه سهل، لذكره لعمر ونبَّه عليه، ولم يكن ليقرَّه على ما أمضى الحكم بخلاف سنة النبي ﷺ»[6].

واعتراض ثان: جاء في الحاوي[7]: «أنها قضية عين، يمكن حملها على أن المدّعي

= مالي، قال:لا إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ فأخذوا ديته دنانير، دية وثلث دية ».

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٤٨)؛ وتبيين الحقائق: (١٨/ ٦٣)؛ وإكمال إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٥).

(٢) هو: **عمر بن الصبح التميمي** العدوي، أبو نعيم، ليس بثقة ولا مأمون، كان يضع الحديث.
ينظر: المجروحين: (٢/ ٨٨)؛ وتهذيب الكمال: (٢٤/ ٣٩٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١٢٥).

(٤) ينظر: التمهيد: (٢٣/ ٢١٠)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ٢٧٨).

(٦) شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٤٨). وينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٨٩).

(٧) (١٣/ ١٢، ١٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ادعى قتل العمد ليستحق القود، فاعترفوا له بقتل الخطأ، فأحلفهم على العمد، وأوجب عليهم دية الخطأ بالاعتراف».

رابعاً: قالوا شهادة الأصل للمدّعى عليه بالبراءة تبدئة باليمين عند انتفاء البينة، واليمين في القسامة من جملة الأيمان في الدعاوى، فتجب في جانب المدّعى عليه ابتداء كسائر الدّعاوى(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن القسامة أصل مستقل بذاته شرع لتعذر إقامة البينة في الدماء غالباً؛ لأن القاتل يقصد الخَلوات والغِيلة بخلاف سائر الحقوق، وليس في تبدئة المدّعين باليمين في القسامة خروج عن الأصل؛ لأن القول في الحقوق المالية للمدّعى عليه إنما كان لقوة جنبته بشهادة الأصل له، إذ الأصل براءة الذمة، وهذا المعنى موجود في القسامة فصار القول قولُ المدّعي؛ لقوة جنبته باللوث(٢) الذي يشهد بصدقه، وهذا إعمال للأصل وليس اطراحاً له بالكلية(٣).

---

(١) ينظر: البناية: (١٠/ ٣٣٤)؛ ودرر الحكام: (٦/ ٦١)؛ والمغني: (١٠/ ٧).

(٢) **اللوث** في اللغة: يطلق على البينة الضعيفة غير الكاملة، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدلالة، ولا تكون بينة تامة.

و في اصطلاح الفقهاء:فسره الحنفية بأن يكون علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة ونحوه.

وعند المالكية: هو القرائن الظاهرة الدالة على قتل القاتل ، ومشهور المذهب أنه الشاهد العدل.

وعند الشافعية: قرينة حالية أو مقالية مؤيدة تصدق المدعي ، بأن توقع في القلب صدقه في دعواه.

وعند الحنابلة: هو العداوة الظاهرة، وقيل: ما يغلب على الظن صحة الدعوى به.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٠/ ٢١٣)؛ والمصباح المنير: (٨/ ٣٣٦)؛ والقاموس المحيط: ص(٢٢٥)، (لوث)؛ وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٦٢٧)؛ و المدونة: (٤/ ٦٤٩)؛ والنوادر: (١٤/ ١٣٩)؛ وإكمال إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٤)؛ ونهاية المحتاج: (٢٥/ ٣١٤)؛ والمقنع: (٩/ ٣٠).

(٣) ينظر: النوادر: (١٤/ ١٣٥)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٤١)؛ وإكمال إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٥)؛ ومعالم السنن: (٤/ ١٠)؛ ورسالة في صحة مذهب أهل المدينة: (١/ ٤٧، ٤٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

خامساً: واستند الحنفية أيضاً على القياس في تقوية جانب استدلالهم بحديث اليمين على المدّعى عليه ، ودخول القسامة في عمومه.

جاء في فتح القدير[1]: «ولأن اليمين حجةٌ للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق؛ ولهذا لا يستحق بيمينه المالَ المبتذل،فأولى ألا يستحق النفس المحترمة».

و يجاب عن هذا القياس، بما يلي:

أولاً: بأنه قياس مع الفارق، وقد بين ذلك الإمام مالك فقال: وإنما فَرْق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عُمِل فيها كما يُعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون فيها ليكف الناس عن القتل، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول[2].

وثانياً: أنه قياس مع النص، والقياس مع النص لا يصح، والنص ما ورد من الأدلة الصحيحة على البدء بالمدّعين.

وأما ترك الحنفية الاستدلال بحديث سهل بن أبي حثمة الوارد في حكم القسامة فلأمور:

أولاً: معارضتهم الروايات له بروايات أخرى للحديث نفسه، نذكر بعضاً منها لبيان حجتهم[3]، ومنها:

---

(١) (٢٤/ ٨٥). وينظر: الهداية: (٤/ ٢١٧)؛ وتبيين الحقائق: (١٨/ ٦٢)؛ ودرر الحكام: (٦/ ٦١).

(٢) ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٧٨)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٤٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٠٠)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٧)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

١- أن النبي ﷺ قال: «... تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطل دَمَهُ، فوداه مئة من إبل الصدقة»[(١)].

وأجيب عنها بما قاله ابن عبدالبر: حديث بشير بن يسار[(٢)] من رواية أهل العراق، ورواية أهل المدينة أثبت وهم به أقعد، ونَقْلُهم أصحُّ عند أهل العلم، فكيف يجوز الاعتراض بهذه الرواية على رواية جماعة الحفاظ؟ مع أن سعيد بن عبيد[(٣)] قال في حديث: «فداه رسول الله ﷺ مئة من إبل الصدقة»، والصدقة لا تعطى في الديات، ولا يُصالَح بها عن غير أهلها[(٤)].

هذا فضلاً عن اشتمال رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ يجب قبولها.

وقال ابن القيم: «والصواب رواية الجماعة - الذين هم أئمة أثبات- أنه بدأ بأيمان المدّعين، فلما لم يحلفوا ثنّى بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم»[(٥)].

= وإعلاء السنن: (١٨/ ٢٦٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٢٨)، ح (٦٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: القسامة؛ ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٢٩١)، ح (١٦٦٩)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة.

(٢) هو: **بشير بن يسار الحارثي** الأنصاري، مولاهم المدني، كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة أصحاب رسول ﷺ، كان قليل الحديث، روى عن سهل بن أبي حثمة وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الثقات: (٤/ ٧٣)؛ وتهذيب التهذيب: (١/ ٤١٤)؛ وإسعاف المبطأ برجال الموطأ: (١/ ٦).

(٣) هو: **سعيد بن عبيد الطائي** الكوفي، أبو الهذيل، روى عن بشير بن يسار، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الثقات: (٦/ ٦٦)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ٥٥).

(٤) ينظر: التمهيد: (٢٣/ ٢٠٩- ٢١١).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (١٢/ ١٦١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢- ومنها رواية أبي قلابة[١]، أن النبي ﷺ قال للأنصار: «بمن تظنون؟ قالوا: نرى أنّ اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا، قال أترضون نَفْل[٢] خمسين من اليهود ما قتلوه»[٣].

ويجاب عنها، بقول ابن حجر: «أورد أبو قلابة هذه القصة مرسلة»، ولم يقطع بأنها قصة يهود خيبر مع الأنصار[٤].

٣- أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم-: «يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا، قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟...»[٥].

وأجيب: بأنه مرسل؛ لأن أبا سلمة بن عبدالرحمن[٦] رواه عن

---

(١) هو: **عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجَرْمي** الأزدي البصري تابعي، من عُباد أهل البصرة وزهادهم ذكره ابن حبان في الثقات، وكان كثير الحديث، توفي بالشام سنة (١٠٤هـ).

ينظر: رجال صحيح البخاري: (١/ ٤٠٦)؛ والثقات: (٥/ ٢)؛ وتهذيب التهذيب: (٥/ ١٩٨).

(٢) **النَفْل**: بفتح النون وسكون الفاء ، يقال:نَفَّلْته فنَفَل، أي: حلّفته فحلف، ونَفَل وانْتَفَل إذا حلف.

ينظر: لسان العرب: (١١/ ٦٧٠) ،(نفل)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٢٨)، ح(٦٥٠٣)، كتاب: الديات، باب: القسامة.

(٤) ينظر: فتح الباري: (١٢/ ٢٤١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: (٤/ ٣٠٢)، ح(٤٥٢٨)، كتاب: الديات، باب: في ترك القود بالقسامة؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٢١)، ح(١٦٨٧٨)، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها، ونحوه عند النسائي في سننه: (٨/ ١٢)، ح(٤٧٢٠)، كتاب:القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة.

قال الشيخ الألباني: «شاذ».

ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١٠/ ٢٦).

(٦) هو: **أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري**، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل ، وقيل: اسمه كنيته، تابعي، ثقة، كان فقيهاً إماماً، كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).

ينظر: الثقات: (٥/ ٢)؛ وتهذيب الكمال: (٣٣/ ٣٧٠)؛ وإسعاف المبطأ: (١/ ٣٢).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

رجال من الأنصار لم يذكر لهم صحبة، وقال المنذري[1]: «هذا ضعيف لا يُلتفت إليه»[2]، والقتيل أنصاري، والأنصار أولى بالعلم به من غيرهم، هذا فضلاً عن مخالفته لرواية الثقات[3].

٤- أن النبي ﷺ قال: «أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون أنهم لم يقتلوه؟ قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون، قال: فيُقْسم منكم خمسون أنهم قتلوه، قالوا: وكيف نقسم على ما لم نره...»[4].

وأُجيب عنه: بأنه وهم[5].وقال الشافعي: «كان ابن عيينة[6] لا يثبت أَقَدَّم النبي

---

(١) هو: **عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله**، زكي الدين المنذري، أبو محمد، عالم بالحديث والفقه والعربية، ومن الحفاظ المؤرخين، كان ورعاً زاهداً، قال الذهبي: وما كان في زمانه أحفظ منه، من مؤلفاته: شرح التنبيه ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود وغيرها، توفي سنة (٦٥٦هـ).
ينظر: طبقات الشافعية: (٨/ ٢٥٩)؛ والأعلام: (٤/ ٣٠).

(٢) مختصر أبي داود: (٦/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: نصب الراية: (٤/ ٣٩٢)؛ والتمهيد: (٢٣/ ٢٠٩-٢١٠)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٥٨، ٤٥٩)؛ والمغني: (١٠/ ٧)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١١٦).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١١٩)، ح(١٦٨٧٣) ،كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها، وقريب منه عند النسائي في سننه: (٨/ ١١)، ح(٤٧١٧)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه؛ والإمام أحمد في مسنده: (٤/ ٢)، ح(١٦١٣٥).
قلت: وإسناده صحيح.
ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: (١٠/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: نصب الراية: (٤/ ٣٩٠)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٠٧).

(٦) هو: **سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي**، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، توفي سنة (١٩٨هـ).
ينظر: الثقات: (٦/ ٤٠٣)؛ وتهذيب الكمال: (١١/ ١٧٧)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٧٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ١٠٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ﷺ الأنصار في الأيمان أو اليهود»[1].

وقد رُوي عن ابن عيينة فبدأ بأيمان المدّعين، موافقاً للجماعة[2].

هذا بعض مما ذكره الحنفية من الروايات، وما ورد عليها من جواب.

وقال الحنفية: وفي الروايات السابقة من قصة يهود خيبر تبدئة المدّعَى عليهم بالأيمان في القسامة، وهي أولى من التي روي فيها تبدئة المدّعين بالأيمان؛ لأن الأصل شاهد لأحاديث تبدئة المدّعى عليهم[3].

واعترض عليهم: بأن تلك الروايات لا تعارض الروايات المتصلة الصحيحة المستفيضة.

قال القاضي عياض[4]: «رواية من بدأ بيمين المدّعى عليهم ضعيفة»[5]، وقال

---

(١) ينظر: سنن أبي داود: (٤/ ٢٩٨)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١١٩).

(٢) ذكره الحميدي في مسنده: (١/ ٤٨٣)،ح (٤٢٨). قال: ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وُجد عبدالله بن سهل قتيلاً في فقير أو قليب خيبر فأتى النبي ﷺ أخوه عبدالرحمن بن سهل وعماه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبر الكُبر»، فتكلم مُحَيِّصة، فذكر مقتل عبدالله بن سهل فقال: يا رسول الله إنا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلاً، وإن اليهود أهل كفر وغدر فهم الذين قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «فتحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم» فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟ قال: «فتُبرئكم يهود بخمسين يميناً».قالوا: كيف نقبل أيمان قوم مشركين؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده قال سهل: فلقد ركضتني بَكْرة منها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٧)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٤) هو: **عياض بن موسى بن عياض اليحصبي**، إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير، فقيهاً أصولياً، حافظاً لمذهب الإمام مالك، من مؤلفاته: التنبيهات المستنبطة، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وغيرهما، توفي سنة (٥٤٤هـ).

ينظر: بغية الملتمس: ص(٣٨٣)؛ والديباج: ص(٢٧٠)؛ وشجرة النور: ص(١٤٠).

(٥) إكمال إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٥).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ابن عبدالبر: حديث سهل القاضي تبدئة المدّعين باليمين أصح من كل الروايات التي تقدمت[1].

ولو ثبتت لَما كان فيها ما يعارض تبدئة المدّعين بالأيمان في القسامة؛ لإمكانية الجمع بين الروايتين، وطريقه أن يقال: قد يُراد بالبينة الأيمان مع اللَّوث، أو أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، وعندها عرض الأيمان على أولياء الدم ثم ردها على المدّعى عليهم حين امتنعوا[2].

ثانياً: قالوا ومما يدل على ضعف حديث سهل القاضي بتبدئة المدّعين باليمين في القسامة ظهور النكير من السلف، فإن النبي ﷺ حين دعاهم إلى أيمان اليهود، قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ وهذا يجري مجرى الرد لِما دعاهم إليه، إذ لا مدخل لرضا المدعي في يمين المدّعى عليه، ولما قال لهم أيضاً: «يحلف منكم خمسون» أنكروا ذلك لجهلهم بالمحلوف عليه، وهذا أيضاً يجري مجرى الرد لقوله عليه الصلاة والسلام، إذ لا يعقل أن يستجيز عرض الأيمان عليهم وهو يعلم أنهم لا علم لهم بذلك.

وعلى فرض ثبوت خبر سهل القاضي بتبدئة المدّعين ورجحانه على ما سواه، فهو مصروف الظاهر قطعاً، وطريق ذلك أن يقال: إنهم لما قالوا لا نرضى بأيمان اليهود قال لهم عليه الصلاة والسلام: «يحلف منكم خمسون»، على وجه استفهام الإنكار كما جاء صريحاً في بعض ألفاظ سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، على سبيل الرد والإنكار عليهم استعظاماً للجمع بين الأمرين، وبهذا التأويل يمكن التوفيق بين الدلائل[3].

وقال الجصاص: «وأما حديث القسامة في حديث قتيل خيبر فإن أحد من يرويه سهل بن أبي حثمة، ويدل اضطراب ألفاظه، واختلاف الرواة في متنه على أن الذي

---

(١) ينظر: التمهيد: (٢٣/ ٨٧-٨٩).

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٢/ ٢٢٩)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤ / ٢٦١).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٠٢)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٤١)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٧)؛ وتبيين الحقائق: (١٨/ ٦٢)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

رُوي فيه غيرُ مضبوطٍ في الأصل»[1].

ويُجاب عنه، بما يلي:

أولاً: أن حديث سهل بن أبي حثمة قد ثبت من طرق كثيرة صحاح مشهورة لا تندفع، وكلها متفقة على البداية بالأنصار[2].

وقد رواه الإمام مالك في موطئه[3] وعمل به، وقال: «اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث».

وجاء في سنن الترمذي[4]: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة».

وأيضاً حديث سهل أخص من حديث الدعوى، والخاص يقدم على العام[5].

وما استدل به الحنفية من روايات تعارض حديث سهل تقصر عن بلوغ قوته وشهرته.

قال ابن قدامة: ويُرد عليهم بأن حديث سهل هو الصحيح وما عارضه من الحديث لا يصح؛ لوجوه:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٤١).

(٢) ينظر: التمهيد: (٢٣/ ٢٠٩، ٢١٠)؛ والمغني: (١٠/ ٧)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٠٧)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣٦)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١١٦).

(٣) (٢/ ٨٧٨). وينظر: الاستذكار: (٨/ ١٩٨)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٥٠)؛ وإكمال إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٥).

(٤) (٤/ ٣٠)، **والترمذي** هو: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، تفقه في الحديث على البخاري، من مؤلفاته: الجامع، توفي سنة (٢٧٩هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٦/ ٢٥٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: تهذيب المسالك: (٣/ ٤٧٧)؛ والذخيرة: (١٢/ ٣١٢)؛ والمغني: (١٠/ ٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أحدها: أنه نفي فلا يُرد به قول المثبت.

والثاني: أن سهلاً صحابي شاهد القصة وعرفها وغيره يقول برأيه وظنه.

والثالث: أن حديثنا مخرج في الصحيح متفق عليه، وحديثه بخلافه[1].

ثانياً: دعوى الحنفية -أن ظهور النكير من السلف حين امتنعوا عن الحلف يدّل على عدم ثبوت حديث سهل؛ لجريان ذلك مجرى الردّ لما دعاهم إليه رسول الله ﷺ - دعوى باطلة؛ لأن السلف لم ينكروا واجباً دعاهم إليه وإنما تنازلوا عن حقهم في الاستحقاق بالأيمان، كما تنازلوا - أيضاً- عن تحليف اليهود لاعتقادهم عدم جدواه.

ثالثاً: ودعواهم بأن الاستفهام في حديث سهل إنكار على الأنصار دعوى باطلة وتعسف في التأويل؛ لأن المدّعين لم يبدءوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم، فلم يبق إلا اعتباره استفهام تشريع وتقرير[2][3].

والمتأمل في الأصول يجد أن اليمين إنما تُشرع في الجانب الأقوى، فليست دائماً في جانب المدَّعى عليه، والقسامة ليست شاذة عن أصول الدعاوي؛ لأن في الدعاوي ما يشهد لها، وفيها قرائن تُرجح جانب المدّعين، وخروجها عن هذا الأصل في الدعاوى ليس المراد به مخالفة الدليل، وإنما المراد أنها صورة مستثناة لا يُقاس عليها غيرها - والله أعلم بالصواب.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم في مسألتنا هذه، هو إلزام بما لا يلزم ؛ وذلك

---

(١) ينظر: المغني: (١٠/ ٧).

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٢/ ٢٣٩).

(٣) **الاستفهام التقريري**: هو ثبوت مدلول الشيء المسئول عنه، المعلوم للمتكلم، وتقريره في نفس المخاطب والسامع، أي: طلب الاعتراف بوقوعه والموافقة على حصول مدلوله.

ينظر:النحو الوافي: (٤/ ٣٥٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لأن حديث: «اليمين على من أنكر»، مشهور وهو أصل من الأصول المنتشرة، وحديث القسامة حديث آحاد وقد تعارضا فليس هذا الإلزام بلازم لهم على أصولهم.

أيضاً حديث القسامة قاصر على أهلها فهو تعبدي محض كما قال ابن السمعاني[1] في أول قواطع الأدلة[2]؛ لذا فقد سهل عليهم التأويل هنا - والله أعلم بالصواب.

---

(١) هو: **منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني**، أبو المظفر،العلامة، مفتي خرسان، شيخ الشافعية، مفسر، ومن العلماء بالحديث، من مؤلفاته: كتاب القواطع في أصول الفقه، وتفسير السمعاني وغيرهما، توفي سنة (٤٨٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٧/ ١٠٣)؛ والأعلام: (٧/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: (١/ ٢١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة والخمسون
عددُ الأيمان في دعوى الدم

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن اليمين في الدعاوي كلها دماء كانت أو غيرها، يمين واحدة فقط على من أُدعي عليه إلا في الزنا والقسامة[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن اليمين في الدعاوي كلها دماء كانت أو غيرها، يمين واحدة فقط على من أُدعي عليه: أبو حنيفة وأصحابه[(٢)]، وهو قول عند الشافعية[(٣)]، وإليه ذهب أبو ثور[(٤)]، والمذهب عند الحنابلة[(٥)]، واختيار المزني[(٦)] وابن المنذر[(٧)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن اليمين في دعوى الدم المجردة خمسين يميناً ولابد، ولا أقل من ذلك[(٨)].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٨).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٩٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٧٦)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٦)؛ والتنبيه: ص(٢٦٦)؛ والمهذب: (٢/ ٣١٩)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: الإشراف: (٨/ ٤٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ٤).

(٦) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٦).

(٧) ينظر: الإشراف: (٨/ ٤٧)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٥١).

(٨) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٧).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ بالقياس تارة وتركه تارة، حيث قال ابن حزم: «فصحَّ أنهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها إلا في عدد الأيمان فقط، فظهر بذلك باطلُ قولهم»[(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية من القول بأن اليمين في دعوى الدم المجردة خمسين يميناً، هي نسبة غير صحيحة، والثابت عنهم أنها كغيرها من الدعاوى يُقضى فيها بيمين واحدة[(٢)].

وأما ما نسبه إلى المالكية من القول أيضاً بأن اليمين في دعوى الدم المجردة خمسين يميناً، نسبة غير صحيحة؛ وذلك لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعَدلين - كدعوى الدم- فلا يمين بمجردها عندهم[(٣)].

وأما الشافعية فالنسبة إليهم صحيحة وثابتة عنهم، وهو القول الأظهر عندهم والصحيح، والقول الآخر أن اليمين واحدة كسائر الدعاوى؛ وذلك لأنه لما سقط تغليظ القسامة في الابتداء بيمين المدعي، سقط تغليظها بعدد الأيمان جمعاً بينها وبين سائر الدعاوى في الأمرين[(٤)].

---

(١) المحلى: (١١/ ٧٧، ٧٨).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٩٨)؛ والاختيار: (٥/ ٦٠)؛ والعناية: (١٥/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٩٢٣)؛ والبيان والتحصيل: (٩/ ٢٨٩)، (١٥/ ٤٥٧)؛ والذخيرة: (١٢/ ٢٩٥، ٣٠٣)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ١٣٤)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ١٢١، ١٢٢).

(٤) ينظر: الأم: (٦/ ٩٥)؛ والحاوي: (١٣/ ٢٦)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢١٠)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٢٣٠).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

لم تصح النسبة إلى الحنفية والمالكية حتى يبحث عمن وافقهم في ذلك، وأما ما ذهب إليه الشافعية فهو رواية عن الإمام أحمد(١).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ بالقياس تارة وتركه تارة، حيث قال: «فصحَّ أنهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها إلا في عدد الأيمان فقط، فظهر بذلك باطلُ قولهم»(٢).

ويناقش هذا الإلزام: بأن ما نُسب للحنفية والمالكية غير صحيح، وعليه فلا يلزمهم ما ذُكر، فلا تحكم.

وأما الشافعية فناقشوا إلزام ابن حزم لهم هنا بالتحكم، حيث إنهم قاسوا الأيمان في دعوى الدم المجردة على أيمان القسامة وجعلوها خمسين يميناً، ولم يبدؤوا بأيمان المدّعي في الدعوى المجردة كما هو الحال من تبدئة المدّعي بالأيمان في القسامة، بأن اليمين إنما جُعلت في جنبة المدّعي عند اللَّوث لقوة جنبته باللوث، فإذا عُدم حصلت القوة في جنبة المدّعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتل، فعادت اليمين إليه، وقالوا أيضاً أن التغليظ بالعدد؛ لحرمة الدم وذلك موجود مع عدم اللوث(٣).

واعترض على قياس الشافعية كل دعوى - ومنها الدعوى المجردة - على القسامة، بأن القسامة بابٌ مخصوص وصورة مستثناة لا يقاس عليها غيرها، ولا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود في سنة رسول الله ﷺ فيجعل فرعاً يقاس على أصل

---

(١) ينظر: المغني: (١٠/ ٤)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠٧).

(٢) المحلى: (١١/ ٧٧، ٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٦)؛ والمهذب: (٢/ ٣١٩)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٠٩)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ٢١)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٢٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٦/١٤٣٦
Ali Fattani

لا يشبهه؛ وذلك لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز، ولو كان فرعاً ما جاز قياسه على أصل لا يشبهه، وأيضاً القسامة لم يحكم فيها بالأيمان إلا بعد اللَّوث، وغلظت الأيمان فيها حتى جعلت خمسين يميناً، وليس هذا في شيء من الدعاوى[1].

المطلب السابع: النتيجة.

يظهر لي أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية لا يصح؛ لأن المقدمة التي بُني عليها - وهي القول بأن عدد الأيمان خمسين يميناً في دعوى الدم المجردة - غير مُسَلَّمَة- والله أعلم.

وأما إلزامه للشافعية بالتحكم هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام- والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السادسة والخمسون
في المقتول خطأ إذا قال: قتلني فلان

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا قسامة في قول المقتول: فلاناً قتلني خطأ، وهذا يظهر من قوله أنه لم يبلغه أن القتيل إذا تكلم برئ أهله، وإن لم يتكلم حلف المدّعى عليهم(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأنه لا قسامة في قول المقتول: فلاناً قتلني خطأ، أكثر أهل العلم، منهم: الثوري والأوزاعي(٢)، وأبو حنيفة وأصحابه(٣)، والشافعي وأصحابه(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

قال ابن عبدالبر: «وسائر أهل العلم»(٦).

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٨).

(٢) ينظر: التمهيد: (٢٣/ ٢١٩)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١١٨)؛ ومجمع الضمانات: (٣/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٨)؛ و نهاية المحتاج: (٢٥/ ٣٢٢)؛ وحاشية الجمل: (٢٠/ ٤٨٠)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١٥/ ١٧).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ٢٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٤)؛ والمبدع: (٩/ ٣١)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠٦)؛ ومطالب أولي النهى: (١٨/ ٤٧).

(٦) التمهيد: (٢٣/ ٢١٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بأن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلاناً قتله[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث قال ابن حزم: «ولئن كان ذلك الخبر[2] حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع، وما فيه لهم حجة أصلاً في شيء؛ لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين، وإنما أتى به رجل واحد، وهم لا يرون القسامة في مثل هذا، وأن أبا طالب بدأ المدّعى عليهم بالأيمان وهم لا يقولون بهذا، وأن أبا طالب أقرَّ أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال له: فإن أبيت من الدية أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به، وهم لا يرون القود في قتل الخطأ، فمن العجب احتجاجهم بخبر هم أول مخالف له»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلاناً قتله، هي نسبة صحيحة[4]، وتحتاج إلى شيء من التفصيل وهو أن هذا القول هو القول الثابت والمشهور عن الإمام مالك، وهناك رواية أخرى له في منع القسامة، قال ابن القاسم: «وقد أخبرني من أثق به أنه كان قوله قديماً -أي الإمام مالك- أنه لا يُقبل قوله لموضع التهمة أن يكون إنما أراد غناء ولده، فسئل عن ذلك فرجع»[5].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٧٨).

(٢) سيأتي في ص: (٥٦١).

(٣) المحلى: (١١/ ٨٠).

(٤) ينظر: المدونة: (٤/ ٦٤٠)؛ والتفريع: (٢/ ٢١١)؛ والنوادر: (١٤/ ١٤٨)؛ والمعونة: (٣/ ٩٦٧)؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٥٢٣)؛ وتهذيب المسالك: (٣/ ٤١١)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٢٤٢)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٢٦٨).

(٥) البيان والتحصيل: (١٥/ ٥٢٣). وينظر: النوادر: (١٤/ ١٤٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقال ابن المواز: لم تثبت عندنا الرواية في منع القسامة مع قوله إلا في قول الرجل أنا قتلت فلاناً خطأ، وأما قوله قتلني فلان خطأ أو عمداً، فما علمنا فيه اختلافاً من قول مالك وأصحابه كلهم إلا ابن وهب[1][2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق المالكية في قولهم بأن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلاناً قتله: الليث بن سعد[3]، ويُروى عن عبدالملك بن مروان[4].

جاء في بداية المجتهد[5]: «انفرد به مالك والليث من بين فقهاء الأمصار».

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم، وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، حيث قال: «ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع، وما فيه لهم حجة أصلاً في شيء؛ لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين، وإنما أتى به رجل واحد، وهم لا يرون القسامة في مثل هذا، وأن أبا طالب بدأ المدّعى عليهم بالأيمان وهم لا يقولون بهذا، وأن أبا طالب أقرَّ أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال

---

(١) هو: **عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي**، أبو محمد، الإمام المصري الحافظ، والفقيه المالكي، كان ثقة مجتهداً، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والموطأ الكبير، وتفسير غريب الموطأ وغيرها، توفي سنة (١٩٧هـ).
ينظر: الديباج: ص(٢١٤- ٢١٧)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(١٩٤)؛ وشجرة النور: ص(٥٨).

(٢) ينظر: النوادر: (١٤/ ١٤٨)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٨٥٢)،كتاب الديات؛ والمنتقى: (٤/ ٢٥٢)؛ والبيان والتحصيل: (١٥/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: الإشراف: (٨/ ٤٠)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٩٨)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: الإشراف: (٨/ ٤٠)؛ والمغني: (١٠/ ٢٣)؛ والجامع لأحكام القرآن: (١/ ٤٥٧).

(٥) (٢/ ٤٣١).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

له: فإن أبيت من الدية أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به، وهم لا يرون القود في قتل الخطأ، فمن العجب احتجاجهم بخبر هم أول مخالف له»[1].

وقبل مناقشة هذا الإلزام نذكر الخبر الذي احتج المالكية ببعض ما فيه وتركوا بعضه الآخر وهو:

ما رُوي عن ابن عباس قال: «أول القسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل من قريش من فَخِذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عُروة جُوَالِقِه[2]، فقال: أغثني بعِقال[3] أشدُّ به عُروة جُوَالِقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً يشد به جُوَالقه، فلما نزلوا عُقِلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقال، قال: فأين عقاله؟ قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطيته عقاله، فحذفه بعصاً كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم[4]؟ قال: ما أشهد، وربما أشهد، قال: هل أنت عني مبلغ رسالة من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك، فناد: يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فَسَلْ عن أبي طالب فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المُسْتَأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، ثم مات فولّيت دفنه، فقال: أهل ذلك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل

---

(١) المحلى: (١١/ ٨٠).

(٢) **جُوالقه**: بضم الجيم،الوعاء من جلود وثياب وغيرها، وهو فارسي معرب، وجمعه: جواليق.
ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٣٦) ، (جلق)؛ وفتح الباري: (٧/ ١٥٧).

(٣) **العِقال**: هو الحبل.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤٨٧)، (عقل)؛ وفتح الباري: (٧/ ١٥٧).

(٤) **الموسم**: المراد به هنا موسم الحج.
ينظر: فتح الباري: (٧/ ١٥٧).

دكتوراه _ صالحة الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلِّغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش، فقالوا: هذه قريش، قال: يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالته، أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تُؤدي مئةً من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فذكر ذلك لهم، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تُجيز[1] ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تَصْبُرُ[2] يمينه حيث تُصبر الأيمان[3]، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران، فاقبلهما عني ولا تَصْبُرُ يميني حيث تُصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا، قال ابن عباس: فو الذي نفسي بيده! ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تَطْرِفُ[4]»[5].

---

(١) **تُجيز**: أي: تهبه ما يلزمه من اليمين.

ينظر: فتح الباري: (٧/ ١٥٨).

(٢) **الصبر**: أصله الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام، تقول: صبرته، أي: ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٨/ ٣١٢)؛ ولسان العرب: (٤/ ٤٣٧)،(صبر)؛ وفتح الباري: (٧/ ١٥٨).

(٣) المراد به هنا: بين الركن والمقام.

ينظر: فتح الباري: (٧/ ١٥٨).

(٤) **تَطْرِف**: بكسر الراء، أي: تتحرك، والطرْفُ: تحريك الجفون في النظر، وما بقيت منهم عين تَطْرِفُ، أي: ماتوا وقتلوا.

ينظر: القاموس المحيط: ص(١٠٧٥)،(طرف)؛ وفتح الباري: (٧/ ١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٣٩٦)، ح(٣٦٣٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: القسامة في الجاهلية.

دكتوراه _ صالح المصحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بعد البحث في مصنفات المالكية لم أقف على استدلال للمالكية بهذا الخبر الذي أورده ابن حزم، وزعم أنهم احتجوا به على أن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلاناً قتله،ولكنهم احتجوا بعمل أهل المدينة، والعمل عند مالك أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعوّل عليه.

جاء في الجامع لمسائل المدونة[1]: «وإذا قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ، فَلِوُلاته أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل المدينة؛ لأن القتل أوْجَب حُرمة من المال، فكما يقسمون بقوله في العمد يقسمون بقوله في الخطأ».

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم المالكية بالتحكم هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لأنهم لم يحتجوا بما أورده ابن حزم من حديث ابن عباس، وإنما استندوا على أدلة أخرى، كما سبق وأن أشرت إليها – والله أعلم بالصواب.

---

(١) ص(٨٥١، ٨٥٢) ، كتاب الديات. وينظر: الموطأ: (٢/ ٨٧٨).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السابعة والخمسون
الحكم في القتيل يوجد بين القريتين أو يوجد في قرية

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه إذا وُجد قتيل أيّاً كان مكانه فادَّعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل ذلك المكان أو من غيرهم، فإنهم يحلفون خمسين يميناً، ثم لهم القود أو الدية أو المفاداة، وإن نَكلوا أحلف المدّعى عليهم خمسين يميناً فإن حلفوا برئوا[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأنه إذا وجد قتيل أيّاً كان مكانه فادَّعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل ذلك المكان أو من غيرهم، فإنهم يحلفون خمسين يميناً، ثم لهم القود أو الدية أو المفاداة، وإن نكلوا أحلف المدّعى عليهم خمسين يميناً فإن حلفوا برئوا: جمهور الفقهاء، وقد سبقت الإشارة إليهم في مسألة "في الذي يبدأ بحلف أيمان القسامة"[2] فأغنى عن إعادته هنا.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن القتيل إن وجد بين قريتين فإنه يُذْرع[3] ما بينهما فإلى أيِّهما كان أقرب حلفوا وغرموا الدية، وإن

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٩٣).

(٢) ينظر: ص: (٥٣٤).

(٣) **الذِّراع**: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، أنثى، وقد تُذكَّر، والجمع: أذرع، وهي وحدة قياس الطول عند الأمم القديمة، وهو يساوي ٦ قبضات = ٢و ٤٦ سم.

ينظر: لسان العرب: (٨ / ٩٣)، (ذرع)؛ والإيضاحات العصرية: ص(٥٦، ٥٧).

والمراد هنا: أن يقاس ما بين القريتين من المسافة.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وجد في قرية حلفوا ودفعوا الدية[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالقياس، حيث قال ابن حزم: «وما نعلم في القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا في الإجماع ولا في القياس أن يحلف مدّعى عليه ويغرم، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهّلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن القتيل إن وجد بين قريتين فإنه يُذرع ما بينهما فإلى أيهما كان أقرب حلفوا وغرموا الدية، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، إلا أنهم اشترطوا لذلك أن يكون بحال يُسمع الصوت منه، فأما إذا كان بحال لا يسمع الصوت منه، فإنه لا تجب القسامة و لا الدية على واحد من القريتين، واعتبارهم سماع الصوت؛ لأنه يجب عليهم الغوث مع السماع ومع عدمه لا يجب الغوث.

وكذلك ما نسبه إليهم من القول بأن القتيل إن وُجِد في قرية فإن أهلها يحلفون ويغرمون الدية، هي أيضاً نسبة صحيحة[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن القتيل إن وجد بين قريتين فإنه يُذرع ما بينهما

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٨٥).

(٢) السابق: (١١/ ٨٦، ٨٧).

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٧٦)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٥٠)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٢٠٠)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٨، ٤٦٩)؛ والهداية: (٤/ ٢١٩)؛ والاختيار: (٥/ ٥٩، ٦٢)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٧٧)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٤٨)؛ ودرر الحكام: (٦/ ٦٠)؛ ومجمع الأنهر: (٩/ ١١٦).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فإلى أيهما كان أقرب حلفوا وغرموا الدية، وإن وجد في قرية حلفوا ودفعوا الدية مروي عن: عمر[1] وعلي[2] { وبه قال النخعي[3]، والشعبي[4]، والثوري[5].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالقياس، حيث قال: «وما نعلم في القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا في الإجماع ولا في القياس أن يحلف مدعى عليه ويغرم، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فهّلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك»[6].

استدل الحنفية على أنه إذا وُجِد قتيلٌ بين قريتين كان على أقربهما إليه، القسامة والدية، وكذلك إن وجد في قرية فعلى أهلها القسامة والدية، بما يلي[7]:

١-ما روى أبو سعيد الخدري[8] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر أن يُذرع بين القريتين في قتيل وجد بينهما، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يقيس بين القريتين»[9].

---

(١) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والاستذكار: (٨/ ١٥٢). وسيأتي في ص: (٥٦٨).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٨/ ١٥٣). وسيأتي في ص(٥٦٩).

(٣) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢١).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٣٥)؛ والإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢١).

(٥) ينظر: الإشراف: (٨/ ٣٨)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢١).

(٦) المحلى: (١١/ ٨٦، ٨٧).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٥٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٧٨٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٩)؛ والاختيار: (٥/ ٦٢)؛ والعناية: (١٥/ ٤٩٠)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ٧٦).

(٨) هو: **سعد بن مالك الأنصاري**، أبو سعيد الخدري، أحد علماء الصحابة ومكثرهم، وممن بايع تحت الشجرة، أول مشاهده الخندق، حفظ عن النبي ﷺ سنناً كثيرة، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر: الاستيعاب: (٢/ ٦٠٢)؛ والكاشف: (١/ ٤٣٠)؛ وسير أعلام النبلاء: (١/ ٢٣٢).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٢٦)، ح(١٦٨٩٠)، كتاب: القسامة، باب: ما رُوي في القتيل =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الدليل لا يحتج به ولا أصل له؛ لعدم ثبوته وضعف إسناده(١).

٢- ما روى زياد بن أبي مريم: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي قُتل بين قريتين، فقال: يحلف منهم خمسون رجلاً، قال: مالي من أخي غير هذا؟ قال: بلى، مئة من الإبل»(٢). قالوا: وهذا نص في المسألة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث مجهول الإسناد، ولا يعرفه أصحاب الحديث.

والثاني: حَمْلُه على الدعوى إن لم يكن معها لَوث(٣).

٣-ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أخذ من اليهود خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، وجعل عليهم الدية»(٤).

= يوجد بين القريتين ولا يَصِحُّ. من طريق أبو داود حدثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد، وذكره؛ والطيالسي في مسنده: (٣/ ٦٤٨)، ح(٢٣٠٩)؛ وبنحوه عند الإمام أحمد في مسنده: (٣/ ٨٩)، ح(١١٨٦٣).

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأنه تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايتهما.

ينظر: الضعفاء للبخاري: (١/ ٢٤)؛ والكامل في ضعفاء الرجال: (١/ ٢٨٩)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٠٨).

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٨٦)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١٢٦)؛ والبدر المنير: (٨/ ٥١٥)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٠٨).

(٢) سبق تخريجه في ص: (٥٤١).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٧)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٤)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (١٠/ ٣٧٢)، ح(٤٥٧٣)، كتاب: عمر رضي الله عنه، باب: في المرأة تُقْتل إذا ارتدت؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٢٣)، ح(١٦٨٨٤)، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها. من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

قلت: وإسناده ضعيف بسبب الكلبي فإنه متروك، عن أبي صالح وهو ضعيف، وروي عن أبي صالح =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ونوقش: بأنه لا يلتفت إليه؛ لضعف سنده بسبب الكلبي[(١)]، وقد أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج به[(٢)].

٤- ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: «قيسوا بين القريتين أيهما كان أقرب إلى القتيل، فاستحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلاً، ثم غرموهم الدية»[(٣)].

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً[(٤)].

= التصريح بوضع الأحاديث التي رواها عنه الكلبي.

ينظر: المجروحين: (١/ ١٨٥)، (٢/ ٢٥٣)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١٢٣)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(١) هو: **أبو النضر بن السائب بن بشر الكلبي** ، من أهل الكوفة، كذاب. قال النسائي: ليس بثقة، توفي سنة (١٤٦هـ).

ينظر: المجروحين: (٢/ ٢٥٣)؛ والكاشف: (٢/ ١٧٤)؛ وتهذيب التهذيب: (٩/ ١٥٨).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١٢٣)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٣٥)، ح(١٨٢٦٦)؛ كتاب: العقول، باب: القسامة؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٨١)، ح(٢٨٣٩٠)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة. من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٢٣)، ح(١٦٨٨٥)، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها، بنحوه.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث، وسئل أبو إسحاق من حدثك، فقال مجالد عن الشعبي، ومجالد لا يحتج به.

وقال الإمام الشافعي: إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول.

ينظر: المحلى: (١١/ ٨٦)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١٢٧)؛ والتمهيد: (٢٣/ ٢١٠)؛ ونصب الراية: (٨/ ٥١٦)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٠٩)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣٨)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١١٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٥٠)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٦٩)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢١٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الرواية عن عمر ﷺ لا تصح[(١)].

وعلى فرض صحتها وثبوتها فقد خالفه في ذلك الحكم عبدالله بن الزبير حيث أقاد بالقسامة[(٢)]، ولم يَقِد فيها عمر ﷺ فوُجد المخالف، وسقط الإجماع[(٣)].

واعترض: بأن الإجماع إذا انعقد في زمن عمر ﷺ لم يعتد بخلاف ابن الزبير في خلافته، وقد انقرض العصر وذهب أهله.

وقالوا يحتمل أنه استحلف فأقر المدعى عليه[(٤)].

وأيضاً هي قضية عين، يمكن أن تحمل على أن المدّعي ادعى قتل العمد ليستحق القصاص، فاعترفوا له بقتل الخطأ، فأحلفهم على العمد وأوجب عليهم دية الخطأ باعترافهم[(٥)].

٥-واستدلوا أيضاً بما روي عن علي ﷺ أنه قال: فعلى أقربهما[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه في: ص(٥٦٨).

(٢) الأثر عنه ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٢٧)، ح(١٦٨٩٨)، كتاب: القسامة، باب: ما جاء في القتل بالقسامة. من طريق ابن أبي مليكة عن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير: أنهما أقادا بالقسامة.

وينظر: الإشراف: (٨/ ٣٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٢٤)؛ والتمهيد: (٢٣/ ٢١٧).

قلت: وإسناده متصل ، وابن أبي مليكة هو «عبدالله بن عبيد الله ».

ينظر: تهذيب التهذيب: (٥/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٧).

(٤) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٧٨٤).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٧).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٣٥)، ح(١٨٢٦٩)، كتاب: العقول، باب: القسامة. من طريق الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر، قال: قال علي: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما -يعني أقربهما.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا جعفر وهو مجهول.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ويناقش: بأنه لا يصح منه شيء، وهو معلول السند[1].

المطلب السابع: النتيجة.

من خلال ما سبق من الأدلة والمناقشة يظهر لي -والله أعلم- أن إلزام ابن حزم للحنفية هو إلزام بما يلزم؛ لأن ما استدلوا به لا يصلح للحُجية وقد اتضح ذلك من خلال إيراد تلك المناقشات عليه.

وبالرغم من استناد الحنفية على عموم الحديث المرفوع: «واليمين على المدّعى عليه» - كما سبق بيانه في مسألة في الذي يبدأ بحلف أيمان القسامة -وهو مقدم عندهم على القياس إلا أنه وردت عليه مناقشات، وما عارضه من روايات تفوقه قوة واستفاضة وشهرة فضلاً على تخصيصه بالأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في حكم القسامة، وعليه يلزم الحنفية الأخذ بالقياس هنا وإلا وقعوا في التناقض - والله أعلم بالصواب.

= ينظر: تقريب التهذيب: (٢/ ٦٢٨).

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٨٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثامنة والخمسون
القسامة في العبد يوجد مقتولاً

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن القسامة في العبد كالحرِّ، سواء سواء في كل حكم من أحكامه[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن في العبد القسامة كالحر: أبو حنيفة وأصحابه[2] سوى أبي يوسف، والشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة قولان مُلْزَمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول أبي يوسف من الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه لا قسامة في العبد ولا غرامة وهو هَدْر.

القول الملزم الثاني: هو قول الشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن العبد يحلف ويغرم القوم قيمته[5].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٨٠)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٣١)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٥٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٣٦)؛ وفتح القدير: (٢٤/ ٨٩)؛ ودرر الحكام: (٦/ ٦٣).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٩١)؛ والحاوي: (١٣/ ١٨)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ١٠)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٢٢١).

(٤) ينظر: المغني: (١٠/ ٢٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٥)؛ والمبدع: (٩/ ٢٩)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠٥).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ٨٧).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أبا يوسف، والمالكية، والشافعية في هذه المسألة بالحصر، وذلك ببرهان الخلف، حيث قال ابن حزم: «أما قولهم إن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة إلا في حرٍّ، فقد قلنا في هذا ما كفى، ولم يقل عليه السلام أني إنما حكمت بهذا؛ لأنه كان حرًّا، فنقول عليه ما لم يقل ونُخبر عن مراده بما لم يخبر عليه السلام عن نفسه، وهذا تكهن وتخرص بالباطل وهذا لا يحل أصلاً، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله ﷺ ولا مزيد.

وأما قول من قال: إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة، فقول فاسد؛ لأنه قياس والقياس كله باطل، فالعبد وإن كان مالاً فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال، فإن الحرَّ أيضاً حيوان كما أن البهيمة حيوان، فينبغي أن نبطل القسامة في الحرّ قياساً على بطلانها في سائر الحيوان، وأيضاً فلا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد كالإثم في قتل الحر؛ لأنهما جميعاً نفس محرمة.. وليس كذلك قاتل البهيمة، فوجب على أصولهم أن يُحكم للعبد إذا وُجد مقتولاً بمثل الحكم في الحرّ إذا وجد مقتولاً، لا بمثل الحكم في البهيمة».

ثم قال: «فبطل كل ما شغبوا به وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله ﷺ لا من طريق القياس»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم لأبي يوسف[2]، والمالكية[3] من القول بأنه

---

(١) المحلى: (١١/ ٨٧، ٨٨).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٣٠)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٥٦)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٧٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٣٦)؛ ودرر الحكام: (٦/ ٦٣)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٨٣)؛ والتفريع: (٢/ ٢١٠)؛ والنوادر: (١٤/ ١٤٦)؛ والتلقين: (٢/ ١٩٣)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢٠٦٩)؛ وتهذيب المدونة: (٤/ ٤٠)؛ والذخيرة: (١٢/ ٢٨٩)؛ والتاج والإكليل: =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لا قسامة في العبد ولا غرامة وهو هدر، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم.

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بأن العبد يحلف ويغرم القوم قيمته، هي نسبة غير صحيحة؛ وذلك لأن الثابت عنهم أن السيد هو الذي يُقْسم ويغرم المدّعى عليهم قيمته[1].

جاء في الأم[2]: «ولسيد العبد القسامة في العبد، وجبت القسامة له على الأحرار أو عبيدهم».

وجاء في الحاوي[3]: «أن لسيده أن يقسم؛ لأن القسامة في النفوس لحفظ حرمتها، كما حفظت حرمتها بالقصاص وغلظت بالكفارة، وهما معتبران في العبد كاعتبارهما في الحر فكذلك في القسامة..».

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق أبا يوسف والمالكية في قولهم بأنه لا قسامة في العبد ولا غرامة وهو هَدْر: الزهري والثوري[4]، وحُكي عن ابن شبرمة[5]، وبه قال الأوزاعي[6] وأبو ثور[7]، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة[8].

= (١٢/ ٢٧)؛ وحاشية العدوي: (٧/ ٧).

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٣٢١)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢١٥)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٢/ ١٧٤).

(٢) (٦/ ٩١).

(٣) (١٣/ ١٨).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٤٩، ٥٠)؛ والإشراف: (٨/ ٤٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٤٦)؛ والمغني: (١٠/ ٢٩).

(٥) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٤٤٦)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١٣١)؛ والاستذكار: (٨/ ٢١٥).

(٦) ينظر: الإشراف: (٨/ ٤٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٤٦)؛ والاستذكار: (٨/ ٢١٥)؛ والمغني: (١٠/ ٢٩)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٥).

(٧) ينظر: الإشراف: (٨/ ٤٩)؛ والأوسط: (١٣/ ٤٤٦).

(٨) ينظر: المغني: (١٠/ ٢٩)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٠٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول الملزم الثاني: النسبة للشافعية في هذه المسألة غير صحيحة، فلا حاجة للبحث عن موافقين - والله أعلم.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أبا يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية بالحصر، وذلك ببرهان الخلف، حيث قال: «أما قولهم إن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة إلا في الحر، فقد قلنا في هذا ما كفى، ولم يقل عليه السلام أني إنما حكمت بهذا؛ لأنه كان حرًّا، فنقول عليه ما لم يقل ونخبر عن مراده بما لم يخبر عليه السلام عن نفسه، وهذا تكهن وتخرص بالباطل وهذا لا يحل أصلاً، والعبد قتيل ففيه القسامة كم حكم رسول الله ﷺ ولا مزيد.

وأما قول من قال: إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة، فقول فاسد؛ لأنه قياس والقياس كله باطل، فالعبد وإن كان مالاً فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال، فإن الحر أيضاً حيوان كما أن البهيمة حيوان، فينبغي أن نبطل القسامة في الحر قياساً على بطلانها في سائر الحيوان، وأيضاً فلا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد كالإثم في قتل الحر؛ لأنهما جميعاً نفس محرَّمة.. وليس كذلك قاتل البهيمة، فوجب على أصولهم أن يحكم للعبد إذا وجد مقتولاً بمثل الحكم في الحر إذا وجد مقتولاً، لا بمثل الحكم في البهيمة».

ثم قال: «فبطل كل ما شغبوا به وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله ﷺ لا من طريق القياس»[1].

ويناقش هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: أن ما ذهب إليه أبو يوسف هو مبني على أصل عنده وهو أن العبد مضمون بالخطأ من حيث أنه مال لا من حيث أنه آدمي؛ ولهذا قال تجب قيمته في القتل الخطأ بالغة ما بلغت ولا تتحملها العاقلة، فكان بمنزلة البهيمة.

---

(١) المحلى: (١١/ ٨٧، ٨٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهو يجعل الجناية على العبيد إذا كانت موجِبة للمال كالجناية على البهائم، وعلى هذا الأصل لا يجب في العبد قسامة ولا غرامة عنده[1].

قلت: إنه إن سُيلِّم لأبي يوسف ما ذهب إليه من قياس العبد على البهيمة واعتماده في ذلك على أصله أن العاقلة لا تحمله، يقال له: إنَّ قَتْل العبد مُوجب للقصاص فأوجب القسامة كقتل الحر، وفارق في ذلك البهيمة فإنه لا قصاص فيها.

وأيضاً الإجماع منعقد على أنه لا كفارة على من قتل شيئاً من البهائم، أوأتلف شيئاً من الأموال، فألحق العبد بالحر من حيث كونه أشبه بالحر في هذه الضمانات منه بالبهيمة لوجود الإرادة[2].

ثانياً: لم أقف على جواب للمالكية عن هذا الإلزام ، إلا أنه يمكن أن يقال أن ما ذهب إليه المالكية من القول بعدم القسامة في العبيد مبني على شروط القسامة عندهم ومنها أن يكون المقتول حراً مسلماً فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد، وأيضاً هذا القول هو استحسان من الإمام مالك بدلالة قوله: «وهذا أحسن ما سمعت»[3].

وقوله: الأمر عندنا...وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ[4].

ويجاب عن هذا: بأنه ﷺ أطلق الحكم في القسامة والدية في مطلق قتيل أخبر به في بعض الأحاديث ولم يستفسر، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر؛ ولأن دم العبد مضمون بالقصاص والدية في العمد والخطأ فيكون مضموناً بالقسامة والدية[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٥٦)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٧٦)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٢١٦).

(٣) ينظر: الاستذكار: (٨/ ٢١٥)؛ والتاج والإكليل: (١٢/ ٢٧).

(٤) ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٨٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٦/ ٤٧٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثالثاً: وأما الشافعية فلهم أن يقولوا: إن ما ذكرته مبني على مقدِّمة لا نُسَلِّم بها، وهي ما نسبته إلى الإمام الشافعي من القول: إن العبد يحلف ويغرم القوم - المدعي عليهم- قيمته، وعلى هذا فلا يلزمنا القول ببطلانه؛ لأن ما صَحَّ عن الإمام الشافعي خلاف ما ذكرت.

المطلب السابع: النتيجة.

يظهر لي - والله أعلم- أن إلزام ابن حزم لأبي يوسف والمالكية هو إلزام بما يلزمهم؛ وذلك لأن ما ورد عن النبي ﷺ ظاهر بيّن الدلالة كأصل عام للقسامة، ووفقاً لأصولهم التي بُني عليها مذهبهم، الاستناد على ما جاءت به السنة، وما ذكر من حجج لا ينتهض أمام قوله ﷺ.

أما بالنسبة للشافعية فهذا الإلزام غير صحيح؛ لأن من شروط صحة الإلزام أن ينطلق من مقدمة يُسلِّم بها المُلْزَم، وهذا الشرط منْتَفٍ هنا - والله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة التاسعة والخمسون
صفة ترديد الأيمان في القسامة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا قسامة إلا بخمسين من أولياء القتيل يحلفون أن فلاناً قتل صاحبنا، عمداً أو خطأ، فإن نقصوا ولو واحداً، بطلت القسامة، وعاد الحكم إلى التداعي[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأنه لا قسامة إلا بخمسين من أولياء القتيل يحلفون أن فلاناً قتل صاحبنا، عمداً أو خطأ، فإن نقصوا ولو واحداً، بطلت القسامة: ابن المسيِّب، والزهري في رواية عنه[2].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال مُلْزَمة، وهي:

القول الملزم الأول: وهو قول الحنفية، حيث يتبين من إلزام ابن حزم لهم أنه ينسب إليهم القول بترديد الأيمان، أي إن لم يكمل العدد خمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين يميناً.

القول الملزم الثاني: هو قول المالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه يحلف الأولياء خمسون، فإن نقص من عددهم واحد فصاعداً رُدَّت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد، فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم إلى التداعي.

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٩٢).

(٢) ينظر: السابق: (١١/ ٧١، ٩٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول الملزم الثالث: هو قول الشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الأيمان تُردد فإن لم يكن إلا واحد، فإنه يحلف خمسين يميناً وحده[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة، حيث قال ابن حزم: «إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية ﷺ أن عمر جلب المدّعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة، ومن الكوفة[2] إلى مكة، ليحلفوا فيها، وعن معاوية - ثابت -أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم[3] أو بين الركن والمقام، والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لهما { في ذلك، وهم الآن يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضاً فيه»[4].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بترديد الأيمان، وذلك في حالة عدم اكتمال العدد فإنه يكرر حتى يُكمل خمسين يميناً، هي نسبة صحيحة

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٩١).

(٢) **الكُوفة**: المِصر المشهور بأرض العراق، ويقال لها: كُوفان. كان تمصيرها في خلافة عمر ﷺ سنة (١٧هـ) وقيل: غير ذلك، والكوفة اليوم إحدى مدن العراق.

ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٤٩٠)؛ وأطلس دول العالم الإسلامي: ص(٧١-٧٣).

(٣) **الحَطِيم**: قال ابن عباس: الجِدارُ، يعني جدار حجر الكعبة، وقيل هو: ما بين الركن وزمزم والمقام ، وقيل: حِجر مكة مما يلي الميزاب ،سمي بذلك لانحطام الناس عليه.

ينظر: الصحاح: (١/ ١٣٦)؛ ولسان العرب: (١٢/ ١٣٧) ، (حطم)؛ وطلبة الطلبة: (١/ ٤٠٣).

(٤) المحلى: (١١/ ٩٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وثابتة عنهم[1].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للمالكية من القول بأنه يحلف الأولياء خمسون، فإن نقص من عددهم واحد فصاعداً رُدت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد، فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم إلى التداعي، هي نسبة تحتاج إلى تفصيل؛ وذلك لأن ما نسبه إليهم ابن حزم إنما هو في حالة كون القتل عمداً، أما في حال القتل الخطأ فإنما يحلف الأولياء خمسين يميناً، فإن لم يكن منهم إلا رجل واحد حلف الأيمانَ كلَّها[2].

القول الملزم الثالث: ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بأن الأيمان تُردد فإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يميناً وحده، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق الحنفية في قولهم بترديد الأيمان: شريح[4] والنخعي[5] وهو رواية عن الزهري[6]، ورواية عند الإمام أحمد[7].

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني: (٤/ ٤٧٦)؛ ومختصر اختلاف العلماء: (٤/ ١١٦)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٤٩)؛ وبدائع الصنائع: (١٦/ ٤٨٧)؛ والمحيط البرهاني: (٢٠/ ٢٠٨)؛ والبحر الرائق: (٨/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الموطأ: (٢/ ٨٧٨)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٥٤٢)؛ والتمهيد: (٢٣/ ٢١١)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٥٠)؛ وكفاية الطالب الرباني: (٢/ ٣٧٧)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣٥٩)؛ ومنح الجليل: (٩/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ٩٣)؛ والمهذب: (٢/ ٣١٨)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٠٩)؛ وفتح الباري: (١٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٩٠)؛ والمحلى: (١١/ ٧١)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٦).

(٥) ينظر:مصنف عبدالرزاق: (١٠/ ٤١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٩٠)؛ والمحلى: (١١/ ٧١)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٦).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٣٩١).

(٧) ينظر: الفروع: (١٠/ ٢١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القول الملزم الثاني: لم أقف على من وافق المالكية في التفصيل الذي ذكر -والله أعلم.

القول الملزم الثالث: وافق الشافعية في قولهم بأن الأيمان تردد فإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يميناً وحده: الإمام أحمد في رواية عنه[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة، حيث قال: «إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية { أن عمر جلب المدّعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة، ليحلفوا فيها، وعن معاوية -ثابت- أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام، والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لهما { في ذلك، وهم الآن يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضاً فيه»[2].

وقبل مناقشة هذا الإلزام، نذكر الرواية عن عمر ومعاوية { لمعرفة مدى صحتها وثبوتها، وهي:

١-أن عمر بن الخطاب ﷺ ردد الأيمان عليهم الأول فالأول[3].

والأثر ضعيف؛ لانقطاعه لأن في إسناده أبا مليح[1] وهو لم يدرك عمر ﷺ.

---

(١) ينظر: المبدع: (٩/ ٣٦).

(٢) المحلى: (١١/ ٩٣).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٦٧). من طريق الثوري عن عبدالله بن يزيد عن أبي مليح أن عمر، وذكره؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٩١)، ح(٢٨٤٢٤)، كتاب: الديات، باب: القسامة إذا كانوا أقل من خمسين؛ والتهانوي في إعلاء السنن: (١٨/ ٢٨٣)؛ والبيهقي في معرفة السنن: (٧/ ٤١٤) ،بنحوه.

قلت: والأثر: إسناده منقطع؛ لأن فيه أبا مليح وهو لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: تهذيب الكمال: (٣٤/ ٣١٨)؛ ونصب الراية: (٤/ ٣٩٥)؛ والدراية: (٢/ ٢٨٦)=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

٢-عن ابن المسيِّب،قال: «إن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبدالعزى[٢]، مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري[٣]ومعاذ بن عبيدالله بن معمر التيمي[٤] وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي[٥]، بقتل إسماعيل هبار[٦]، فاختصموا إلى معاوية إذ حج، ولم يُقم عبدالله بن الزبير بيّنة إلا بالتهمة،

---

(١) هو: **أبو المليح بن أسامة الهذلي**، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: غير ذلك ، بصري تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٩٨هـ)، وقيل: (١١٢هـ).

ينظر: الثقات: (٥/ ١٩٠)؛ وتهذيب الكمال: (٣٤/ ٣١٦)؛ وتهذيب التهذيب: (١٢/ ٢٢١).

(٢) هم: بنو أسد بن عبدالعزى بن قصي، أحد بطون قريش من العدنانية، منهم خديجة بنت خويلد < زوج النبي ﷺ، والزبير بن العوام رضي الله عنه.

ينظر: قلائد الجمان: (١/ ٤٣)؛ ونهاية الأرب: (١/ ١٤).

(٣) هو: **مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري** القرشي، كنيته أبو زرارة، من أشجع رجال عصره وأشدهم بطشاً، من أهل المدينة، اتهم مع جماعة بقتل رجل من بني أسد بن عبدالعزى فحبسه معاوية، ثم استحْلفه وأطلقه، واستعمله مروان بن الحكم على شرطة المدينة وكان أهلها في فتنة، توفي سنة (٦٤هـ).

ينظر: الثقات: (٥/ ٤١١)؛ والأعلام: (٧/ ٢٤٨).

(٤) هو:**معاذ بن عبيد الله بن معمر التيمي** القرشي، من أهل المدينة، وهو أحد من اتهم بقتل إسماعيل بن هبار.

ينظر: التاريخ الكبير: (٧/ ٣٦١)؛ والمؤتلف والمختلف: (٤/ ١٩٧٩).

(٥) هو: **عقبة بن جعونة بن شعوب الليثي**، حليف العباس بن عبدالمطلب، اتهم مع مصعب بن عبدالرحمن الزهري ومعاذ بن عبيد الله التيمي في قتل إسماعيل بن هبار.

ينظر: المؤتلف والمختلف: (٤/ ١٩٧٩)؛ ونسب قريش: (٨/ ٢٦٧). وذكروه باسم «عتبة »، وهو في المحلى: (١١/ ٦٧): «عقبة ».

(٦) هو: **إسماعيل بن هبار بن الأسود**، من فتيان المدينة المشهورين بالجلد والقوة، أتاه مصعب بن عبدالرحمن الزهري، ومعاذ بن عبيد الله التيمي وعقبة بن جعونة فصاحوا به ليلاً، فخرج إليهم،فقيل: فاستتبعوه في حاجة ،فمضى معهم فقتلوه.

ينظر: نسب قريش: (٦/ ٢١٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فقضى معاوية بالقسامة على المدّعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة[1]، وبنو تيم[2] وبنو ليث[3] أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير: نحلف نحن على الثلاثة جميعاً فنستحق، فأبى معاوية أن يُقسموا إلا على واحد، فقصد معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادُعي عليهم فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام فبرؤا»[4].

قال ابن حزم: «وهذا في غاية الصحة؛ لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الأمر»[5].

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن ما رُوي عن الصحابة ﷺ في الحلف عند المنبر وبين الركن والمقام فإنما كان ذلك؛ لأنه كان ينفق الحكومة هناك، ولا ينكر أن

---

(١) **بنو زهرة هم**:بطن من بني مرة بن كلاب من قريش العدنانية، وهم بنو زهرة بن كلاب بن مرة، ومنهم سعد بن أبي وقاص وآمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ.

ينظر: نهاية الأرب: (١/ ٩٤).

(٢) **بنو تيم هم**:بنو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، بطن من بطون قريش، منهم أبو بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله { .

ينظر: نهاية الأرب: (١/ ٦٦).

(٣) **بنو ليث هم**:بطن من كنانة، وهو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفيهم صحابة وتابعون.

ينظر: جمهرة أنساب العرب: (٢/ ٤٦٥)؛ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه: (٣/ ١٢٠٨).

(٤) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٦٧). من طريق سعيد بن المسيِّب؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٣٢)، ح(١٨٢٦١)، كتاب: العقول، باب: القسامة. من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب.

قلت: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٦/ ٤١٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٢٤٢)، (١٣/ ١).

(٥) المحلى: (١١/ ٧٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

تكون اليمين هناك أغلظ ولكنه ليس بواجب؛ لقوله ﷺ: «اليمين على المدّعى عليه»[(١)]، ولم يخصصها بمكان، والتخصيص بالمكان والزمان زيادة على النص[(٢)].

وأما المالكية فلم أقف لهم على جواب عن ذلك، وهم لا شك أنهم مخالفون لما ورد عن عمر و معاوية { وذلك لأنهم ذهبوا إلى أن من كان في مكة يحلف بين الركن والمقام، ومن كان في المدينة فيحلف على المنبر، وفي سواهما بجامع البلد[(٣)].

وأما الشافعية فقد استدلوا بما رُوي عن عبدالرحمن بن عوف[(٤)] رضي الله عنه أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أَعَلى دم؟ قالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: «خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام»[(٥)].

ويجاب عنه: بأن إسناده ضعيف؛ لانقطاعه - كما يظهر ذلك في التخريج.

وأما مخالفتهم لعمر ومعاوية { في ترديد الأيمان، فالحنفية لم يخالفوهما في ذلك، وإنما وافق قولُهم قوليهما، وقد احتجوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه في ص: (٥٣٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ١٦٣)؛ وتبيين الحقائق: (١٣/ ١٥٩)؛ وحاشية ابن عابدين: (٧/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (٩/ ١٨٣)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٣٥٣).

(٤) هو: **عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي**، صحابي من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر: الإصابة: (٤/ ٣٤٦)؛ والأعلام: (٢/ ٣٢١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٧٦)، ح(٢١٢٠٩)، كتاب: الشهادات، باب: تأكيد اليمين بالمكان. من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وذكره.
قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. ينظر: تلخيص الحبير: (٤/ ٥٠٠).
وقال في البدر المنير: (٩/ ٦٩٧): «الرواية عن عبدالرحمن ساقطة لا يُدرى لها أصل ولا مخرج».

(٦) ينظر: إعلاء السنن: (١٨/ ٢٨٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأما المالكية فقد استدلوا على قولهم بعمل أهل المدينة، وهو مقدّم على قول الصاحب، قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يَبدأ بالأيمان المدّعون في القسامة فيحلفون.... قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ»[1].

وهذا لفظ صريح في نسبة القول بتبدئة المدّعين بالحلف في القسامة إلى إجماع أهل المدينة، وعليه أصحاب مالك، وسائر المالكية[2].

إذاً الحلف عندهم في جانب المدّعي، وتُكرر فيه الأيمان خمسين يميناً.

وأما الجواب بالنسبة للشافعية فقد ذكرت في مسألة سابقة ما استندوا عليه من أدلة في أن اليمين في القسامة على المدّعي[3]، ويحلفون خمسين يميناً وقد أشرت لمذهبهم في ذلك عند الكلام عن صحة النسبة[4] - والله أعلم بالصواب.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة عمر ومعاوية { في ترديد الأيمان، هو إلزام بما لا يلزم؛ لما استندوا عليه من أدلة - والله أعلم.

وهو لازم للمالكية والشافعية في تغليظ المكان؛ لأنه لم يثبت مخالف لعمر ومعاوية { في ذلك، ولا جواب يفصلهم عن هذا الإلزام- والله أعلم بالصواب.

---

(١) الموطأ: (٢/ ٨٧٨).

(٢) ينظر: التمهيد: (٢٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)؛ والمنتقى: (٤/ ٢٥٠)؛ وإكمال إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: ص(٥٣٤).

(٤) ينظر: ص(٥٧٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الستون
قضاء قاضي أهل البغي[1] وحكم نفاذه

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى التفصيل في هذه المسألة، فقال: إن كان للمسلمين إمام معين ممكّن فلا ينفذ شيء من قضايا أهل البغي، وإن لم يكن لهم إمام ممكّن فإن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ، فأهل البغي -إن كانوا مسلمين- فكل ما فعلوه في ذلك نافذ[2].

وقد تناقض قول ابن حزم في ذلك،فرجع عن قوله هذا وقال: إن أصابوا الحق تمضي أحكامهم، فقال: «فصح من هذا أن كلَّ من أخذ منهم صدقة فعليه ردها؛ لأنه أخذها بغير حق فهو مُتعدٍّ،فعليه ضمان ما أخذ إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن، فإذا أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها»[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في التفصيل الذي ذكر -والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في هذه المسألة قولان مُلْزَمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن ما حكم به قاضي أهل البغي لا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك، ولا أن يقبل كتابه،

---

(١) أهل البغي: البغاة في اللغة: جمع باغ، وهو الظالم الخارج عن طاعة الإمام العادل.
وشرعاً: هم الذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته.
ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٧٥)، (بغا)؛ وجامع الأمهات: ص(٥١٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١٠٩).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ١١١).

(٣) السابق: (١١/ ١١٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام مرة ثانية، لكن الأفضل أخذَها مرة أخرى، وأما من مر عليهم من التجار فعشروه[1] فإن الإمام يأخذه منهم مرة أخرى.

القول الملزم الثاني: هو قول الإمام مالك والشافعي، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه يُنفذ كلَّ قضية قضوها البغاة إذا وافقت الحق، ويُجرى ما أخذوه من الزكاة، وما أقاموا من الحدود[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

في مسألتنا هذه إلزامان، وهما:

الإلزام الأول: ألزم ابن حزم الحنفية بطرد علة التفريق في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «وأيضاً فكما أخذوا العُشر ثانية ممن جعلوا ذنبه أنه عرّض ماله للتلف، فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرَّضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة أو يعذروا المعشرين».

الإلزام الثاني: ألزم ابن حزم الإمام مالك والشافعي بالحصر، وذلك ببرهان الخلف، حيث قال ابن حزم: «وهذا كله ليس كما قالوا وذلك أننا نسألهم فنقول لهم: ماذا تقولون إذا كان الإمام حاضراً مُمكَّناً عدلاً أيحل أن يأخذ صدقة دونه أو يقيم حدًّا دونه أو يحكم بين اثنين دونه أم لا يحل ذلك؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن قالوا: هذا كله مباح خرقوا الإجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام، وهذا خلاف الإجماع والنص، وإن قالوا: بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله ما دام الإمام قائماً،فقد صح أنه لا يحل أن يكون حاكماً

---

(١) **العُشْرُ**: الجزء من أجزاء العَشَرَة، وكذلك العَشيرُ، ومِعْشار الشيء: عُشْرُه. وعَشَرْتُ القومَ أعْشَرُهُم، بالضم عُشْراً، إذا أخذت منهم عُشْرَ أموالهم، والعَشَّارُ: قابض العُشْر.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤٧١)؛ ولسان العرب: (٤/ ٥٦٨)، (عشر).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ١١٠).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

إلا من ولاه الإمام الحكم...»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن ما حكم به قاضي أهل البغي لا يجوز لقاضي أهل العدل أن يُجيز ذلك، ولا أن يقبل كتابه، وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام مرة أخرى، لكن الأفضل أخذها، وأما من مر عليهم من التجار فعشروه فإن الإمام يأخذه مرة ثانية، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[2].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للإمامين مالك والشافعي من القول بأنه ينفذ كل قضية قضوها البغاة إذا وافقت الحق، ويُجرى ما أخذوه من الزكاة وما أقاموا من الحدود، هي نسبة صحيحة عنهم،كما نقلت ذلك مصنفاتهم[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: وافق الحنفية في قولهم بأن ما حكم به قاضي أهل البغي لا يجوز لقاضي أهل العدل أن يُجيز ذلك، ولا أن يقبل كتابه، وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام مرة أخرى، لكن الأفضل أخذها:ابن القاسم من المالكية[4]، وأبوعبيد

---

(١) المحلى: (١١/ ١١١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٠٥)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٢٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٤٥٣)؛ وبداية المبتدي: (١/ ١٢٤)؛ والهداية: (٢/ ١٧١)؛ والاختيار: (١/ ١١١)؛ والعناية: (٨/ ١٧٧)؛ والجوهرة النيرة: (٦/ ١٥٠)؛ والبحر الرائق: (٢/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: المدونة: (١/ ٣٣٥)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٤٨٦)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥١٠)؛ والذخيرة: (١٢/ ٩)؛ والتاج والإكليل: (١٢/ ٤٣)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٣٥٥)؛ والأم: (٤/ ٢٢٠)؛ والحاوي: (١٣/ ١٣٥)؛ والتنبيه: ص(٢٣٠)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٣٣-٣٥)؛ والمجموع: (١٩/ ٢١٥)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٧/ ١٧٦)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥١٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في أخذ الزكاة مرة أخرى[١]، وهو قول عن أصبغ من المالكية[٢].

القول الملزم الثاني: وافق الإمام مالك والشافعي في قولهم بأنه ينفذ كل قضية قضوها البغاة إذا وافقت الحق، ويُجرى ما أخذوه من الزكاة وما أقاموا من الحدود: أصحابُهما، وبه قال أبو ثور[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: ألزم ابن حزم الحنفية بطرد علة التفريق في سائر الصور، حيث قال: «وأيضاً فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه أنه عرَّض ماله للتلفِ، فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البُغاة أو يعذروا المعشرين»[٥].

وأجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأنهم يفتون بأن يعيدوا الزكاة استحساناً؛ لأنهم لا يأخذون الأموال على طريق الزكاة بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها في مصارفها فينبغي لصاحب المال فيما بينه وبين الله تعالى أن يعيد ذلك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه.

والإسقاط هنا إسقاط لحق الإمام في الأخذ؛ لأن حقه إنما يثبت في الأخذ لأجل حمايته أهل العدل فإذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الأخذ، وكان ما أخذه البغاة

---

(١) ينظر: الأموال: (١/ ٦٨٧)؛ والإشراف: (٣/ ٩٩)؛ والمغني: (١٠/ ٦٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٧/ ١٧٦)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥١٠). **وأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري**، أبو عبدالله، فقيه، محدث، مالكي المذهب، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ وغيرهما، توفي سنة (٢٢٥هـ).

ينظر: الديباج: ص(١٥٨، ١٥٩)؛ والتعريف برجال جامع الأمهات: ص(٢١٧).

(٣) ينظر: الإشراف: (٣/ ٩٩)؛ والمغني: (١٠/ ٦٦).

(٤) ينظر: المغني: (١٠/ ٦٦)؛ والمبدع: (٢/ ٣٦٨)؛ والإنصاف: (١٠/ ٢٤١).

(٥) المحلى: (١١/ ١١١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بمنزلة أخذه في باب سقوط حقه في الأخذ.

وهذا بخلاف التاجر إذا مر على عاشر أهل البغي فعشَره، ثم مر على عاشر أهل العدل فيعْشِرُه مرة ثانية، لأنه هنا هو الذي عرض ماله حين مر به عليه فلم يُعذر، وهناك صاحب المال لم يصنع شيئاً، ولكن الإمام عجز عن حمايته فالمعنى في سقوط حق الإمام في الأخذ لا على معنى أنهم جعلوا حكمَهم كأحكام أهل العدل(١).

وخلاصة ما احتج به الحنفية أنه ليس لإمام أهل العدل إذا ظهر على هذه البلاد أن يطالب بشيء مما أخذوه؛ لأن ولايةَ الأخذ كانت له باعتبار الحماية ولم يَحْمهم وأيضاً الزكاة مأخوذة من المقيمين في بلد استولى البغاة عليها بالإكراه بخلاف العِشار؛ لأنهم مروا بهم مختارين، كما أنه لم يكن من قبل الإمام تفريط في ذلك- والله أعلم.

الإلزام الثاني: ألزم ابن حزم الإمام مالك والشافعي بالحصر، وذلك ببرهان الخلف، حيث قال: «وهذا كله ليس كما قالوا، وذلك أننا نسألهم فنقول لهم: ماذا تقولون إذا كان الإمام حاضراً ممكَّناً عدلاً أيحل أن يأخذ صدقة دونه أو يُقيم حدًّا دونه أو يحكم بين اثنين دونه أم لا يحل ذلك؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن قالوا:هذا كلُّه مباح، خرقوا الإجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام، وهذا خلاف الإجماع والنص، وإن قالوا: بل لا يحل أخذُ شيء من ذلك كلِّه ما دام الإمام قائماً، فقد صح أنه لا يحل أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام الحكم...»(٢).

واستدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه بفعل علي ﷺ قاتلَ أهل البصرة(٣)

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٢٨٥)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٠٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٢/ ٣٢٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٤٥٣)؛ وشرح فتح القدير: (٦/ ١٠٥)؛ والعناية: (٨/ ١٧٧).

(٢) المحلى: (١١/ ١١١).

(٣) **البَصرة**: البلدة المشهورة بأرض العراق، سُميت البصرة؛ لأن فيها حجارة سوداء صلبة، فُتحت في عهد =

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ولم يلغِ ما فعلوه وأخذوه[1].

واحتجوا أيضاً بفعل ابن عمر ﷺ فقد كان إذا أتاه ساعي نجدة الحروري[2] دفع إليه زكاته[3]، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

= عمر بن الخطاب ﷺ وكان تمصيرها سنة (١٤هـ)، والبصرة اليوم إحدى مدن جمهورية العراق.

ينظر: معجم البلدان: (١/ ٤٣٠)؛ وأطلس دول العالم الإسلامي: ص(٧١-٧٣).

(١) ينظر: المغني: (١٠/ ٦٦)؛ وفقه علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات:ص(١٧١). والذي وقفت عليه من فعل علي ﷺ هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٥/ ٢٧٩)، ح(٣٨٩٧١)، كتاب: الجمل، باب: في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير ﷺ .من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «أمر علي ﷺ مناديه فنادى يوم البصرة لا يُتبع مُدبر ولا يُذفَّف على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً»؛ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٨١)، ح(١٧١٩٤)، كتاب:قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاءوا؛ وهو عند عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ١٢٣)، ح(١٨٥٩٠)، كتاب: العقول، باب: لا يذفف على الجريح، من طريق آخر.

قلت: وإسناده صحيح.

ينظر: الثقات: (٦/ ٢٠٠)؛ ورجال صحيح مسلم: (١/ ١٢١)؛ والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: (١/ ١٣٧).

(٢) هو:**نجدة بن عامر الحروري الحنفي**، من بني حنيفة، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة (٦٦هـ)، أيام عبدالله بن الزبير في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقر بها، وتسمّى بأمير المؤمنين، ووجه إليه مصعب بن الزبير جيشاً بعد جيش، فهزمهم، قتل سنة (٦٩هـ).

ينظر: شذرات الذهب: (١/ ٧٤- ٧٦)؛ والأعلام: (٨/ ١٠).

(٣) الأثر عنه ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/ ٢٢٣)، ح(١٠٨٦٨)، كتاب: الزكاة، باب: في الوالين يريدان الصدقة من الرجل. من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد عن حيان السلمي قال: «قلت لابن عمر يجيئني مُصَدِّقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي، ويجيء مُصَدِّقو نَجْدة فيأخذون؟ قال: أيهما أعطيت أجزأك».

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وقالوا أيضاً: يدفع لهم ذلك للضرورة مع شبهة التأويل، وخلاف أهل البغي اختلاف في الفروع بتأويلٍ سائغ فلم يَمنع صحة القضاء[1].

المطلب السابع: النتيجة.

أولاً: إلزام ابن حزم للحنفية في هذه المسألة هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من الفرق بين تعشير التجار وأخذ الزكاة -والله أعلم بالصواب.

ثانياً: إلزام ابن حزم للإمام مالك والشافعي ومن وافقهم من أصحابهم هو أيضاً إلزام بما لا يلزم؛ لما ذكروا من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام- والله أعلم وأحكم.

= ينظر: الجرح والتعديل: (٣/ ١٤١، ٢١٩، ٢٤٤)؛ والثقات: (٦/ ٢١٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٣٢١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٩)؛ والتاج والإكليل: (١٢/ ٤٣)؛ ومواهب الجليل: (٦/ ٢٧٩)؛ ومدونة الفقه المالكي: (٤/ ٥٩٤)؛ والمهذب: (٢/ ٢٢٠)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٢٦٧)؛ والمغني: (١٠/ ٦٦-٦٨)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١١/ ٢٩٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مسائل

كتاب الحدود

* * *** * *

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الواحدة والستون
سقوط الحدود بالتوبة قبل القدرة على أهلها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن التوبة لا تسقط شيئاً من الحدود إلا الحرابة وذلك قبل القدرة عليهم، وأما بعد القدرة عليهم فلا يسقط بالتوبة حدٌّ[(١)].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن التوبة لا تسقط شيئاً من الحدود إلا الحرابة وذلك قبل القدرة عليهم: الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] وهو قول عند الشافعية[(٤)] ورواية عند الحنابلة[(٥)]، ومذهب الظاهرية[(٦)]، وصححه ابن المنذر[(٧)]، وإليه ذهب الشوكاني[(٨)].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٩٤٩)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٤).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٦٤)؛ وجامع الأمهات: ص(٣٧٦)؛ والذخيرة: (١٢/ ١٣٥)؛ والتاج والإكليل: (١٢/ ٢٤١).

(٤) ينظر: الأم: (٧/ ٥٦)؛ والحاوي: (١٣/ ٣٧٠)؛ والمهذب: (٢/ ٢٨٥)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٥١١)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ١٥٩)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١٥/ ١٩٧).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ٣١١)؛ والفروع: (١٠/ ١٥٩)؛ والإنصاف: (١٠/ ٢٢٦).

(٦) ينظر: المحلى: (١١/ ١٣٠).

(٧) ينظر: الإشراف: (٧/ ١٩٥)؛ والأوسط: (١٢/ ٢٩٣).

(٨) ينظر: السيل الجرار: (١/ ٨٦٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. المنورة الجهاتية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ابن حزم القول بأن التوبة لا تسقط الحدود[1]، وهذا يتبين في وجه الإلزام، كما سيأتي.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالقياس، حيث قال ابن حزم: «قد أجمعوا على أن التوبة تُسقط عذاب الآخرة -وهو العذاب الأكبر- فإذا أسقطت العذاب الأكبر، فأحرى وأوجب أن تُسقطَ العذاب الأقل، الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كلَّه لازماً لكل من ذكرنا؛ لأنهم أصحاب قياس -بزعمهم- ولو صح قياس يوماً ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأن التوبة لا تسقط الحدود، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، وذلك قبل القدرة على أهلها[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

تقدم ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء في المطلب الثاني[4].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٢٧).

(٢) السابق: (١١/ ١٣٠).

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٩٤٩)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٢٦٤)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣)؛ وشرح فتح القدير: (٥/ ٤٢٩)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٦٤)؛ والذخيرة: (١٢/ ١٣٥)؛ ومنح الجليل: (٢٠/ ٩٧).

(٤) ينظر: ص(٥٩٣) من البحث.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

بالقياس، حيث قال: «قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة- وهو العذاب الأكبر- فإذا أسقطت العذاب الأكبر، فأحرى وأوجب أن تُسقطَ العذاب الأقل، الذي هو الحدُّ في الدنيا فوجدنا هذا كلَّه لازماً لكل من ذكرنا؛ لأنهم أصحاب قياس -بزعمهم- ولو صح قياس يوماً ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم»[1].

استدل الحنفية والمالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أن الحدود لا تسقط بالتوبة، بما يلي:

١ -بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3].

قالوا: إن هذا عام في التائبين وغيرهم، فالسارق والسارقة والقاذف، متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود[4].

واعترض: بأن هذا من العموم المخصص بالسنة[5]، ومن الأحاديث التي خصصت ذلك، حديث أنس ﷺ قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصلَّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: «أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله ﷻ قد

---

(١) المحلى: (١١/ ١٣٠).

(٢) سورة النور: الآية (٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٤) ينظر: فتح القدير: (١٢/ ٣٥٧)؛ والمعونة: (٣/ ٩٩٢)؛ والمغني: (١٠/ ٣١١).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٣٧٠)؛ والمجموع: (٢٠/ ١٠٧)؛ والمغني: (١٠/ ٣١١).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

غفر لك ذنبك»[1].

٢-إن النبي ﷺ أمر برجم ماعز[2] والغامدية[3] وذلك بعد توبتهما، ولو كانت التوبة مُسقطة للحد قبل القدرة لم يحدَّهم ﷺ، فظهر أن التوبة غيرُ مسقطة للحد إلا الحرابة بالنص[4].

واعترض: بأن الحد مطهر والتوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بالتوبة، وأبيا إلا أن يُطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب،فيتوب الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٠١)، ح(٦٤٣٧)، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؛ ومسلم في صحيحه: (٤/ ٢١١٧)، ح(٢٧٦٤)، كتاب: التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

(٢) هو: **ماعز بن مالك الأسلمي**، وقيل: اسمه عريب، وماعز لقب، صحابي معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٥٩٨)؛ والإصابة: (٥/ ٧٠٥).

وقصته ذكرها البخاري في الصحيح: (٦/ ٢٥٠٢)، ح(٦٤٣٨) في كتاب الحدود في أبواب متفرقة منها، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؛ ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٢٠)، ح(١٦٩٤)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه.

(٣) **الغامدية**، قيل: اسمها فاطمة، وقيل: منيرة، وهي أمة الهزال ﷺ، ولم يزد الحافظ ابن حجر على قوله: (الغامدية: التي رجمت بالزنى).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٩٦٤)؛ وتبصير المنتبه: (٣/ ١٠٥٤).

(٤) ينظر: المحلى: (١١/ ١٢٨)؛ وفتح القدير: (١٢/ ٣٥٧)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٤٤٣).

والنص الوارد في الحرابة، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عليه»[1]، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخيَّر بين أن يتركه -كما قال لصاحب الحد الذي اعترف: «اذهب فقد غفر الله لك» وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته، وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي ﷺ مراراً، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما[2].

٣-قالوا أن الله تعالى جمع بين عذاب الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[3]. وأسقط عذاب الآخرة بالتوبة، فإن الاستثناء عائد إليه، للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا[4].

قلت: وهذا الكلام مخالف لما جاء في الأصول؛ لأنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾،الاستثناء هنا يعود على الجميع؛ لأجل دليل في نص الكلام وهو التقييد بقوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾، ولولا ما في اللفظ من دلالة لكان موقوفاً على ما يليه دون غيره[5].

قال ابن العربي: «والصحيح رجوعه إلى الجميع»[6].

---

(١) هذه اللفظة وردت من طريق آخر غير الصحيحين، فقد أخرجها الإمام أحمد في المسند: (٥/ ٢١٦)؛ و أبو داود في السنن: (٤/ ٢٥١)، ح(٤٤٢١)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك؛ وابن ماجة في سننه: (٢/ ٨٥٤)، ح(٢٥٥٤)، كتاب: الحدود، باب: الرجم؛ والترمذي في سننه: (٤/ ٣٦)، ح(١٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع؛ والحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٠٤).وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: الجامع الصغير وزيادته: (١/ ١٣٠٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ١٢٩)؛ وإعلام الموقعين: (٢/ ٩٨).

(٣) سورة المائدة: الآية(٣٣-٣٤).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: (٥/ ٤٢٩)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول: (١/ ٢٧٠)؛ وأصول السرخسي: (٢/ ٤٤).

(٦) أحكام القرآن: (٦/ ٦).

دكتوراه _ صالح المصحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بترك القياس هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن ما ذكر من جواب لا يفصلهم عن هذا الإلزام - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية والستون
من أصاب حدًّا ثم لحق بالمشركين أو ارتد

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن من أصاب حدًّا ثم لحق بالمشركين فإن لحاقه بهم لا يُسقط شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه، وكذلك إذا أصاب حدًّا ثم ارتد فإنه لا يسقط عنه(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بأن من أصاب حدًّا ثم لحق بالمشركين فإن لحاقه بهم لا يسقط شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه، وكذلك إذا أصاب حدًّا ثم ارتد فإنه لا يسقط عنه: الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية، ومقتضى إلزام ابن حزم لهم في هذه المسألة يدل على أنه ينسب إليهم القول بأن من أصاب حدًّا ثم لحق بالمشركين أو ارتد فإن ذلك الحدّ يسقط عنه، كما يفهم ذلك من خلال إلزامه لهم بالتناقض(٤).

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «.. وإنما فيها أن المرتد من الكفار، وهذا لا شك فيه عند

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الأم: (٦/ ١٦٣)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المغني: (١٠/ ١٠١)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١١٠).

(٤) ينظر: المحلى: (١١/ ١٣٨).

دكتوراه _ صالح الصحني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مسلم، فإن قالوا: بلى، ولكن لَمَّا كان منهم حُكم له بحكمهم، قلنا لهم: هذا واضح، وبرهان ذلك إجماعكم معنا على أن المرتد لا يُقرُّ على ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يُقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلاً عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة...» ثم قال: «فقد أقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يُقاس المرتدُّ على الكافر في شيء من هذه الوجوه، ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود، فهو أحوط لقياسكم»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن من أصاب حدًّا ثم لحق بالمشركين أو ارتد فإن ذلك الحدّ يسقط عنه، هي نسبة تحتاج إلى شيء من التفصيل؛ وذلك لأن الحنفية قالوا إن من أصاب حدًّا ثم ارتد ثم أسلم إن لم يلحق بدار الحرب أقيم عليه الحدّ، وإن لحق ثم عاد لا يقام عليه الحد[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية في قولهم هذا: المالكية[3]، وهو قول عن قتادة[4].

---

(١) المحلى: (١١/ ١٣٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٠/ ١٧٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٤٣٣)؛ وشرح فتح القدير: (٦/ ٩٨)؛ ودرر الحكام: (٣/ ٤٢٣)؛ والبحر الرائق: (٥/ ١٣٨)؛ ومجمع الضمانات: (٧/ ١٥٥)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: النوادر: (١٤/ ٥١٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٢٦٧)،كتاب المحاربين والمرتدين؛ والمنتقى: (٤/ ١٧٦)؛ والبيان والتحصيل: (٢/ ٦٠١)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥١٥)؛ والذخيرة: (٤/ ٣٣٧)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: الأوسط: (١٣/ ٥١٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصورة، حيث قال: «..وإنما فيها أن المرتد من الكفار، وهذا لا شك فيه عند مسلم، فإن قالوا: بلى، ولكن لَمَّا كان منهم حُكم له بحكمهم، قلنا: لهم هذا واضح، وبرهان ذلك إجماعكم معنا على أن المرتد لا يُقرُّ على ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يُقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلاً عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة...» ثم قال: «فقد أقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يُقاس المرتدُّ على الكافر في شيء من هذه الوجوه، ويلزمكم أن لا تقيسوا عليهم في سقوط الحدود، فهو أحوط لقياسكم»[1].

قبل مناقشة هذا الإلزام، لابد من ذكر تفصيل الحنفية في المسألة، حيث أنهم أسقطوا عن المرتد إذا رجع إلى الإسلام حقوقَ الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وأما ما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف فإنه يؤخذ به، فيتوجه إلزام ابن حزم لهم على إسقاطهم حقوق الله عن المرتد ومن لحق بدار الحرب.

واستدل الحنفية على إسقاطهم لحقوق الله عن المرتد ومن لحق بدار الحرب، بما يلي:

١-بقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، قالوا وذلك عام في كل كافر.

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله: ليس في هذه الآية من هذا حكم أصلاً، لا بنص من القرآن ولا من السنة، وأن التائب مغفور له ولم تسقط مغفرة الله تعالى له حد الله تعالى الواجب في الدنيا وإنما أسقطت مغفرة الله ﷻ

---

(١) المحلى: (١١/ ١٣٨).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٣٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عذاب الآخرة فقط[1].

٢-وبقوله ﷺ: (الإسلام يَجُبُّ ما قبله)[2]، قالوا ولأنها توبة مِنْ كُفر، فجاز أن يسقط الحد، كالكفر الأصلي[3].

واعترض: بأن المراد بقوله ﷺ: (الإسلام يَجُبُّ ما قبله)، ما فعله في كفره؛ لأنه لو أراد ما فعله قبل ردته لأفضى ذلك إلى أن الردة مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود، يَكْفُر ثم يُسلم، فتُكَفَّرَ ذنوبُه وتَسقط عنه الحدود[4].

واحتج الحنفية على ما ذهبوا إليه من أن المرتد لا يقر على ردته، ولا يقبل منه جزية، ولا تنكح المرتدة، ولا تؤكل ذبيحة المرتد، ولا يُسترق، بالإجماع[5].

وأما قولهم باسترقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، ذلك لأنه لم يُشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو الرق، ولا جزية على النساء، فكان إبقاؤها على الرق أنفع.

كما احتجوا بفعل الصحابة ﷺ في استرقاقهم نساءَ من ارتد من العرب، وذكر أن أمّ[6]

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤/ ٢٠٥)؛ والحاكم في المستدرك: (٣/ ٤٥٤).
والحديث صحيح.
ينظر: مختصر إرواء الغليل: (١/ ٢٥٠).
وفي لفظ مسلم في صحيحه: (١/ ١١٢)، ح(١٩٢)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٩٥٣)؛ وأصول السرخسي: (١/ ٧٥).

(٤) ينظر: المغني: (١٠/ ١٠١)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١١٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري: (١٤/ ٢٦٤)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ٢١٩)؛ والدرر السنية: (٨/ ٢٨٢).

(٦) هي: **خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية**، ويقال: بل كانت أمة من سبي اليمامة فصارت إلى علي ﷺ.
ينظر: صفة الصفوة: (٢/ ٧٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٩/ ٣١٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

محمد بن علي[1] كانت من سبي بني حنيفة[2].

واعترض عليه: بأن ما احتجوا به من استرقاق أمّ محمد بن علي، إنما هو مذهب لعلي ﷺ وقد خالفه فيه غيره فصار خلافاً، لا يقع الاحتجاج به[3].

ويحتمل أن تكون أم محمد من رفقتهم فقتل ما لها فصارت فيئاً[4].

وأجيب: بأن الصلح وقع على استرقاق نصف النساء كما وقع على الذهب والفضة والسلاح وهذا يمنع التخصيص.

وقالوا: الرجل يستعان به في القتل فلم يسترق بعد ردته بخلاف المرأة فإنها لا يستعان بها في القتل غالباً فجاز استرقاقها بعد ردتها[5].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض في هذه المسألة هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لثبوت الفرق بين الفروع التي ذكرها ابن حزم وبين إسقاط الحد

---

(١) هو: **محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني**، تابعي ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر ﷺ يكنى بأبي القاسم، كان ورعاً كثير العلم، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص(٦٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ١١٨)؛ وإسعاف المبطأ برجال الموطأ: (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٨٥٧)؛ والمبسوط للسرخسي: (١٠/ ١٨٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٤٢٥)؛ ودرر الحكام: (٣/ ٤١٤)؛ والبحر الرائق: (٥/ ١٣٨).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣/ ١٦٩).

(٤) **الفيء** في اللغة: الرجوع.

وفي الاصطلاح: هو كل مال صار للمسلمين من الكفار من غير قتال.

ينظر: لسان العرب: (١/ ١٢٤)، (فيأ)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٣٤٨)؛ و المغني: (٧/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٨٥٧، ٥٨٥٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

من حيث الاستدلال، حيث تبين لنا من خلال المناقشة احتجاج الحنفية على تلك الفروع بالإجماع، وأما إسقاطهم الحدَّ عن المرتد فقد استندوا على نصوص من الكتاب والسنة، وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق -والله تعالى أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة والستون
اختلاف الشهود في شارب الخمر

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا عبرة باختلاف الشهود في المكان أو الزمان أو صفة الخمر أو صفة الإناء، وإنما إذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد، وكل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلافهم، كما لا يضرها سكوتهم عنه[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

قول ابن حزم إنه لا عبرة باختلاف الشهود في المكان أو الزمان أو صفة الخمر أو صفة الإناء، وإنما إذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد مروي عن: عمر[2] وعثمان[3] { وهو مذهب المالكية[4] ورواية عن الإمام أحمد[5].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والشافعية، ومقتضى إلزام ابن حزم لهم في هذه المسألة يدل على أنه ينسب إليهم القول بأن الحد لا يُقام على شارب الخمر عند

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٢) سيأتي في: ص(٦٠٨).

(٣) ينظر: صحيح مسلم: (٣/ ١٣٣١)، ح(١٧٠٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠٧٩)؛ والمنتقى: (٤/ ١٨٤)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٢٩٦)؛ وتبصرة الحكام: (٢/ ٨٦).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ٣٢٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٣٣٦)؛ ومطالب أولي النهى: (١٨/ ١٩٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

اختلاف الشهود على فعله[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة ﷺ لا يعرف له منهم مخالف في إقامة الحد بشهادتين مختلفتين، إحداهما: أنه رآه يشرب الخمر، والأخرى: أنه لم يره يشربها، لكن رآه يتقيؤها، وعهدناهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب، والجارود[2] { وجميع من بحضرتهما من الصحابة، فلا مؤنة عليهم»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن الحد لا يُقام على شارب الخمر عند اختلاف الشهود على فعله، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[4].

جاء في المبسوط[5]: «ولو شَهِد عليه واحد أنه شربها، وآخر أنه قاءها لم يُحَد؛ لأن من شربها مُكرهاً، أو مضطراً قد يَقِيء الخمر، فسقط اعتبار شهادة الشاهد».

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) هو: **الجارود بن المعلى**، ويقال: ابن عمرو بن المعلى، أبو المنذر، وقيل: أبو غياث، ويقال اسمه: بشر بن حَنَش، صحابي جليل، لقب بالجارود؛ لأنه غزا بكر بن وائل فاستأصلهم، وكان صهر أبي هريرة وكان معه في البحرين، قتل في خلافة عمر ﷺ سنة (٢١هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (٢/ ٢٣٦)؛ والثقات: (٣/ ٥٩)؛ والإصابة: (١/ ٤٤٢).

(٣) المحلى: (١١/ ١٤٨، ١٤٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١٠/ ٤٤٧)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣٠)؛ ومجمع الأنهر: (٤/ ١٨٨).

(٥) (٢٧/ ١٨٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أما ما نسبه للشافعية من القول نفسه، فهي أيضاً نسبة صحيحة، حيث إن الشافعية لا يرون القيء دليلاً على السكر[1].

جاء في منهاج الطالبين[2]: «ويُحد بإقراره أو شهادة رجلين، لا بريح خمر وسكر وقيء».

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والشافعية في قولهم بأن الحد لا يقام على شارب الخمر عند اختلاف الشهود على فعله: الإمام أحمد في رواية عنه[3].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة ﷺ لا يعرف له منهم مخالف في إقامة الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما: أنه رآه يشرب الخمر، والأخرى: أنه لم يره يشربها، لكن رآه يتقيؤها، وعهدناهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب والجارود { وجميع من بحضرتهما من الصحابة، فلا مؤنة عليهم»[4].

قبل الجواب عن إلزام ابن حزم، نذكر الأثر عن عمر والجارود { والذي استدل به ابن حزم على مخالفة الحنفية والشافعية لأصلهم، وهو:

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٤٠٩)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٥٢٨)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ١٧٠)؛ ومغني المحتاج: (١٧/ ١١٧)؛ وفتح المعين: (٤/ ١٥٧)؛ وإعانة الطالبين: (٤/ ١٧٧).

(٢) (١/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: المغني: (١٠/ ١٠٣، ٣٢٣)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٣٣٦).

(٤) المحلى: (١١/ ١٤٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عن الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون[1] أنه شرب الخمر -وكان عمر قد أَمَّر قدامة على البحرين[2]- فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخَصِيّ[3]، فدعا علقمة، فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة: وهل تجوز شهادة الخصي[4]؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً، قال علقمة رأيته يقيء الخمر في طَسْت[5]، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها، فأمر به فجلد الحد»[6]. والأثر منقطع -كما يظهر ذلك في التخريج.

---

(١) هو: **قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي** الجمحي، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عمر، صحابي، شهد بدراً وسائر المشاهد، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البحرين ثم عزله، توفي سنة (٣٦هـ).

ينظر: التاريخ الكبير: (٧/ ١٧٨)؛ والاستيعاب: (٣/ ١٢٧٧)؛ والإصابة: (٥/ ٤٢٣).

(٢) **البحرين**: هي ناحية بين البصرة وعمان على ساحل البحر ، وقيل هي قصبة هجر .

ينظر: معجم البلدان: (١/ ٣٤٧)؛ وآثار البلاد:(١/ ٢٩).

(٣) هو:**علقمة بن سهل الخصي**، أبو الوضاح، من بني ربيعة بن مالك، وهو الذي شهد على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، مات بالبحرين، وقيل: غير ذلك.

ينظر: أنساب الأشراف: (٤/ ١٥٤).

(٤) **الخَصِيُّ**: هو الذي قطعت خصيتاه أو سُلّت.

ينظر: الصحاح: (١/ ١٧٥)،(خصى)؛ وشرح حدود ابن عرفة: (١/ ٣٤٤)؛ ومعجم لغة الفقهاء: ص(١٩٦).

(٥) **الطَّسْتُ**: من آنية الصُّفْر، وأصلها طَسٌّ، وجمعها طِسَاس وهي معربة.

ينظر: لسان العرب: (٢/ ٥٨)؛ والمصباح المنير: (٥/ ٤٠٥)، (طست).

(٦) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ١٤٨). من طريق عبدالله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصري، وذكره.

قلت: ولم أقف عليه عند غير ابن حزم، ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن الحسن البصري لم يدرك الجارود ﷺ.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ولم أقف على جواب للحنفية عن تركهم الأخذ بما روي عن عمر ﷺ إلا أنهم عللوا إسقاطهم الحد عن شارب الخمر هنا، بأن من شربها مكرهاً أو مضطراً قد يقيء، فيسقط اعتبار شهادة الشاهد، وتبقى شهادة شاهد واحد فلا يقام الحد لأجلها، وأيضاً كون من يشربها مكرهاً قد يتقيء، هذا يعتبر شك، والحد لا يجب بالشك؛ لكونه شبهة يُدرأ بها(١).

وأما الشافعية فأجابوا عن هذا الإلزام،بأن هذا الحكم من عمر ﷺ إنما هو اجتهاد منه وليس إجماعاً(٢).

وأيضاً هم لا يرون القيء دليلاً على الشرب، ولاحتمال كونه مكرهاً أو غالطاً يسقط عنه الحد؛ لأن ذلك يعتبر شبهةً عندهم، والحد يُدرأ بالشبهات ولا يستوفيه القاضي بعلمه.

وقالوا أيضاً أن مُغَيَّب المعنى لا يُحد فيه أحد ولا يُعاقب، وإنما يُعاقب الناس على اليقين(٣).

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن أثر عمر ﷺ هو عندهم مما يحتج به؛ إذ أن الانقطاع غير ضائر عندهم، فيلزم الأخذ به.

= ينظر: جذوة المقتبس: ص(٢٤٣)؛ والثقات: (٦/ ٤٢٧)، (٨/ ٢٩٩)؛ وتهذيب الكمال: (١٠/ ٢٢٣)؛ وتاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٧)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ١٤٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (٨/ ١٣٥)، (١٦/ ٢٧٧)، (٢٥/ ٤٥٤)، (٢٩/ ٤٧٠).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٥٨)؛ وبدائع الصنائع: (١٠/ ٤٤٧)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣٠).

(٢) ينظر: فتح المعين: (٨/ ١٤)؛ ونهاية المحتاج: (٨/ ١٤)؛ وإعانة الطالبين: (٤/ ١٧٧).

(٣) ينظر: الأم: (٦/ ١٤٤)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ١٧٠)؛ وفتح المعين: (٤/ ١٥٧)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٢/ ١٨٩).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأما الشافعية فلا يلزمهم الأخذ بحكم عمر ﷺ لكونه أثراً ضعيفاً؛ لانقطاعه فهو إذاً لم يثبت عندهم - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الرابعة والستون
حكم إقامة الحد على أهل الذِّمة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه متى كان لأهل الذمة أحكام حكمنا فيها بحكم الإسلام، وأن تركهم وأحكامهم اتباع لأهوائهم ومخالفة لأمر الله تعالى، ويتبين من كلام ابن حزم هذا وجوب إقامة الحدود على أهل الذمة(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله بوجوب إقامة الحدود على أهل الذمة: أبو سليمان، وهو مذهب الظاهرية(٢)، واتفق معه الحنفية والمالكية والحنابلة في إقامة حد السرقة والقذف والحرابة، وخالفوه في الزنا والخمر(٣)، وأما الشافعية فهم مخالفون له في شرب الخمر(٤).

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه لا حد على أهل الذمة في الزنا وشرب الخمر، وعليهم الحد في

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: السابق: (١١/ ١٥٨).

(٣) ينظر: التجريد: (١١/ ٥٨٧٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٩/ ٢٣٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٠/ ٤٤٧)؛ وعيون المجالس: (٥/ ٢١٣٥)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٥١)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٢٠، ٢٣٠)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥٣٩، ٥٤٥)؛ والمغني: (١٠/ ١٩٠)؛ والمحرر: (٢/ ٨٥)؛ والمبدع: (٩/ ٦٣)؛ وكشاف القناع: (٨/ ٣١٢).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٥١)؛ والمهذب: (٢/ ٢٦٧، ٢٨١)؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (١/ ١٢٧)؛ والمجموع: (١٩/ ٤١٩)؛ وحاشية قيلوبي وعميرة: (٤/ ٣٠٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

القذف والسرقة[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بقَصْر دلالة النص على الخصوص، حيث قال ابن حزم: «الآية المذكورة عامة لا خاصة[2] وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم، وفي الحرابة، وأسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب...» ثم قال: «وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل، وتركتم ظاهرها بلا حجة»[3].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأنه لا حد على أهل الذمة في الزنا وشرب الخمر، وعليهم الحد في القذف والسرقة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، ومرادُهم بإسقاط حد الزنا هنا الرجم وليس الجلد[4].

وما نسبه للمالكية من القول نفسه، أيضاً هي نسبة صحيحة إلا أنهم اشترطوا في الزنا وشرب الخمر ألا يُظهروا ذلك في ديار المسلمين حتى لا يلحق الضرر بالمسلمين[5].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٥٨).

(٢) ستأتي في: ص(٦١٣).

(٣) المحلى: (١١/ ١٥٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٩٦)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٧٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٩/ ٢٣٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٠/ ٤٤٧). وحكى عبدالمحسن بن زياد:في حد شرب الخمر: أنه لا حد عليه إلا أن يسكر، ورد في بدائع الصنائع: «ولا حد على أهل الذمة، وإن سكروا من الخمر، لأنها حلال عندهم، وعن الحسن بن زياد أنهم يحدون إذ سكروا؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها».

(٥) ينظر: المدونة: (٥/ ٥٣٠)؛ والتفريع: (٢/ ٢٢٥)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٥١)؛ =

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم هذا: الحنابلة[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتحكم، وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص، حيث قال: «الآية المذكورة عامة لا خاصة، وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة، وفي القذف لمسلم، وفي الحرابة، وأسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب...» ثم قال: «وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل، وتركتم ظاهرها بلا حجة»[2].

قبل مناقشة هذا الإلزام، نذكر الآية التي خصصها الحنفية والمالكية، وهي:

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[3] **ويناقش هذا الإلزام، كالآتي:**

أولاً: ناقش الحنفية هذا الإلزام بأن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4].

وقالوا: هي ناسخة للتخيير في الحكم بينهم، فالحاكمُ يقيم الأحكام بين أهل الذمة وإن لم يتحاكموا إليه، فتقام عليهم الحدود[5].

= وتهذيب المدونة: (٣/ ٣٦١)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٩)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥٤٥)؛ والذخيرة: (١٢/ ٧٣).

(١) ينظر: المغني: (١٠/ ١٩٠)؛ والمبدع: (٩/ ٦٣)؛ والإنصاف: (٤/ ١٦٧)؛ وكشاف القناع: (٨/ ٣١٣).

(٢) المحلى: (١١/ ١٥٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤/ ٨٩)؛ والفصول في الأصول: (٢/ ٢٧٦)؛ وعون المعبود: (٩/ ١٦١٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسقاط حد الزنا عن أهل الذمة؛ لأن الإسلام شَرْط للإحصان فلا يحدون في الزنا؛ لكفرهم وأيضاً لاعتقاد حلِّه.

وأما حد شرب الخمر فلا يجب على الذمي؛ لأنه يعتقد حله ولأنه شُرع زاجراً في المستقبل، وفي إيجاب الحد عليه تعرض له في المستقبل[1].

ثانياً: ناقش المالكية هذا الإلزام بأن الآية محكمة[2]، فالإمام مخير في ذلك إن شاء حكم بينهم، وأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3] إن حكمت[4].

واعترض ابن حزم على هذا بقوله: ولو صح أن الآية محكمة، لم يكن لهم متعلق بها في إسقاط إقامة الحدود؛ لأنه إنما فيها التخيير في الحكم بينهم لا في الحكم عليهم، وإقامة الحدود حكم عليهم لا بينهم، فليس للحدود مدخل في هذه الآية بوجه من الوجوه، فيسقط التعلق بها[5].

وأما إيجابهم لحد السرقة على أهل الذمة؛ لانعقاد الإجماع على عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[6]، وقياساً على حد القذف، فكلاهما حق لله تعالى يتعلق به حق

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٩٦)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٧٦)؛ وبدائع الصنائع: (١٠/ ٤٤٧)؛ وكشف الأسرار: (٤/ ٤٦٦).

(٢) **المحكم**: المتقن الذي لا يتطرق إليه النقص والاختلاف، وآية محكمة: آية لا تحتمل إلا معنى واحد، آية قطعية الدلالة.

ينظر: الفصول في الأصول: (١/ ٣٧٣)؛ و إرشاد الفحول: (١/ ٩٠)؛ ومناهل العرفان في علوم القرآن: (٢/ ٢٧٢)؛ والموسوعة القرآنية: (٢/ ١٨٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٧٦)؛ والتمهيد: (١٤/ ٣٨٩)؛ والاستذكار: (٧/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ١٦٠).

(٦) سورة المائدة: الآية (٣٨).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

آدمي، فوجب أن يقام عليهم[١].

وأيضاً السرقة من الفساد في الأرض فلا يُقرُّوا عليها كالحرابة[٢].

وإقامة حد الحرابة واجب عليهم؛ للإجماع، والإجماع عند المالكية مخصص لعموم الكتاب[٣].

جاء في الجامع لمسائل المدونة[٤]: «وأجمع الناس أنه إذا حارب -أي الذمي- حكم عليه بحكم المحارب».

وقالوا أيضاً: إن حد القذف والسرقة والحرابة من باب التظالم حق للذمي فيقام عليه وإن أسلم.

واعترض ابن حزم على هذا بقوله: وكذلك الزنا بامرأة المسلم أو بأمته أو بامرأة الذمي أو أمته، فإنه ظلم للمسلم وللذمي كذلك، ولا يقرون على ظلم[٥].

ورد على ابن حزم: بأن إسقاطهم لحد الزنا وشرب الخمر عنهم؛ لاعتقاد حِلِّه وعدم التزام تحريمه، ولأن الحد تطهير للكافر وهو ليس من أهله[٦].

واشترط المالكية في إسقاط حد الشرب عنهم ألا يكون فيه ضرر على المسلمين، والصلح الذي بين أهل الذمة وبين المسلمين على ألا يتعرضوا إليهم فيما لا ضرر على المسلمين فيه -والله أعلم.

---

(١) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٣٠)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٥١)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٤٥٥)، كتاب القذف؛ والمنتقى: (٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٣٠)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٩٥١)؛ وجواهر الإكليل: (٢/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: المقدمة في الأصول: ص(١٠٠)؛ وإحكام الفصول: ص(٢٦٩).

(٤) ص(١٢٦)، كتاب القطع في السرقة.

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ١٥٩).

(٦) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٤٦١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٧٣)؛ وجواهر الإكليل: (٢/ ٢٨٥، ٢٩٥).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية هو إلزام بما لا يلزمهم، لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام -والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة والستون
قطع نصف يد المملوك السارق من الأصابع

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن حد المماليك ذكورهم وإناثهم في القطع على النصف من حد الحر والحرة، وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله إن حد المماليك ذكورهم وإناثهم في القطع على النصف من حد الحر والحرة، وهو مما انفرد به - والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن حد العبيد والإماء في القطع كحد الأحرار والحرائر[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بعدم الأخذ بالقياس، وبالتحكم،حيث قال ابن حزم: «فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون إليها في القول بالقياس،على أن يجعلوا ما اختُلِف فيه من القطع مردوداً إلى أشبه الجنسين به، فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس، فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير المؤقت، وذلك أن القتل لا يُتنصَّف وكذلك النفي غير المؤقت، وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف، فكان

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٦١).

(٢) ينظر: السابق: (١١/ ١٦٠).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى..»[1] ثم قال: «وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، فقلتم: إن الحر والعبد والأمة سواء، فأين زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف والأمة القاذفة؟، ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[3] قياساً على قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[4]، وعظُم عندكم أن تخالفوا قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ قياساً على قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، إن هذا لعجب جدًّا»[5].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأن حد العبيد والإماء في القطع كحد الأحرار والحرائر، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[6].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم إن حد العبيد والإماء في القطع كحد الأحرار

---

(١) المحلى: (١١/ ١٦٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٣) سورة النور: الآية (٤).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٥) المحلى: (١١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (١٥/ ١٥٩)؛ والاختيار: (٤/ ١١٠)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ١٨٥)؛ وفتح القدير: (١٢/ ١٩٣)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٨٣)؛ والمعونة: (٣/ ١٠١١)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٢٠)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥٣٩)؛ والذخيرة: (١٢/ ١٤٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. المصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والحرائر: الشافعية[1] والحنابلة[2]، وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف[3].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالقياس و بالتحكم، حيث قال: «فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون إليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً إلى أشبه الجنسين به، فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس، فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير المؤقت، وذلك أن القتل لا يتنصف، وكذلك النفي غير المؤقت، وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف، فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى...»[4]، ثم قال: «وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فقلتم: إن الحر والعبد والأمة سواء فأين زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف والأمة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ قياساً على قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وعظم عندكم أن تخالفوا قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ قياساً على قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، إن هذا لعجب جدًّا»[5].

واستدل الحنفية والمالكية ومن وافقهم على أن المملوك السارق إذا سرق فإنه يُقطع كامل يده، لما يلي:

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٤٢)؛ والمجموع: (٢٠/ ٨).

(٢) ينظر: المغني: (١٠/ ١٣٨)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٧١).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٢١)؛ والأوسط: (١٢/ ٣٥١)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨)؛ ومجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٨٣).

(٤) المحلى: (١١/ ١٦٢).

(٥) السابق: (١١/ ١٦٢، ١٦٣).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

١-عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، حيث أن الآية أوجبت قطعَ اليد على كل سارق، ولم تخص حرًّا من عبد، واليد إنما تطلق على الكف من المفصل(١).

٢-حديث فضالة بن عبيد قال: إن رسول الله ﷺ أُتي بسارق، فأَمر به، فَقُطِعت، يده ثم حَسَمَه(٢)، ثم علقها في عنقه(٣).

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أُتى بسارق، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال ﷺ: ما أُخالك سرقت، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسُموه)(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٥/ ١٥٩)؛ والاختيار: (٤/ ١١٠)؛ والعناية: (٧/ ٣٧٠)؛ والحاوي: (١٣/ ٣١٩)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨).

(٢) **الحسم**: القطع، وحسمه يحسمه حسماً فانحسم: قطعه، وحسم العرق قطعه ثم كواه لئلا يسيل الدم، وحسمه: قطع الدم عنه.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣/ ٢١٣)؛ وغريب الحديث لابن الجوزي: (١/ ٢١٤)؛ ولسان العرب: (١٢/ ١٣٤)،(حسم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠/ ١٣٤)، ح(٢٩٥٧٦)، كتاب: الحدود، باب: في تعليق اليد في العنق؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ٣٢٢)، ح(٧١٥٦). من طريق الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن ابن مُحَيريز عن فضالة بن عبيد؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه: (٢/ ٨٦٣)، ح(٢٥٨٧)، كتاب: الحدود، باب: تعليق اليد في العنق، بنحوه.

قلت: والحديث ضعيف.

ينظر: تلخيص الحبير: (٤/ ١٩٣)؛ وصحيح وضعيف سنن ابن ماجة: (٦/ ٨٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (٧/ ٤٧٥)، ح(٣٢١٠)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢٧١)، ح(١٧٧١٥)، كتاب: السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى؛ والحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وينظر: البدر المنير: (٨/ ٦٧٤)؛ والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: (١/ ١٢٧).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والحديث دليل على أن القطع يكون لليد كلها من مفصل الكف بدليل أنها حُسِمت.

٤-وقالوا القطع لا يتنصف فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس[١].

وأجابوا عن قياسهم حد القذف على حد الزنا، ومخالفتهم لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، بأن المراد من الآية الأحرار بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾، والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف[٢].

وقالوا أيضاً ولأن كل منهما عقوبة تُنَصَّف، وتُسقطها الشبهة[٣].

وأيضاً نُقل إجماع الصحابة على أن حد القذف أربعين جلدة[٤].

قلت: و يجاب أيضاً عن مخالفتهم لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[٥] وتركهم لقياس القطع على الجلد، بأن الآية إنما تنصرف إلى ما يمكن تنصيفه دون غيره، وقطع اليد من الأصابع ليس قطع لنصف اليد؛ لأن الأصابع لا يطلق عليها أنها نصف اليد، ومن قطعت أصابعه لا يقال له مقطوع اليد لا لغة ولا عرفاً - والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: الاختيار: (٤/ ١١٠)؛ وكشف الأسرار: (٤/ ٤٠٩)؛ والتقرير والتحرير: (٣/ ٤٣٩)؛ ومجمع الأنهر: (٤/ ٢٢٧)؛ والمعونة: (٣/ ١٠١١).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: (٥/ ١٥٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٢٠٨)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ١٨٥)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ١٠٦)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض والتحكم، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من جواب، وسلامته من المناقشة - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السادسة والستون
حكم النفي[1] مع الجلد للزاني الحر

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن النفي جزء من الحد، فالزاني غير المحصن يجب عليه جلد مئة ونفي سنة[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

قول ابن حزم بأن الزاني غير المحصن يجب عليه جلد مئة ونفي سنة مروي عن: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ[3] وبه قال أبي بن كعب[4] وعبدالله بن مسعود[5] وأبو ذر[6]

---

(١) **النفي** لغة: الإبعاد عن البلد، يقال: نَفَيْته أَنْفِيه نَفْياً إذا أخرجته من البلد وطردته، والمقصود هنا: هو إبعاد الحاكم، الزاني البكر عن بلده وطرده إلى بلد آخر، لمدة سنة واحدة.

ينظر: المغرب: (٥/ ٢٤٧)؛ ولسان العرب: (١٥/ ٣٣٦)، (نفى)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٣١٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ٨٣)؛ والإشراف: (٧/ ٢٨٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٤٩٠)؛ والاستذكار: (٧/ ٥٠١)؛ وشرح ابن بطال على البخاري: (٨/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ٨١)؛ والإشراف: (٧/ ٢٨٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٤٩٠)؛ والمغني: (١٠/ ١٢٩). وأُبي بن كعب بن قيس من بني النجار من الخزرج، أبو المنذر، صحابي أنصاري، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، توفي سنة (٢١هـ).

ينظر: الإصابة: (١/ ٢٧)؛ والأعلام: (١/ ٨٢).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ١٢٩).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ٨٢). **وأبو ذر** هو: جُنْدُب بن جُنَادة بن سفيان بن عبيد من بني غِفَار، صحابي، قديم الإسلام،يُضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيَّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، كان ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، توفي سنة (٣٢هـ).

ينظر: صفة الصفوة: (١/ ٥٨٤)؛ والإصابة: (٧/ ١٢٥-١٢٩)؛ والأعلام: (٢/ ١٤٠).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ومسروق[١] وابن عمر[٢]، وإليه ذهب الشعبي[٣] وطاوس وعطاء[٤]، والثوري وابن أبي ليلى[٥] والأوزاعي[٦] والحسن بن حي[٧] وإسحاق وأبو ثور[٨] وابن المنذر[٩]، وهو مذهب المالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢] والظاهرية[١٣]، وبه قال الشوكاني[١٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن حد الحر

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ٨١).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٣١٥)؛ والإشراف: (٧/ ٢٨٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٤٩٠)؛ والمغني: (١٠/ ١٢٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٠/ ٨٢)؛ والاستذكار: (٧/ ٥٠٢).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٨٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٤٩١)؛ والمغني: (١٠/ ١٢٩).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٨٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٤٩١)؛ والاستذكار: (٧/ ٥٠٢)؛ والمغني: (١٠/ ١٢٩).

(٦) ينظر: الاستذكار: (٧/ ٥٠٢)؛ والمغني: (١٠/ ١٢٩).

(٧) ينظر: التمهيد: (٩/ ٨٧)؛ والاستذكار: (٧/ ٥٠٢).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٨٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٤٩١)؛ والمغني: (١٠/ ١٢٩).

(٩) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٨٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٤٨٩).

(١٠) ينظر: النوادر: (١٤/ ٢٣٦)؛ والتفريع: (٢/ ٢٢٢)؛ والمعونة: (٣/ ٩٨٦)؛ والقبس: (٢/ ٩٢١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٨٨).

(١١) ينظر: الأم: (٦/ ١٣٣)؛ والحاوي: (١٣/ ١٩٣)؛ والمهذب: (٢/ ٢٦٧)؛ والمجموع: (٢٠/ ٩)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٥١).

(١٢) ينظر: المغني: (١٠/ ١٢٩)؛ والمحرر: (٢/ ١٥٢)؛ والمبدع: (٩/ ٥٨)؛ والإنصاف: (١٠/ ١٣١).

(١٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٣٢).

(١٤) ينظر: نيل الأوطار: (٧/ ١٤٦).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

غير المحصن إذا زنا جلد مئة ولا نفي عليه، فلم يعتبروا النفي جزءاً من الحد وإنما هو عقوبة تعزيرية للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد إن رأى في ذلك مصلحة[1]، وهذا يتبين من خلال إلزامه لهم، كما سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم، وذلك بتعليق الحكم على معنى معين من غير برهان، حيث قال ابن حزم: «ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب ﷺ في حد الخمر على سبيل التعزير، حدًّا واجباً مفترضاً وهو ﷺ يجلد مرة أربعين، ومرة ستين، ومرة ثمانين، وكذلك عثمان بعده، وعلي، وغيرهما من الصحابة ﷺ ثم يأتون إلى حدٍّ افترضه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيجعلونه تعزيراً كل ذلك جُرأة على الدعوى بلا برهان»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن حد الحر غير المحصن إذا زنا جلد مئة ولا نفي عليه، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، فالنفي عندهم ليس واجباً، ولكن للإمام أن يجمع بين الجلد والنفي إن رأى في ذلك مصلحة، فهو إذاً عقوبة تعزيرية وليست جزءاً من الحدّ[3].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٣٢).

(٢) السابق: (١١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ٧٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٥١)؛ والهداية: (٢/ ٩٩)؛ والمحيط البرهاني: (٤/ ٤٣٤)؛ والاختيار: (٤/ ٩٠)؛ والعناية: (٧/ ١٦٩)؛ وفتح القدير: (١١/ ٣٩٢)؛ والبحر الرائق: (٥/ ١١)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

قول الحنفية بأن حدّ الحر غير المحصن إذا زنا جلد مئة، ولا نفي عليه: محكي عن حماد بن أبي سليمان(١).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم، وذلك بتعليق الحكم على معنى معين من غير برهان، حيث قال: «ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب ﷺ في حد الخمر على سبيل التعزير، حدًّا واجباً مفترضاً وهو ﷺ يجلد مرة أربعين، ومرة ستين، ومرة ثمانين، وكذلك عثمان بعده، وعلي، وغيرهما من الصحابة ﷺ ثم يأتون إلى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيجعلونه تعزيراً كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان»(٢).

ناقش الحنفية هذا الإلزام، بما يلي:

أولاً: أن في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣) نص الله تعالى على جلد الزاني البكر مئة جلدة ولم يذكر النفي.

قالوا وهو دليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحد، وذكر الله تعالى للجلد دون النفي يُوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد، فلو جُعل النفي حدًّا مع الجلد لكان الجلد بعض الحد، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية، فثبت أن النفي تعزير وليس بحد(٤).

---

(١) ينظر: الأوسط: (١٢/ ٤٩١)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ٢٣٦)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٤٦).

(٢) المحلى: (١١/ ٢٣٢).

(٣) سورة النور: الآية (٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٥٩)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٦٩)؛ والمبسوط للسرخسي: (٩/ ٧٣)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٥٢)؛ والمحيط البرهاني: (٤/ ٤٣٤)؛ وكشف الأسرار: (٣/ ٤٨٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ومن جهة أخرى قالوا: إن الزيادة في النص[1] لا تجوز إلا بمثل ما يجوز به النسخ، ولو كان النفي حدًّا مع الجلد لكان من النبي ﷺ توقيف للصحابة عليه عند التلاوة، حتى لا يفهم السامع أن الجلد هو كمال الحد، ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية،فلما لم يكن الخبر الوارد في النفي بهذه المنزلة بل كان من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد، فالمتواتر لا يُنسخ بأخبار الآحاد[2].

واعترض:بأن زيادة النفي ليست نسخ؛ لأن حكم النص باقٍ وهو الحد، والنفي ثبت بالسنة وإنما تكون نسخاً إذا تأخرت، والتغريب هنا تفسير لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[3]، فكان مقدماً على قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]، فخرج عن حكم النسخ[5]، وأيضاً الزيادة لا تكون ناسخة للنص إلا إذا كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً قد أثبته النص، أما إذا كانت عن شيء

---

(١) **الزيادة على النص**: أن يوجد نص شرعي ويفيد حكماً ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها، والزيادة على النص، نوعان:

أ-نوع متفق على أنه لا يكون نسخاً، وذلك إذا كانت الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، سواء كانت مخالفة لجنس المزيد عليه -كزيادة الصلاة على الزكاة- أو كانت من جنس المزيد عليه- كزيادة الصلاة على الصلاة.

ب-نوع اختلف فيه، وهو ما إذا كانت الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه أي متعلقة به -كمسألتنا هذه- وقد اختلفوا فيه: فذهب الحنفية إلى أنها نسخ، وذهب الجمهور إلى أنها ليست بنسخ مطلقاً.

ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٨٢)؛ وقواطع الأدلة: (١/ ٤٤١)؛ وإحكام الفصول: ص(٤١٩)؛ والمحصول: (٣/ ٣٦٣)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٢١٦)؛ وروضة الناظر: ص(٢٤٢)؛ ومعالم أصول الفقه: ص(٢٦٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٩٥)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٥٢)؛ والاختيار: (٤/ ٩١).

(٣) سورة النساء: الآية (١٥).

(٤) سورة النور: الآية (٢).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ١٧٤)؛ والحاوي: (١٣/ ١٩٤)؛ وإعلام الموقعين: (٢/ ٣١٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

سكت عنه النص السابق ولم يتعرض لنفيه ولا لإثباته، فالزيادة حينئذ إنما هي رافعةٌ للبراءة الأصلية حتى يرد دليل ناقل عنه، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي ثابت بدليل شرعي[1].

وأيضاً القول بأن النفي إنما ثبت بأحاديث آحاد، وبها لا تجوز الزيادة على النص فمردود؛ لأن تلك الأحاديث وصلت لدرجة الشهرة التي تجوز بها الزيادة عند الحنفية، فلا عذر حينئذ في عدم قبولها، والأخذ بما جاء فيها.

ثم إن الزيادة التي جاءت بها أحاديث النفي ليست مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ[2].

وأجيب: بأن الشهرة إنما هي في وقوع النفي، ولا ننكر وقوعه ولا جوازه تعزيراً، وإنما الذي أنكرناه هو كون النفي جزء من الحد، فلم يثبت ذلك بخبر الواحد فضلاً عن أن يكون مشهوراً، كما أن الكتاب قطعيٌّ ولا يجوز نسخ القطعي بالظني[3].

ثانياً: وأما الأحاديث الواردة في النفي فأجاب عنها الحنفية، بالآتي:

١-حديث عبادة بن الصامت[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفيُ سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[5].

---

(١) ينظر: أضواء البيان: (٥/ ٤١٠).

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٢/ ١٥٧)؛ ونيل الأوطار: (٧/ ١٤٦).

(٣) ينظر: إعلاء السنن: (١١/ ٥٦٣).

(٤) هو: **عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري** الخزرجي، أبو الوليد، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، توفي سنة (٣٤هـ).

ينظر: معرفة الصحابة: (٤/ ١٩١٩)؛ والاستيعاب: (٢/ ٣٥٥)؛ وأسد الغابة: (٣/ ١٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣١٦)، ح(١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: قوله ﷺ البكر بالبكر منسوخ كشطره الآخر الثيب بالثيب، ولقد نُسخ بآية النور، لتقدمه عليها بدليل قوله ﷺ: خذوا عني، ولو كانت الآية متقدمة على حديث عبادة لقال عليه الصلاة والسلام: خذوا عن الله، بدلاً من قوله: خذوا عني[(١)].

اعترض: بأن القطع بتقدم حديث عبادة على الآية يحتاج إلى ثبوت التاريخ، والعكس أقرب فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخُص منها في حديث عبادة الثيب، فالقول بتقدمها من قبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

ثم إن آية النور لم يرد فيها الرجم، فلم تكن مانعة منه، وكذلك لم يرد فيها النفي فلا تكون مانعة منه[(٢)].

وقصة العسيف[(٣)] إنما كانت بعد آية النور، لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف، لأن أبا هريرة رضي الله عنه حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمن[(٤)].

فقول الرسول ﷺ: قد جعل الله لهن سبيلاً، ليس بموجب أن يكون حديث عبادة قد ورد قبل نزول الآية، بل قد تنزل الآية ببعض الذي جعله تعالى لهن سبيلاً،ثم تأتي السنة بتمام بيان السبيل، وهو الرجم والتغريب والمضافان إلى ما في الآية من الجلد[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٦٠)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٧١)؛ والعناية: (٧/ ١٧١)؛ والبحر الرائق: (٥/ ١١).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ١٨٧)؛ وفتح الباري: (١٢/ ١٥٩).

(٣) **العَسِيفُ**: الأجير، والجمع عُسفاء، وسمي عسيفاً؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعَسْفُ: الجور.
ينظر: الصحاح: (١/ ٤٦٩)، (عسف)؛ والفائق في غريب الحديث: (٢/ ٤٢٩)؛ وفتح الباري: (١٢/ ١٣٩).

(٤) ينظر: فتح الباري: (١٢/ ١٥٩).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ١٨٧، ١٨٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الوجه الثاني: لا يدل حديث عبادة على أن التغريب من الحد، فإن أقصى ما فيه عطف واجب على واجب، وهو لا يقتضي أن التغريب من الحد[1].

الوجه الثالث: إنما رأى الرسول ﷺ نفي الزاني البكر في هذا الحديث؛ لأن المسلمين كانوا حديثي عهد بجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، وهذا أبلغ في زجرهم[2].

الوجه الرابع: الأخذ بحديث عبادة، واعتبار أن كل ما ورد فيه حدًّا، يوجب نسخ ما أفاده الكتاب من أن جميع الواجب الجلد فقط، والكتاب لا يجوز نسخه بخبر الواحد[3].

٢-حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني[4] { في قصة العسيف الذي زنا بامرأة مخدومه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «الوليدة والْغَنَم رَدٌّ وعلى ابنك جلد مئة وتغريبُ عام... الحديث»[5].

وجه الدلالة: أقسم المصطفى ﷺ في هذا الحديث على القضاء بكتاب الله، فذكر الجلد والتغريب، فدل هذا على أن التغريب من حد الزاني البكر، وفي هذا الحديث جاء أن والد الزاني قال: «فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب

---

(١) ينظر: فتح القدير: (١١/ ٣٩٥)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٥٦٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٩٦).

(٣) ينظر: الاختيار: (٤/ ٩١)؛ وفتح القدير: (١١/ ٣٩٤).

(٤) هو: **زيد بن خالد الجهني**، صحابي جليل، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان حامل لواء جهينة يوم الفتح سكن المدينة،توفي سنة (٧٨هـ).
ينظر: الاستيعاب: (١/ ١٦٤)؛ والإصابة: (٢/ ٦٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٩٧١)، ح (٢٥٧٥)، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود؛ ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٢٤)،ح(١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عام... الخ»، وهذا مما يؤكد دلالة الحديث على أن حد الزاني البكر الجلد والتغريب، حيث اشتهر لدى أهل العلم حتى أفتوا به ذلك المستفتي، وأنه عندهم من حكم الله وقضاء رسوله ﷺ(١).

ونوقش: بأن الأخذ بهذا الحديث على الوجه الذي ذهب إليه المستدل يؤدي إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، والزيادة نسخ، مع أنه يمكن الأخذ به على وجه لا يكون زيادة، وذلك بقبوله على وجه التعزير لا الحد(٢).

ويقال فيه أيضاً ما قيل في حديث عبادة من كونهم حديثي عهد بجاهلية، فجيء بما يردعهم عن الزنا بالنفي بعد الجلد(٣).

ثالثاً: واحتج الحنفية على أن النفي ليس جزءاً من الحد بما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد { عن النبي ﷺ أنه قال في الأمة إذا زنت ولم تحصن: «إذاً فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير(٤)»(٥).

واستدل بهذا الحديث من وجهين:

الأول: ذكر ﷺ الجلد حدًّا للزانية غير المُحصَنة، ولم يذكر التغريب، فلو كان التغريب من الحد لذكره مع الجلد.

الثاني: حد الأمة نصف حد الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/ ١٩٣)؛ والمغني: (١٠/ ١٢٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٦٢)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٧٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٩٦).

(٤) **الضَّفير**: بفتح الضاد الحبل، والمراد فبيعوها بحبل مفتول من شعر.
ينظر: لسان العرب: (٤/ ٤٨٩)، (ضفر)؛ وغريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ١٤)؛ وفتح الباري: (١٢/ ١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٠٩)، ح(٦٤٤٧)، كتاب: المحاربين، باب: إذا زنت الأمة؛ ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٢٨)، ح(١٧٠٣)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[1]، وفي هذا الحديث ذكر ﷺ أن حدها الجلد، فتجلد خمسين جلدة، ولم يذكر النفي، فلم يكن من الحد، وبذلك يكون حد الحرة مئة جلدة فقط، ولا تغريب عليها[2].

واعترض: بأن هذا الحديث مجمل، فالمذكور فيه الجلد فقط، ولمعرفة عدد الجلد ينبغي النظر في الآيات والأحاديث الأخرى، وهي مُبيِّنة له، وبهذا يكون التغريب مسكوتاً عنه، والسكوت عنه لا يعتبر مسقطاً للمواضع التي ذكر فيها، كما أن سكوته عن حد الأمة لا يعتبر مسقطاً لحدها، وهو نصف حد الحرة. وليس في هذا الحديث نهي عن التغريب، فلا يجوز أن يكون معارضاً للأخبار التي ورد فيها التغريب[3].

وأجيب: بأنه يلزم هذا القائل عدم سقوط الجلد عن الزاني المحصن؛ لأن النبي ﷺ في قصة العسيف عندما قال لأنس: «أُغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، إنما سكت عن الجلد ولم يذكره،فسكوته ذلك عن الجلد لا يُعتبر مسقطاً له على حسب قول هذا القائل، فكل ما يقال في النفي مع الجلد يقال في الجلد مع الرجم.

وأيضاً عدد الجلد قد ذكر في الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ﴾ فاستغنى عن الذكر[4].

رابعاً: احتج الحنفية على أن الثمانين حد واجب في الخمر وليس تعزيراً،بما روى أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ أُتي برجل قد شَرِب الخمر، فأَمر به يُضرب بجريدتين[5] نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر نحو ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ١٣٦، ١٣٧)؛ وأحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٩٦)؛ وشرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٦٤)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٧٠).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ١٨٦).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: (٣/ ١٣٧)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٥٦٧).

(٥) **الجُرِيد**: سَعَف النخل، الواحدة جَرِيدَةٌ، وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خُوصَها.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عبدالرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخفُّ الحدود ثمانون؟فقال: نعم »[1].

وقالوا: وهذا إجماع منهم ﷺ على الثمانين في زمان عمر ﷺ فلا تجوز مخالفته، وأما اختلاف ما جاء عن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم فهو اختلاف في الصفة؛ لأن الضرب بنعلين وبسوط له شعبتان أخف، فغلظ عمر ﷺ الصفة بتفريق الضرب والعدد، وهذا موضع للإمام أن يجتهد فيه، فأما الزيادة في القدر فلا اجتهاد فيها[2].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأنه تبيَّن مما سبق أن الحنفية لا يأخذون بالأحاديث الواردة في النفي على وجه الزيادة؛ لأنها أخبار آحاد، والعمل بها زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ بناء على أصلهم، وإنما أخذوا بها على وجه لا يكون زيادة، وذلك بقَبولها على وجه التعزير لا الحد - والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٣٠)، ح(١٧٠٦)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٣٨٠)؛ والتجريد: (١٢/ ٦١١٣).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السابعة والستون
حدُّ المملوك في الزنى

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن حدّ المماليك نصف حد الأحرار في الجلد، والرجم لا يتنصف فلا يقام عليهم(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله إن حد المماليك نصف حد الأحرار في الجلد، والرجم لا يتنصف فلا يقام عليهم: الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، والموافقة هنا في الحكم لا في الطريق، حيث إن ابن حزم لا يقول بالقياس، وهو مروي عن: عمر وعلي(٦) وابن مسعود(٧) ﷺ وبه قال النخعي(٨)

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٤١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٦٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ١٢١)؛ والهداية: (٢/ ٩٧)؛ والعناية: (٧/ ١٦٠)؛ وفتح القدير: (١١/ ٣٧١)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١٣).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٦٨)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٣٦٩)، كتاب الرجم والزنى؛ والمقدمات: (٣/ ٢٤٦)؛ والذخيرة: (١٢/ ١١٣)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٤٥٧)؛ والثمر الداني: ص(٥٩٢).

(٤) ينظر: الأم: (٥/ ٢١٦)؛ والحاوي: (١٣/ ٢٤٢)؛ والمجموع: (٢٠/ ١٥)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٦/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ١٣٨)؛ والكافي: (٤/ ٨٤)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١١/ ١١٩).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٤٠)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٤٤)؛ وسنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٢٤٢)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٤٠)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨).

(٨) ينظر: المغني: (١٠/ ١٣٨).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعمر بن عبدالعزيز[١] والحسن البصري[٢] والبتِّي والأوزاعي[٣]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥]، والشوكاني[٦].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن حدّ العبد المحصن وغير المحصن نصف حدّ الحرّ في الجلد، ولا رجم عليه[٧].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال ابن حزم: «ثم نقول لأصحاب القياس قد أجمعتم على أن حدّ العبد كحدّ الحرّ في الردة، وفي المحاربة، وفي قطع السرقة، فيلزمكم -على أصولكم في القياس- أن تردوا ما اختُلفِ فيه من حكمه في الزنا إلى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة والسرقة».

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بأن حد العبد المحصن

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ١٦١)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٤٠)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨).

(٣) ينظر: الأوسط: (١٢/ ٥٤٥)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: السيل الجرار: (١/ ٨٤٣).

(٧) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٣٩).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وغير المحصن نصف حدّ الحرّ في الجلد، ولا رجم عليه، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، فالحدّ في العبد المحصن وغير المحصن واحد، ولم يجعلوا الإحصان شرطاً لوجوب الحد[1].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

تقدم ذكر من وافق الحنفية والمالكية والشافعية على قولهم بأن حدّ العبد المحصن وغير المحصن نصف حدّ الحرّ في الجلد، ولا رجم عليه، في المطلب الثاني من هذه المسألة[2].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بترك القياس، حيث قال: «ثم نقول لأصحاب القياس قد أجمعتم على أن حدّ العبد كحدّ الحرّ في الردة وفي المحاربة وفي قطع السرقة، فيلزمكم -على أصولكم في القياس- أن تردوا ما اختُلِف فيه من حكمه في الزنا إلى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة والسرقة»[3].

استدل الحنفية والمالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه -والذي يعتبر بمثابة الجواب عن هذا الإلزام- بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ١١٢)؛ والعناية: (٧/ ١٦٠)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٥٣٥)؛ والمعونة: (٣/ ٩٨٧)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٣٨٣)؛ والأم: (٥/ ٢١٦)؛ والمهذب: (٢/ ٢٦٦)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٣٥٦)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: ص(٦٣٤) من المسألة.

(٣) المحلى: (١١/ ٢٣٩).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فالآية دليل على أن على الإماء نصف ما على الحرائر إذا زنين من الحدّ، فيجلدن خمسين، ويقاس عليهم العبيد هنا لجامع الرق، وإن لم يكن حدّه مذكوراً في لفظ الآية إلا أنه معقول من جهة المعنى، لاتفاق الأُمَّة على أن حكمهما واحد(١).

٢-انعقاد الإجماع على أن العبد يجلد خمسين فخُصصت الآية في الزنا بالإجماع(٢).

قال الجصاص: «ولم يختلفوا في أن حدّ العبد في الزنا خمسون على النصف من حدّ الحرّ؛ لأجل الرق»(٣).

٣-أن حدَّهما إنما نقص للرق، والرق مُنقص للنعمة فيكون منقصاً للعقوبة؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش، فيكون أدعى للتغليظ، والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن النصوص تشملهما(٤).

٤-أن القطع والقتل لا يتنصَّف، والجلد في الزنا بخلاف، فإنه يتنصف بدلالة الآية فافترقا(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ١٦٧)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٥١٢)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ٣١٧)؛ والبيان في المذهب الشافعي: (١٢/ ٣٥٦)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٦/ ٤٠٦)؛ والمغني: (١٠/ ١٣٨).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٤١)؛ والإفصاح: (٢/ ١٩٢)؛ وتفسير الجلالين: (٢/ ٢٥).

(٣) أحكام القرآن: (٥/ ١١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١٥/ ١٢١)؛ والهداية: (٢/ ٩٧)؛ وكشف الأسرار: (٤/ ٤٠٩)؛ وجواهر الإكليل: (٢/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٨٣)؛ والتقرير والتحرير: (٣/ ٤٣٩)؛ والمعونة: (٣/ ٩٨٣)؛ والحاوي: (١٣/ ٢٤٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من أدلة احتجوا بها على ما ذهبوا إليه، ولاستدلالهم أيضاً بالإجماع وهو على أصولهم حجة مقدم على القياس- والله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثامنة والستون
نكاح المرأة عبدَها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل للمرأة أن تنكح عبدها، فإن فعلت ذلك عالمة بأنه لا يحل فهي زانية، فتُرجم إذا كانت محصنة وإن كانت غير محصنة تُجلد وتُنفى، والعبد كذلك، ولا يلحق الولد، وأما إن فعلت ذلك جاهلة بالحكم فلا شيء عليها، ويلحق الولد بها، ويفرق بينهما، ولا تحرُم على الرجال[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا بالتفصيل الذي ذكره -والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية، وقد أومأ ابن حزم هنا إلى أن الحنفية يقولون بأنه لا يجوز للمرأة نكاح عبدها، ولا حدّ عليها، ولا تحرم على الرجال[2].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة،حيث قال ابن حزم: «ولكن إذ تحتجون بقول عمر رضي الله عنه فيلزمكم أن تحرموها على الرجال في الأبد، كما جاء عن عمر»[3].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأنه لا يجوز للمرأة نكاح عبدها، ولا حدَّ عليها، ولا تحرم على الرجال،هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم(١).

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية في قولهم بأنه لا يجوز للمرأة نكاح عبدها، ولا حدّ عليها، ولا تحرم على الرجال:المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه(٥).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة، حيث قال: «ولكن إذ تحتجون بقول عمر رضي الله عنه فيلزمكم أن تحرموها على الرجال في الأبد، كما جاء عن عمر»(٦).

قبل مناقشة هذا الإلزام نذكر الأثر عن عمر رضي الله عنه لمعرفة مدى صحته وثبوته، وهو:

ما رواه الحكم بن عتيبة(٧): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في امرأة تزوجت

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: (٤/ ١٤٠)؛ وتبيين الحقائق: (٥/ ٢٥٥)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٥٩٤).

(٢) ينظر: النوادر: (١٤/ ٢٥٦)؛ ومواهب الجليل: (٨/ ٣٨٩)؛ ومنح الجليل: (١٩/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: المجموع: (٢٠/ ٧)؛ وحاشية الجمل: (١٧/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: المغني: (٧/ ٥٢٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٧/ ٥١٩).

(٥) ينظر: فقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ١٢٦).

(٦) المحلى: (١١/ ٢٤٩).

(٧) هو: **الحكم بن عتيبة الكندي**، أبو محمد، وقيل: أبو عمرو، عالم أهل الكوفة، ثقة ثبت، وهو من أقران =

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عبدَها فعزَّرها وحرمها على الرجال»[1].

وهو لم يثبت عن عمر ﷺ -كما يظهر ذلك في التخريج.

وعلى فرض صحته، فإن الحنفية أجابوا عنه: بأن هذا الفعل من عمر ﷺ هو تعزير وليس حدًّا؛ وذلك لاتفاق الأمة على أنه ليس من الحدّ، والتعزير أمره إلى الإمام، فتحريم عمر ﷺ المرأة على الرجال كان تعزيراً منه ﷺ[2].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية هو إلزام بما لا يلزمهم؛ حيث لم يثبت عن عمر ﷺ فعله ذلك، وإن ثبت فهو محمول على التعزير، وعليه فلا تحكم -والله أعلم وأحكم.

= إبراهيم النخعي، وكان كثير الحديث، توفي سنة (١١٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٠٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ٣٧٢).

(١) الأثر عنه ﷺ ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٤٨).من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: الانقطاع، فالحكم لم يدرك عمر ﷺ فولادته بعد وفاة عمر ﷺ.

والثانية: لأن فيه جابراً الجعفي وهو ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال عنه أبو حنيفة: ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/ ١١٣)؛ وتهذيب الكمال: (٤/ ٤٦٩)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ٤٢).

والأثر أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه: (١/ ١٩٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ١٢٧)، ح(١٤١٠٦)، كتاب: النكاح، باب: النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، بنحوه.

(٢) ينظر: إعلاء السنن: (١١/ ٥٩٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة التاسعة والستون
حكم إقامة حد الزنا على من وطئ في عقد فاسد

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن حد الزنا يقام على كل من وطئ في نكاح فاسد ما دام أنه عالم بالتحريم، فإن كان جاهلاً فلا حدّ عليه(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله أن حد الزنا يقام على كل من وطئ في نكاح فاسد ما دام أنه عالم بالتحريم، فإن كان جاهلاً فلا حدّ عليه: ابن المواز من المالكية(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣)، و مذهب الظاهرية(٤).

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وقد أومأ ابن حزم هنا إلى أنهم يقولون بأن من وطئ في عقد فاسد كنكاح التحليل(٥)، لا يُقام عليه الحدّ، سواء كان

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) ينظر: المنتقى: (٣/ ٣١٧).

(٣) ينظر: الإنصاف: (٣/ ٢٩٣)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٢٠).

(٤) ينظر:المحلى: (١١/ ٢٥٠).

(٥) نكاح التحليل في اللغة: من حَلَّ الشيءُ حلًّا خلاف حَرُمَ فهو حلال، ومنه المُحَلِّلُ وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لمطلقها.

وفي الاصطلاح: هو أن يتزوج المرأة على أنه إذا أحلها طلقها أو فلا نكاح بينهما أو ينويه الزوج أو يتفقا عليه قبله.

ينظر: لسان العرب: (١١/ ١٦٣)؛ والمصباح المنير: (٢/ ٤٤٤)، (حلل)؛ وبدائع الصنائع: (٧/ ٣٧٠)؛ والمجموع: (١٦/ ٢٤٩)؛ والمغني: (٧/ ٥٧٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عالماً بالتحريم أم جاهلاً[1].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «عهدنا بالحنفيين، والمالكيين، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب ﷺ وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية[3] من القول بأن من وطئ في عقد فاسد كنكاح التحليل،لا يقام عليه الحدّ، سواء كان عالماً بالتحريم أم جاهلاً، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم.

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية والشافعية في قولهم إن من وطئ في عقد فاسد،لا يقام عليه الحدّ، سواء كان عالماً بالتحريم أم جاهلاً: الحنابلة[4]، وإليه ذهب شيخ الإسلام

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٤٩).

(٢) السابق: (١١/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٣٤)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٣٦)؛ وتبيين الحقائق: (٦/ ٤٨٦)؛ والمدونة: (٤/ ٣٨٠)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٩٥)؛ وحاشية العدوي: (٧/ ١١٤)؛ والأم: (٥/ ٢٥)؛ والحاوي: (٩/ ٣٣٤)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٣٦٣)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ٨٦)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: المغني: (٧/ ٣٤٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (٧/ ٥٣٢)؛ والإنصاف: (٣/ ٢٩٣)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٢٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ابن تيمية[1]، وهو قول جمهور العلماء[2].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «عهدنا بالحنفيين، والمالكيين، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب ﷺ وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح»[3].

قبل مناقشة إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية، نذكر الأثر عن عمر ﷺ لمعرفة مدى صحته وهو:

ما رواه قبيصة بن جابر[4] قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لا أُوتَى بِمُحلِّل أو مُحَلَّل له إلا رَجَمْتُه»[5].

---

(١) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل: (٤/ ٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٣٤)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٩٥)؛ وبداية المجتهد: (٢/ ٣٢٥)؛ والمغني: (١٠/ ١٥١).

(٣) المحلى: (١١/ ٢٤٩).

(٤) هو: **قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي**، أبو العلاء، ثقة من التابعين، ويُعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، صحب عمر ﷺ وروى عنه، وله أحاديث، واختاره أهل الكوفة وافداً إلى عثمان ﷺ، توفي سنة (٦٩هـ).

ينظر: الثقات: (٥/ ٣١٨)؛ وتهذيب الكمال: (٢٣/ ٤٧٣)؛ وتهذيب التهذيب: (٨/ ٣١٠).

(٥) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٤٩). من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي، وذكره.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٦/ ٢٦٥)، ح(١٠٧٧٧)، كتاب: النكاح، باب: التحليل؛ و ابن أبي شيبة في سننه: (٤/ ٢٩٤)، ح(١٧٣٦٣)، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٢٠٨)، ح(١٤٥٧٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحلل.

=

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وإسناده صحيح -كما يظهر ذلك في التخريج.

وأجابوا عنه: بأن ذلك عن عمر ﷺ على سبيل التشديد والتغليظ والتحذير؛ لئلا يقع في مثل ذلك أحد.

وقالوا: وإنما تأولنا هذا على عمر ﷺ لأنه قد صح عنه أنه درأ الحدّ عن رجل وطئ غيرَ امرأته وهو يظن أنها امرأتُه[1]، فعذره بالجهل فالتأويل أولى؛ لأن المتأول عند نفسه مصيبٌ وهو في معنى الجاهل، كما أنه لا خلاف أنه لا رجم عليه[2].

و أيضاً في هذا شبهة، والإجماع منعقد على أن الحدّ يُدرأ بالشبهة[3].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية -يظهر لي- أنه إلزام بما لا يلزم؛ لما ذُكر من جواب، وعليه فلا تناقض - والله أعلم بالصواب.

= **قلت:** وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٥٦)؛ وتهذيب الكمال: (١٢/ ٨٨)، (٣١/ ٣٣٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٣٧)،(٢٩/ ٤٧٠)،(٣١/ ٤٦٠)؛ وتذكرة الحفاظ: (٢/ ١٦٤)؛ وتهذيب التهذيب: (٤/ ٢٩٧)،(٨/ ٣١٠)،(٩/ ٦٣)؛ والتحجيل: (١/ ٢٦٠).

(١) لم أقف على الأثر عن عمر ﷺ بعد البحث في مظانه، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار: (٥/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (١/ ٤٨١)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٣٦)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٢١٠)؛ والتمهيد: (١٣/ ٢٣٥)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٥٢)؛ والحاوي: (٩/ ٣٣٤)؛ وحاشية عميرة: (٣/ ٢٤٨)؛ وإقامة الدليل على إبطال التحليل: (٤/ ٦).

(٣) ينظر: الإجماع: ص(٦٩)؛ والمغني: (١٠/ ١٥١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة السبعون
الاستئجار[1] على الزنا

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى وجوب الحدّ على من استأجر امرأة للزنا فوطئها، وكذلك الحال بالنسبة للمستأجرة[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في وجوب الحدّ على من استأجر امرأة للزنا فوطئها، وكذلك الحال بالنسبة للمستأجرة: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]،

---

(١) **الإجارة** في اللغة: من أَجَر وأجره، ويَأْجِرُ، والأجر: الجزاء على العمل، والجمع أُجور، والإجارة: ما أعطيت من أَجْرٍ في عمل، وآجرت نفسها: أباحتها بأجر.

واصطلاحاً: عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنافع بعوض.

وعرفها الشافعية: بأنها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة.

وعرفها المالكية: بأنها تمليك منفعة غير معلومة، زمناً معلوماً، بعوض معلوم.

وعرفها الحنابلة: بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

ينظر: لسان العرب: (٤/ ١٠)، (أجر)؛ وفتح القدير: (٢٠/ ٤٤)؛ ومغني المحتاج: (٩/ ٣٦٣)؛ ومواهب الجليل: (٧/ ٤٩٣)؛ وكشاف القناع: (١١/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٥١).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٧٠)؛ وتهذيب المدونة: (٣/ ٤٩١)؛ وجامع الأمهات: ص(٣٧٠)؛ والذخيرة: (١٢/ ٦٧)؛ وحاشية الدسوقي: (١٨/ ٣٥١).

(٤) ينظر: التنبيه: ص(٢٤٢)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ٩٤)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ١٨٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٨٨)؛ والمبدع: (٩/ ٦٦)؛ والإقناع: (٤/ ٢٥٥)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٣٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

والظاهرية[١]، وقال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، وأبو ثور[٣]، وابن المنذر[٤].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

في مسألتنا هذه قولان مُلْزَمان، وهما:

القول الملزم الأول: هو قول الحنفية المقلدين لأبي حنيفة، حيث يتبين من إلزام ابن حزم لهم أنه ينسب إليهم القول بسقوط الحدّ عن المرأة المستأجَرة للزنا، وكذلك المستأجر.

القول الملزم الثاني: هو قول المالكية والشافعية، حيث يتبين من إلزام ابن حزم لهم أنه ينسب إليهم القول بوجوب الحدّ على من استأجر امرأة للزنا فوطئها، وكذلك وجوبه على المرأة المستأجرة[٥].

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

في هذه المسألة إلزامان، وبيانها على النحو الآتي:

الإلزام الأول: هو إلزام ابن حزم للحنفية المقلدين لأبي حنيفة بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة، حيث قال ابن حزم: «وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا،فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير: أن يقلدوا عمر ﷺ في إسقاط الحدّ ههنا بأن ثلاث حَثَيات[٦] من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ٩٧)؛ والاختيار: (٤/ ٩٥).

(٣) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٩٦)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٣٥)؛ والمحلى: (١١/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٩٦)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٣٥).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٥٠).

(٦) **الحَثَيات**: واحدتها حَثْيَة، والحَثْية: ما رفعت به يديك، والمراد: ثلاث غُرَف بيديه.
ينظر: لسان العرب: (١٤/ ١٦٤)،(حثا).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك، فهذا هو الاستخفاف حقّاً، والأخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا، وترك ما اشتهوا تركه من قول الصاحب إذا اشتهوا»[1].

الإلزام الثاني: هو إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف -إذا وافق تقليدهم- وهم قد خالفوا عمر ﷺ ولا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

القول الملزم الأول: ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بسقوط الحدّ عن المرأة المستأجرة للزنا ومن استأجرها، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم[3].

القول الملزم الثاني: ما نسبه ابن حزم للمالكية والشافعية من القول بوجوب الحدّ على من استأجر امرأة للزنا فوطئها، وكذلك وجوبه على المرأة المستأجرة، هي أيضاً نسبة صحيحة وثابتة عنهم[4].

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) السابق: (١١/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٩٥)؛ والتجريد: (١١/ ٥٩٠٨)؛ والمبسوط للسرخسي: (٩/ ٩٧)؛ والاختيار: (٤/ ٩٥)؛ والبحر الرائق: (٥/ ١٩).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٧٠)؛ وتهذيب المدونة: (٣/ ٤٩١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٦٧)؛ والتاج والإكليل: (١٢/ ٩٢)؛ والمهذب: (٢/ ٢٦٨)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٣٦٢)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٠)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٤٥٤).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

القول الملزم الأول: لم أقف على من وافق الحنفية في قولهم بسقوط الحدّ عن المرأة المستأجرة للزنا ومن استأجرها غير أنه قول أبي حنيفة_ والله اعلم.

القول الملزم الثاني: سبق ذكر القائلين بوجوب الحدّ على من استأجر امرأة للزنا فوطئها، وكذلك وجوبه على المرأة المستأجرة، في المطلب الثاني من المسألة(١).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: ألزم ابن حزم الحنفية بالتحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة أخرى، حيث قال: «وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير: أن يقلدوا عمر في إسقاط الحدّ ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك، فهذا هو الاستخفاف حقاً، والأخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا، وترك ما اشتهوا تركه من قول الصاحب إذا اشتهوا»(٢).

أجاب الحنفية عن هذا الإلزام: بأن الاستئجار والإمهار معه يورث شبهةَ كونه نكاح متعة(٣)، والمتعة لم يكن المهر فيها مُقدَّراً اتفاقاً، بل كانوا يستمتعون على قبضة(٤)

---

(١) ينظر: ص(٦٤٦).

(٢) المحلى: (١١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) **نكاح المتعة:** هو قول الرجل للمرأة أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك سواء قدّر المتعة بمدة معلومة أو مجهولة، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

ينظر: لسان العرب: (٨/ ٣٢٨)، (متع)؛ و بدائع الصنائع: (٥/ ٤٦٠)؛ وكشاف القناع: (١٧/ ١٧٤).

(٤) **القبضة:** بضم القاف وفتحها وبالضم أفصح،هي ما قبضت عليه من ملء كفك، يقال: أعطاه قبضة من تمر.

ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٧١١)،(قبض)؛ وشرح النووي على مسلم: (٥/ ٨١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

من الطعام ونحوِها، كما رُوي عن جابر ﷺ قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث[1]»[2].

فثلاث حثيات أكثر من قبضة، وقد كانوا يستمتعون بها فكذلك الحال هنا، وأما النكاح الصحيح فأحكامه وشروطه منضبطة ومعلومة فلا يُقاس مهرُه على مهر المتعة المنسوخة[3].

جاء في إعلاء السنن[4] بعد ذكره للجواب السابق: «فاندفع بذلك ما أورده ابن حزم علينا»، وجاء فيه أيضاً: «فإن المُفتَى به عندنا قول صاحبيه -أبو يوسف ومحمد».

الإلزام الثاني: ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف -إذا وافق تقليدهم- وهم قد خالفوا عمر ﷺ ولا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ»[5].

وقبل مناقشة إلزام ابن حزم نذكر الأثر عن عمر ﷺ لمعرفة مدى ثبوته وصحته، وهو:

---

(١) هو: **عمرو بن حريث بن عمرو القرشي**، أبو سعيد، رأى النبي ﷺ وسمع منه، ومسح على رأسه ودعا له بالبركة، سكن الكوفة، وهو أول قرشي اتخذ بها داراً، توفي سنة (٨٥هـ).
ينظر: الاستيعاب: (١/ ٣٦٣)؛ وتهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٢/ ١٠٢٢)، ح(١٤٠٥)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٣) ينظر: إعلاء السنن: (١١/ ٥٨٧).

(٤) (١١/ ٥٨٨).

(٥) المحلى: (١١/ ٢٥٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. المصورة الهيئية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ما رواه أبو الطفيل[1]: «إن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حَثَيات من تمر، وذكرت أنها كانت جَهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر، وقال: مهر مهر مهر، ودرأ عنها الحد»[2].

وهو ثابت عن عمر ﷺ -كما يظهر ذلك في التخريج.

وقد استدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه من وجوب الحدّ على المستأجر والمستأجرة في الزنا، بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، وهذا زان، فيجب عليه الحدّ، وهذا العقد باطل قطعاً ولا شبهة فيه، فصار وجوده كعدمه؛ ولأنه لو وطئها قبل عقد الاستئجار لكان زانياً بالإجماع، فوجب ألا يخرج بهذا العقد الفاسد عن كونه زانياً[4].

وقالوا: إن ما ورد عن عمر ﷺ محمول على أن هذه المرأة مكرهة، والإكراه شبهة

---

(١) هو: **عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي**، أبو الطفيل، مكي ثقة، أدرك ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل: (١٠٧هـ).
ينظر: الثقات: (٣/ ٢٩١)؛ ورجال صحيح مسلم: (٢/ ٨٧)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٢٨٨).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٥٠). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَري نا عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبدالله -وهو ابن جميع- عن أبي الطفيل، وذكره؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٧/ ٤٠٧)، ح(١٣٦٥٣)، كتاب: الطلاق، باب: الحد في الضرورة؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢٣٦)، ح (١٧٥٠٦)، كتاب: الحدود، باب: من زنى بامرأة مستكرهة، بنحوه.
قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.
ينظر: الثقات: (٥/ ٤٩٢)؛ وجذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ وتهذيب الكمال: (١١/ ١٧٧)،(١٤/ ٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٩/ ٤٠٢).

(٣) سورة النور: الآية (٢).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٧٠)؛ وتهذيب المسالك: (٣/ ٣٥٣)؛ والذخيرة: (١٢/ ٦٧)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٠)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٣٦٦)؛ وإعانة الطالبين: (٤/ ١٦٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

دارئة للحدّ، فعمر ﷺ أسقط الحدّ لا للمهر ولكن لشبهة الإكراه[1].

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا في الجواب من فروق، وعليه فلا تحكم.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية هو أيضاً إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من حجج تفصلهم عن هذا الإلزام - والله أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: مدونة الفقه المالكي: (٤/ ٦٢٧)؛ وإعانة الطالبين: (٤/ ١٦٥)؛ والمغني: (١٠/ ١٥٤)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٨٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الواحدة والسبعون
حكم من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأَمة ثم اشتراها

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحدّ عنه بالزواج، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها[١].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله إن من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحدّ عنه بالزواج، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها: الحنفية في رواية عنهم[٢] والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وبه قال أبو ثور وابن المنذر[٥]، وهو قول جمهور العلماء[٦].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبو حنيفة وأصحابه، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه لا حدّ على من زنى بامرأة ثم تزوجها، وكذلك من زنى بأمة ثم اشتراها[٧].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ٢٣٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ١٣٨)؛ وكشف الأسرار: (٤/ ٢١٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٥٤٢)؛ والمنتقى: (٣/ ١٩٧)؛ والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ١١٤).

(٤) ينظر: الحاوي: (٩/ ١٨٩)؛ والمجموع: (٢٠/ ٢٦).

(٥) ينظر: الإشراف: (٧/ ٢٩٧)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٣٧).

(٦) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٥٢)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ١٨٨).

(٧) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٥٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها، حيث قال ابن حزم: «فإن قالوا: كيف نحدّه في وطء امرأته وأمته، قلنا لهم: لم نحده في وطئه لهما وهما امرأته وأمته وإنما نحدّه في الوطء الذي كان منه لهما، وهما ليستا امرأته ولا أمته، ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يُلاعِن[1] ولا حدّ عليه، وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يَلحق به الولد، وإلا فكيف يُنفى عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه»[2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه من القول بأنه لا حدّ على من زنى بامرأة

---

(١) **اللعان** في اللغة: مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي: باعده.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم لها وحلفها على تكذيبه أربعاً.

وعرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير أو حد زنا في جانبها.

ينظر: لسان العرب: (١٣/ ٣٨٧)؛ والمصباح المنير: (٨/ ٢٨١)،(لعن)؛ وتبيين الحقائق: (٧/ ١٢٣)؛ والتاج والإكليل: (٦/ ١٨٩)؛ ومغني المحتاج: (١٤/ ١٦٥)؛ وكشاف القناع: (١٩/ ٦٣). =

(٢) المحلى: (١١/ ٢٥٢).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثم تزوجها، وكذلك من زنى بأمة ثم اشتراها، هي نسبة فيها نظر؛ وذلك لأن ما ذكره ابن حزم عنهم هو رواية في المذهب، وبالرجوع إلى مصنفاتهم نجد أنهم ذكروا في هذه المسألة ثلاث روايات عن أبي حنيفة وأصحابه، وهي كالآتي:

الرواية الأولى: هي لمحمد عن أبي حنيفة، وفيها أن الحدّ لا يسقط عن من زنى بامرأة ثم تزوجها، وكذلك عن من زنى بأمة ثم اشتراها، وبها قال أبو يوسف، ووجه هذه الرواية أن الوطء حصل زناً محضاً لمصادفته محلاً غير مملوك له فحصل موجباً للحد، والملك لا يصلح مسقطاً للحد؛ لاقتصاره على حالة ثبوته.

والرواية الثانية: هي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفيها أن الحدّ يسقط، ووجه هذه الرواية أن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع، فحصل هذا الاستيفاء من محل مملوك، فصار ذلك شبهة يُدرء بها الحد.

والرواية الثالثة: هي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفيها أن من زنى بامرأة ثم تزوجها لا يسقط الحد عنه، وأما من زنى بأمة ثم اشتراها فالحد ساقط عنه، ووجه هذه الرواية أن البضع لا يصير مملوكاً للزوج بالنكاح، بدليل أنها لو وُطِئت بشبهة كان لها المهر، وهو بدل البضع، والبدل إنما يكون لمن كان له المُبْدَل، وهنا لم يحصل استيفاء منافع البضع من محل مملوك له، فلا يورث شبهة تدرأ الحد، وأما بضع الأمة فهو مملوك للسيد بالشراء، بدلالة أنها لو وُطئت كان المهر للسيد، فحصل الاستيفاء من محل مملوك له، فورّث شبهة يدرأ بها الحد.

والمذهب عند الحنفية هو ما رواه محمد عن أبي حنيفة أنه لا يسقط الحدّ عن من زنى بامرأة ثم تزوجها، ولا عن من زنى بأمة ثم اشتراها[1].

ونخلص من هذا أن ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه ليس مذهباً لهم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ٢٣٢)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ١٣٨)؛ وتبيين الحقائق: (٥/ ١٣)؛ والجوهرة النيرة: (٥/ ١٤١)؛ ولسان الحكام: (١/ ٤٠٠)؛ وحاشية ابن عابدين: (٣/ ١٤٥، ١٥٦)؛ والفتاوى الهندية: (١٥/ ١٧٧).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

ما نسبه ابن حزم للحنفية ليس مذهباً لهم، فلا حاجة هنا لذكر من وافقهم في هذا القول، وأما قولهم إنه لا يسقط الحدّ عن من زنى بامرأة ثم تزوجها، ومن زنى بأمة ثم اشتراها، فقد تقدمت الإشارة إلى من وافقهم في المطلب الثاني من المسألة[1].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم أبا حنيفة وأصحابه بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها، حيث قال: «فإن قالوا: كيف نحده في وطء امرأته وأمته، قلنا لهم: لم نحده في وطئه لهما وهما امرأته وأمته، وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لهما وهما ليستا امرأته ولا أمته، ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يُلاعن ولا حد عليه، وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يَلحق به الولد، وإلا فكيف ينفى عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه»[2].

ويجاب عن هذا الإلزام: بأن المعتمد عند الحنفية هو عدم سقوط الحدّ عن من زنى بامرأة ثم تزوجها، وكذلك من زنى بأمة ثم اشتراها، وعلى هذا لا يتوجه إليهم إلزام ابن حزم بالتناقض - والله أعلم.

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه بالتناقض هو إلزام بما لا يلزمهم، إذ ما بُني عليه الإلزام من القول بسقوط الحدّ عن من زنى بامرأة ثم تزوجها، ومن زنى بأمة ثم اشتراها غير مسلَّم -والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: ص(٦٥٣).

(٢) المحلى: (١١/ ٢٥٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثانية والسبعون
إقامة الحدّ على الكافر إذا قذف مسلماً أو كافراً

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى إقامة الحدّ على الكافر إذا قذف مسلماً أو كافراً[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في إقامة الحد على الكافر إذا قذف مسلماً: الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وهو قول أهل العلم[6]، ولم أقف على من وافقه في إقامة الحدّ على الكافر إذا قذف كافراً -والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بإقامة الحدّ على الكافر إذا قذف مسلماً، ولا يقام على الكافر بقذفه كافراً، وهذا يتبين لنا من خلال إلزامه لهم، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي[7].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٢١٧)؛ والتجريد: (١١/ ٥٨٧٦)؛ والمحيط البرهاني: (٦/ ٤٥٤-٤٦٩).

(٣) ينظر: التفريع: (٢/ ٢٢٥)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(٤٥٥)، كتاب القذف؛ وتهذيب المسالك: (٣/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٥٦)؛ والمهذب: (٢/ ٢٧٢)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٣٩٧)؛ والمجموع: (٢٠/ ٥٢).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ١٩٢)؛ والفروع: (١٠/ ٧١)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ١١٠)؛ والإجماع: ص(٧٠).

(٧) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٧٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بعدم الفرق، حيث قال ابن حزم: «والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلماً أو مسلمة،فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم؟..» ثم قال: «والعجب أيضاً ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه، وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذي إليه يدعون، وبه يحتجون إذ فرقوا بين هذه الأحكام، ولم يقيسوا بعضها على بعض، بغير دليل في كل ذلك»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية من القول بإقامة الحد على الكافر إذا قذف مسلماً، ولا يقام على الكافر بقذفه كافراً، هو صحيح ثابت في مذهب الحنفية كما أثبت ذلك جمع من علماء الحنفية[2].

وكذلك ما نسبه ابن حزم إلى المالكية من القول نفسه، هي أيضاً نسبة صحيحة وثابتة عنهم[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه من إقامة الحد على الكافر إذا قذف مسلماً،

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ١١٠)؛ والمبسوط للسرخسي: (٩/ ٢٠٧)؛ والمحيط البرهاني: (٦/ ٤٥٤- ٤٦٩)؛ والدر المختار: (٤/ ٥٦).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٤٧٧)؛ والتفريع: (٢/ ٢٢٥)؛ والمعونة: (٣/ ١٠٠٢)؛ والذخيرة: (١٢/ ٧٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وعدم إقامته على الكافر بقذفه كافراً: الشافعية والحنابلة[1]، وعليه إجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: «لا أعلم في ذلك اختلافاً»[2].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بعدم الفرق، حيث قال: «والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلماً أو مسلمة، فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم؟..» ثم قال: «والعجب أيضاً ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه، وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذي إليه يدعون وبه يحتجون إذ فرقوا بين هذه الأحكام، ولم يقيسوا بعضها على بعض، بغير دليل في كل ذلك»[3].

ناقش الحنفية والمالكية إلزام ابن حزم لهم، بما يلي:

أولاً: قال الحنفية نحن لم نسقط الحد عن الكافر إذا زنى ما عدا الرجم؛ لأن الإحصان شرط فيه، فصار حده الجلد.

وأما عدم إقامة الحد عليه في شرب الخمر؛ لكونها حلالاً عندهم، ولأنهم مقرّون على التخلية بينهم وبين شربها[4].

وأما قوله: والعجب أيضاً ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه،أجاب عنه في إعلاء السنن[5] حيث قال: «لا يتعجب من ذلك إلا قاصر من

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٣/ ٢٥٦)؛ والمجموع: (٢٠/ ٥٢)؛ والمغني: (١٠/ ١٩٢)؛ والإقناع: (٤/ ٢٦٠).

(٢) الأوسط: (١٢/ ٥٧٢). و ينظر:الإجماع: ص(٧٠).

(٣) المحلى: (١١/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٩٨)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٥٢٣).

(٥) (١١/ ٥٢٣). وينظر: التجريد: (١١/ ٥٨٧٦)؛ والمبسوط للسرخسي: (٩/ ٩٣)؛ والمقدمات: (٣/ ٢٤٩)؛ وتبصرة الحكام: (٢/ ٢٥٥).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أهل الظاهر، والفرق أن الله تعالى لم يجعل الإحصان شرطاً في حد السرقة، وجعله شرطاً في حد القذف، حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1]، وقد عرفت أن الإسلام شرط في الإحصان عندنا، فلا يُحد كافر يقذف كافراً، وإنما يُعزر ويُؤدب فافهم».

وقالوا أيضاً: يقطع الكافر في السرقة؛ لأنها من الفساد في الأرض وليس مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليه[2].

ثانياً: احتج الحنفية والمالكية ومن وافقهم في إقامتهم الحد على الكافر في قذفه المسلم، وعدم إقامته عليه إذا قذف كافراً بأدلة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[3].

قالوا: دلت الآية على أن الإيمان شرط في المقذوف، وإذا كان الإيمان شرطاً في المقذوف فلا يجب الحد على من قذف كافراً، ويجب على من قذف مسلماً[4].

٢-ما رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[5].

---

(١) سورة النور: الآية (٤).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٥٣٠)؛ والجامع لمسائل المدونة: ص(١٢٦)، كتاب القطع في السرقة.

(٣) سورة النور: الآية (٢٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١٥/ ٥٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: (٨/ ١٠٧)، ح(٣٣٤٢)، كتاب: الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢١٦)، ح(١٧٣٩٤)، كتاب: الحدود، باب: من قال «من أشرك بالله فليس بمحصن »؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠/ ٦٨)، ح(٢٩٣٤٩)، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب، ثم يفجر. من طريق وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وروي مرفوعاً وموقوفاً، قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ورجع عنه وقال: والصواب أنه موقوف.

=

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فالحديث دليل على أن المشرك قد نفي عنه الإحصان؛ لإشراكه فلا يحد قاذفه؛ لحديث رسول الله ﷺ[1].

٣-الإجماع، قال ابن رشد: «وقد اتفقوا على أن العبد لا يحد بقذفه وكذلك الكافر»[2].

والإجماع منعقد أيضاً على أن الكافر يحد إذا قذف مسلماً[3].

٤-وقالوا في إسقاطهم الحد عن الكافر: إن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، وإن حد القذف إنما وجب دفعاً لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[4].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية في هذه المسألة هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لأن ما ذكره ابن حزم من مسائل قد فرّقوا بينها لتباين العلة فيها، فلم يحكم لأحدها بما يحكم فيه للأخرى، وقد اعتمدوا في ذلك على أدلة قوية ظهر فيها توظيف النص وفق أصول عندهم، فلم يخالفوا النص بذلك كما زعم ابن حزم، وأيضاً تركهم للقياس هنا لوجود الفارق -والله أعلم بالصواب.

= والأثر ضعيف.

ينظر: نصب الراية: (٣/ ٣٢٧)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ١٥٧)؛ والسلسلة الضعيفة: (٢/ ١٥١).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٦/ ٢١٧)؛ وكفاية الأخيار: (١/ ٤٧٩).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ١١٩).

(٣) ينظر: الإجماع: ص(٧٠)؛ والذخيرة: (١٢/ ٧٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ٢٠٧)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٥٩)؛ وفتح القدير: (١٢/ ٨٠)؛ والمعونة: (٣/ ١٠٠٢)؛ وأحكام القرآن لابن العربي: (٥/ ٤٩٢)؛ والمغني: (١٠ / ٢١٧)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٥٢).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الثالثة والسبعون
الحكم في من انتفى من أبيه، ومن نفى ولدَه من نفسه

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لا حد على من انتفى من أبيه، ومن نفى ولده من نفسه، وإنما في ذلك التعزير فقط[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله أنه لا حد على من انتفى من أبيه وإنما فيه التعزير: الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، وأما قوله لا حد على من نفى ولده من نفسه وإنما فيه التعزير، فلم أقف على من وافقه في ذلك- والله أعلم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم هو قول الحنفية والشافعية، حيث ينسب إليهم ابن حزم القول بأنه لا حد على من انتفى من أبيه، أو على من نفى ولده من نفسه[3]، وهذا يتبين لنا من خلال إلزامه لهم،كما سيأتي.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب، أو عن النسب، أن يقيم حد القذف كاملاً على من انتفى من أبيه، أو على من نفى ولده

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق: (٥/ ٤١)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٦٨١)؛ وإعانة الطالبين: (٤/ ١٧٠)؛ وشرح منتهى الإرادات: (١١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٨٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

من نفسه، وإلا فقد تناقضوا»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية من القول بأنه لا حد على من انتفى من أبيه،أو من نفى ولده من نفسه، هي نسبة ثابتة عنهم[2].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

سبق بيان من وافقهم في عدم إقامة الحد على من انتفى من أبيه في المطلب الثاني من المسألة، وأما عدم إقامة الحد على من نفى ولده من نفسه، فوافقهم في ذلك: المالكية والحنابلة[3].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال: «يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب، أو عن النسب، أن يقيم حد القذف كاملاً على من انتفى من أبيه، أو على من نفى ولده من نفسه، وإلا فقد تناقضوا»[4].

واستدل الحنفية على قولهم بأنه لا حد على من انتفى من أبيه وإنما يعزر، بما روي أن أبا بكر ﷺ «أُتي برجل انتفى عن أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان في

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٨/ ٥٢)؛ والعناية: (٦/ ٥٣)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٦٨١)؛ والأم: (٥/ ٢٩٥)؛ والحاوي: (١١/ ٨٦)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٢١٨).

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ٣٥٦)؛ والبيان والتحصيل: (٦/ ٤١٥)؛ والكافي: (٤/ ٩٦)؛ وكشاف القناع: (١٩/ ١٠٦)؛ ومطالب أولي النهى: (١٨/ ١٧٠).

(٤) المحلى: (١١/ ٢٨٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الرأس»[1].

قالوا: إن ضرب أبو بكر ﷺ له إنما كان تعزيراً[2].

وأما الشافعية فلم أقف لهم على جواب صريح عن هذا الإلزام، إلا أنه يمكن أن يجاب عنه بما جاء في مختصر المزني[3]: «وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفاً»، ولعل انتفاء الولد من أبيه من قبيل الكناية عندهم، والتي يحتاج فيها إلى نية، وقد يحتمل أنه يريد، ليس ابنه شرعاً أو أنه لا يشبهه خَلقاً ولا خُلقاً، فهنا يحلف أنه لم يُرد القذف ويُعزر للإيذاء.

وأما عدم إقامتهم الحد على من نفى ولده من نفسه؛ لأن ذلك النفي عندهم إما من طريق الشرع وهو أن يلاعن الأب فإن امتنع عن اللعان، يحبس حتى يلاعن أو يُكذِّب نفسه، فإن أكذب نفسه أقيم عليه حد القذف، وفي هذه الحالة لم يسقطوا الحد عنه كما زعم ذلك ابن حزم، وإما أن يكون ذلك من الأب تأديباً للولد، كقوله: «لست بابني» أو «لست مني»، فإن هذا اللفظ محمول عندهم على الأدب، فالإنسان يُغلِظ لولده في القول تأديباً له[4].

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠/ ١٥١)، ح(٢٩٦٤١)، كتاب: الحدود، باب: في الرأس يضرب في العقوبة. من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم، وذكره؛ وابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٨٢).

قلت: والأثر ضعيف؛ لانقطاعه ولأن فيه المسعودي وهو ضعيف.

ينظر: نصب الراية: (٣/ ٣٢٤)؛ وتلخيص الحبير: (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر: إعلاء السنن: (١١/ ٦٨١).

(٣) (١/ ٢١٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٨/ ٥٢)؛ وفتح القدير: (٩/ ١٧٤)؛ ودرر الحكام: (٤/ ٣٨٣)؛ والمهذب: (٢/ ٢٧٤)؛ والوسيط: (٦/ ٧٦)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٣/ ٢١٨)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١٣/ ٣٥١).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية بالتناقض هو إلزام بما يلزم في مسألة انتفاء الولد من أبيه؛ لضعف ما احتج به الحنفية ولعدم وجود جواب للشافعية يفصلهم عن هذا الإلزام.

وأما في مسألة نفي الأب لولده عن نفسه فلا يلزمهم؛ لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام - والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٣/١٤٣٦
Ali Fattani

المسألة الرابعة والسبعون
القذف بإتيان البهيمة

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن القذف بإتيان البهيمة، ليس هو القذف الموجب للحد وإنما هو أذى فقط موجب للتعزير(١).

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في قوله إن القذف بإتيان البهيمة، ليس هو القذف الموجب للحد وإنما هو أذى فقط موجب للتعزير: الحنفية(٢)، والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، وهو مروي عن الشعبي، وبه قال ربيعة(٦).

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه لا حد على من قذف إنساناً ببهيمة(٧).

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٨٥، ٣٨٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٧٨)؛ والمحيط البرهاني: (٦/ ٤٦٣)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٦٨٣).

(٣) ينظر: المدونة: (٤/ ٤٨٦)؛ والنوادر: (١٤/ ٣٥١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٩١).

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٢/ ١٨٤)؛ وحاشية الجمل: (١٩/ ٦٦).

(٥) ينظر: المغني: (١٠/ ٢٠٠)؛ ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٦٥٦)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٨٥).

(٧) ينظر: السابق.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال ابن حزم: «وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون وأصحابنا الظاهريون، فلا يرون في ذلك حدًّا أصلاً، وهذا تناقض من الحنفيين والمالكيين والشافعيين في ذلك، إذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط، ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة»[(١)].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية من القول بأنه لا حد على من قذف إنساناً ببهيمة، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[(٢)].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

سبق ذكر من وافقهم في قولهم هذا في المطلب الثاني من المسألة[(٣)] فأغنى عن إعادته هنا.

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، حيث قال: «وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٧٨)؛ والمحيط البرهاني: (٦/ ٤٦٣)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣٣)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٦٨٣)؛ والمدونة: (٤/ ٤٨٦)؛ وتهذيب المدونة: (٣/ ٤٨١)؛ والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠٧٧)؛ والذخيرة: (١٢/ ٩١)؛ ومغني المحتاج: (١٤/ ١٧٣)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١٣/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: ص(٦٦٦) من المسألة.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأصحابنا الظاهريون، فلا يرون في ذلك حدًّا أصلاً، وهذا تناقض من الحنفيين والمالكيين والشافعيين في ذلك، إذ يرون الحد على من قُذف بفعل قوم لوط، ولا يرون الحد على من قُذف ببهيمة»[1].

قبل مناقشة هذا الإلزام، لابد من الإشارة إلى أن إلزام ابن حزم للحنفية في هذه المسألة إنما يتوجه إلى محمد وأبي يوسف؛ وذلك لأن أبا حنيفة لا يرى الحد فيمن قذف إنساناً بفعل قوم لوط فلا تناقض[2].

وقد أجيب عن هذا الإلزام: بأنهم لا يرون الحد على من أتى بهيمة وإنما فيه التعزير، وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به[3].

وأما إيجابهم الحد على من قذف بفعل قوم لوط؛ لانعقاد الإجماع على وجوبه[4]، ولاعتبارهم هذا الفعل زناً موجباً للحد بمباشرته، فيجب الحد بالقذف به[5].

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم لأبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية هو إلزام بما لا يلزم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن ذلك -والله أعلم بالصواب.

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٥/ ٧٥)؛ وتبيين الحقائق: (٩/ ١٠٣)؛ ومجمع الأنهر: (٤/ ٢١٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٧٨)؛ وشرح فتح القدير: (٥/ ٣٤٧)؛ وتهذيب المدونة: (٣/ ٤٨١)؛ والذخيرة: (١٢/ ٩١)؛ وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١٣/ ٣٥٥)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: الإجماع: ص(٧٠)؛ والمعونة: (٣/ ١٠٠٢)؛ والمغني: (١٠ / ٢٠٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: (٩/ ١٠٣)؛ وفتاوى البرزلي: (٦/ ١٣٩)؛ والبيان والتحصيل: (١٢/ ٤٠٤)؛ والمجموع: (٢٠/ ٥٧)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٢٢١)؛ وكشاف القناع: (٢٠/ ٤٦٠).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المسألة الخامسة والسبعون
فيمن فَضَّل على أبي بكر ﷺ أو افترى على القرآن

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أنه لايقام حد الفِرْية[1] على من فضل على أبي بكر ﷺ أو افترى على القرآن، فليس كل فرية يجب فيها الحد، فلا حد عنده إلا في الفرية بالزنا[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله لا يقام الحد على من افترى على القرآن، والجمهور[3] متفقون معه في عدم وجوب الحد على من فَضَّل على أبي بكر ﷺ.

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنهم لا يرون على من فضل عمر على أبي بكر { حد الفرية، ولا على من فضل عليّاً عليهما ﷺ، ولا يرون أيضاً على من افترى على الله وعلى القرآن حد الفرية[4].

---

(١) **حد الْفِرية**: يراد به هنا حد القذف، وافْتَرى عليه كذباً: اخْتَلَقَه، والاسم الفِرْية، وهي بالكسر: الكذب، وهو اسم من الافتراء، والجمع: فِرىً.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٤/ ١٧٣)؛ وتاج العروس: (٣٩/ ٢٣١)، (فري).

(٢) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: لسان الحكام: (١/ ٤١٤)؛ والبحر الرائق: (٥/ ١٣٦)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٤١٣)؛ وفتاوى البرزلي: (٦/ ٣٣٥)؛ والإقناع: (٤/ ٣٠٠)؛ ومطالب أولي النهى: (١٨/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٨٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بإلزامين، وهما:

الإلزام الأول: هو إلزامهم بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «هم يعظمون - يعني الحنفيين والمالكيين- قول الصاحب وحكمه إذا وافق تقليدهم وأهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا الصحابة ﷺ فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية، ولا على من فضل عليّاً عليهما حد الفرية».

الإلزام الثاني: هو إلزامهم بالتحكم وعدم الفرق، حيث قال ابن حزم: «فلئن كان قول علي وعبدالرحمن، حجة في إيجاب حد الخمر وفي القياس، فإنه حجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى كذباً وعلى القرآن، ولئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن، فما قولهما حجة في إيجاب القياس ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق»[1].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والمالكية من القول بأنهم لا يرون على من فضل عمر على أبي بكر { حد الفرية، ولا على من فضل علياً عليهما ﷺ ولا على من افترى على الله وعلى القرآن حد الفرية، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم.

حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من تعرَّض للصحابة ﷺ أو تنقَّص منهم كتفضيل عمر على أبي بكر { أو تفضيل علي عليهما ﷺ فإنه يستحق التأديب والتعزير[2].

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق: (٥/ ١٣٦)؛ وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٤٣)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٤١٣)؛ =

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وأما الافتراء على الله تعالى وعلى القرآن، فهو كفر عندهم ويدخل تحت من بدل الدين، فإنه يستتاب لذلك وإلا فعقابه القتل، وإن كان متأولاً فلا حد عليه[1].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والمالكية في قولهم إن من تعرَّض للصحابة ﷺ أو تنقَّص منهم كتفضيل عمر على أبي بكر { أو تفضيل علي عليهما ﷺ فإنه يستحق التأديب والتعزير، وقولهم بكفر من افترى على القرآن: الحنابلة[2].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

الإلزام الأول: هو إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «هم يعظمون -يعني الحنفيين والمالكيين- قول الصاحب وحكمه إذا وافق تقليدهم وأهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا الصحابة ﷺ فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية، ولا على من فضل علياً عليهما حد الفرية»[3].

قبل مناقشة هذا الإلزام نورد الآثار عن الصحابة ﷺ والتي ذكر ابن حزم مخالفة الحنفية والمالكية لما جاء فيها؛ لمعرفة مدى صحتها وثبوتها، وهي:

١-ما رواه ابن أبي ليلى أن الجارود بن العلاء العبدي[4] قال: أبو بكر خير من

= وفتاوى البرزلي: (٦/ ٣٣٥)؛ وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٤١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٤٣)؛ والذخيرة: (١٢/ ٢٨)؛ ومواهب الجليل: (٦/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: المغني: (١٠/ ٣٢١)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٧٦)؛ ومطالب أولي النهى: (١٨/ ٣٧٧).

(٣) المحلى: (١١/ ٢٨٧).

(٤) **الجارود العبدي**، يقال: اسمه بشر بن المعلى، ويقال: ابن العلاء، أبو عتاب، سيد عبدالقيس، له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، قُتل في خلافة عمر ﷺ سنة (٢١هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (٤/ ٤٧٨)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ٤٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عمر، فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد[1]: عمر خير من أبي بكر فبلغ عمر فضرب بالدِّرة[2] الحاجب حتى شَغَر برجله[3]، وقال: قُلتَ عمر خير من أبي بكر، إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري[4].

وهذا الأثر إسناده متصل ورجاله ثقات - كما يظهر ذلك في التخريج.

٢- ما رواه إبراهيم، قال: سمعت علقمة[5] ضرب بيده على منبر الكوفة، قال:

---

(١) قال ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٨٦): «والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة». وعطارد بن حاجب بن زرارة التميمي، خطيب من سراة بني تميم، وفد على كسرى في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام وفد على النبي ﷺ فكان خطيبه، واستعمله على صدقات بني تميم، توفي نحو سنة (٢٠هـ).

ينظر: أسد الغابة: (٢/ ٢٧١)؛ والأعلام: (٤/ ٢٣٦).

(٢) **الدِّرَّة**: بالكسر التي يضرب بها، وقيل: درَّةُ السلطان التي يضرب بها، والدُّرَّة اللؤلؤة العظيمة.

ينظر: لسان العرب: (٤/ ٢٧٩)، (درر).

(٣) **شغر برجله**: أي رفعها، من قوله: شَغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

ينظر: تهذيب اللغة: (٨/ ٤١)؛ والمصباح المنير: (٥/ ٣٦)، (شغر).

(٤) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٨٦). من طريق أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار -بندار- نا محمد بن جعفر -غندر- نا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى، وذكره.

قلت: وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٢٧)؛ وترتيب المدارك: (١/ ٤٢٦)؛ وتهذيب الكمال: (٤/ ٤٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٣٧)؛ وتهذيب التهذيب: (٢/ ٤٧، ٣٢٨)، (٤/ ٣٠١)، (٥/ ١٩٨)، (٩/ ٨٥)؛ وشجرة النور: ص(٧٨).

والأثر ذكره الإمام أحمد في فضائل الصحابة: (١/ ٣٠٠)،بإسناد صحيح.

(٥) هو: **علقمة بن قيس النخعي**، ثقة ثبت عابد، فقيه، ولد في حياة النبي ﷺ،توفي سنة (٦٠هـ) وقيل: بعد سنة (٧٠هـ).

ينظر: تهذيب الكمال: (٢٠/ ٣٠٠)؛ وتقريب التهذيب: (٢/ ٣٩٧).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

«سمعت عليّاً ﷺ يقول: بلغني أن قوماً يفضلونني على أبي بكر وعمر، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ، عليه ما على المفتري»[1].

وإسناده حسن، ورجاله ثقات -كما يظهر ذلك في التخريج.

٣- إن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لا أُوتى برجل فضَّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري»[2].

وهذا الأثر سنده ضعيف -كما يظهر ذلك في التخريج.

ولم أقف على جواب للحنفية والمالكية عن هذا الإلزام.

الإلزام الثاني: هو إلزام الحنفية والمالكية بالتحكم وعدم الفرق، حيث قال: «فلئن كان قول علي وعبدالرحمن حجة في إيجاب حد الخمر وفي القياس، فإنه حجة

---

(١) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٨٦). من طريق أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم والحكم قالا جميعاً: نا شهاب بن خِرَاش عن الحجاج بن دينار عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم، قال: سمعت علقمة، وذكره.

قلت: والأثر إسناده متصل ورجاله ثقات.

ينظر: الجرح والتعديل: (٣/ ١٦٠)؛ وتهذيب الكمال: (٢/ ٢٣٣)، (٧/ ١٣٨)، (٩/ ٥٠٥)، (١٢/ ٥٧٠)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٢٤٤)، (١١/ ٨٢).

وقال الشيخ الألباني: حسن. ينظر: ظلال الجنة: (٢/ ٢٠١).

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة: (٢/ ٤٨٠)، ح(٩٩٣).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٨٦). بالسند السابق إلى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن حجل -والصواب عن أبي عبيدة بن الحكم عن الحكم بن جَحْل- أن علي بن أبي طالب قال، وذكره؛ والإمام أحمد في فضائل الصحابة: (١/ ٨٣)، ح(٤٩).

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا عبيدة، قال عنه الذهبي: «لا يعرف».

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/ ٣٠١)؛ والتاريخ الكبير: (٢/ ٣٣٦)؛ والثقات: (٦/ ١٨٥)؛ والمؤتلف والمختلف: (٢/ ٨٠٧)؛ والمغني في الضعفاء: (١/ ٩٤)؛ وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ٣٨٤).

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى كذباً وعلى القرآن، ولئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن، فما قولهما حجة في إيجاب القياس ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق»[1].

قبل مناقشة هذا الإلزام، نورد قول علي وعبدالرحمن بن عوف { والذي يزعم ابن حزم أن الحنفية والمالكية تحكموا في الأخذ ببعض أقوالهم وترك بعضها مع عدم الفرق، و هي:

١-ما رواه الشعبي، قال: «استشارهم عمر في الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف، من افترى على القرآن أرى أن يجلد ثمانين»[2].

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه - كما يظهر ذلك في التخريج.

٢-ما رُوي أن ناساً من أصحاب رسول الله شربوا الخمر بالشام[3] وأن

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٨٧).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٨٦، ٢٨٧). من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فالشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٥٦)؛ وتهذيب الكمال: (٣/ ٧٢)؛ وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٢٩) (١٧/ ١٤٨)، (٢٣/ ١٠٥)، (٢٥/ ٤٥٤)، (٢٩/ ٤٧٠).

وقال ابن حزم في الإحكام: (٧/ ٤٥٥): الرواية عن عبدالرحمن هالكة جداً، مبعد عن مثله أن يقول افترى القرآن اجلده ثمانين.

(٣) **الشَّام**: بغير همزة، والشَّأْم: بفتح أوله، وسكون همزته، والشَّأَم: بفتح الهمزة ثلاث لغات، سُمِّيت بذلك؛ لأن قوماً من كَنْعَان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها، أي: أخذوا ذات الشمال. وقيل: سميت الشام بسام بن نوح؛ وذلك لأنه أول من نزلها، فَجُعِلت السِّين شيناً؛ لتغير اللفظ العجمي، وقيل: غير ذلك.

وبلاد الشام في الماضي تطلق على كل المنطقة الواقعة على البحر المتوسط، وتضم: سوريا، ولبنان، =

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر فذكر الحديث -وفيه: أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾[1] فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرَّعوا في دين الله ما لم يأذن به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحَلُّوا ما حرم الله تعالى، وإن زعموا أنها حرام، فاجْلِدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يَفْتَرِي به بعضنا على بعض[2].

وإسناده ضعيف -كما يظهر ذلك في التخريج.

ولم أقف على جواب للحنفية والمالكية عن هذا الإلزام.

= وفلسطين، والأردن، وتطلق الشام اليوم على دمشق.

ينظر: معجم البلدان: (٣/ ٣١١، ٣١٢)؛ وجغرافية الشعوب الإسلامية: ص(١٦٢)؛ والمنجد في اللغة: ص(٣٢٧)؛ والمعالم الجغرافية: (١/ ١١٧).

(١) سورة المائدة: الآية (٩٣).

(٢) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٨٧).من طريق عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن جحادة -والصواب محارب- بن دثار، وذكره.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فمحارب بن دثار لم يدرك يزيد بن أبي سفيان.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(٨٩ - ٩٣)؛ وتهذيب الكمال: (٥/ ٤٥٧)، (٧/ ٢٦٠)، (٢٠/ ٨٨)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٣٥٠)، (٢٩/ ٢٢١)؛ وتهذيب التهذيب: (٧/ ٣١٧)، (١٠/ ٤٥)، (١١/ ٢٩٠).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٥٤٦)، ح(٢٩٠٠٠)، كتاب: الحدود، باب: في حد الخمر، وكم يضرب شاربه؟. من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي ﷺ، بنحوه.

وذكره أيضاً الجصاص في أحكام القرآن: (٤/ ١٢٨)؛ وابن حزم في الإحكام: (٧/ ٤٥١-٤٥٣)؛ و ابن قدامة في المغني: (١٠/ ٨٣)؛ والسيوطي في الدر المنثور: (٥/ ٤٨٤).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض في الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، هو إلزام بما يلزمهم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، ولأن القاعدة الترجحية في حجية قول الصحابي ألا يكون له مخالف من الصحابة، وهنا لم يثبت وجود المخالف فيكون حجة عليهم - والله أعلم بالصواب.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم وعدم الفرق، هو إلزام بما يلزمهم؛ وذلك لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وأيضاً ما رُوي عن علي وعبدالرحمن { رغم انقطاعه لا يضر في الاحتجاج به عند الحنفية، فهو كالإرسال عندهم.

وكذلك الحال بالنسبة للمالكية فإلزام ابن حزم لازم لهم في هذه المسألة؛ لأن من أصولهم الاحتجاج بالمنقطع إذا كان راويه ثقة - والله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١/٠٣/١٤٣٦
Ali Fattani

المسألة السادسة والسبعون
حكم قذف الأب لابنه

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

ذهب ابن حزم إلى أن الحد واجب على الأب في قذفه لابنه، وأن القرابة لا تدرأ الحدود، ويتمسك بأصله في عدم درء الحدود بالشبهات؛ ولذلك فلا غرابة أن يذهب إلى وجوب إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه[١].

المطلب الثاني: ذكر من وافق ابن حزم في المسألة.

وافق ابن حزم في إقامة الحد على الأب في قذفه ابنه: المالكية في رواية عنهم[٢]، والظاهرية[٣]، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز[٤]، وبه قال الأوزاعي[٥] و أبو ثور[٦] وأبو سليمان[٧]، وإليه ذهب ابن المنذر[٨].

المطلب الثالث: عرض الأقوال المُلْزَمة، وبيان قائليها.

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والشافعية، حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأنه لاحد على الوالد في قذف ابنه[٩].

---

(١) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: المدونة: (٤/ ٤٩٧)؛ والنوادر: (١٤/ ٣٧٢)؛ والإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/ ٨٧٦).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤٤١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٠٤)؛ والإشراف: (٧/ ٣١٧)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٨٣)؛ وفقه عمر بن عبدالعزيز: (٢/ ١٣٢).

(٥) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣١٧)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٨٣)؛ والمجموع: (٢٠/ ٥٢).

(٧) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩٥).

(٨) ينظر: الإشراف: (٧/ ٣١٧)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٨٣).

(٩) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩٥).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال ابن حزم: «فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم، وقد خالفوه ههنا؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ عمَّ جميع الحدود ولم يخص»[1][2].

المطلب الخامس: تحرير القول المُلْزَم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية من القول بأنه لا حد على الوالد في قذف ابنه، هي نسبة صحيحة وثابتة عنهم، كما نقلت ذلك مصنفاتهم[3].

الفرع الثاني: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

وافق الحنفية والشافعية في قولهم بأنه لا حد على الوالد في قذف ابنه: الحسن البصري[4] وعطاء[5] والثوري[6] والحسن بن حيّ[7]، وهو المذهب

---

(١) سيأتي تخريجه في: ص(٦٧٩).

(٢) المحلى: (١١/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ٢١٦)؛ وبدائع الصنائع: (١٥/ ٦٩)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣٨)؛ والتنبيه: ص(٢٤٣)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٣٩٩)؛ وروضة الطالبين: (١٠/ ١٠٦)؛ ومغني المحتاج: (١٦/ ٤١٩).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤٤٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٠٥)؛ والإشراف: (٧/ ٣١٧)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٨٢)؛ والمحلى: (١١/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥٠٤)؛ والإشراف: (٧/ ٣١٧)؛ والأوسط: (١٢/ ٥٨٢)؛ وفقه الإمام عطاء: ص(٦٥٠).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق: (٧/ ٤٤١)؛ والمحلى: (١١/ ٢٩٥)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٦٨٣).

(٧) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩٥)؛ وإعلاء السنن: (١١/ ٦٨٣).

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

عند المالكية[1]، وبه قال الحنابلة[2].

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم.

ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، حيث قال: «فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم وقد خالفوه ههنا؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ عمَّ جميع الحدود ولم يخص»[3].

وقبل مناقشة إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية، لا بد من معرفة ما روي عن عمر ﷺ وهل هو ثابت عنه أم لا؟

فقد ذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة»[4].

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه -كما يظهر ذلك في التخريج.

إلا أن الحنفية لا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال، فيلزمهم الجواب عن

---

(١) ينظر: النوادر: (١٤/ ٣٧٢)؛ والبيان والتحصيل: (١٦/ ٢٦٩)؛ وعقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٥٢٤)؛ والتاج والإكليل: (١٢/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المغني: (١٠/ ١١٩)؛ والمحرر: (٢/ ٩٤)؛ وشرح الزركشي: (٣/ ١١٤).

(٣) المحلى: (١١/ ٢٩٦).

(٤) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى: (١١/ ٢٩٦). من طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدَّبَرِي نا عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب ﷺ وذكره؛ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه: (٧/ ٤٤١)، ح(١٣٨١٦)، كتاب: الطلاق، باب: الأب يفتري على ابنه.

قلت: وإسناده منقطع؛ لأن عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

ينظر: جذوة المقتبس: ص(١٨٧)؛ والاستيعاب: (١/ ٣٥٦)؛ وتهذيب الكمال: (١٨/ ٥٢، ١٧٥، ٣٥٢)،(٢١/ ٢٣٥، ٤٣٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٢٥/ ٤٢٣)؛ وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٤٨، ١٤٢).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

مخالفتهم لما روي عن عمر ﷺ.

وقد احتج الحنفية والشافعية- لما ذهبوا إليه- ومن وافقهم؛ بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١].

قالوا: فليس من الإحسان المطلوب ولا البر بالوالدين، أن يُضرب أحدُهما حدًّا لقذف ابنه، فكان النص نافياً لوجوب حد القذف على الأب[٢].

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال،بقوله: «أما وصية الله ﷻ بالإحسان إلى الأبوين، بأن لا يقال لهما: أف، ولا يُنهرا، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة، فحق لا يحيد عنه مسلم، وليس يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده؛ لأنه لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قُدِّم إليه في قذف، أو في سرقة أو في زنا، أو في قود، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك، وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله ﷻ له عليه من الإحسان والبر، وأن لا ينهره، ولا يقل له أف، وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر له ولله ﷻ وقد قال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٣]، وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته»[٤].

٢-قوله ﷺ: «لا يُقاد الوالدُ بالولدِ»[٥].

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٥/ ٦٩)؛ وفتاوى البرزلي: (٦/ ١٣٨).

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٤) المحلى: (١١/ ٢٩٥).

(٥) الحديث ورد بطرق عدة منها ما أخرجه الترمذي في سننه: (٤/ ١٨)، ح(١٤٠٠)، كتاب:الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؛ والإمام أحمد في المسند: (١/ ١٦)، ح(٩٨)؛ والدارمي في سننه: (٢/ ٢٥٠)، ح(٢٣٥٧)،كتاب: الديات، باب: القود بين الوالد والولد. كلهم رووه عن عمر بن الخطاب ﷺ.

قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير: (٢/ ١٢٧٩).

=

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

قالوا: فلما لم يجب القصاص على الوالد والمغلَّب فيه حق العبد، وسببه متيقن به، فلأن لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله تعالى، وسببه غير متيقن به وهو القذف؛ لجواز أن يكون صادقاً فيما نسبه إليه أَوْلى(١).

٣-أن الحد يسقط بالشبهة، وما يسقط بالشبهة لا يثبت للوالد على الولد، وأن حد القذف عقوبة تجب حقاً لآدمي، فلا تجب للولد على الوالد؛ كالقصاص.

والولد منسوب إلى أبيه بالولاد، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب بالتناول من عرضه(٢).

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله: بأن قياس القذف على القصاص قياس باطل؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، واحتجاج لقول فاسد بقول فاسد آخر لم يوجبه نص ولا إجماع(٣).

ويجاب عن هذا: بأن القول بعدم ورود نص، قول غير مسلم به، لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقاد الوالدُ بالولدِ»(٤)، ثم إن في إقامة الحد على الأب شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

= ورواه الدارقطني في سننه: (٨/ ٩٠)، ح(٣٣٢٥)، كتاب: الحدود والديات؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٦)، ح(١٦٣٦٨)، كتاب: النفقات، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثَّل به.

عن ابن عباس ﷺ بإسناد حسن. ينظر: نصب الراية: (٤/ ٣٣٩).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: (٢٣/ ٤٣٧): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً».

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (٩/ ٧٧)؛ والعناية: (٧/ ٢٧٨)؛ والبحر الرائق: (٥/ ٣٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ٢١٦)؛ والبيان في مذهب الشافعي: (١٢/ ٤٠٠)؛ وكفاية الأخيار: (١/ ٤٧٩)؛ والمغني: (١٠/ ٢٠٨)؛ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: (١٠/ ٢١٤).

(٣) ينظر: المحلى: (١١/ ٢٩٦).

(٤) سبق تخريجه في: ص(٦٨٠).

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: النتيجة.

إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لما استدلوا به من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام.

وأيضاً قول عمر ﷺ لم يثبت عند الشافعية - وإن صح - فلعله في مقام بيان حكم، لا في مقام تفصيل -والله أعلم بالصواب.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

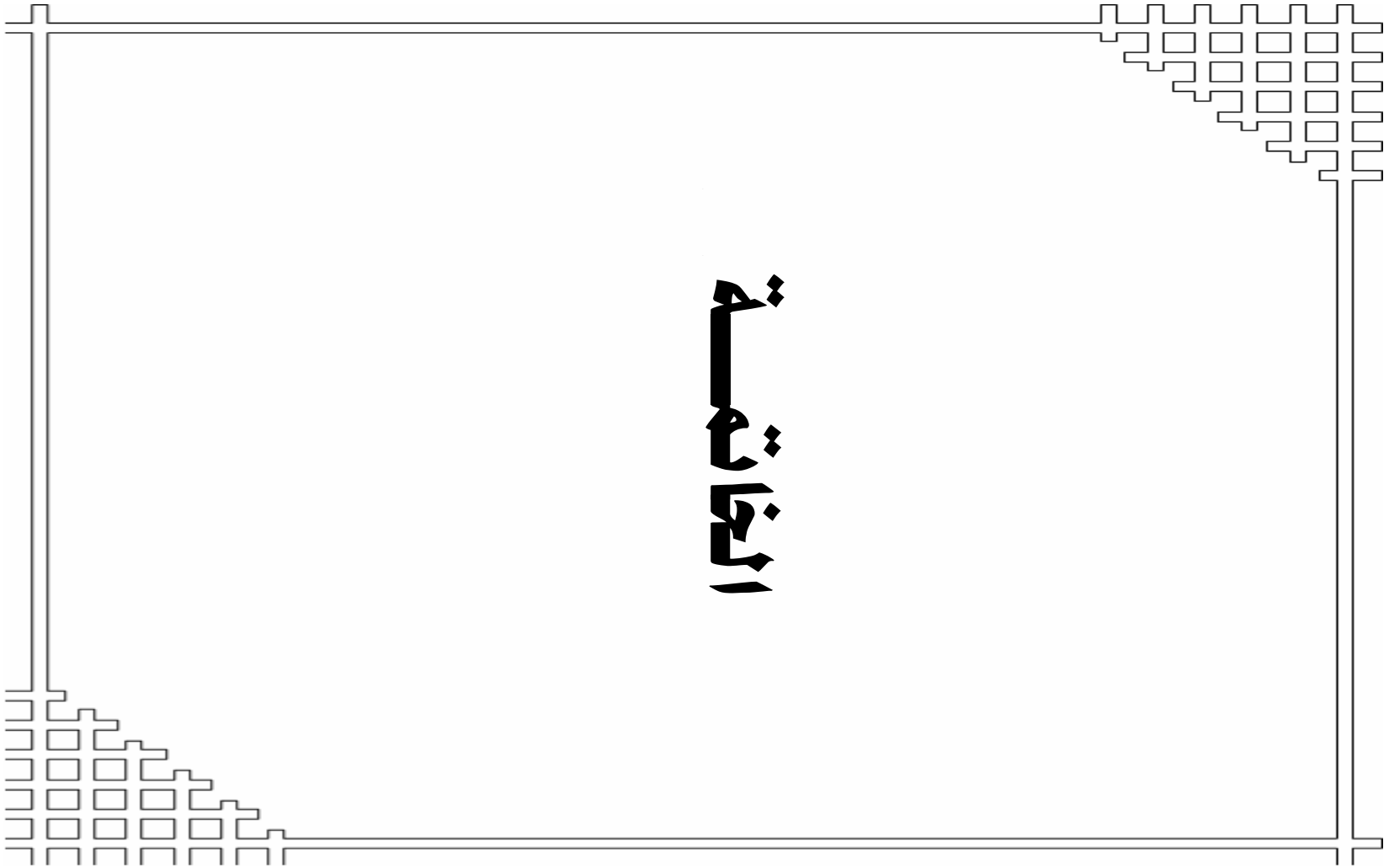
تم بحمد الله

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وكرمه تُقضى الحاجات، وبفضله ومنّه تنال الدرجات، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فقد عشت أياماً طويلة، مع علم من أعلام الإسلام، وإمام من أئمة الدين، قارئةً لكتابه، متفحصةً فيه، مستخرجةً مسائل الإلزام التي ألزم بها فقهاء المذاهب الأربعة، ودارسةً لها، من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود، حتى أتيت على ختام البحث بحمد الله وتوفيقه وحده، سائلةً المولى سبحانه أن أكون قد وفقت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي الختام اقتضى الحال تسجيل أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء هذا البحث الموسوم بـ: "إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود" (جمعاً ودراسةً وتقويماً)، **ومن أبرزها ما يلي:**

* يعود نسب أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي إلى الفرس.

* ابن حزم سليل بيت عز وشرف وجاه ورئاسة.

* ليس في كتب تراجم ابن حزم من أطنب بذكر أسرته خلا ما جاء عن ترجمة أبيه المقتضبة جداً، وذكر أخيه، وأبنائه الثلاثة، وبعض أبناء عمومته.

* ما اشتهر عن ابن حزم هو تطاوله وحدته على عدد ليس بالقليل من علماء عصره، أو من سبقه، والعجيب أنه برغم ذلك التطاول لم يمنعه من كونه رجلاً منصفاً إذا ظهر له الحق وتبينه.

* ابن حزم أوتي حافظة قوية مع بديهة حاضرة وعمق تفكير، فهو فريد عصره نباهة وبراعة في التصنيف.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* كانت وفاة ابن حزم سنة (٤٥٦هـ).

* ابن حزم مدرسة علمية فذة، هي محل اهتمام العلماء وطلاب العلم.

* ابن حزم آية في التصنيف في علوم شتى.

* إن أصول مذهب ابن حزم دائرة بين الإثبات والنفي، ومن هذين القسمين معاً تتكون أصول مذهب ابن حزم الظاهري.

* المحلى لابن حزم باختصار هو شرح لمتن المجلى في فقه الظاهرية.

* الدراسات التي خدمت المحلى، هي على عدة أضرب: فمنها ما يتمثل في اختصاره، ومنها ما أُلف رداً عليه، ومنها ما وضع حواشي على المحلى.

* الإلزام بعبارة بسيطة هو: (إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِمَعْنَى لا يُنَازِعُ فِيهِ).

* أركان الإلزام أربعة: الملزِم، والملزَم "المخالف"، واللازم "النتيجة"، والمعنى الملزم به "ما لا ينازع فيه المخالف".

* شروط صحة الإلزام ثلاثة: تسليم المخالف بالمعنى المُلزَم به، ومنعه النتيجة، واللزوم.

ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، فهو صحيح وباطل باعتبار الصحة وضدها، وهو إلزام متعد وقاصر باعتبار النتيجة، وهو إلزام مفرد ومركب باعتبار التكون.

* مسالك الإلزام التي طرقها ابن حزم كثيرة، وبعضها يتداخل ويتكرر، وليس هذا التداخل والتكرر عيباً عند الأصوليين وأهل الجدل، ومن مسالك ابن حزم في الإلزام: الإلزام بالمحال، وبالتحكم، وبالتناقض، وبالجمع والفرق، وبالحصر.

* من ثمرات الإلزام: إبطال مذهب الخصم بمعنى يقر به، وهو طريق للعودة للحق والتزامه، ويميز الباحثين عن الحق من المماترين فيه.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* بنى ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الدماء والقصاص والديات والحدود من المحلى على عدة أصول؛ تتمثل في: النص - الحديث المرسل - الإجماع عموماً، والسكوتي على وجه خاص - قول الصحابي - القياس.

* قد يعتمد ابن حزم على بعض الروايات الضعيفة في المذاهب ويجعلها مذهباً لهم، وفي الواقع هي خلاف المشهور في المذهب كما فعل في نسبته للحنفية بأنه لا حد على من زنى بامرأة ثم تزوجها وكذلك من زنى بأمة ثم اشتراها[١]، وكذلك نسبته للمالكية بعدم القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج في العمد[٢]، وقولهم بأن الحامل إذا ضرب بطنها فأسقطت جنيناً ميتاً فلا كفارة فيه[٣].

* وَهِم ابن حزم في نسبته للعلماء ما لا يصح عنهم في عدة مسائل؛ ومن ذلك: وهمه في نسبته لأبي حنيفة بأن في البحح و الغنن و الصعر والحدب حكومة[٤]، ووهمه في نسبته للمالكية بأنهم لا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيئاً[٥]، ووهمه في نسبته للشافعية بأن الحامل إذا ضرب بطنها فأسقطت جنيناً ميتاً فلا كفارة فيه[٦]، وغير ذلك من أوهامه - رحمه الله.

* تصحيح الإلزام لا يقتضي بالضرورة ترجيح مذهب المُلْزِم وإبطال مذهب مخالفه، كما أن رَدَّ الإلزام وإبطاله لا يعني إبطال مذهب المُلْزِم وترجيح مذهب خصمه، ولكن قد يفيد الإلزام في الترجيح؛ لأن القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى ترجيحاً من الأقوال المعترضة، فإذا لم يكن ثمة مِن رُدُودِ العلماء واعتراضاتهم

---

(١) ينظر: ص(٦٥٣).

(٢) ينظر: ص(٣٧٤).

(٣) ينظر: ص(٤٨٧).

(٤) ينظر: ص(٣٢٧).

(٥) ينظر: ص(٣٤٧).

(٦) ينظر: ص(٤٨٧).

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

على دليل الخصم ما يبين زيفه وامتناع رجحانه، رُجِّح و إلا فلا[1].

* بلغ عدد إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الدماء والقصاص والديات والحدود (٢١٠) إلزاماً، منها (٥٤) إلزاماً هي تلزم الفقهاء الذين وجهت إليهم وذلك يمثل ٢٥.٥٩٪ من مجموع الإلزامات الواضحة في كتاب الدماء والقصاص والديات والحدود، و(١٥٦) إلزاماً لا تلزم الفقهاء وهي تمثل النسبة الباقية ٧٤.٢٨٪ من مجموع إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الدماء والقصاص والديات والحدود من المحلى، وقد وُجه منها للحنفية (٨٦) إلزاماً، منها (٢٣) إلزاماً لازم لهم و(٦٣) إلزاماً لا يلزمهم، أما المالكية فالمُوجه لهم منها (٧٨) إلزاماً، (٢١) إلزاماً لازم لهم، و(٥٧) إلزاماً لا يلزمهم، وبالنسبة للشافعية فالمُوجه لهم (٤٦) إلزاماً، (١٠) إلزامات تلزمهم، و(٣٦) إلزاماً لا يلزمهم، هذا من حيث إحصائها إجمالاً، وأما على وجه التفصيل فكانت كما يأتي:

* إن الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة حكم عمد الصبي والمجنون لم يقعوا في مخالفة النصوص، وإنما احتجوا بها على قولهم، ووجهوا النص التوجيه الذي يتفق مع قولهم، وهو توجيه قوي.

وأيضاً لا يلزم الحنفية قياس الدية على الكفارة في أن كلاً منهما واجب على الصبيِّ والمجنون؛ لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، كما أنه ليس حجة عليهم، ولا مدخل له في هذه المسألة.

وإلزام الحنفية والمالكية بما ورد عن عبدالله بن الزبير ﷺ من أن جناية المجنون في ماله، هو إلزام بما يلزم، حيث لم يثبت مخالف لابن الزبير ﷺ من الصحابة، والآثار عنه كما أسلفت ثابتة وصحيحة.

* يلزم المالكية في مسألة قتل المسلم بالذمي أن لا يقتلوا المسلمَ بالكافر إذا قتله غيلةً؛

---

(١) ينظر: ثمرات الإلزام من البحث: ص(٩١).

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

وذلك لأن ما احتجوا به لا يقوى في مقابل الحديث الصحيح عن علي ﷺ في عدم قتل المسلم بالكافر، وهو عام ولا مُخصص لهذه الصورة.

وأما الحنفية فلا يلزمهم إلزام ابن حزم لهم؛ لأن ما ذهبوا إليه من أحكامٍ في مسألتنا هذه مبني على أصولٍ في مذهبِهم.

* في مسألة حكم قتل المسلم عمداً في دار الإسلام ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية، بما يلي:

الإلزام الأول: وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتحكم وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص وهذا غير لازم لهم؛ لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام الثاني: إلزامه للحنفية بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، لا يلزمهم؛ لما ذكروا أيضاً من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

أما المالكية فهو لازم لمن قال منهم بنفي شبه العمد وأنه باطل، وأما من أثبت منهم شبه العمد فلا يلزمه.

الإلزام الثالث: لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من طرد قولهم في جميع الصور التي ذكرها؛ وذلك لِمَا ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وعليه فلا تناقض.

الإلزام الرابع: إلزام الحنفية بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، لا يلزمهم؛ لأن الأصلَ عندهم أن القصاص من الجراح مبنيٌّ على المساواة والمماثلة.

* لا يلزم الحنفية الوقوع في التناقض من جهة الفروع في مسألة حكم قتل المسلم عمداً في دار الحرب؛ لما ورد من جواب ولثبوت صحة الحديث المستدل به.

* في مسألة بم يقتل قاتل العمد ألزم ابن حزم الحنفية بعدة إلزامات:

الإلزام الأول: الإلزام بطرد علة التفريق في سائر الصور، وهو غير لازم لهم؛

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

لما ذُكر من حجج تفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام الثاني: ألزمهم بالتناقض من جهة الفروع وذلك بطرد قولهم في سائر الصور، وتبين أنه لا تناقض؛ لما ذكروا من جواب.

الإلزام الثالث: الإلزام بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض وهذا غير لازم لهم؛ لعدم تركهم العمل بخبر «يستأنى بالجراح سنة».

الإلزام الرابع: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة أصلهم القياس -على زعم ابن حزم - غير لازم لهم؛ لما ذكروا من جواب.

* في مسألة ذكر شبه العمد وديته ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بعدة إلزامات:

الإلزام الأول: وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتحكم وذلك بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة ورده تارة، فهو لازم لهم؛ لعدم الإجابة عليه.

الإلزام الثاني: وهو إلزام الحنفية والشافعية بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، فهو غير لازم لهم؛ لأن ما ذكره ابن حزم من صور هي عند الحنفية للقتل العمد وليس لشبهِ العمدِ، فلا تدخل في معنى خبر «كل شيء خطأ إلا السيف »، كما أن الشافعية لم يستدلوا بهذا الخبر.

الإلزام الثالث: وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، فهو كذلك غير لازم لهم؛ لما ذُكر من جوابٍ بُني على ضوابطَ عندهم.

الإلزام الرابع: وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض، فهو لازم لهم حيث وقعوا في التحكم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام الخامس: وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة أصولهم في الاحتجاج بالحديث المرسل، فهو لا يلزم الحنفية؛ لعدم استدلالهم به ولعل السبب

دكتوراه _ صالح المحمدي (كلية الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في ذلك كونُه غيرُ ثابتٍ عندهم.

أما المالكية فلا يلزمهم؛ لأن القتل عندهم على المشهور عمد وخطأ، وقد استدلوا على ذلك بعمل أهل المدينة، وأيضاً الحديث لم يثبت.

وأما الشافعية فلا يلزمهم أيضاً؛ لأنهم لم يخالفوا أصلهم في الأخذ بالحديث المرسل هنا، لو قلنا بثبوته،كما زعم ذلك ابن حزم عندما نفى هذا الأصل ونسب لهم عدمَ الأخذِ بالمرسل.

الإلزام السادس: هو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم، حيث احتجوا ببعض الخبر دون بعض، فهو غير لازم لهم؛ لما ذُكِر من جوابٍ يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام السابع: وهو إلزام أبا حنيفة وأصحابه بالتناقض من جهة الأصول، حيث لم يأخذوا بالقياس، فهو لا يلزمهم؛ لاستدلالهم بالنص وقول الصحابي وهما مقدمان على القياس، كما أنه قياسٌ مع الفارق بناءً على ما ذكروا من جواب.

* في مسألة الأصل في دية العمد والخطأ عدة إلزامات:

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم لأبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه بالتناقض من جهة الأصول، حيث لم يقيسوا البقر والغنم على الإبل في كونها أصول للدية، ترجح أنه لا يلزمهم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام الثاني: وهو إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الأخذ بالمرسل، وترجح أنه يلزمهم الأخذ بالمرسل؛ لصحته و لضعف ما أجابوا به.

الإلزام الثالث: وهو إلزام المالكية بالتحكم ومخالفة إمامهم، فهو لازم لهم؛ وذلك لأنه ثبت عن الإمام مالك أنه تكلم في رواية ابن أبي الزناد كتاب «الفقهاء السبعة» عن أبيه، وقال: «أين كنا نحن من هذا؟»، ولا جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. المعوزة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلزام الرابع: وهو إلزام المالكية بالتناقض، و ترجح أنه إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذُكر من جواب.

الإلزام الخامس: إلزام الحنفية بالتحكم وذلك بالأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة، وهو لازم لهم؛وذلك لصحة النقل إلى عمرو بن شعيب، وهم يحتجون بذلك إذا صح النقل إليه.

وأما المالكية فلا يلزمهم الأخذ هنا برواية عمرو بن شعيب؛ لاستدلالهم بعملِ أهل المدينة على أن أصول الدية ثلاثة: الإبل أو الذهب أو الفضة، وهو حجة مقدم عندهم على خبر الواحد.

* لا يلزم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم الأخذ بقول عمر وزيد { في مسألة حكم الجناية خطأ على سن من لم يَثْغر؛ لضعفها وعدم ثبوتها، وإن كان الحنفية يأخذون بالمنقطع فقد حملوا الروايتين على معنى الحكومة.

* في مسألة حكم الجناية خطأ على عين الأعور الصحيحة إلزامان:

الإلزام الأول: إلزام الإمام مالك بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس، وترجح أنه إلزام بما لا يلزم؛ لما ذُكر من جواب، وبناء على أصل عند الإمام مالك وهو أن قولَ الصحابي إذا صح سندُه فهو حجة مقدم على القياس، هذا إذا صح القياس، كيف وإذا لم يصح لكونه هنا قياسٌ مع الفارق، وعلى فرض صحة وجود المخالف من الصحابة وهو عبدالله بن مغفل، فلعل ذلك لم يثبت عند الإمام مالك.

الإلزام الثاني: إلزام الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن القاعدة الترجيحية في حجية قول الصحابي ألا يكون له مخالف من الصحابة، وهنا لم يثبت وجود المخالف فيكون حجة عليهم.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

* في مسألة حكم الجناية على العين العوراء القائمة ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بإلزامين:

الأول: الإلزام بالتحكم، حيث تركوا هنا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد ترجح أنه إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وأيضاً قد احتج المالكية في مسألتنا هذه بعمل أهل المدينة وهو عندهم حجة مقدم على خبر الواحد، وعليه فلا تحكم.

الإلزام الثاني: الإلزام بالتحكم، حيث تركوا الاحتجاج بقول عمر وابن عباس ﷺ هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

والقاعدة في حجية أقوال الصحابة ألا تكون مما خالف فيه بعضُهم بعضاً، فإن اختلفوا لم يكن قولُهم حجة، وقد خالف زيدٌ في مسألتنا هذه عمر وابن عباس ﷺ أجمعين.

كما أنه قد تردد النقل عن الحنفية في الاحتجاج بأقوال الصحابة والتابعين فهم يأخذون بها تارة ويتركونها تارة، وذلك بناء على أصول مذهبهم فضلاً عن تأويلهم لهذه الآثار بأنها في معنى الحكومة لا توقيف.

* أنه يلزم الحنفية والمالكية القول بوجوب ثلث الدية بالجناية على شتر العين وإلا خالفوا أصلهم في تركهم الأخذ بالإجماع، وعدم وجود جواب يفصلهم عنه.

* في مسألة الجناية خطأ على شفر العين ألزم ابن حزم المالكية بإلزامين:

الإلزام الأول: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول، حيث لم يحتجوا بقول زيد ﷺ في مسألتنا هذه، وترجح أنه إلزام بما يلزم؛ لأنه لا مخالفَ له من الصحابة، وما ذكروا من جواب لا يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الاحتجاج بأصلهم الإجماع، وقد ترجح أنه إلزام بما يلزم؛ لقوة هذا الإلزام ولعدم الإجابة عليه.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* أنه يلزم أبو حنيفة ومالك والشافعي في مسألة حكم سراية جناية العمد على عضو إلى عضو آخر الأخذ بالقياس وإلا وقعوا في التناقض من جهة الأصول؛ لضعف ما ذكروه من جواب ولورود المناقشة عليه.

وأما إلزام ابن حزم للصاحبين ترجح أنه إلزام لا يصح؛ لأنه ثبت عنهما في ظاهر الرواية القول بالقصاص في الكف، ومن شروط صحة الإلزام عدم تسليم المُلْزَم بالنتيجة أما وهو يُسلِّم بها فلا يصح إذ هو تحصيل حاصل.

* أن المالكية في مسألة التقدير في الجناية على عين الدابة لم يقعوا في التحكم، وذلك بالاحتجاج بالخبر الضعيف تارة وتركه تارة؛ لما احتجوا به في هذه المسألة من أدلة قوية لا تُدفع بالخبر الضعيف.

* أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بالآثار الواردة عن أبي بكر وزيد وغيرِهما من الصحابة ﷺ في مسألة التقدير في الجناية على الحاجبين؛ حيث لم يثبت ذلك عنهم.

* لا يلزم المالكية والشافعية الأخذ بما روي عن علي وزيد { في مسألة التقدير في الجناية على الشعر؛ إذ لم يثبت ذلك عنهما { .

* أن المالكية في مسألة التقدير في الجناية على العقل لم يقعوا في التحكم، وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة؛ لاستدلالهم بأدلة قوية يُدفع بها قول زيد ﷺ كالاحتجاج بالحديث المرفوع وعمل أهل المدينة.

* لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بقول عمر ﷺ في مسألة التقدير في الجناية على اليد بكسرها؛ لما يلي:

١- إن ما جاء عن عمر ﷺ هو تقويم منه لا توقيت، ويدل على ذلك اختلاف الروايات عنه ﷺ، وضعفُ بعضِها أيضاً.

٢- استدلال المالكية بعمل أهل المدينة، وهو عندهم حجة مقدم على قول الصحابي.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* لا يلزم المالكية أن يقولوا في يد الأقطع بالدية كاملة في مسألة حكم الجناية على يد إنسان أقطع؛ لأن الأصل عند المالكية أن ما كان مستثنى من قاعدة عامة ودلّ دليل على اختصاص المستثنى بالحكم فإنه لا يُقاس عليه غيُره، لأن القياس عليه يزيل الاختصاص.

* في مسألة حكم الجناية على اليد الشلاء ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بإلزامين:

الأول: الإلزام بالتحكم في الأخذ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تارة وتركها تارة، وقد ترجح أنه إلزام بما لا يلزم؛ لما ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

الإلزام الثاني: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول،حيث لم يحتجوا بقول عمر وابن عباس { ولا يُعرف لهما مخالف، فهو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لما ذكر أيضاً من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بقول عمر ﷺ في مسألة حكم الجناية على لسان الأخرس؛ لأنه لم يثبت عن عمر ﷺ ما ذُكر، ولو ثبت لم يكن فيه دلالة على أن ذلك منه على وجه الدية، وإنما حكومة بلغت هذا المقدار.

* لا يلزم أبوحنيفة ومالك والشافعي الأخذ بقول زيد ﷺ في مسألة حكم البحح والغنن والصعر والحدب؛ لأن الرواية عنه ﷺ لم تثبت، ولما ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ برواية زيد ﷺ في مسألة التقدير في الجناية على الشفتين؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ فلا تقوم به حجة.

* لا يلزم المالكية في الرواية المشهورة عنهم، الاحتجاج بالآثار الواردة عن ابن مسعود وزيد { والتي جاء فيها أن في الأذن الدية في مسألة التقدير في الجناية على الأذن؛وذلك لعدم ثبوتها عنهما { ، ولتعارض أقوال الصحابة ﷺ.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أما ما ورد عن أبي بكر وعمر { فهي مراسيل ومن أصولهم الاحتجاج بالمرسل، والمرسل عند القدماء يشمل: المرسل عند المتأخرين والمنقطع والمعضل.

وأما الأثر عن علي ﷺ فهو ثابت صحيح، وعلى هذا فقد تعارضت عندهم آثار الصحابة: فقد جاء عن أبي بكر ﷺ أن فيها خمس عشرة فريضة، وورد عن عمر وعلي أن في الأذن الواحدة نصف الدية، وهم لم يقولوا بقول واحد منهم كما قال ابن حزم، فإلزام ابن حزم لهم على أصولهم متوجه.

* أن ما ألزم به ابن حزم الحنفية والمالكية في مسألة التقدير في الجناية على الصُّلب إذا أذهبت منفعة الولد لا يصح؛ لأن من شروط الإلزام أن ينطلق من مقدمة يُسلِّم بها المُلْزم، وهذا الشرط مُنْتف هنا.

* في مسألة التقدير في الجناية على فَقَار الظهر لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بقول زيد ﷺ؛ لعدم ثبوت الرواية عنه.

وأما إلزام ابن حزم لهم بالقياس على النفس كالأسنان ونحوِها، فقد تقدم أني لم أقف على جواب لهم عن هذا الإلزام، وقد ترجح عندي أنه لا يلزمهم؛ وذلك لأن الأسنان ونحوِها مما ذكره ابن حزم قد ثبت بالنص أن فيها الدية وهو ما ورد في حديث عمرو بن حزم ولم يكن قياساً على النفس؛ لأنها مقدَّرة والمقدرات لا تثبت بالقياس، فهي كغيرها من العظام الباطنة التي لم يرد فيها تقدير، ولا مجال فيه للقياس.

* إلزام الحنفية والمالكية في مسألة التقدير في الجناية على الضلع بمخالفة ما جاء عن عمر ﷺ في الضِلع، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لأنهم لم يخالفوا ما جاء عن عمر ﷺ بل أخذوا به لكن أوّلوا ذلك بأنه حكومة قدرها عمر ﷺ بهذا المقدار، وعليه فلا تناقض.

* إلزام الحنفية والمالكية في مسألة التقدير في الجناية على الترقوة بمخالفة عمر ﷺ، هو غير لازم لهم؛ لأنهم لم يخالفوا عمر ﷺ بل أخذوا بالرواية عنه وأوّلوا ذلك بأنه اجتهادٌ منه ﷺ بلغ هذا المقدار، كما أن التقديرَ عندهم إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح، ولم يوجد ذلك.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* في مسألة حكم إفضاء الرجل المرأة إلزامان:

الإلـزام الأول: إلـزام ابـن حـزم للحنفيـة بـالتحكم، وذلـك في أخـذهم بقـول الصحابي تارة وتركه تارة، وترجح أنه لا يلزمهم، حيث لم يثبت عـن أبي بكـر ﷺ فعلـه ذلك، وكذلك ما نُقل عن زيد ﷺ هو عندهم على معنى الحكومة وليس تقدير منـه ﷺ للدية.

الإلزام الثاني: وهو إلزام ابن حزم للمالكية بالتناقض مـن جهـة الأصـول وذلـك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، ولما لم يثبت لـدى مـن قـال مـن المالكيـة بالحكومة ما حكاه ابن حزم عـن عمـر وزيـد { لم يلتزمـوه، وأمـا حـديث عمـرو بـن شعيب عن عمر ﷺ فيلزمهم؛ لأنهم قائلون بالمرسل، فهو إذاً متوجه لهـم عـلى أصـلهم ولا يفصلهم عنه أن حكم عمـر بمعنـى الحكومـة لا بمعنـى التقـدير؛ لأن الأصـل أنـه بمعنى التقدير، وحمله على الحكومة تأول.

* في مسألة التقـدير في قطـع الجلـد ألـزم ابـن حـزم الحنفيـة والمالكيـة والـشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس، وكانت نتيجته على النحو التالي:

أولاً: إلزامه الحنفية والمالكية والشافعية بأن يقولوا بوجوب القـصاص فـيما بعـد الموضحة من الشجاج قياسـاً عـلى الموضـحة هـو إلـزام بـما لا يلزم؛وذلـك لأن الإجمـاع منعقد على أن ما بعد الموضحة من الـشجاج لا قـصاص فيهـا، والإجمـاع دليـل شرعـي مقدم على القياس بناء على أصولهم.

ثانيـاً: إلزامـه لـبعض الحنفيـة القـائلين بعـدم القـصاص فـيما دون الموضـحة مـن الشجاج، بوجوب القول بالقصاص في ذلك هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلـك لاسـتدلالهم على ما ذهبوا إليه بخبر الواحد وهو مقدم على القياس، وإن كان فيه انقطاع فإن الحنفية لا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال.

وأما من وافق هذا القولَ من الشافعية فإن إلزام ابـن حـزم لازم لهـم، لاسـيما أن القياس أصل من أصولهم التي قرروها.

دكتوراه _ صالحة المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

ثالثاً: إلزامه الحنفية والمالكية والشافعية بالقضاء بالدية فيما دون الموضحة من الشجاج في حالة الخطأ قياساً على الموضحة، هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لأنهم تركوا القياس هنا لدليلٍ أرجح، فالحنفية استدلوا بحديث عمرو بن حزم وهو حديث مشهور بشهادة العلماء، والمشهور عندهم مقدم على القياس كالمتواتر.

وأما المالكية فاحتجوا بعمل أهل المدينة وتركوا القياس هنا؛ لأن العمل مقدم على القياس بناء على أصولهم فلا يلزم الأخذ به.

وكذلك الحال بالنسبة للشافعية، فلقوة ما احتجوا به لا يلزمهم الأخذ بالقياس هنا.

رابعاً: إلزامه الحنفية ومن وافقهم من الشافعية بوجوب القول بالقصاص في جراح البدن قياساً على الموضحة هو إلزام بما يلزمهم وذلك في غير الجائفة، فوجب أن يأخذوا به، ولاسيما أن القياس أصلٌ من أصول مذهبهم.

وأما إلزامه المالكية لا يصح؛ لأن المقدمةَ التي بنى عليها ابن حزم إلزامه لهم غير مسلَّم بها.

وإلزامه الحنفية والمالكية والشافعية بإيجاب القصاص في الجائفة قياساً على الموضحة أيضاً لا يلزمهم؛ وذلك لانعقاد الإجماع على عدم القصاص فيها، والإجماع دليلٌ شرعي مقدم على القياس بناءً على أصولهم.

* في مسألة التقدير في الجناية على الورك لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الوقوع في التناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؛ لأنه لم يثبت عن زيد ﷺ ما نُقل عنه.

* في مسألة الحكم إذا أفزع رجل رجلاً آخر فضرط يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بما ورد عن عمر ﷺ؛ لأخذهم بالمنقطع ولعدم وجود جواب يفصلهم عنه.

وأما إلزامه للشافعية فهو غير لازم لهم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* لا يلـزم المالكيـة في مـسألة مـا يجـب عـلى قاتـل العمـد إن عُفـي عنـه الأخـذ بالقياس؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن ذلك.

كما أنه لا يلزمهم الأخذ بقول ابن عباس ﷺ؛ لأن ما نسبه ابن حزم لابن عبـاس ﷺ لا يعرف متنه ولا سنده، فلا تقوم به الحجة، وعليه فلا تناقض.

* أن ما ألزم به ابن حزم المالكية في مسألة القاتل يدخل في جماعـة فـلا يعـرف لا يصح؛ إذ ما بُني عليه الإلزام غـير مُسَلَّم، ومـن شروط الإلـزام أن ينطلـق مـن مقدِّمـة يُسلِّم بها المُلْزَم، وهذا الشرط مُنْتَفٍ هنا.

* لا يلزم المالكية والشافعية الأخذ بالقياس في مسألة فيمن أمر آخـر بقطـع يـده أو قتل عبده؛ لما ذكروا من إجابات وفروق؛ ولأن من أصول مذهبهم أن الحدود تـدرأ بالشبهات.

* يلزم الصاحبين والـشافعية في مـسألة المقتـول يكـون في أوليائـه صـغير الأخـذ بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؛ لأن ما ذُكر من جواب لا يفصلهم عن هـذا الإلزام؛ لضعفه ولما أُجيب به عنه، وعليه فإما أن يقولوا إن للكبـير اسـتيفاء القـصاص دون بلوغ الصغير، وإلا خالفوا أصلهم ووقعوا في التناقض.

* ما ألزم به ابن حزم الحنفيـة والمالكيـة في مـسألة حكـم اسـتيفاء الأب أو الـولي القصاص الثابت للصغير والمجنون أو العفو عنه فيما دون النفس لا يصح؛ لأن المقدمة التي بُني عليها الإلزام غيرُ مُسلَّمة، وكذلك الحال بالنسبة للشافعية في مسألة العفو.

وأما إلزامه للـشافعية في مـسألة اسـتيفاء الأب والـولي للقـصاص الواجـب عـلى الصبي والمجنون بالأخذ بالقياس فهو غير لازم لهم؛ لما استدلوا به من أدلة، بل هم قد بينوا الفرق بين قياس استيفاء المال للصبي وبين قياس القصاص له فالأول فيه منفعة، والآخر مقصوده التشفي ودرك الغيظ فافترقا، فهو قياس تنازعه أصلان.

* ألزم ابن حزم المالكية والشافعية في مسألة حكـم اسـتيفاء القـصاص في الحـرم ممن أصاب حدًّا خارجه ثم لجأ إليه بإلزامين:

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الإلـزام الأول: الإلـزام بمخالفـة نـص الكتـاب هـو لازم لهـم؛ وذلـك لـضعف جوابهم وورود المناقشات عليه.

وكذلك الأحاديث فيلزمهم الأخذ بها؛ لأن ما ذكروه من الاستدلال بقصة ابن خَطل وغيرِها، لا يفصلهم عن هذا الإلزام؛ لما ورد عليها من مناقشات.

الإلزام الثاني: الإلزام بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، فهو إلـزام بما يلزم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، ولأن ما نقل عن الصحابة ﷺ صحيح ولا يعرف له مخالف، فيلزم الأخذ بأقوالهم هنا وإلا فقد وقعوا في التناقض.

* أنه لا يلزم المالكية الأخذ بما روي عن علي ﷺ في مسألة حافري البئر تنهدم عليهم فيموت أحدهم؛ لعدم ثبوت ما روي عن علي ﷺ، وعلى فرض صحته فهم لم يخالفوه ﷺ.

* في مسألة من أمسك إنساناً لآخر ليقتله لا يلزم الحنفية التناقض من جهة الأصول، وذلك بترك الأخذ بالحديث المرسل؛ لأنه ثبت احتجاجهم بهذا الحديث، وعدم مخالفتهم له.

وأما المالكية فهو إلزام بما يلزمهم؛ وذلك لأن من أصول مذهبهم أن المسند والمرسل سواء ويُحتج عندهم بالمرسل إذا كان عدلاً، فكيف وقد ثبت موصولاً أيضاً، ولا يفصلهم عن هذا الإلزام ما احتجوا به من أدلة.

* في مسألة حكم افتضاض المرأة المرأة وقع الحنفية والمالكية والشافعية في التناقض؛ لمخالفتهم ما جاء عن فضالة ﷺ حيث لا معارض له.

فالحنفية وإن كان ما استدلوا به من مرسل النخعي صحيح ومقبول عندهم إلا أن الموقوف المنقطع لا تقوم به حجة في مُقابِل الموقوفِ المتصل.

وأما المالكية والشافعية؛ فلعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* في مسألة حكم استكراه الرجل للمرأة و افتضاضها يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بالأثر عن عمر ﷺ فهو عندهم مما يُحتج به، إذ أن الانقطاع غير ضائر عندهم،

دكتوراه _ صالحة المحضي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

وأيضا ما أجابوا به لا يفصلهم عن هذا الإلزام.

أما الشافعية فلا يلزمهم؛ لأن الأثر عن عمر ﷺ منقطع وغير ثابت عندهم.

* أنه لا يلزم الشافعية الأخذ بقول عبدالله بن عمرو ﷺ في مسألة حكم الجناية على كلب الغنم والزرع والدار؛ حيث لم يصح عنه ما ذُكر،فهي رواية مجهولِ العين،ومن أصول مذهبهم عدم الاحتجاج بها.

* لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس في مسألة حكم الحائط المائل يقع فيُتلف نفساً أو مالاً، وقد ترجح لي ذلك بعد النظر في أدلة الاستحسان التي استدل بها الحنفية، وإن كان بعضُها لا يتجه الاستدلال به؛ لكونه غير ثابت ولوجود المخالف من التابعين، إلا أن من أصول مذهبهم تركُ القياس لأجل الضرورة وقد وجدت الضرورة المحوجة إلى ذلك - والضرر الخاص يجب تحملُّه لدفع الضرر العام.

وكذلك لا يلزم المالكية الأخذ بالقياس؛ وذلك لاستدلالهم بقياس آخر أقوى في الدلالة والحجة، حيث إن ترك الحائط المائل دون إقامته بعد الإشهاد عليه والتقدم إلى صاحبه فيه حتى تسبب في إتلاف نفس أو مال، فيه قصد جنائي بالتسبب ظاهر واضح، يشترك فيه مع حفر البئر ووضع الحجر في الطريق، وأما ما أصابته الدابة، فلا شيء على صاحبها؛ لأنه من فعل العجماء وصاحبها لم يفعل شيئاً غير مأذون فيه، فلا يكون متعدياً،فخالف بذلك الحائط المائل، وعلى هذا لا تناقض.

* لا يلزم الحنفية في مسألة ضمان ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً الأخذ بما جاء عن عمر ﷺ؛ لاستدلالهم بالحديث المرفوع وهو مقدَّم على قول الصاحب وفقاً لأصول مذهبهم.

وكذلك لا يلزم المالكية والشافعية؛ لما احتجوا به من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام.

* لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة حكم من استعان بصبي لم يبلغ بغير إذن أهله فتلف الأخذ بما جاء عن علي ﷺ؛ لعدم ثبوته عنه ﷺ وعليه فلا تحكم.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* في مسألة حكم الكفارة في الجنين يسقط ميتاً بالجناية على أمه يلزم الحنفية الأخذ بقول عمر ﷺ؛ إذ لا معارض له ولأن الانقطاع عندهم كالإرسال، وما استدلوا به لا يدل على محل النزاع.

أما إلزامه للمالكية والشافعية فلا يصح؛ لأن المقدمة التي بُني عليها - وهي القول بعدم وجوب الكفارة في الجنين يسقط ميتاً - غير مُسَلَّمة.

* لا يلزم الإمام مالك وأصحابه الإلزام بالحصر في مسألة توريث الغرة عن الجنين المقتول؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* إلزام أبا حنيفة ومن وافقه من أصحابه بالتحكم وذلك بتعليق الحكم في جنين الأَمَة على معنى وتفصيل محدد من غير دليل في مسألة دية جنين الأمة من غير سيدها الحر، هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من إجابات وفروق.

* لا يلزم الحنفية الأخذ بما جاء عن عمر ﷺ في مسألة من هم العاقلة؟؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وعليه فلا تناقض.

* إلزام ابن حزم للمالكية بالتحكم في الأخذ بالنصوص تارة وتركها تارة في مسألة مقدار ما تحمله العاقلة من ديات غير لازم لهم؛ لما ذُكر من جواب يبين سبب احتجاجهم بالمرسل في مسألتنا هذه وتركهم إياه في مسائل أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للآثار المروية عن عمر ﷺ في مسائلَ سابقةٍ.

* في مسألة حكم إدخال الجاني مع العاقلة في تحمل الدية يلزم الحنفية إلزام ابن حزم لهم بالتحكم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وأيضاً الأثر عن عمر ﷺ وإن كان منقطعاً فلا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال.

أما المالكية فلا يلزمهم ذلك؛ لما احتجوا به من أدلة.

* إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية في مسألة دخول الصبيان والمجانين مع العاقلة في تحمل الدية بالفرق، حيث فرقوا بين المتماثلات وذلك بطرد علة التفريق في سائر الصور إلزام بما يلزمهم؛ لأن ما ذكروا من جواب لا يفصلهم عن هذا الإلزام.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

أما المالكية فلا يلزمهم؛ لأن لهم ما يفصلهم عن هذا الإلزام وهو إجماع أهل المدينة على أن الصبي والمجنون ليسا من العاقلة.

* إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم في مسألة الذي يبدأ بحلف أيمان القسامة، هو غير لازم لهم؛ وذلك لأن حديث: «اليمين على من أنكر» مشهور وهو أصل من الأصول المنتشرة، وحديث القسامة حديث آحاد وقد تعارضا فليس هذا الإلزام بلازم لهم على أصولهم.

أيضاً حديث القسامة قاصر على أهلها فهو تعبدي محض كما قال ابن السمعاني في أول قواطع الأدلة؛ لذا فقد سهل عليهم التأويل هنا.

* في مسألة عدد الأيمان في دعوى الدم إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم لا يصح؛ لأن المقدمة التي بُني عليها - وهي القول بأن عدد الأيمان خمسين يميناً في دعوى الدم المجردة - غير مُسَلمَّة.

أما إلزامه للشافعية بالتحكم هو إلزام بما لا يلزم؛ وذلك لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* إلزام المالكية بالتحكم و ذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض في مسألة المقتول خطأ إذا قال: قتلني فلان، هو غير لازم لهم؛ لأنهم لم يحتجوا بما أورده ابن حزم من حديث ابن عباس، وإنما استندوا على أدلة أخرى.

* أنه يلزم الحنفية الأخذ بالقياس في مسألة الحكم في القتيل يوجد بين القريتين أو يوجد في قرية؛ لأن ما استدلوا به لا يصلح للحُجية وقد اتضح ذلك من خلال إيراد المناقشات عليه.

وبالرغم من استناد الحنفية على عموم الحديث المرفوع: «واليمين على المدّعى عليه» - كما سبق بيانه في مسألة في الذي يبدأ بحلف أيمان القسامة -وهو مقدم عندهم على القياس إلا أنه وردت عليه مناقشات، وما عارضه من روايات تفوقه قوة واستفاضة وشهرة فضلاً على تخصيصه بالأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

في حكم القسامة، وعليه يلزم الحنفية الأخذ بالقياس هنا وإلا وقعوا في التناقض.

* أن إلزام ابن حزم لأبي يوسف والمالكية بالحصر وذلك ببرهان الخلف في مسألة حكم القسامة في العبد هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ ظاهر بيّن الدلالة كأصل عام للقسامة، ووفقاً لأصولهم التي بُني عليها مذهبهم الاستناد على ما جاءت به السنة، وما ذكر من حجج لا ينتهض أمام قوله ﷺ.

أما إلزامه للشافعية فهو غير صحيح؛ لأن من شروط صحة الإلزام أن ينطلق من مقدمة يُسلِّم بها المُلْزَم، وهذا الشرط منْتَفٍ هنا.

* في مسألة صفة ترديد الأيمان في القسامة إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية والشافعية بمخالفة عمر ومعاوية { في ترديد الأيمان، هو إلزام بما لا يلزم؛ لما احتجوا به من أدلة.

أما المالكية والشافعية فهو لازم لهم في تغليظ المكان؛ لأنه لم يثبت مخالف لعمر ومعاوية { في ذلك، ولا جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* في مسألة قضاء قاضي أهل البغي وحكم نفاذه،إلزامان:

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية بطرد علة التفريق في سائر الصور هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من الفرق بين تعشير التجار وأخذ الزكاة.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للإمام مالك والشافعي ومن وافقهم من أصحابهم بالحصر غير لازم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الأخذ بالقياس في مسألة سقوط الحدود بالتوبة قبل القدرة على أهلها هو إلزام بما يلزمهم؛ لأن ما ذكر من جواب لا يفصلهم عن هذا الإلزام.

* إلزام ابن حزم للحنفية بالتناقض في مسألة من أصاب حدًّا ثم لحق بالمشركين أو ارتد هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لثبوت الفرق بين الفروع التي ذكرها ابن حزم وبين إسقاط الحد من حيث الاستدلال، حيث تبين لنا من خلال المناقشة احتجاج

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣ Ali Fattani

الحنفية على تلك الفروع بالإجماع، وأما إسقاطهم الحدَّ عن المرتد فقد احتجوا له بنصوص من الكتاب والسنة.

* أنه يلزم الحنفية الأخذ بما جاء عن عمر ﷺ في مسألة اختلاف الشهود في شارب الخمر؛ لأن الأثر عنه ﷺ هو عندهم مما يحتج به؛ إذ أن الانقطاع غير ضائر عندهم.

وأما الشافعية فلا يلزمهم الأخذ بحكم عمر ﷺ؛ لأنه لم يثبت عندهم.

* أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتحكم في مسألة حكم إقامة الحد على أهل الذمة هو غير لازم لهم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض والتحكم في مسألة قطع نصف يد المملوك السارق من الأصابع هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من جواب ولسلامة ذلك من المناقشة.

* إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم في مسألة حكم النفي مع الجلد للزاني الحر هو غير لازم لهم؛ لأنه تبيَّن أن الحنفية لا يأخذون بالأحاديث الواردة في النفي على وجه الزيادة؛ لأنها أخبار آحاد، والعمل بها زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ بناء على أصلهم، وإنما أخذوا بها على وجه لا يكون زيادة، وذلك بقَبولها على وجه التعزير لا الحد.

* في مسألة حد المملوك في الزنى،إلزام ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من أدلة احتجوا بها على ما ذهبوا إليه، ولاستدلالهم أيضاً بالإجماع وهو على أصولهم حجة مقدم على القياس.

* أن إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة في مسألة نكاح المرأة عبدها هو إلزام بما لا يلزمهم؛ حيث لم يثبت عن عمر ﷺ فعله ذلك، وإن ثبت فهو محمول على التعزير.

* أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بقول الصاحب في مسألة حكم إقامة حد الزنا على من وطء في عقد فاسد؛ لما ذكر من جواب، وعليه فلا تناقض.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

* في مسألة الاستئجار على الزنا، إلزامان:

الإلزام الأول: إلزام ابن حزم للحنفية بالتحكم وذلك بالأخذ بقول الصحابي تارة وتركه تارة أخرى هو إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا في الجواب من فروق.

الإلزام الثاني: إلزام ابن حزم للمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف هو أيضاً إلزام بما لا يلزمهم؛ لما ذكروا من حجج تفصلهم عن هذا الإلزام.

* إلزام ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها هو إلزام بما لا يلزمهم؛ إذ ما بُني عليه الإلزام من القول بسقوط الحدّ عن من زنى بامرأة ثم تزوجها، ومن زنى بأمة ثم اشتراها غير مسلَّم.

* إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية في مسألة إقامة الحد على الكافر إذا قذف مسلماً أو كافراً بعدم الفرق وتركهم للنص والقياس هو إلزام بما لا يلزمهم؛ وذلك لأن ما ذكره ابن حزم من مسائل قد فرّقوا بينها؛ لتباين العلة فيها، فلم يحكم لأحدها بما يحكم فيه للأخرى، وقد اعتمدوا في ذلك على أدلة قوية ظهر فيها توظيف النص وفق أصول عندهم، فلم يخالفوا النص بذلك كما زعم ابن حزم، وأيضاً تركهم للقياس هنا لوجود الفارق.

* أنه يلزم الحنفية والشافعية الوقوع في التناقض في مسألة انتفاء الولد من أبيه؛ لضعف ما احتج به الحنفية ولعدم وجود جواب للشافعية يفصلهم عن هذا الإلزام.

وأما في مسألة نفي الأب لولده عن نفسه فلا يلزمهم؛ لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

* أن إلزام ابن حزم لأبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الفروع، وذلك بطرد قولهم في سائر الصور في مسألة القذف بإتيان البهيمة هو إلزام بما لا يلزم؛ لما ذكروا من جواب يفصلهم عن ذلك.

* في مسألة فيمن فضل على أبي بكر رضي الله عنه أو افترى على القرآن ألزم ابن حزم

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الحنفية والمالكية، بإلزامين:

الأول: هو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، فهو إلزام بما يلزم؛ لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، ولأن القاعدة الترجحية في حجية قول الصحابي ألا يكون له مخالف من الصحابة، وهنا لم يثبت وجود المخالف فيكون حجة عليهم.

الإلزام الثاني: إلزام الحنفية بالتحكم وعدم الفرق، فهو إلزام بما يلزم؛ وذلك لعدم وجود جواب يفصلهم عن هذا الإلزام، وأيضاً ما رُوي عن علي وعبدالرحمن { رغم انقطاعه لا يضر في الاحتجاج به عند الحنفية، فهو كالإرسال عندهم.

وكذلك الحال بالنسبة للمالكية فإلزام ابن حزم لازم لهم في هذه المسألة؛ لأن من أصولهم الاحتجاج بالمنقطع إذا كان راويه ثقة.

* أنه لا يلزم الحنفية والشافعية الأخذ بما روي عن عمر ﷺ في مسألة حكم قذف الأب لابنه؛ وذلك لما استدلوا به من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام.

وأيضاً قول عمر ﷺ لم يثبت عند الشافعية - وإن صح - فلعله في مقام بيان حكم، لا في مقام تفصيل.

والله تعالى أعلم، وأجلُّ وأحكم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين
نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- ٦- فهرس المقادير الشرعية.
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٨- فهرس القبائل والدول والفرق.
- ٩- فهرس الأبيات الشعرية.
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ...﴾	البقرة:١٧٨	٢	١٧٢
﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة:١٩٤	٢	٣٨٠
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	آل عمران:١٨	٣	٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾	آل عمران:٩٦	٣	٤٢٩
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	آل عمران:٩٧	٣	٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥
﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	النساء:١٥	٤	٦٢٧
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	النساء:٢٥	٤	٦١٨، ٦٢١، ٦٣١، ٦٣٦
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾	النساء:٩٢	٤	١٣٢، ٤٩٣، ٥٢٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾	النساء:١٣٧	٤	٣٩٩
﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾	المائدة:٣٣-٣٤	٥	٥٩٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	المائدة:٣٨	٥	٥٩٥، ٦١٤، ٦١٨

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة الشمسية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾	المائدة:٤٢	٥	٦١٣
﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾	المائدة:٤٥	٥	٢١٠، ٣٨٠
﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة:٤٩	٥	٦١٣، ٦١٤
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾	المائدة:٩٣	٥	٦٧٥
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	الأنعام:١٦٤	٦	٥٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾	الأنفال:٢٣	٨	٥٤
﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	الأنفال:٣٨	٨	٦٠١
﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾	يونس:٧١	١٠	٩٨
﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾	إبراهيم:٧	١٤	١٩
﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾	الإسراء:٢٣	١٧	٦٨٠
﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾	الإسراء:٣٣	١٧	٤٤٧
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾	الأنبياء:٧٨	٢١	٤٧٨
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢﴾	النور:٢	٢٤	٥٩٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٥١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	النور:٤	٢٤	٦٦٠

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾	النور:٤	٢٤	٦١٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾	النور:٢٣	٢٤	٦٦٠
﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡ﴾	العنكبوت:٦٧	٢٩	٤٢٩، ٤٣٠
﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾	الفتح:٢٩	٤٨	٦٨٠
﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾	النجم:٢٨	٥٣	٦١

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس الأحاديث الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أُتى بسارق، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق....	٦٢٠
٢	إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري....	٢٨٣
٣	إذاً فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها....	٦٣١
٤	الإسلام يَجُبُّ ما قبله	٦٠٢
٥	أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون أنهم لم يقتلوه؟....	٥٤٨
٦	ألا إن دِيةَ العَمْدِ الخطأ بالسوط والعصا ديةُ مغلّظة....	١٩٧
٧	أن أباه ضرب مشركاً، فعاد السيف عليه فقتله....	٥٢٥
٨	أن ابنةَ النضْر لطمت جارية....	٢١١
٩	أن النبي ﷺ أخذ من اليهود خمسين رجلاً من خيارهم....	٥٦٧
١٠	أن النبي ﷺ أمر أن يُسْتَأنىَ بالجراح سَنةً	١٨٥
١١	أن النبي ﷺ جعل القسامة على خُزاعة....	٥٤١
١٢	أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء....	٢٢٠
١٣	إن دماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكم، وأبشارَكم، عليكم حرام	١٣٢
١٤	إن رسول الله ﷺ ألَّف بين الناس في معاقلهم....	٥١٨
١٥	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح....	٤٣١
١٦	أن رسول الله ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بمعاهد	١٥٦
١٧	إن مكة حرَّمها اللهُ ولم يحرمها الناس....	٤٣٦
١٨	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت زرعاً....	٤٧٩
١٩	أنه ﷺ أُتي برجل قد شَرِب الخمر....	٦٣٢
٢٠	أول القسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم....	٥٦١

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	بمن تظنون؟ قالوا: نرى أنّ اليهود قتلته....	٥٤٦
٢٢	تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة....	٥٤٦
٢٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً....	٥٤١
٢٤	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا....	٦٢٨
٢٥	خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد....	٥٣٨
٢٦	خرجنا مع النبي إلى خيبر، فقال رجل منهم....	٥٢٥
٢٧	رُفِعَ القلم عن الصبيِّ حتى يبلغ....	١٣١
٢٨	شبه العمد مغلَّظ ولا يُقتل صاحبُه....	١٩٦
٢٩	ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط....	٥١٣
٣٠	عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار....	٥١٩
٣١	العَمْد قَوَدُ اليد إلا أن يعفُوَ وليُّ المقتولِ	١٩٤
٣٢	فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم....	٥٣١
٣٣	فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية	٤٢١
٣٤	في المواضح خمس	٢٢١
٣٥	في النفسِ مئة من الإبل	١٧٣
٣٦	في شبه العمد ثلاثون حقة....	١٦٥
٣٧	قَتل مولى لبني عدي بن كعب رجلاً من الأنصار....	٢٢٨
٣٨	قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقضِ فيما دونها	٣٨٢
٣٩	قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة....	٢٣٤
٤٠	قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية	٢٦٠
٤١	قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثةِ دراهَم	٢٣٣
٤٢	كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أَرْش	١٩٣
٤٣	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله....	٥٩٥

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل....	٤٩٨
٤٥	لا تُقطعُ الأيدي في السفر	١٧٩
٤٦	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً	٢٣٣
٤٧	لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات	٣٨١
٤٨	لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المُنَقِّلة	٣٨٤
٤٩	لا هجرة ولكن جهاد ونية....	٤٢٧
٥٠	لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً	١٩٣
٥١	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١٩
٥٢	لا يُقاد الأَبُ من ابنِه	١٧١
٥٣	لا يُقاد الوالدُ بالولدِ	٦٨٠
٥٤	لا يُقتل مسلمٌ بكافر	١٥٢
٥٥	لأن أجلس مع قوم يذكرون الله ﷻ من بعد صلاة العصر....	٢٢٩
٥٦	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم....	٥٣٧
٥٧	ما من مولودٍ يُولد إلا نَخَسه الشيطان....	٤٩٩
٥٨	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	٢٢١
٥٩	من أشرك بالله فليس بمحصن	١٥٣
٦٠	من أشرك بالله فليس بمحصن	٦٦٠
٦١	من أُصيب بدم أو خَبْل....	١٦٨
٦٢	من بدل دينه فاقتلوه	٣٩٩
٦٣	من قتل في رِميَّاً أو عِمِّيَّا تكون بينهم....	١٦٥
٦٤	من قَتل في عمِّيَّا رَمْياً بحَجَرٍ أو ضَرباً بعصا أو سوط....	١٩٥
٦٥	من قُتِل له قتيل فهو بخَير النَّظَرَيْن إما أن يُودي وإما أن يُقَادَ	١٧٠
٦٦	من قرأ بخمسمائة إلى ألف آية أصبح وله قِنطار في الآخرة....	٢٢٩

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي....	٤٦٣
٦٨	الوليدة والْغَنَم رَدٌّ وعلى ابنك جلد مئة وتغريبُ عام	٦٣٠
٦٩	يحبس الصابر للموت كما حَبس، ويقتل القاتل	٤٤٧
٧٠	يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا....	٥٤٧
٧١	اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلُّ الكعبة المحرمة....	٤٢٧

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس الآثـــار

م	طرف الأثـــر	الراوي	الصفحة
١	أبو بكر خير من عمر، فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد....	الجارود بن العلاء العبدي	٦٧١
٢	أُتي برجل انتفى عن أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس....	أبو بكر	٦٦٣
٣	اجتمع لعمر بن عبدالعزيز في شفر العين الأعلى....	عمر بن عبدالعزيز	٢٧١
٤	إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم لم يجالس....	ابن عباس	٤٣٥
٥	إذا أشهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب، فهو ضامن	الحسن	٤٦٩
٦	إذا قطعت الأذن، قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل	قتادة	٣٤١
٧	إذا كان حائط الرجل مائلاً فأشهد عليه، ضمن	شريح	٤٦٩
٨	استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً....	خلاس	٤٤١
٩	استشارهم عمر في الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف....	الشعبي	٦٧٤
١٠	أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره....	علي	٤١٠
١١	أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة....	جعفر بن محمد	٥٩٠
١٢	أن أبا بكر الصديق ﷺ جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً....	عكرمة	٣٦٩
١٣	أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة....	عبدالله بن طاوس	٣٤٠
١٤	أن أبا بكر قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل....	عكرمة	٣٤١
١٥	أن أبا بكر وعمر قضيا في الصلب....	عكرمة	٣٤٨

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الأثـــر	الراوي	الصفحة
١٦	إن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام....	أبو الطفيل	٦٥١
١٧	أن جارية كانت عند رجل فخشيت امرأته....	إبراهيم	٤٥٤
١٨	أن جواري من أهل حمص كن يتزاورن....	الشعبي	٤٥٣
١٩	أن رجلاً استكره امرأةً فأفضاها فضربه عمر بن الخطاب....	عمرو بن شعيب	٣٧١
٢٠	أن رجلاً استكره جاريةً فافتضَّها....	عمرو بن شعيب	٤٥٨
٢١	إن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينُه خطأ....	أبو مجلز	٢٥٣
٢٢	أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ....	قتادة	٥٢٣
٢٣	أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر....	إسماعيل بن أمية	٣٩٤
٢٤	أن رجلاً من المسلمين عدا على دِهْقَان....	عثمان	١٥٨
٢٥	أن رجلاً من بني مدلج يقال له....	عمرو بن شعيب	١٩١
٢٦	إن علياً ﷺ قضى في أعورَ فُقِئت عينُه أن له الدية كاملة	عطاء	٢٥٤
٢٧	أن عمر ﷺ فرض الدية على أهل الوَرِق....	عمر	٥١٣
٢٨	أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية	ابن طاوس	٣٤٢
٢٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في عين جمل أُصيبت بنصف ثمنه....	الشعبي	٢٨٤
٣٠	أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب في امرأة تزوجت عبدَها....	الحكم بن عتيبة	٦٤٠
٣١	أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فُضِخَت....	ابن عباس	٢٦٢
٣٢	أن عمر بن الخطاب قوَّم الغرة خمسين ديناراً	زيد بن أسلم	٥٠٣
٣٣	أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين....	الشعبي	٤٨٨
٣٤	أن في الحاجب الواحد ثلث الدية	زيد بن ثابت	٢٩١

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الأثـــــر	الراوي	الصفحة
٣٥	إن كان القاتلُ قَتَّالاً فاقتلوه....	عمرو بن دينار	١٥٨
٣٦	أن مجنوناً صال على رجل بسيف فضربه....	علي	١٣٦
٣٧	أن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر....	ابن الزبير	١٣٦
٣٨	أنه أُتي إليه بمجنون قَتَل رجلاً....	مروان بن الحكم	١٣٨
٣٩	أنه أوّل من جعل الدية عَشَرةً عشرة في أُعطيات المقاتلة دون الناس	عمر	٥١٢
٤٠	أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب....	عبدالكريم	٢٩١
٤١	أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أَعَلى دم؟....	عبدالرحمن بن عوف	٥٨٣
٤٢	أنه قال في رجل مال جدارٌ لجاره أو انصدع....	الزهري	٤٧٠
٤٣	أنه قضى في سن صبي كُسِرت قبل أن يثْغُر ببعير	عمر	٢٤٢
٤٤	أنهم كانوا يقولون: الديةُ على أهل الذهب ألفُ دينارٍ	أبي الزناد	٢٣٢
٤٥	أنها أقاد بالقسامة	عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير	٥٦٩
٤٦	أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال....	علي	٥٦٩
٤٧	بلغني أن قوماً يفضلونني على أبي بكر وعمر....	علي	٦٧٣
٤٨	حضرت عبدالله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه....	عبدالله بن أبي ربيعة	٣٤٨
٤٩	دِيَةُ عينِ الأعورِ ألفُ دينارٍ	ابن عباس	٢٥٤
٥٠	ردد الأيمان عليهم الأول فالأول	عمر بن الخطاب	٥٨٠
٥١	رُوي أن ناساً من أصحاب رسول الله شربوا الخمر بالشام....	محارب	٦٧٤
٥٢	شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر....	الحسن البصري	٦٠٨

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الأثـــر	الراوي	الصفحة
٥٣	عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك، فقسمها على قريش	عمر بن الخطاب	٥١٢
٥٤	عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة....	الحكم	٤٨٨
٥٥	في الغلام يستعينه رجلٌ ولم يبلغ خمسة أشبار....	علي بن أبي طالب	٤٨٥
٥٦	في إحدى الشفتين النصف	علي	٣٣٥
٥٧	في الأنف الدية، وفي اللسان الدية....	علي بن أبي طالب	٣٤٢
٥٨	في الترقوة أربعة أبعرة	زيد بن ثابت	٣٦٣
٥٩	في الحاجب ثلثُ الدية، وفي الشَّفة العليا ثلثُ الدية....	زيد بن ثابت	٣٣٤
٦٠	في الحَدَب الدية كاملة، وفي البَحَح الدية كاملة....	زيد بن ثابت	٣٢٩
٦١	في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جُبرت....	عكرمة بن خالد	٣٠٧
٦٢	في الشعر الديةُ إذا لم ينبت	زيد بن ثابت	٢٩٥
٦٣	في الصُّعْر إذا لم يلتفت، الدية كاملة	زيد بن ثابت	٣٢٩
٦٤	في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية....	مجاهد	٣٤٩
٦٥	في الضِلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي التَرْقُوة جمل	عمر	٣٥٩
٦٦	في العين العوراء إذا خُسفت ثلث الدية	ابن عباس	٢٦٢
٦٧	في العين العوراء إذا فُضِخَت....	عمر بن الخطاب	٣١٨
٦٨	في العين القائمةِ مئةُ دينارٍ	زيد	٢٦٣
٦٩	في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين....	زيد بن ثابت	٣٧٢
٧٠	في الوَرْك إذا انكسرت ثم انجبرت: عَشْرة أبعِرة	زيد بن ثابت	٣٩٠
٧١	في جَفن العينِ ربعُ الدِّيةِ	زيد بن ثابت	٢٧٢
٧٢	في حلمة الثدي ربع الدية	زيد بن ثابت	٣٧٠
٧٣	في حلمة ثدي الرجل إذا قُطعت ثمنُ دية الثُّنْدُوة....	زيد بن ثابت	٣٦٩

دكتوراه _ صالحة المحمدي (كلية الرسالة .. المنورة السعودية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الأثـــــر	الراوي	الصفحة
٧٤	في سن الصبي الذي لم يثغرْ عشرةُ دنانير	زيد بن ثابت	٢٤٢
٧٥	في شبه العمد خمسٌ وعشرون حِقَّة....	عبدالله بن مسعود	٢٠٩
٧٦	في شحمة الأذن ثلث دية الأذن	زيد بن ثابت	٣٤٣
٧٧	قضى أبو بكر ﷺ في ثدي المرأة بعشرة من الإبل....	عمرو بن شعيب	٣٦٩
٧٨	قضى أبو بكر الصديق في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره....	عمرو بن شعيب	٢٩٠
٧٩	قضى أبو بكر في الشفتين الدية، مئة من الإبل	عمرو بن شعيب	٣٣٥
٨٠	قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر....	عمرو بن شعيب	٣٤٨
٨١	قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية....	الشعبي	٣٤٩
٨٢	قضى عمر بن الخطاب ﷺ في المرأة إذا غُلِبت على نفسها....	عكرمة	٣٧١
٨٣	قضى عمر بن الخطاب ﷺ في لسان الأخرس....	مكحول	٣٢٣
٨٤	قضى عمر بن الخطاب في الأذن بنصف الدية....	عمرو بن شعيب	٣٤٢
٨٥	قضى عمر بن الخطاب في الدية....	ابن سمعان	٥١٩
٨٦	قلت لابن عمر يجيئني مصدقو ابن الزبير....	حيان السلمي	٥٩٠
٨٧	قيسوا بين القريتين أيهما كان أقرب إلى القتيل....	عمر	٥٦٨
٨٨	كان يأمر بالحائط أن تُحْظر ويُشد الحظر من الضاري المدَّل....	عمر بن الخطاب	٤٧٦
٨٩	كانت الدية على عهد رسول الله ثمان مئة دينار....	عمرو بن شعيب	٢١٢
٩٠	كتب سفيان بن عبدالله إلى عمر بن الخطاب....	عمر بن عبدالعزيز	٣٠٧
٩١	كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية	ابن مسعود	٣٤٣
٩٢	كنا نقضي فيها بخمسمائة درهم....	عكرمة بن خالد	٣٠٦

دكتوراه _ صالحة الصحني (كلية الرسالة .. المنورة الجهاينة) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الأثـــــر	الراوي	الصفحة
٩٣	كنت عند عبدالله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟....	إسماعيل بن جستاس	٤٦٢
٩٤	لا أُوتى برجل فضَّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري	علي بن أبي طالب	٦٧٣
٩٥	لا أُوتَى بِمُحلِّل أو مُحَلَّل له إلا رَجَمْتُه	عمر بن الخطاب	٦٤٤
٩٦	لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام....	عمر بن الخطاب	٦٧٩
٩٧	لا يجالس ولا يكلم ولا يُبايع ولا يُؤذى....	ابن عباس	٤٣٤
٩٨	لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها....	سعيد بن المسيب	٥٤٢
٩٩	لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه	عمر بن الخطاب	٤٣٣
١٠٠	لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته	ابن عمر	٤٣٦
١٠١	لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته	ابن عباس	٤٣٦
١٠٢	لو أُعْطِي عَقْل يدَيْن رأيت ذلك غيرَ بعيدٍ من السداد ولم أسمع فيه سُنَّة	الزهري	٣١٢
١٠٣	ما أنا فقأت عينه الأخرى، فيها نصف الدية	عبدالله بن مغفل	٢٥٢
١٠٤	مر رجل بقِدْر، فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره....	سلمة بن تمام الشقري	٢٩٥
١٠٥	مسحت امرأةٌ بطنَ امرأةٍ حاملٍ فأسقطت جنيناً....	مجاهد	٤٩١
١٠٦	من أصاب حدًّا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع....	ابن عباس	٤٣٥
١٠٧	من قَتل أو سَرق في الحرم أو في الحِلِّ ثم دخل الحرم....	ابن عباس	٤٣٤
١٠٨	نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم....	ابن المسيب	٥٨١
١٠٩	نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي....	عبدالله بن عمرو	٤٦٤
١١٠	وضعَ عمر بن الخطاب ﷺ الديات على أهل الذهب ألف دينار	الشعبي	٢٢٦

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الأثـــــر	الراوي	الصفحة
١١١	وفي الرَّجُل يُضْرَب حتى يذهب عقْلُه الديةُ	زيد	٣٠١
١١٢	يُرَد البعير، أو البقر، أو الحمار، أو الضواري....	عمر بن الخطاب	٤٧٥
١١٣	يكتب إلى أمراء الأجناد يسألهم عن إجماعهم....	عمر بن العزيز	٢٦٧

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	أبان بن عثمان بن عفان القرشي	١٤٨
٢	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	١٤٢
٣	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٢٨
٤	إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام	١٠١
٥	أبو النضر بن السائب بن بشر الكلبي	٥٦٨
٦	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	١٨٢
٧	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٥٢
٨	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٥٤٧
٩	أبو مليح بن أسامة الهذلي	٥٨٠
١٠	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي	٣٨٨
١١	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني	١٨٣
١٢	أحمد بن عبدالله الطلمنكي القرطبي	٣٨
١٣	أحمد بن علي الجصاص	٢١١
١٤	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٤٦
١٥	أحمد بن عمر بن أنس العُذري	٤٠
١٦	أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ القرطبي	٣٨
١٧	أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي	٣٦
١٨	أحمد بن محمد بن درّاج القسطلي	٣٩
١٩	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٢٩٠
٢٠	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد النيسابوري	١٣٠

دكتوراه _ صلاح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢١	أسلم العدوي العمري	٣٥٩
٢٢	إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي	٣٩٤
٢٣	إسماعيل بن جُسْتاس	٤٦٢
٢٤	إسماعيل بن عمر بن كثير	٤٢
٢٥	إسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني	٢١٦
٢٦	إسماعيل بن يوسف بن النغريلة	٥٢
٢٧	إسماعيل هبار بن الأسود	٥٨١
٢٨	أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي	١٦٣
٢٩	أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري	٥٨٨
٣٠	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٢١١
٣١	إياس بن معاوية بن قرة المزني	١٨٣
٣٢	البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي	٤٧٧
٣٣	بشير بن يسار الحارثي	٥٤٦
٣٤	بقي بن مخلد	٤٩
٣٥	ثابت بن محمد الجرْجَاني	٤١
٣٦	جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري	١٨٥
٣٧	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	١٩٣
٣٨	الجارود بن العلاء العبدي	٦٧١
٣٩	الجارود بن المعلى	٦٠٦
٤٠	جندب بن جنادة بن سفيان (أبو ذر)	٦٢٣
٤١	الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي	٢٤٢
٤٢	حرام بن سعيد بن محيصة الأنصاري	٤٧٩
٤٣	حرام بن عثمان الأنصاري	٢٨٣

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٤	حسان بن مالك اللغوي الوزير	٣٩
٤٥	الحسن بن أبو الحسن بن يسار البصري	١٢٨
٤٦	الحسن بن صالح بن حي الهمداني	١٧١
٤٧	الحسن بن علي بن أبو طالب القرشي	٤١٠
٤٨	الحسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري	١٣٧
٤٩	الحسين بن علي الفاسي	٢٩
٥٠	الحسين بن محمد الكاتب	٤٦
٥١	الحكم بن عتبة الكوفي	٢٤٨
٥٢	الحكم بن عتيبة الكندي	٦٤٠
٥٣	حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي	١٢٩
٥٤	حماد بن سلمة بن دينار البصري	٢٥٩
٥٥	حِمَام بن أحمد بن عبدالله القرطبي	٣٨
٥٦	خلاس بن عمرو الهجري البصري	٤٤١
٥٧	خليل بن إسحاق بن موسى الجندي	٣٦٧
٥٨	خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية	٦٠٢
٥٩	خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي	١٦٨
٦٠	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٥٤
٦١	الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصاري	٢١١
٦٢	ربيعة بن أبو عبدالرحمن	٢٠٢
٦٣	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	١٤٢
٦٤	زياد بن أبي مريم القرشي	٥٤١
٦٥	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	١٤١
٦٦	زيد بن خالد الجهني	٦٣٠

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦٧	سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي	٤٢٦
٦٨	سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري	٥٦٦
٦٩	سعيد بن المسيِّب بن حزن المخزومي	١٢٨
٧٠	سعيد بن جبير بن هشام الوالبي	٤٢٣
٧١	سعيد بن عبيد الطائي	٥٤٦
٧٢	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٤١
٧٣	سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي	٣٠٦
٧٤	سفيان بن عيينة الهلالي	٥٤٨
٧٥	سلمة بن تمام الشَقَري	٢٩٥
٧٦	سليمان بن خلف بن سعد الباجي	٣٣٨
٧٧	سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٨١
٧٨	سليمان بن موسى القرشي	٤٤٥
٧٩	سليمان بن يسار المدني	١٢٨
٨٠	سهل بن أبي حَثْمة الأنصاري	٥٣٨
٨١	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم	٢٤٧
٨٢	شريح بن محمد بن شريح الإشبيلي	٤٦
٨٣	شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٢٠
٨٤	صاعد بن أحمد الجياني	٢٨
٨٥	صخر بن حرب الأموي (أبو سفيان)	٤٢٦
٨٦	طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني	١٦٧
٨٧	عائشة بنت أبو بكر الصديق	٢٥١
٨٨	عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي	٣٠٦
٨٩	عامر بن شراحيل الشعبي	١٢٨

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٩٠	عامر بن واثلة الليثي (أبو الطفيل)	٦٥١
٩١	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٦٢٨
٩٢	العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي	٤٢٧
٩٣	عبدالحق بن عبدالله الأنصاري	٧٢
٩٤	عبدالرحمن بن أبو الزناد المدني	٢١٩
٩٥	عبدالرحمن بن أبو بكر السيوطي	٤٣
٩٦	عبدالرحمن بن البيلماني	١٥٦
٩٧	عبدالرحمن بن القاسم العتقي	١٧٠
٩٨	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	١٨٦
٩٩	عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني	٣٧
١٠٠	عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	١٢٩
١٠١	عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي	٥٨٣
١٠٢	عبدالرحمن بن محمد بن أبي يزيد الأزدي	٣٧
١٠٣	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك	٤٤
١٠٤	عبدالرحمن بن ملجم المرادي الحميري	٤١٠
١٠٥	عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار (المستظهر)	٤٥
١٠٦	عبدالرحمن بن يزيد السنبري	٢٩
١٠٧	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي	٩٨
١٠٨	عبدالسلام بن سعيد التنوخي (سحنون)	٤٠٣
١٠٩	عبدالعزيز بن عبدالله بن أبو سلمة التيمي	١٦٣
١١٠	عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد الأموي	٣٠٣
١١١	عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري	٥٤٧
١١٢	عبدالكريم بن أبو المخارق البصري	٢٩١

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١١٣	عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي	٧٣
١١٤	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٦٩
١١٥	عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي	١٢٥
١١٦	عبدالله بن جعفر بن أبو طالب القرشي	٤١٤
١١٧	عبدالله بن خَطَل	٤٣١
١١٨	عبدالله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد)	١٢٩
١١٩	عبدالله بن زياد بن سمعان المخزومي	٥١٩
١٢٠	عبدالله بن زيد، أبو قلابة الجرمي	٥٤٦
١٢١	عبدالله بن شبرمة الضبي	١٤١
١٢٢	عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي	٢٥٣
١٢٣	عبدالله بن طاوس اليماني	١٦٧
١٢٤	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي	١٦٤
١٢٥	عبدالله بن عبدالحكم بن أعين	٣٧٦
١٢٦	عبدالله بن عبدالعزيز السلمي	٦٩
١٢٧	عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي	١٥٣
١٢٨	عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي	٢٢٠
١٢٩	عبدالله بن قيس الأشعري (أبو موسى)	٢٠١
١٣٠	عبدالله بن محمد القرطبي	٤٠
١٣١	عبدالله بن محمد بن بنُّوش التميمي	٣٧
١٣٢	عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي	٤٦
١٣٣	عبدالله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي	٣٧
١٣٤	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٤٧
١٣٥	عبدالله بن مُغَفَّل بن عبد نهم المزني	٢٤٧

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٣٦	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي	٥٦٠
١٣٧	عبدالله بن يحيى بن أحمد القرطبي	٣٩
١٣٨	عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي	٤١٣
١٣٩	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي	٣١٦
١٤٠	عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي	٢٤٦
١٤١	عبدالملك بن يحيى بن أبو عامر	٢٩
١٤٢	عبدالواحد بن زياد العبدي البصري	١٤٦
١٤٣	عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري	٢٢٣
١٤٤	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي	٤٢٣
١٤٥	عبيدة بن عمرو السَّلْماني	٢٢٦
١٤٦	عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	٥٤٢
١٤٧	عثمان بن عمر بن أبو بكر (ابن الحاجب)	٣٣٩
١٤٨	عثمان بن مسلم البتِّي	١٤٨
١٤٩	عروة بن الزبير بن العوام القرشي	١٨٢
١٥٠	عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام	٦٩
١٥١	عطاء بن أبو رباح المكي	١٤١
١٥٢	عقبة بن جعونة بن شعوب الليثي	٥٨١
١٥٣	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	٤٦٣
١٥٤	عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي	٣٠٦
١٥٥	عكرمة بن عبدالله البربري المدني	١٤١
١٥٦	علقمة بن سهل الخَصِيّ	٦٠٨
١٥٧	علقمة بن قيس النخعي	٦٧٢
١٥٨	علي بن أحمد البغدادي (ابن القصار)	٥٢٣

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٥٩	علي بن سعيد العبدري	٤٠
١٦٠	علي بن محمد الربعي اللخمي	١٦٤
١٦١	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٩٦
١٦٢	عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي	٢١٧
١٦٣	عمر بن حيَّان بن خلف القرطبي	٤٦
١٦٤	عمر بن صبح التميمي	٥٤٣
١٦٥	عمر بن عبدالعزيز القرشي	١٢٨
١٦٦	عمرو بن أبي خزاعة	٥٤١
١٦٧	عمرو بن حريث بن عمرو القرشي	٦٥٠
١٦٨	عمرو بن حزم بن يزيد الأنصاري	٢٢٥
١٦٩	عمرو بن دينار الجمحي	٤٣٥
١٧٠	عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية	٤٣٦
١٧١	عمرو بن شعيب بن محمد القرشي	٢٠٨
١٧٢	عوف بن مالك الأشجعي	٥٢٥
١٧٣	عياض بن موسى اليحصبي	٥٤٩
١٧٤	فاطمة الغامدية	٥٩٦
١٧٥	فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري	٤٥١
١٧٦	القاسم بن سلام الهروي الأنصاري (أبو عبيد)	١٤٢
١٧٧	القاسم بن محمد بن أبو بكر التيمي	٢٠٢
١٧٨	قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي	٦٤٤
١٧٩	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	٤٥٣
١٨٠	قتادة بن الأعور بن جعدة الكناني المُدْلِجِي	١٩١
١٨١	قتادة بن دعامة السدوسي	١٢٩

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨٢	قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي	٦٠٨
١٨٣	لاحق بن حميد السدوسي (أبو مِجْلَز)	٢٥٣
١٨٤	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	١٣٠
١٨٥	ماعز بن مالك الأسلمي	٥٩٦
١٨٦	مُجالد بن سعيد بن عمير الهمداني	٢٨٥
١٨٧	مجاهد بن جبر بن السائب المخزومي	٢٠٢
١٨٨	محفوظ بن أحمد الكلواذاني (أبو الخطاب)	٢١٧
١٨٩	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٩١
١٩٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٣٠
١٩١	محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندراني (ابن المواز)	١٢٤
١٩٢	محمد بن أبو بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)	١٥٧
١٩٣	محمد بن أبو نصر فتوح الحميدي	٤١
١٩٤	محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي	٩٩
١٩٥	محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي	١٧٥
١٩٦	محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي	١٢٦
١٩٧	محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي	١٧٥
١٩٨	محمد بن أحمد بن عثمان الركماني الذهبي	٤٢
١٩٩	محمد بن أحمد بن علي الفتوحي (ابن النجار)	١٠٤
٢٠٠	محمد بن الحسن المَذْحِجِي	٤١
٢٠١	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٩٨
٢٠٢	محمد بن القاسم بن شعبان المصري	٣٦٦
٢٠٣	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	١٠٣
٢٠٤	محمد بن رضي الدين بن محمد الدمشقي	٧٣

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢٠٥	محمد بن سعيد الأنصاري المالكي	٧٣
٢٠٦	محمد بن سعيد بن محمد بن نبات الأموي	٣٨
٢٠٧	محمد بن سيرين البصري الأنصاري	١٦٢
٢٠٨	محمد بن عبدالأعلى بن هاشم القرطبي	٤٠
٢٠٩	محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني	٣٨٣
٢١٠	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري (ابن أبي ليلى)	١٤٨
٢١١	محمد بن عبدالله بن العربي	١٦٤
٢١٢	محمد بن عبدالله بن هانئ اللخمي	٣٧
٢١٣	محمد بن عرفة الورغمي التونسي	٣٣٨
٢١٤	محمد بن علي الطائي الحاتمي	٧٢
٢١٥	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٦٠٣
٢١٦	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٩٨
٢١٧	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	٥٥١
٢١٨	محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٤٢
٢١٩	محمد بن مسلم بن تدرس القرشي (أبو الزبير)	٤٣٦
٢٢٠	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٢٩
٢٢١	محمد بن يوسف بن علي الأندلسي	٧١
٢٢٢	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	١٢٩
٢٢٣	مروان بن الحكم بن أبو العاص القرشي	١٣٧
٢٢٤	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	١٨٧
٢٢٥	مسعود بن سليمان بن مُفْلِت	٣٩
٢٢٦	مسلم بن خالد الزنجي	٥٣٩
٢٢٧	مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٥٨١

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢٢٨	معاذ بن عبيد الله بن معمر التيمي	٥٨١
٢٢٩	معاوية بن أبو سفيان	١٣٨
٢٣٠	معمر بن راشد الأزدي البصري	٥٢٣
٢٣١	المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي	٢٠١
٢٣٢	مكحول بن أبو مسلم الشامي	٣٢٣
٢٣٣	منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني	٥٥٣
٢٣٤	نافع بن علقمة	٣٠٦
٢٣٥	نجدة بن عامر الحروري	٥٩٠
٢٣٦	النعمان بن بشير الخزرجي	٦٠
٢٣٧	هشام بن محمد بن عبدالملك (المعتد بالله)	٤٥
٢٣٨	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	١٢٩
٢٣٩	يحيى بن شرف بن مري النووي	٣٧٧
٢٤٠	يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود القرطبي	٣٧
٢٤١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف)	٢١٧
٢٤٢	يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي	٥٢
٢٤٣	يوسف بن عمر بن عبدالبر الأندلسي	١٣٧
٢٤٤	يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث القرطبي	٣٨

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	الإبراء	٤١٨
٢	أثغر	٢٣٨
٣	الإجارة	٦٤٦
٤	الاجتهاد	٥٧
٥	إجماع أهل المدينة	١٥٩
٦	الأجناد	٢٦٧
٧	الإحصان	١٥٣
٨	الأخرقة	٤٥٣
٩	الإِذخِر	٤٢٨
١٠	الأَرْش	١٢٦
١١	استأصلته	٣٢٣
١٢	الاستحسان	٥٩
١٣	الاستصحاب	٥٦
١٤	الاستظهار	٢٨٣
١٥	الاستفهام التقريري	٥٥٢
١٦	الاستهلال	٤٩٦
١٧	استيفاء القصاص	١٥٠
١٨	الأُسَراء	٨٦
١٩	الإشهاد	٤٦٦
٢٠	اصْطُلِمت	٣٣٨

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	الأصل	١١٣
٢٢	الإضمار	١٥١
٢٣	الأطراف	١٤٩
٢٤	الافتضاض	٤٥٠
٢٥	الإفضاء	٣٦٤
٢٦	الأمة	٤٠٥
٢٧	انْخَسَفَت	٤٤١
٢٨	الأَنمُلة	٢٧٧
٢٩	أهل البغي	٥٨٥
٣٠	الأهلية	١٣٨
٣١	الباضعة	٢٩٩
٣٢	البَحَح	٣٢٦
٣٣	البَرْد	١٨٤
٣٤	البطن	٥٠٩
٣٥	بناتِ لبون	١٦٧
٣٦	بنات مخَاض	١٦٧
٣٧	التأويل	١٤٤
٣٨	تُجيز	٥٦٢
٣٩	الترقوة	٣٥٩
٤٠	التسلسل	٨٦
٤١	تَطْرِفُ	٥٦٢
٤٢	التعزير	١٤٠
٤٣	التقدم	٤٦٩

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٤	التقليد	٦١
٤٥	تَمالأ	٤٤٨
٤٦	التنجيم	٤٨٨
٤٧	التواتر	١٠٠
٤٨	الثندوة	٣٦٩
٤٩	الثنية	٢١١
٥٠	الجائفة	٢٣٤
٥١	الجاريةً	٢١١
٥٢	الجُبار	٤٧٧
٥٣	الجَدْع	١٨٤
٥٤	الجديد	١٠٧
٥٥	جِذاع	١٦٧
٥٦	الجرح	٤٧٠
٥٧	الجريد	٦٣٢
٥٨	الجزية	١٥٥
٥٩	الجفن	٢٦٨
٦٠	الجناية	١٢٧
٦١	الجنون	١٢٣
٦٢	الجنين	٤٨٧
٦٣	جُوَالِقِه	٥٦١
٦٤	الجَوْر	٤٠١
٦٥	الحاجبان	٢٨٧
٦٦	الحَثَيات	٦٤٧

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٦٧	الحد	١٤٥
٦٨	حد الفِرْية	٦٦٩
٦٩	الحَدَب	٣٢٦
٧٠	الحدث	٣٩٢
٧١	الحديث الضعيف	١٥٧
٧٢	الحديث المعضل	٩٥
٧٣	الحديث المنقطع	٩٥
٧٤	حَذَف	١٩١
٧٥	الحرابة	٨٧
٧٦	الحَسَمَ	٦٢٠
٧٧	الحص	٢٩١
٧٨	الحضانة	٢٢٠
٧٩	الحطيم	٥٧٨
٨٠	الحَظِر	٤٧٥
٨١	الحِقَّة	١٦٦
٨٢	الحكومة	٢٣٩
٨٣	الحِلْف	٥١٤
٨٤	الحلل	٢١٨
٨٥	الحُلْوَان	٤٦٣
٨٦	الحول	٢٥٠
٨٧	الخاص	٨٧
٨٨	الخان	٤٠٢
٨٩	خبر الواحد	٢٣٦

دكتوراه _ صالحة المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٩٠	الخرس	٣٢١
٩١	خسفت	٢٦٢
٩٢	الخصي	٦٠٨
٩٣	خطاب الوضع	١٣٢
٩٤	الخَلِفَة	١٦٦
٩٥	دار الحرب	١٤٥
٩٦	الدامية	٢٩٨
٩٧	الدرء	١٤٦
٩٨	الدِّرة	٦٧٢
٩٩	الدعوة	٥٣٥
١٠٠	الدليل	٥٥
١٠١	الدهقان	١٥٨
١٠٢	الدور	٨٦
١٠٣	الدية	١٢٣
١٠٤	الديوان	٢٣٥
١٠٥	الذريعة	٦٠
١٠٦	الذكاة	٢٠٤
١٠٧	الذمي	٨٥
١٠٨	الرابية	٤٠٢
١٠٩	رجم الزاني	١٨٨
١١٠	الردة	٣٩٧
١١١	الرسل	٤٧٨
١١٢	الركن	٧٩

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١١٣	الرمح	١٩٥
١١٤	الزيادة في النص	٦٢٧
١١٥	السْبر	٣٧٦
١١٦	السراية	٢٧٦
١١٧	السَّمحاق	٢٩٩
١١٨	السند	٩٥
١١٩	السوط	١٦٥
١٢٠	شبه العمد	١٦٥
١٢١	الشتر	٢٦٦
١٢٢	الشِّجاج	٣٧٤
١٢٣	الشَدْخِ	١٩٧
١٢٤	الشرط	٨٠
١٢٥	شَغَر برجله	٦٧٢
١٢٦	الشفر	٢٧٠
١٢٧	الشلل	٢٦١
١٢٨	الصابرُ	٤٤٧
١٢٩	صال	١٣٦
١٣٠	الصَبْر	١٨٤
١٣١	الصدع	٤٧٠
١٣٢	الصُّعْر	٣٢٦
١٣٣	الصُّلب	٣٤٧
١٣٤	الصَلْب	١٨٥
١٣٥	الصلح	٤١٨

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٣٦	الضَرع	٤٦٠
١٣٧	الضَغينةٍ	١٩٦
١٣٨	الضَفير	٦٣١
١٣٩	الضِلع	٣٥٧
١٤٠	الضمان	١٢٣
١٤١	الضواري	٤٧٥
١٤٢	الطِّحَال	٣٣
١٤٣	الطَسْت	٦٠٨
١٤٤	ظاهر الرواية	٣٧٥
١٤٥	الظهار	١٣٤
١٤٦	العاقلة	١٢٤
١٤٧	العام	٨٧
١٤٨	العتقَ	٢٢٩
١٤٩	العَثَم	٣٠٤
١٥٠	العجماء	٤٧٢
١٥١	العدالة	١٠٠
١٥٢	الْعَدِّيد	٥١٤
١٥٣	العذرة	٣٧٢
١٥٤	العراقيين	٢٠٠
١٥٥	العسيف	٦٢٩
١٥٦	العشر	٥٨٦
١٥٧	العشيرة	٥١٣
١٥٨	العَصبة	٥٠٩

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٥٩	العضَد	٤٢٧
١٦٠	العِقال	٥٦١
١٦١	العقر	٤٧٦
١٦٢	العمد	١٢٣
١٦٣	العمش	٢٥٠
١٦٤	عموم البلوى	١١٠
١٦٥	عميا	١٦٥
١٦٦	العَناق	٣٩٤
١٦٧	العَنَت	٤٨٢
١٦٨	العور	٢٤٤
١٦٩	العين القائمة	٢٥٧
١٧٠	الغُرَّة	٤٩٢
١٧١	الغصب	١٦٨
١٧٢	الغَنَن	٣٢٦
١٧٣	الغنيمة	١٨١
١٧٤	الغِيلة	١٤٣
١٧٥	الفتق	٣٦٤
١٧٦	الفرائضَ	٢٣٩
١٧٧	الفضخ	٢٦٢
١٧٨	فقأت عينه	١٨٤
١٧٩	فَقار الظهر	٣٥٣
١٨٠	الفقهاء السبعة	٢١٩
١٨١	الفواسق	٤٣٢

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٨٢	الفيء	٦٠٣
١٨٣	القبضة	٦٤٩
١٨٤	القبيلة	٥١٠
١٨٥	القتل الخطأ	١٢٤
١٨٦	القديم	١١٠
١٨٧	القذف	١٤٤
١٨٨	القسامة	٤٠١
١٨٩	قُلْب فضة	١٦٨
١٩٠	القَلنسُوة	٣٤٠
١٩١	القَوَد	١٢٣
١٩٢	قينهم	٤٢٨
١٩٣	الكاهن	٤٦٣
١٩٤	الكفارة	١٢٥
١٩٥	لا يُختلى خَلاها	٤٢٧
١٩٦	اللعان	٦٥٤
١٩٧	اللقطه	٤٢٧
١٩٨	اللوث	٥٤٤
١٩٩	الليطةِ	١٩٤
٢٠٠	لين الحديث	٥٣٩
٢٠١	ما ندهته	٤٣٧
٢٠٢	المأمومة	٢٣٤
٢٠٣	المُتلاحِمة	٢٩٩
٢٠٤	المُثْلة	١٨٤

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٠٥	المجهول	٤٦٣
٢٠٦	المُحَدد	٢٠٤
٢٠٧	المُحصَن	١٨٤
٢٠٨	المحض	٢٠٠
٢٠٩	المحكم	٦١٤
٢١٠	المحلة	٥٤٢
٢١١	المدرج	٥٤٠
٢١٢	المدّعَى عليه	٥٣٥
٢١٣	المدّعين	٥٣٤
٢١٤	المدل	٤٧٦
٢١٥	المدنيين	٣٣٩
٢١٦	مرسل الصحابي	٩٦
٢١٧	المسألة	٦٧
٢١٨	المسالك	٨٣
٢١٩	المستأمن	١٤٠
٢٢٠	المصلحة	٥٧
٢٢١	المعاهد	٨٥
٢٢٢	المَعْقلة	٥١٨
٢٢٣	المغاربة	١٩٩
٢٢٤	المِغْفَر	٤٣١
٢٢٥	مفهوم المخالفة	١٥١
٢٢٦	المُكاتَب	٢٢٠
٢٢٧	المَنْجَنيق	٤٣١

دكتوراه _ صلاح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٢٨	المنقطع	١٥٨
٢٢٩	المُنقِّلة	٢٧٧
٢٣٠	مهر المثل	٤٥٠
٢٣١	الموسم	٥٦١
٢٣٢	المُوَضِحة	١٦٩
٢٣٣	النخس	٤٥٠
٢٣٤	نخسه	٤٩٩
٢٣٥	النَّزَق	٣٣
٢٣٦	النزُو	١٩٦
٢٣٧	النسخ	١١٥
٢٣٨	النفش	٤٧٨
٢٣٩	النَفْل	٥٤٧
٢٤٠	النفي	٦٢٣
٢٤١	نكاح التحليل	٦٤٢
٢٤٢	نكاح المتعة	٦٤٩
٢٤٣	النكول	٤٠١
٢٤٤	الهاشمة	٢٩٩
٢٤٥	هدايته	٢٨٤
٢٤٦	هدب العين	٢٦٨
٢٤٧	هَدْر	١٢٤
٢٤٨	الهَمَلُ	٤٧٨
٢٤٩	الوَرْك	٣٨٧
٢٥٠	الولاء	٥١٤

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٥١	الوليُّ	١٦٢
٢٥٢	يُطَلَّ	٤٩٨

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس المقادير الشرعية

م	المقـــــدار	الصفحة
١	الأوقية	٣٠٦
٢	الدرهم	١٢٦
٣	الدينار	١٩٩
٤	الذراع	٥٦٤
٥	الشبر	٤٨٣
٦	الصَّاع	١٥٩
٧	الفَرْق	٤٦٢
٨	القِنطار	١٩٧
٩	المثقال	٢٣١
١٠	المُد	١٥٩

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس الأماكن والبلدان

م	اســـــم المكـــــــان	الصفحة
١	الأندلس	٢٧
٢	البحرين	٦٠٨
٣	البصرة	٥٨٩
٤	حمص	٤٥٣
٥	خيبر	١٥٦
٦	الزاهرة	٢٨
٧	الزلاقة	٣١
٨	الشام	٦٧٤
٩	صنعاءَ	٤٤٨
١٠	الطائف	٣٠٧
١١	غرناطة	٤٤
١٢	الفارسي	٢٦
١٣	القرطبي	٢٧
١٤	الكوفة	٥٧٨
١٥	لَبْلَة	٣٠
١٦	المدائن	٤١٣
١٧	المَريَّة	٢٩
١٨	مَنْتَ لِيْشَم	٣٤
١٩	نجران	٢٣٠
٢٠	اليمن	٢٢٥

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس القبائل والدول والفرق

م	اسـم القبيلة أو الدولة أو الفرقة	الصفحة
١	البربر	٢٩
٢	بنو أسد	٥٨١
٣	بنو تيم	٥٨٢
٤	بنو زهرة	٥٨٢
٥	بنو ساعدة	٥١٨
٦	بنو ليث	٥٨٢
٧	بنوأمية	٣٦
٨	بنوعدي	٢٢٨
٩	خزاعة	٥٤١
١٠	الخوارج	١٠٢
١١	الدولة العامرية	٢٨
١٢	الرافضة	١٠٣
١٣	الشيعة	١٠٢
١٤	الظاهرية	٢٧
١٥	القدرية	١٠٣

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيـــــــت	الصفحة
١	كَأَنَّك بالزُّوار لي قد تَبَادَرُوا * وقَيلَ لَهم أوْدى عَليُّ بن أحْمَدِ فيَا رُبَّ محْزون هُنَاكَ وضَاحِكٍ * وكَمْ أدْمُعٍ تُذْرَى وَخَدٍ مُخَدِّدِ عَفَا اللهُ عَنِّي يَوْمَ أرْحَلُ ظَاعِناً * عَن الأهلِ مَحمُولاً إلى ضِيقٍ مَلْحَدِ وَأتْرُكُ مَا قَدْ كُنْتُ مُغْتَبِطاً بِهِ * وَأَلقَى الَّذي آنَسْتُ مِنْهُ بِمَرْصَدِ فَوَارَا حتى إنْ كَانَ زَادِي مُقَدَّماً * وَيَا نَصَبِي إنْ كُنْتُ لم أتَزَوَّدِ	٣٤

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **أبجد العلوم**: صديق بن حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

(٢) **ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري**: د/ عبدالحليم عويس، دار الاعتصام، القاهرة.

(٣) **ابن حزم الأندلسي ورسالة في المفاضلة بين الصحابة**: لابن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

(٤) **ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه**: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٥) **ابن حزم خلال ألف عام**: لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٦) **الإبهاج في شرح المنهاج**: علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٧) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٨) **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمد القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

(٩) **الإثار بمعرفة رواة الآثار**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(١٠) **الآثار**: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١١) **الآثار**: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

(١٢) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: د/ مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

(١٣) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: د/ مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

(١٤) **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**: ماهر ياسين الفحل، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٥) **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٦) **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: د/ يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٧) **الأحكام السلطانية**: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

(١٨) **الأحكام السلطانية**: محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(١٩) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢٠) **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢١) **أحكام القرآن**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د/ سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٤١٨هـ.

(٢٢) **أحكام القرآن**: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كلية الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٣) **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دارالحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢٤) **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**: علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الخانجي، دار الكتب الخديوية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٢٥) **أخبار القضاة**: محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي (ت٣٠٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.

(٢٦) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت٢٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٢٧) **اختلاف الحديث**: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٨) **الاختيار لتعليل المختار**: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

(٢٩) **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية**: د/ علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٠) **آداب البحث والمناظرة**: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣١) **أدب الكتاب**: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

(٣٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٣٤) **أساس البلاغة**: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٥) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا وَ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣٦) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٧) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٨) **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

(٣٩) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٤٠) **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل**: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ.

(٤١) **الإشراف على مذاهب العلماء**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤٢) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تقديم: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٤٣) **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٤٤) **أصول البزدوي**: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

(٤٥) **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

دكتوراه _ صالحة الصحفي (كلية الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٦) **أصول الشاشي**: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٤٧) **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن**: عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤٨) **أصول الفقه**: زكي الدين شعبان، طبعة مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٨هـ.

(٤٩) **أصول الفقه**: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٥٠) **أصول فقه الإمام مالك (أدلته العقلية)**: د/ فاديغا موسى، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٥١) **أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)**: د/ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٥٣) **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**: د/ شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

(٥٤) **أطلس دول العالم الإسلامي**: د/ شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٥٥) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: لأبي بكر بن السد محمد شطا (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٥٦) **الاعتداء على ما دون النفس أشكاله - جزاءاته**: د/ شوكت محمد عليان، مطبعة النرجس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٥٧) **إعلاء السنن**: ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٥٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٥٩) **الأعلام**: عبدالدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم الملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(٦٠) **الإفصاح**: يحيى بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: إبراهيم القاضي والسيد عزت المرسي، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٦١) **إقامة الحجة بالدليل شرح على منضومة ابن بادي لمختصر خليل**: للشيخ محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٦٢) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٦٣) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٦٤) **إكمال إكمال المعلم**: لأبي عبدالله بن خلفة الوشتاني الأبي، (ت ٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٥) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٦٦) **الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء**: فؤاد هاشم، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٦٧) **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

(٦٨) **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**: عارف بن خليل أبوعيد، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

(٦٩) **الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى**: د/ سوسن فريد فلاحة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٧٠) **أنساب الأشراف**: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٧١) **الأنساب**: عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تقديم: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان.

(٧٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٧٣) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

(٧٤) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(٧٥) **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: ياسر بن كمال وأمين السيد عبدالفتاح، دار الفلاح، الغيوم، الطبعة والأولى، ١٤٢٠هـ.

(٧٦) **إيصال السالك في أصول مذهب الإمام مالك**: محمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ)، تحقيق: مراد بوضايه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٧٧) **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠هـ)،تحقيق الدكتور: محمد بن أحمد الخاروف، طبعة مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٧٨) **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٧٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٨٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٨١) **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

(٨٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

(٨٣) **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٨٤) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٨٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٨٦) **البرهان في أصول الفقه**: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبدا لعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٨٧) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: أحمد بن يحيى الضبي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٨٨) **البلدان**: أحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: المستشرق/ جوينبل، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٦٠م.

(٨٩) **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

(٩٠) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٩١) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٩٢) **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

(٩٣) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٩٤) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: علي بن محمد بن عبدالملك القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٩٥) **البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب)**: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

(٩٦) **بيان مشكل الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٩٧) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الشافعية، ١٤٠٨هـ.

(٩٨) **تاج التراجم**: قاسم بن قُطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٩٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٠٠) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٠١) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمورة الجهراوية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٠٢) **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

(١٠٣) **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٤) **تاريخ دمشق**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

(١٠٥) **تاريخ علماء الأندلس**: عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د/ روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٦٧هـ.

(١٠٦) **تاريخ قضاة الأندلس**: علي بن عبدالله بن الحسن المالقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.

(١٠٧) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٠٨) **التبصرة في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(١٠٩) **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي التجار، المكتبة العلمية، بيروت.

(١١٠) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(١١١) **التجريد**: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

(١١٢) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١١٣) **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**: عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١١٤) **تحرير ألفاظ التنبيه**: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١١٥) **تحرير القواعد المنطقية**: قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ.

(١١٦) **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١١٧) **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١١٨) **تدريب الراوي في شرح النواوي**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(١١٩) **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٢٠) **التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي**: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

(١٢١) **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد**: محمد بولوز، إشراف: د/ أحمد البوشيخي، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية.

(١٢٢) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٢٣) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبدالقادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٢٤) **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**: قاسم بن قطلوبنا المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ) تحقيق: ضياء يونس، قدم له: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٢٥) **التعديل والترجيح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**: سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أحمد لبزار، مراكش.

(١٢٦) **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ عاصم بن عبدالله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى.

(١٢٧) **التعريف برجال جامع الأمهات لابن الحاجب**: محمد بن عبدالسلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس و أ.د/ محمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٢٨) **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٢٩) **تفرد الثقة بالحديث**: د/ إبراهيم بن عبدالله اللاحم، مجلة الحكمة، العدد ٢٤.

(١٣٠) **التفريع**: عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: د/ حسين بن سالم الدهماني، دار العرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(١٣١) **تفسير البحر المحيط**: محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(١٣٢) **تفسير الجلالين**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

(١٣٣) **تفسير الطبري الموسوم بـ (جامع البيان في تفسير القرآن)**: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار هجر، الطبعة الأولى.

(١٣٤) **التفسير المظهري**: محمد ثناء الله العثماني المظهري، تحقيق: غلام بني تونسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٣٥) **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر بن العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٣٦) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، طبع بالمدينة المنورة بعناية المحقق، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(١٣٧) **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**: علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

(١٣٨) **التقرير والتحرير في علم الأصول**: محمد بن محمد بن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

(١٣٩) **تقويم الأدلة**: عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عدنان العلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٤٠) **تكملة البحر الرائق**: محمد بن حسين بن علي الطوري (ت١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(١٤١) **التكملة لكتاب الصلة**: محمد بن عبدالله القضاعي (ت٦٥٨هـ)، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر، لبنان، ١٤١٥هـ.

(١٤٢) **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٤٣) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٤٤) **تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم**: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سكينة الشهابي، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(١٤٥) **التلخيص في أصول الفقه**: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وَ بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

دكتوراه _ صالحة المحمدي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٤٦) **التلقين في الفقه المالكي**: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٤٧) **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**: سعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦ هـ.

(١٤٨) **التمهيد في أصول الفقه**: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٤٩) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١٥٠) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وَ محمد عبدالكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

(١٥١) **التنبيه في الفقه الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

(١٥٢) **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة**: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد عبدالكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، موريتانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

(١٥٣) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(١٥٤) **تهذيب الأسماء واللغات**: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبدا لقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥٥) **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٥٦) **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١٥٧) **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(١٥٨) **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**: يوسف بن دوناس الغندلاوي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: أ.د/ أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ.

(١٥٩) **التهذيب لمسائل المدونة**: خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦هـ.

(١٦٠) **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد عبدالرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٦١) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(١٦٢) **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**: خليل بن إسحاق المالكي الجندي (ت٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: صالحة بنت دخيل الله الصحفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

(١٦٣) **التوضيح لمتن التنقيح**: عبدا لله بن مسعود المحبولي البخاري (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

(١٦٤) **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٦٥) **تيسير التحرير**: محمد أمير أباد شاه (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٦٦) **تيسير مصطلح الحديث**: د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٦٧) **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

(١٦٨) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

(١٦٩) **جامع الأمهات**: عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٧٠) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي (ت٧٦١هـ)، حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(١٧١) **جامع العلوم والحكم**: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١٧٢) **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١٧٣) **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**: محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)، دراسة وتحقيق: د/ أحمد بن حسين المباركي، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د/ محمد عروسي عبدالقادر، ١٤١٨هـ.

(١٧٤) **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث، وأهل الفقه، والأدب، وذوي النباهة والشعر**: محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي(ت٤٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطخبي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(١٧٥) **الجرح والتعديل**: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

(١٧٦) **جغرافية الشعوب الإسلامية**: د/ يسري عبدالرزاق الجوهري، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨١م.

(١٧٧) **جمهرة أنساب العرب**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٧٨) **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت.

(١٧٩) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبدالقادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(١٨٠) **الجوهر النقي**: علاء الدين ابن التركماني، دار الفكر، بيروت.

(١٨١) **الجوهرة النيرة**: علي بن محمد الحدادي الزبيدي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(١٨٢) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(١٨٣) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**: لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(١٨٤) **حاشية البجيرمي على المنهاج**: سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٨٥) **حاشية الجمل على شرح المنهاج**: سليمان الحلبي (ت١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٨٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(١٨٧) **حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى**: للعلامة سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٨٨) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبدالحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(١٨٩) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه: مصطفى وصفي، دار المعارف.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(١٩٠) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: على بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد إمام، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٩١) **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

(١٩٢) **حاشية قليوبي وعميرة**: أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٩٣) **الحاوي الكبير**: علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٩٤) **الحجة على أهل المدينة**: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، علق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١٩٥) **الحدود في الأصول**: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٩٦) **الحديث النبوي، مصطلحه، بلاغته، كتبه**: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١١هـ.

(١٩٧) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

(١٩٨) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: سيف االدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.

(١٩٩) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

(٢٠٠) **درء تعارض العقل والنقل**: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٠١) **دراسات حول الإجماع والقياس**: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٠٢) **دراسات في الجرح والتعديل**: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤٢٤هـ.

(٢٠٣) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

(٢٠٤) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز الشهير بمنلاخسرو (ت٨٨٥هـ)؛ الناشر: مير محمد كتب خانة، ١٣٠٨هـ.

(٢٠٥) **الدرر السنية في الكتب النجدية**: علماء نجد من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

(٢٠٦) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٩٧٢هـ.

(٢٠٧) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ.

(٢٠٨) **دليل الطالب لنيل المطالب**: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢٠٩) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢١٠) **الذب عن مذهب مالك في غير شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف وجهله من محاج الأسلاف**: عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ محمد العلمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٢١١) **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**: علي بن بسام الشنتريني (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، تونس-ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢١٢) **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.

(٢١٣) **رجال صحيح البخاري، أو الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢١٤) **رجال صحيح مسلم**: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢١٥) **رسائل ابن حزم الأندلسي**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٢١٦) **رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٢١٧) **الرسالة**: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢١٨) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: عبدا لوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢١٩) **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد بن محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

(٢٢٠) **الروض المعطار في خبر الأقطار**: محمد بن عبدالمنعم الحميري (ت٩٠٠هـ تقريباً)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

(٢٢١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٢٢) **روضة الناظر وجنة المناظر**: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٢٢٣) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

(٢٢٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

(٢٢٥) **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

(٢٢٦) **السراج الوهاج على متن المنهاج**: محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٢٧) **السلسلة الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.

(٢٢٨) **السنة**: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢٢٩) **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

(٢٣٠) **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

(٢٣١) **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٣٢) **سنن الدارقطني**: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)ن تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٢٣٣) **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وَ خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٣٤) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

(٢٣٥) **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وَ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢٣٦) **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ)، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٣٧) **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

(٢٣٨) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٢٣٩) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٢٤٠) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

(٢٤١) **شرح الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

(٢٤٢) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).

(٢٤٣) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢٤٤) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د/ شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٤٥) **شرح العقيدة الطحاوية**: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)،تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ.

(٢٤٦) **الشرح الكبير**: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٢٤٧) **الشرح الكبير**: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٢٤٨) **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي وَ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٢٤٩) **شرح اللمع في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٥٠) **شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى المنهاج)**: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢٥١) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

(٢٥٢) **شرح جمع الجوامع**: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.

(٢٥٣) **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**: محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٢٥٤) **شرح صحيح البخاري**: علي بن خلف بن بطال القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٥٥) **شرح علل الترمذي**: عبدالرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي) (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د/ نور الدين عتر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٢٥٦) **شرح فتح القدير**: محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٢٥٧) **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٢٥٨) **شرح مختصر الطحاوي**: لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

(٢٥٩) **شرح مختصر المنتهى**: عضد الدين عبدا لرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦٠) **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار وَ محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٦١) **شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د/ عبدا لله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٦٢) **شرح ميارة المعروف بـ(الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام)**: محمد أحمد الفاسي (ت١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٢٦٣) **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: علي بن سلطان محمد الهروي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وَ هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢٦٤) **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٦٥) **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٦٦) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٢٦٧) **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب، بيروت، ١٣٩٠هـ.

(٢٦٨) **صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢٦٩) **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(٢٧٠) **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٧١) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٧٢) **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

(٢٧٣) **صحيح وضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

(٢٧٤) **صحيح وضعيف سنن النسائي**: محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

(٢٧٥) **صفة الصفوة**: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ود/ محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٢٧٦) **الصلة**: خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتب اللبناني، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٧٧) **الضعفاء الصغير**: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٧٨) **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢٧٩) **الضعفاء والمتروكين**: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٧٩هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢٨٠) **الضوء اللامع لأهل القرآن التاسع**: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٢٨١) **طبقات الحفاظ**: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢٨٢) **طبقات الحنابلة**: محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٨٣) **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي وَ د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٨٤) **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٨٥) **طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

(٢٨٦) **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

(٢٨٧) **طبقات المفسرين**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٢٨٨) **طبقات النسابين**: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الرشد، ١٤٠٧هـ.

(٢٨٩) **طبقات خليفة**: خليفة خياط، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

(٢٩٠) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د/ محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٢٩١) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢٩٢) **طوق الحمامة في الألفة والألاف**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٢٩٣) **ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

(٢٩٤) **العبر في خبر من غبر**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٩٥) **العدة في أصول الفقه**: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

(٢٩٦) **عصر الخلافة الراشدة**: أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٢٩٧) **العقد الثمين في تخريج أحاديث الوصاية لأمير المؤمنين**: خليفة بن أرحمة بن جهام الكواري، ١٤٢٢هـ.

(٢٩٨) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: عبدالله بن نجم بن شاس المالكي الخلال (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

(٢٩٩) **العقوبة في الفقه الإسلامي**: د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.

(٣٠٠) **العلل ومعرفة الرجال**: أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د/ وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٠١) **علم أصول الفقه**: عبدالوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، الأزهر، الطبعة الثامنة.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٠٢) **علوم الحديث**: عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٥هـ.

(٣٠٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٠٤) **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٣٠٥) **عوارض الأهلية عند الأصوليين**: د/ حسين خلف الجبوري، طبعه: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٠٦) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

(٣٠٧) **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي وَ د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

(٣٠٨) **عيون المجالس**: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولة، ١٤٢١هـ.

(٣٠٩) **غاية النهاية في طبقات القراء**: محمد بن محمد بن يوسف الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: براجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٣١٠) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

(٣١١) **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٣١٢) **غريب الحديث**: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

(٣١٣) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**: شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣١٤) **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي وَ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.

(٣١٥) **فتاوى البُرْزُلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)**: لأبي القاسم بم أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي، تحقيق: أ.د/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(٣١٦) **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدا لقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣١٧) **الفتاوى الهندية**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

(٣١٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣١٩) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٣٢٠) **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**: الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣٢١) **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٢٢) **فتح المعين بشرح قوة العين بمهمات الدين**: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري الشافعي (ت٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٣٢٣) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣٢٤) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: عبدالقاهر بن الطاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٢٥) **الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٢٦) **الفروق بين الأمراض**: محمد بن زكريا الرازي (ت٣١٣هـ)، تحقيق: د/ سليمان قطابة، معهد التراث العلمي العربي، جامعة حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(٣٢٧) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣٢٨) **فصول الأحكام**: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

(٣٢٩) **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣٣٠) **فضائل الصحابة**: أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د/ وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣٣١) **الفقه الإسلامي وأدلته**: أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة.

(٣٣٢) **فقه الإمام عطاء بن أبي رباح ومنهجه فيه**: نجم عبدالله إبراهيم العيساوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(٣٣٣) **فقه طاوس بن كيسان (دراسة وتأصيل)**: إبراهيم طه إبراهيم عبدالقادر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣٣٤) **فقه علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي**: عبدالله بن سليمان بن علي العبدالمنعم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣٣٥) **فقه عمر بن عبدالعزيز** رضي الله عنه: د/ محمد بن سعد بن شقير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٣٦) **الفقه والمتفقه**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٣٧) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٣٨) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات**: عبدالحي عبدالكبير الكتاني (ت١٣٣٣هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٣٣٩) **فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري** (ملحق بكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري): تحقيق: د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

(٣٤٠) **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر الكتبي، (٧٦٤هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

(٣٤١) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: عبدالعلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٤٢) **فيض الباري شرح البخاري**: محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٣هـ)، مكتبة مشكاة الإسلامية.

(٣٤٣) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٤٤) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٣٤٥) **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣٤٦) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر ابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: د/ محمد عبدالله ولد كريم، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٣٤٧) **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر**: محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٤٨) **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**: أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتب المصري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٣٤٩) **قواطع الأدلة في الأصول**: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٥٠) **قواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

(٣٥١) **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٥٢) **القول السديد شرح كتاب التوحيد**:الإمام محمد بن عبدالوهاب، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢١ هـ.

(٣٥٣) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة.

(٣٥٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٥٥) **الكافي في فقه أهل المدينة**: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٣٥٦) **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٥٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٣٥٨) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٥٩) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٣٦٠) **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس وَ د/ عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(٣٦١) **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: علي بن محمد الشاذلي المالكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٣٦٢) **الكليات**: أيوب بن الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش وَ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٣٦٣) **اللباب في تهذيب الأنساب**: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣٦٤) **اللباب في شرح الكتاب**: عبدالغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣٦٥) **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أحمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

(٣٦٦) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣٦٧) **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، ومؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

(٣٦٨) **اللمع في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٦٩) **المؤتلف والمختلف**: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٣٧٠) **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**: د/ عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٧١) **المبدع شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٣٧٢) **المبسوط**: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣٧٣) **المبسوط**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٣٧٤) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٣٧٥) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٣٧٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٣٧٧) **مجمع الضمانات**: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد أحمد سراج وَ أ.د/ علي جمعة محمد.

(٣٧٨) **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

(٣٧٩) **المجموع شرح المهذب**: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣٨٠) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٣٨١) **المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٨٢) **المحكم والمحيط الأعظم**: علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٣٨٣) **المحلى**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٣٨٤) **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مُدللة بدلائل المتقدمين**: محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٢٤هـ.

(٣٨٥) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٣٨٦) **مختصر اختلاف العلماء**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣٨٧) **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٨٨) **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**: محمد بن عبدا لوهاب بن سليمان التميمي (ت١٢٠٦هـ)،تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي.

(٣٨٩) **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: علوي بن احمد السقاف الشافعي المكي (١٣٣٥هـ)، تحقيق: د/ يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣٩٠) **مختصر المزني من علم الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

(٣٩١) **مختصر طبقات الحنابلة**: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣٩٢) **المخصص**: علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٣٩٣) **مداواة النفوس**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٣٩٤) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٣٩٥) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**: د/ أكرم يوسف القواسمي، تقديم: د/ مصطفى الخن، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٩٦) **مدونة الفقه المالكي وأدلته**: الصادق عبدالرحمن الفرياني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٩٧) **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٩٨) **مذكرة في أصول الفقه**: محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

(٣٩٩) **المذهب عند الشافعية**: د/ محمد إبراهيم أحمد علي، بحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، العدد الثاني- جماد الثانية، ١٣٩٨هـ.

(٤٠٠) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان**: عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.

(٤٠١) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٠٢) **المراسيل**: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤٠٣) **مسائل الإمام أحمد إسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤٠٤) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٠٥) **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤٠٦) **المستصفى في علم الأصول**: محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٠٧) **مسند الحارث**: الحارث بن أبي أسامة الهيثمي (ت٢٨٢هـ)، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤٠٨) **مسند الحميدي**: عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٤٠٩) **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤١٠) **المسند**: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٤١١) **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المدني، القاهرة.

(٤١٢) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى اليحصبي البستي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.

(٤١٣) **مشاهير علماء الأمصار**: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م/ فلا يشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

(٤١٤) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**: أحمد بن أبي بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٤١٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤١٦) **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

دكتوراه _ صالح المصحي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤١٧) **مصنف ابن أبي شيبة**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة.

(٤١٨) **مصنف عبدالرزاق**: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤١٩) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٤٢٠) **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٤٢١) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

(٤٢٢) **المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**: عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة، الطبعة الأولى.

(٤٢٣) **معالم السنن**: أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت٢٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

(٤٢٤) **المعتمد في أصول الفقه**: محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٤٢٥) **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**: عبدالواحد المراكشي (ت٦٤٧هـ)، تحقيق: محمد العريان وَ محمد العربي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.

(٤٢٦) **معجم الأدباء**: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤٢٧) **المعجم الأوسط**: إبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، أسطنبول، ١٤١٠هـ.

(٤٢٨) **معجم البلدان**: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٤٢٩) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

دكتوراه _ صالح الصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٣٠) **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٣١) **معجم المخطوطات المطبوعة**: د/ صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٨م.

(٤٣٢) **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، إسطنبول، ١٤١٠هـ.

(٤٣٣) **معجم فقه ابن حزم**: محمد المنتصر الكتاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤٣٤) **معجم لغة الفقهاء**: د/ محمد قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤٣٥) **معجم مصطلحات أصول الفقه**: د/ قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٤٣٦) **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه**: د/ محمد أبو الليث الخير آبادي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٤٣٧) **معجم معالم الحجاز**: عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٤٣٨) **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٤٣٩) **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤٤٠) **معرفة الرجال**: يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤٤١) **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٤٤٢) **معرفة الصحابة**: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٤٣) **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وَ صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤٤٤) **المعرفة والتاريخ**: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٣٤٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٤٥) **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**: عبدالوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ)، حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٤٤٦) **معين الحكام على القضايا والأحكام**: إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: د/ محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

(٤٤٧) **المغرب في ترتيب المعرب**: ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وَ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

(٤٤٨) **المُغْرب في حُلى المَغْرِب**: علي بن موسى بن سعيد المغربي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: د/ شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م.

(٤٤٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤٥٠) **المغني في الضعفاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ نور الدين عتر.

(٤٥١) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤٥٢) **مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات والتعازير (دراسة مقارنة)**: حسن محمد الأمين، إشراف: د/ رمضان حافظ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

(٤٥٣) **المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٥٤) **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**: لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

(٤٥٥) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤٥٦) **مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع الحديث)**: عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٤٥٧) **المقدمة في الأصول**: علي بن عمر بن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٤٥٨) **مقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام**: تحقيق: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٤٥٩) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

(٤٦٠) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**: عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية، ١٣٦٥هـ.

(٤٦١) **الملل والنحل**: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٤٦٢) **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد بن عبدالعظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)،مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

(٤٦٣) **المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعية**: محمد بن جرير الطبري (ت١٣٥٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

دكتوراه _ صالح المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٦٤) **المنتقى شرح الموطأ**: سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

(٤٦٥) **المنتقى من السنن المسندة**: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤٦٦) **المنثور في القواعد**: بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق، طبع وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٤٦٧) **المُنْجِد في اللغة والأعلام**: كرم البستاني وآخرين، دار الشرق، بيروت، الطبعة الحادية والعشرون، ١٩٧٣م.

(٤٦٨) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٤٦٩) **المنخول في تعليقات الأصول**: محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٤٧٠) **المنفردات والوحدان**: مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤٧١) **منهاج السنة النبوية**: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

(٤٧٢) **المنهاج في ترتيب الحجاج**: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٤٧٣) **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**: د/ الحسين بن الحسن الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٤٧٤) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د/ محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٧٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤٧٦) **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٧٧) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي الحطاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤٧٨) **الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم**: آمنة إبراهيم أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢١هـ.

(٤٧٩) **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**: سعود بن عبدالعالي البارودي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٤٨٠) **الموسوعة العربية العالمية**: إعداد لجنة من المتخصصين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٤٨١) **الموسوعة القرآنية**: إبراهيم الإبياري، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ.

(٤٨٢) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية.

(٤٨٣) **الموطأ**: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(٤٨٤) **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(٤٨٥) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٨٦) **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٤٨٧) **النبذ في أصول الفقه**: علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤٨٨) **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار ابن كثير، دمشق، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٤٨٩) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

(٤٩٠) **النحو الوافي**: عباس حسن (ت١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

(٤٩١) **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٩٢) **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت١٣٤٦هـ)،مكتبة الهدى، الإمارات العربية المتحدة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٤٩٣) **نسب قريش**: مصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري (ت٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة.

(٤٩٤) **نشر البنود على مراقي السعود**: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٤٩٥) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤٩٦) **نفائس الأصول في شرح المحصول**: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وَ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

دكتوراه _ صالح المحمي (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٤٩٧) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

(٤٩٨) **نكت الهميان في نكت العميان**: صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد زكي بك، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٩هـ.

(٤٩٩) **النكت على كتاب ابن الصلاح**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٥٠٠) **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٥٠١) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

(٥٠٢) **نهاية الوصول في دراية الأصول**: تقي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد الشويح، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥٠٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وَ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٥٠٤) **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٥٠٥) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٥٠٦) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

(٥٠٧) **الهداية شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

(٥٠٨) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٠٩) **الوافي بالوفيات**: خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٥١٠) **الوافي في أصول الفقه**: حسام بن علي السِّفناقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد اليماني، دار القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٥١١) **الوسيط في المذهب**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٥١٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(٥١٣) **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**: محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د/ المرتضي الزين أحمد، مكتبة ابن رشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Thesis abstract	٤
الإهـــداء	٥
المقدمـــــــة	٦
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	٨
الدراسات السابقة في الموضوع	١١
خطة البحث	١٣
منهج البحث	١٥
شكر وتقدير	١٩
القســـــم الأول	٢١
التمهيـد	٢٣
الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم	٢٤
توطئـــة	٢٥
المبحث الأول: حياته الشخصية	٢٦
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته	٢٦
المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته	٢٨
المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه	٣٢
المطلب الرابع: وفاته	٣٤

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: حياته العلمية	٣٥
المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته فيه	٣٥
المطلب الثاني: شيوخه	٣٦
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٤١
المبحث الثالث: حياته العملية	٤٤
المطلب الأول: عمله في السياسة	٤٤
المطلب الثاني: تلاميذه	٤٦
المطلب الثالث: مصنفاته	٤٧
المبحث الرابع: أصول مذهب ابن حزم	٥٣
المطلب الأول: القسم الأول (الأصول المثبتة)	٥٣
المطلب الثاني: القسم الثاني (الأصول المنفية)	٥٧
الفصل الثاني: دراسة موجزة عن كتاب «المحلى»	٦٣
المبحث الأول: توثيق كتاب «المحلى»	٦٤
المبحث الثاني: الباعث على تصنيف كتاب «المحلى»	٦٥
المبحث الثالث: أصل كتاب «المحلى»، ومصادره	٦٦
المبحث الرابع: منهج ابن حزم في كتاب «المحلى»	٦٧
المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب «المحلى»، وثناء العلماء عليه	٦٩
المبحث السادس: أهم الدراسات التي خدمت كتاب «المحلى»	٧١
الباب الأول: دراسة تأصيلية عن الإلزام	٧٦
الفصل الأول: تعريف الإلزام	٧٧

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: أركان الإلزام	٧٩
الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام	٨٠
الفصل الرابع: أقسام الإلزام	٨١
الفصل الخامس: مسالك الإلزام	٨٣
الفصل السادس: ثمرات الإلزام	٩١
الباب الثاني: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود من المحلى	٩٣
القاعدة الأولى: النص	٩٤
القاعدة الثانية: الحديث المرسل	٩٥
القاعدة الثالثة: الإجماع	٩٨
القاعدة الرابعة: قول الصحابي	١٠٩
القاعدة الخامسة: القياس	١١٢
القسم الثاني: جمع و دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من أول كتاب الدماء والقصاص والديات إلى نهاية كتاب الحدود من كتاب المحلى	١٢٠
أولاً: مسائل كتاب الدماء والقصاص والديات	١٢٢
المسألة الأولى: حكم عَمْد الصبي المميز والمجنون	١٢٣
المسألة الثانية: حكم قتل المسلم بالذميِّ أو المستأمن.	١٤٠
المسألة الثالثة: حكم قتل المسلم عَمْداً في دار الإسلام	١٦٢
المسألة الرابعة: حكم قَتَل المسلم عمداً في دار الحرب	١٧٨

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الخامسة: بم يُقتل قاتل العمد	١٨٢
المسألة السادسة: ذكر شِبْه العمد وديته	١٩١
المسألة السابعة: الأصل في دية العمد والخطأ	٢١٦
المسألة الثامنة: حكم الجناية خطأ على سن من لم يَثْغُر	٢٣٨
المسألة التاسعة: حكم الجناية خطأ على عين الأعور الصحيحة	٢٤٤
المسألة العاشرة: حكم الجناية على العين العوراء القائمة	٢٥٧
المسألة الحادية عشرة: ديةُ شَتْر العين	٢٦٦
المسألة الثانية عشرة: الجناية خطأ على شُفْر العين	٢٧٠
المسألة الثالثة عشرة: حكم سِراية جناية العمد على عضو إلى عضو آخر	٢٧٦
المسألة الرابعة عشرة: التقدير في الجناية على عين الدابة	٢٨٢
المسألة الخامسة عشرة: التقدير في الجناية على الحاجبين	٢٨٧
المسألة السادسة عشرة: التقدير في الجناية على الشعر	٢٩٣
المسألة السابعة عشرة: التقدير في الجناية على العقل	٢٩٨
المسألة الثامنة عشرة: التقدير في الجناية على اليد بكسرها	٣٠٣
المسألة التاسعة عشرة: حكم الجناية على يد إنسان أَقْطع	٣١٠
المسألة العشرون: حكم الجناية على اليد الشَّلاَّء	٣١٤
المسألة الحادية والعشرون: حكم الجناية على لسان الأخرس	٣٢١
المسألة الثانية والعشرون: حكم البَحَحُ والغَنَن والصُّعْر والحَدَب	٣٢٦
المسألة الثالثة والعشرون: التقدير في الجناية على الشفتين	٣٣١
المسألة الرابعة والعشرون: التقدير في الجناية على الأذن	٣٣٧

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢١٠٠
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الخامسة والعشرون: التقدير في الجناية على الصُّلب إذا أذهبت منفعة الولد	٣٤٧
المسألة السادسة والعشرون: التقدير في الجناية على فَقَار الظَّهر	٣٥٣
المسألة السابعة والعشرون: التقدير في الجناية على الضِلع	٣٥٧
المسألة الثامنة والعشرون: التقدير في الجناية على التَرقُوة	٣٦١
المسألة التاسعة والعشرون: حكم إفضاء الرجل المرأة	٣٦٤
المسألة الثلاثون: التقدير في قطع الجلد	٣٧٤
المسألة الحادية والثلاثون: التقدير في الجناية على الوَرْك	٣٨٧
المسألة الثانية والثلاثون: الحكم إذا أفزع رجل رجلاً آخر فضَرِط	٣٩٢
المسألة الثالثة والثلاثون: ما يجب على قاتل العمد إن عُفي عنه	٣٩٦
المسألة الرابعة والثلاثون: القاتل يدخل في جماعة فلا يعرف	٤٠١
المسألة الخامسة والثلاثون: فيمن أمر آخر بقطع يده أو قتل عبده	٤٠٥
المسألة السادسة والثلاثون: في المقتول يكون في أوليائه صغير	٤٠٩
المسألة السابعة والثلاثون: حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص الثابت للصغير والمجنون أو العفو عنه فيما دون النفس	٤١٧
المسألة الثامنة والثلاثون: حكم استيفاء القصاص في الحرم ممن أصاب حدًّا خارجه ثم لجأ إليه	٤٢٣
المسألة التاسعة والثلاثون: في حافري البئر تنهدم عليهم فيموت أحدُهم	٤٣٩
المسألة الأربعون: من أمسك إنساناً لآخر ليقتلَه	٤٤٣
المسألة الواحدة والأربعون: حكم افتضاض المرأةِ المرأةَ	٤٥٠
المسألة الثانية والأربعون: حكم استكراه الرجلِ للمرأة و افتضاضِها	٤٥٦

دكتوراه _ صالحة المصحفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١ ١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الثالثة والأربعون: حكم الجناية على كلب الغنم والزرع والدار	٤٦٠
المسألة الرابعة والأربعون: حكم الحائط المائل يقع فيُتْلِف نفساً أو مالاً	٤٦٦
المسألة الخامسة والأربعون: في ضمان ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً	٤٧٣
المسألة السادسة والأربعون: حكم من استعان بصبيٍ لم يبلغ بغير إذن أهله فتلف	٤٨٢
المسألة السابعة والأربعون: حكم الكفارة في الجنين يسقط ميتاً بالجناية على أمه	٤٨٧
المسألة الثامنة والأربعون: توريثُ الغُرَّة عن الجنين المقتول	٤٩٦
المسألة التاسعة والأربعون: دية جنين الأَمَة من غير سيدها الحر	٥٠١
ثانياً: مسائل كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي	٥٠٨
المسألة الخمسون: من هم العاقلة؟	٥٠٩
المسألة الواحدة والخمسون: مقدار ما تحمله العاقلة من الديات	٥١٦
المسألة الثانية والخمسون: حكم إدخال الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية	٥٢٢
المسألة الثالثة والخمسون: دخول الصبيان والمجانين مع العاقلة في تحمل الدية	٥٢٨
المسألة الرابعة والخمسون: في الذي يبدأ بحلف أيمان القسامة	٥٣٤
المسألة الخامسة والخمسون: عددُ الأيمان في دعوى الدم	٥٥٤
المسألة السادسة والخمسون: في المقتول خطأ إذا قال: قتلني فلان	٥٥٨
المسألة السابعة والخمسون: الحكم في القتيل يوجد بين القريتين أو يوجد في قرية	٥٦٤
المسألة الثامنة والخمسون: القسامة في العبد يوجد مقتولاً	٥٧١
المسألة التاسعة والخمسون: صفة ترديد الأيمان في القسامة	٥٧٧
المسألة الستون: قضاء قاضي أهل البغي وحكم نفاذه	٥٨٥

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ثالثاً: مسائل كتاب الحدود	٥٩٢
المسألة الواحدة والستون: سقوط الحدود بالتوبة قبل القدرة على أهلها	٥٩٣
المسألة الثانية والستون: من أصاب حدًّا ثم لحق بالمشركين أو ارتد	٥٩٩
المسألة الثالثة والستون: اختلاف الشهود في شارب الخمر	٦٠٥
المسألة الرابعة والستون: حكم إقامة الحد على أهل الذِّمة	٦١١
المسألة الخامسة والستون: قطع نصف يد المملوك السارق من الأصابع	٦١٧
المسألة السادسة والستون: حكم النفي مع الجلد للزاني الحر	٦٢٣
المسألة السابعة والستون: حدُّ المملوك في الزنى	٦٣٤
المسألة الثامنة والستون: نكاح المرأة عبدَها	٦٣٩
المسألة التاسعة والستون: حكم إقامة حد الزنا على من وطئ في عقد فاسد	٦٤٢
المسألة السبعون: الاستئجار على الزنا	٦٤٦
المسألة الواحدة والسبعون: حكم من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأَمة ثم اشتراها	٦٥٣
المسألة الثانية والسبعون: إقامة الحدّ على الكافر إذا قذف مسلماً أو كافراً	٦٥٧
المسألة الثالثة والسبعون: الحكم في من انتفى من أبيه، ومن نفى ولدَه من نفسه	٦٦٢
المسألة الرابعة والسبعون: القذف بإتيان البهيمة	٦٦٦
المسألة الخامسة والسبعون: فيمن فَضَّل على أبي بكر رضي الله عنه أو افترى على القرآن	٦٦٩
المسألة السادسة والسبعون: حكم قذف الأب لابنه	٦٧٧
الخاتمـــــة	٦٨٣

دكتوراه _ صالح المحمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفهـــــارس	٧٠٧
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٧٠٨
فهرس الأحاديث الشريفة	٧١١
فهرس الآثـــار	٧١٥
فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٢٢
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة	٧٣٣
فهرس المقادير الشرعية	٧٤٥
فهرس الأماكن والبلدان	٧٤٧
فهرس القبائل والدول والفرق	٧٤٤
فهرس الأبيات الشعرية	٧٤٨
فهرس المصادر والمراجع	٧٤٩
فهرس الموضوعات	٧٩٥

دكتوراه _ صالح المحمدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٢١
١٤٣٦/٠٦/٠٣
Ali Fattani